مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات
ملف رقم (٥٧)

التكشيف الاقتصادي للتراث
التجارة (٢)
موضوع رقم (٤٩)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران

بإشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٥٧)

التجارة (٣) موضوع (٤٨)

٤٨ التجارة ج ٥

ابن خلدون، كتاب الغير

١ – كثرة الأموال لدى تجار المشرق وتجار الأمم النصرانية الوافدين على المسلمين بالمغرب (فى عصر المؤلف) جـ١ ص ٦٥١.

٢ – أهمية الذهب والفضة فى التجارة والاقتناء لأهل العالم جميعا جـ١ ص ٦٨٠.

٣ – التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بأغلى من ثمن الشراء جـ١ ص ٧٠٣، ٧٠٤.

٤ – أساليب البيع المتبعة لتحقيق الربح المطلوب جـ١ ص ٧٠٣، ٧٠٦.

٥ – أصناف الناس التى يجب أن تتعامل بالتجارة ومن ينبغى له اجتناب احترافها جـ١ ص ٧٠٤، ٧٠٥.

٦ – العلاقج بين رخص الأسعار وفساد التجارة جـ١ ص ٧٠٩، ٧١٠.

٧ – جودة الصناعة وكثرة الإنتاج ترتبط بكثرة الطلب عليها جـ١ ص ٧١٨.

٨ – قبيلة طئ تعترض قافلة الحج سنة ٢٨٦ هـ وتنهب أموال التجارة بما قيمته ألف ألف دينار جـ٣ ص ٧٤٢.

٩ – جنكيز خان يطلب من السلطان خوارزم شاه الموادعة والإذن للتجار بين الجانبين فى التردد فى متاجرهم بين الطرفين جـ٥ ص ٢٣٧، ١١٠٤.

١٠ – كانت الطريق بين المغرب ومالى للتجارة لا تتم إلا بمساعدة الدليل من الملثمين العارفين بتلك القفار جـ٥ ص ١١٨.

١١ – الاتفاق بين نصارى الأندلس وأمير المسلمين يعقوب ابن عبد الحق (ت ٦٨٥ هـ) على رفع الضريبة عن تجار المسلمين بدار الحرب من بلادهم وترك فرض الضريبة لملوك المسلمين جـ٥ ص ٤٣٣.

الزمخشرى، الكشاف

١ – عدم جواز التجارة أثناء صلاة الجمعة جـ٤ ص ٤٢٥، ٤٢٩.

السرجسى، كتاب المبسوط

١ – الحث على عدم كنز الذهب والفضة وضرورة استثمارهما جـ٢ ص ١٩١.

٢ – كره البيع والشراء فى المساجد جـ٣ ص ١٢٢.

٣ – كان للعباس بن عبد المطلب عشرون عبدا يتاجرون له جـ١٠ ص ١٠.

٤ – لا يجوز للتجار أن يتاجروا بالكراع والسلاح والحديد إلى دار الحرب جـ٣ ص ٨٨، ٨٩.

٥ – تجارة العبد لسنده والموقف منها لدى الفقهاء جـ٢٥ ص ٢-٢، ٦٨-٧٥، ٥٦، ١٦٢، ١٧٨-١٩١، جـ٢٦ ص ٣٢-٥٨.

٦ – الموقف من تجارة الصبى الحر لوالده جـ٢٦ ص ٢٠-٢٦.

٧ – الموقف من تجارة عند مشترك بين رجلين يعمل فى التجارة لأحدهما جـ٢٦ ص ٤٢-٤٨-٦٢-٦٨.

٨ – الموقف من الدّين الذى يلحق العبد التاجر جـ٢٦ ص ٤٨-٦٢-٧٥-٨٦-١٦٩-١٧٣.

٩ – معنى التكسب والموقف منه فى القرآن والسنة والحث عليه جـ٣٠، ص ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥١.

١٠ – أنواع التكسب المباحة وغير المباحة جـ٣٠ ص ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٨.

١١ – معانى الآيات القرآنية التى ورد فيها ذكر التجارة جـ٣٠ ص ٢٤٧.

١٢ – الموقف من التجارة فيما إذا كانت حراما أو حلالا جـ٣٠ ص ٢٤٨، ٢٥٠.

١٣ – كان عثمان بن عفان تاجر طعام وأبو بكر تاجر بن وعمر تاجر أدم جـ٣٠ ص ٢٤٨.

١٤ – اختلاف الفقهاء فى أفضلية التجارة أو الزراعة للمسلم كمصدر رزق جـ٣٠ ص ٢٥٩.

عليش، فتح العلى المالك جـ٤ / ٢

١ – للغريم منع من أحاط الدين بماله من دفع كل ماله لأحد الغرماء جـ٢ ص ١٥٦، ١٥٧.

٢ – جواز الحجر على المفلس جـ٢ ص ١٥٧.

أبو الفداء، المختصر فى أخبار البشر

١ ـ أهل إياس يحبسون ألفى تاجر من تجار بغداد كانوا عندهم فى جرن، فقل من نجا منهم، ردا على حرق زروع طرسوس من قبل عسكر جلب سنة ٧٣٥هـ جـ ٤ ص ١١٥

مالك بن أنس، المدونة الكبرى جـ ٤ ٤ / ٨

١ ـ الموقف من البيع والشراء فى موعد صلاة الجمعة جـ ١ ص ١٥٤ .

٢ ـ موقف المسلمين من تجار أهل الحرب فى ديار المسلمين جـ ٢ ص ١٠، ١١ .

٣ ـ العبد يعمل لسيده فى التجارة إذا أعطاه إذنا بذلك جـ ٣ ص ٢٥٩، جـ ٥ ص ٢٤٢، ٢٥١ .

المقرى، نفخ الطيب

١ ـ أكثر تجارة أهل اشبيلية بالزيت جـ ١ ص ١٦٠ ١٥٠

٢ ـ كثرة الأموال والمتاجرة والحمامات والفنادق فى مدينة المرية جـ١ ص ١٥٤ .

التعيمى، الدارس فى تاريخ المدارس جـ١ ٤ / ١

١ ـ كان من الدين ابن المزلق (ت ٨٤٨ هـ) تاجرا فى البحر كسب فى أول سفرة له مائة ألف دينار وثمانمائة ألف درهم جـ ٢ ص ٢٩٠ .

التويرى، نهاية الأرب فى فنون الأدب

١ ـ الصلة التجارية بين الهند والعراق جـ ١ ص ٢٦٩ .

٢ ـ تجارة اللبود فى الصين والمغرب والطالقان جـ١ ص ٣٦٧ .

٣ ـ تجارة البطيخ من خوارزم إلى بغداد جـ١ ص ٣٦٨ .

٤ ـ رجل يتاجر برأسمال مقداره عشرة آلاف دينار جـ ٢ ص ١٦٥ .

٥ ـ صلة التجار بالسند أثناء الغزوات جـ ٤ ص ٦٢ .

٦ ـ كان سائب خاسر تاجرا موسرا يبيع الطعام بالمدينة جـ ٤ ص ٢٤٤ .

٧ ـ يونس بن سليمان الكاتب يخرج إلى الشام فى تجارة جـ ٤ ص ٢٩٣ .

٨ ـ حنين المغنى يكرى الجمال للتجار إلى الشام جـ ٤ ص ٢٩٣.

٩ ـ حكم الوادى كان يكرى الجمال ينقل عليها الزيت من الشام إلى المدينة جـ ٤ ص ٣٠٥ .

١٠ ـ النهى عن كنز الذهب والفضة جـ ٥ ص ٢٤٠ .

١١ ـ رواج تجارة وبر «خز الماء» فى القاهرة جـ ١٠ ص ٣٢٢ .

١٢ ـ التجار يجلبون المسك من أرض الطفرغز فى بلاد الترك جـ١٠ ص ١٢ .

١٣ ـ لا يمكن للتجار ستر المسك عن العسارين لرائحته جـ ١٠ ص ١٢ .

١٤ ـ تجارة المسك بين الهند والبلاد الإسلامية جـ ١٠ ص ١٤، ١٥ .

١٥ ـ تجار المسك يجلبونه من الهند إلي مرفأ دارين بالبحرين فى الخليج العربى جـ ١٠ ص ١٥ .

١٦ ـ مصادر شراء العنبر والاتجار به جـ ١٠ ص ١٦، ٢٠ .

١٧ ـ مصادر شراء العود والاتجار به جـ ١٠ ص ٢٣، ٣٨ .

١٨ ـ لم يتاجر بالعود الهندى فى البلاد الإسلامية فى عهد الدولة الأموية، وتوسع تجارته أيام بنى العباس جـ ١٠ ص ٢٩، ٣٠ .

١٩ ـ جلت خشب الصندل من الهند إلى بغداد جـ ١٠ ص ٣٩ .

٢٠ ـ تجارة السنبل الهندى من الهند إلى الإبلة جـ ١٠ ص ٤٤ .

٢١ ـ مصادر شراء القسط والاتجار به جـ ١٠ ص ٤٩، ٥٢ .

٢٢ ـ الرسول ﷺ يخرج فى تجارة لخديجة إلى الشام جـ ١٦ ص ٩٥، ٩٧ .

٢٣ ـ كان أبو بكر رجات تاجرا جـ١٦ ص ١٨٧ .

٢٤ ـ تجارة الإبل فى مكة جـ١٦ ص ٥١٨ .

٢٥ ـ كفار مكة يكسدون تجارة من أسلم جـ١٦ ص ٢٣١ .

٢٦ ـ التجارة بين الحبشة ومكة جـ١٦ ص ٢٣٢ .

٢٧ ـ كان غلام العباس بن عبد المطلب، كلاب، أعمل الناس فى التجارة جـ١٦ ص ٤٢٠ .

٢٨ ـ المسلمين يبيعون ويربحون للدرهم درهما جـ ١٧ ص ١٥٥، ١٥٧.

٢٩ ـ زيد بن حارثة خرج فى تجارة إلى الشام جـ ١ ص ٢١٠ .

٣٠ ـ العباس بن عبد المطلب وربيعة بن الحارث كانا تاجرين جـ ١٨ ص ٨٨.

٣١ ـ عبد الله بن جعفر كان تاجرا كثير الربح جـ١٨ ص ٣٣٤ .

٣٢ ـ عروة بن أبى الجعد كان تاجرا يتاجر إلى الكوفة ويربح الربح الوفير جـ١٨ ص ٣٣٤ .

الونشريسي، المعيار المعرب جـ١٨ ٤ / ٥

١ ـ المسلمون يرفضون شراء جبن المجوس، وإنما يشترون جبن أهل الكتاب زمن عمر بن الخطاب فعمد المجوس إلى جبنهم فصلبوا عليه كما يصلب أهل الكتاب ليشترى منهم جـ ١ ص ٥ .

٢ ـ جواز اشتغال المرأة في عمليات البيع والشراء وذلك عند الضرورة جـ ٥ ص ١٩٨ .

٣ ـ الحكم فيمن باع سلعة لآخر على أن يتجر به بثمنها سنة جـ ٦ ص ١٨٦ .

٤ ـ لا يجوز لأحد التجار من نفس السوق أن يلتقى الجلابين ويشترى البضاعة منهم قبل غيره من تجار السوق جـ ٩ ص ٧٢ .

٥ ـ لا يجوز البيع والشراء داخل المسجد جـ ١١ ص ٩٧



وهو تفسير القرآن الكريم : للإمام محمود بن عمر الزمخشري
المتوفى سنة ٥٢٨ هـ

وبذيله أربعة كتب :

الأول : الانتصاف : للامام أحمد بن المنير الاسكندري .
الثاني : الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف : للحافظ ابن حجر العسقلاني .
الثالث : حاشية الشيخ محمد عليان المرزوقي على تفسير الكشاف .
الرابع : مشاهد الانصاف على شواهد الكشاف للشيخ محمد عليان المذكور .

رتبه وضبطه وصححه

مصطفى حسين أحمد

خادم السنة المحمدية

الطبعة الأولى

مطبعة الاستقامة بالقاهرة

١٣٦٥ - ١٩٤٦

وقيل: أول بدعة أحدثت في الإسلام: ترك البكور إلى الجمعة. وعن ابن مسعود: أنه بكر فرأى ثلاثة نفر سبقوه، فاغتم وأخذ يعاتب نفسه يقول: أراك رابع أربعة وما رابع أربعة بسعيد[1]. ولا تقام الجمعة عند أبي حنيفة رضي الله عنه إلا في مصر جامع، لقوله عليه السلام: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع»[2] والمصر الجامع: ما أقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الأحكام. ومن شروطها الإمام أو من يقوم مقامه، لقوله عليه السلام «فمن تركها وله إمام عادل أو جائر ... الحديث»[3] وقوله صلى الله عليه وسلم: «أربع إلى الولاة: الفيء، والصدقات، والحدود، والجمعات»[4]. فإن أم رجل بغير إذن الإمام أو من ولاه من قاض أو صاحب شرطة لم يجز: فإن لم يمكن الاستئذان فاجتمعوا على واحد فصلى بهم: جاز. وهي تنعقد بثلاثة سوى الإمام. وعند الشافعي بأربعين. ولا جمعة على المسافرين والعبيد والنساء والمرضى والزمنى، ولا على الأعمى عند أبي حنيفة، ولا على الشيخ الذي لا يمشي إلا بقائد. وقرأ عمر وابن عباس وابن مسعود وغيرهم: فامضوا. وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رجلا يقرأ: فاسعوا. فقال: من أقرأك هذا؟ قال: أبي بن كعب. فقال: لا يزال يقرأ بالمنسوخ. لو كانت (فاسعوا) لسعيت حتى يسقط ردائي. وقيل: المراد بالسعي القصد دون

(١) أخرجه ابن ماجه والبزار من رواية الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال «خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى الجمعة، فوجد ثلاثة قد سبقوه. فذكره. وليس فيه فاغتم وأخذ يعاتب نفسه. وزاد «وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات» واختلف في الراوي عن الأعمش مع اتفاقهما على أنه من رواية عبد المجيد بن أبي رواد. فعند ابن ماجه بينهما معمر وفي البزار بينهما مروان بن سالم. وذكره ابن أبي حاتم في العلل روى عن عبد المجيد عن الثوري عن الأعمش. وهذا لا يصح عن الثوري.

(٢) لم أره مرفوعا. ورواه ابن أبي شيبة عن علي، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه ابن ماجه من رواية عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر قال «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا - الحديث بطوله» وفيه هذا. وعبد الله أخرجه ابن عدي، وروى عن وكيع أن العدوي كان يضع الحديث. وله طريق أخرى عند أبي يعلى من رواية فضيل بن مرزوق: أخبرني الوليد بن بكير عن [illegible] بن علي عن سعيد بن المسيب. وفي إسناده نظر. وقال: رواه الطبراني في الأوسط من رواية موسى بن عطية الباهلي عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد. وقال: تفرد به يحيى بن حبيب عن موسى بن عطية. وقال: رواه أسد بن موسى وعبد الله بن صالح العجلي عن فضيل بن مرزوق عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد عن جابر. قلت: فرجعت الرواية الأخرى إلى العدوي. وقال ابن حبان في الضعفاء: أخبرنا ابن خزيمة حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن عوف حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد. وقال محمد بن عبد الرحمن يروي الموضوعات. ورواه في الضعفاء أيضا من طريق حمزة بن عبد الدائم حدثنا نافع بن يزيد عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وفيه مخلد بن عبد الواحد. وقال الدارقطني في العلل: اختلف فيه وعلى [illegible] محمد. وكلاهما غير ثابت.

(٤) لم أره مرفوعا.

العدو، والسعي: التصرف في كل عمل. ومنه قوله تعالى (فلما بلغ معه السعي). (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وعن الحسن: ليس السعي على الأقدام، ولكنه على النيات والقلوب. وذكر محمد بن الحسن رحمه الله في موطئه: أن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي. قال محمد: وهذا لا بأس به ما لم يجهد نفسه {إلى ذكر الله} إلى الخطبة والصلاة، ولتسمية الله الخطبة ذكرا له قال أبو حنيفة رحمه الله: إن اقتصر الخطيب على مقدار يسمى ذكرا لله كقوله: الحمد لله، سبحان الله: جاز[1]. وعن عثمان أنه صعد المنبر فقال: الحمد لله وأرتج عليه، فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا، وإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال. وستأتيكم[2] الخطب. ثم نزل، وكان ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه أحد. وعند صاحبيه والشافعي: لا بد من كلام يسمى خطبة. فإن قلت: كيف يفسر ذكر الله بالخطبة وفيها ذكر غير الله؟[3] قلت: ما كان من ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم والثناء عليه وعلى خلفائه الراشدين وأتقياء المؤمنين والموعظة والتذكير فهو في حكم ذكر الله. فأما ما عدا ذلك من ذكر الظلمة وألقابهم والثناء عليهم والدعاء لهم، وهم أحقاء بعكس ذلك، فمن ذكر الشيطان وهو من ذكر الله على مراحل، وإذا قال المنصت للخطبة لصاحبه «صه» فقد لغا، أفلا يكون الخطيب الغالي في ذلك لاغيا، نعوذ بالله من غربة الإسلام ونكد الأيام. أراد الأمر بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا، وإنما خص البيع من بينها لأن يوم

(١) قال محمود «واستدل بذلك على مذهب أبي حنيفة رحمه الله ... الخ» قال أحمد: ولا دليل فيه فإن العرب تسمي الشيء باسم بعض ما يشتمل عليه. كما سميت الصلاة مرة قرآنا ومرة سجوداً ومرة ركوعاً: لأنها مشتملة على ذلك. فكذلك الخطبة لما كانت مشتملة على ذكر الله سميت به، ولا يلزم أن يكون كذلك كل ما اشتملت عليه. لأن المسمى خطبة عند العرب لا بد وأن يزيد على القدر الذي اكتفى به أبو حنيفة. قال بعض أصحاب مالك رحمه الله: أقلها حمد الله والصلاة على نبيه وتحذير وتبشير وقرآن.

(٢) اتبع الزمخشري الاستدلال على مذهب أبي حنيفة بالآية بأثر عن عثمان: وهو أنه صعد المنبر فقال إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، وستأتيكم الخطب ثم نزل وكان ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه أحد. قال أحمد: [illegible] عثمان لم يقصد ذلك منه في خطبة جمعة، وإنما كان ذلك في ابتداء خلافته وصعوده المنبر ثانية. وكانت عادة العرب الخطب في المهمات. ألا ترى إلى قوله: وستأتيكم بعد ذلك الخطب. فإن ذلك يحقق أن مقالته هذه ليست بخطبة. ولو كان في الجمعة لكان تاركا للخطبة بالكلية. وهي مقالة في التاريخ أنه أرتج عليه فقال: سيجعل الله بعد عسر يسرا وبعد عي بيانا، وإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، وستأتيكم الخطب.

(٣) قال محمود: «فإن قلت: كيف فسر ذكر الله بالخطبة وفيه ذكر غير الله. وأجاب بأن ذكر رسول الله والصحابة والخلفاء الراشدين ... الخ» قال أحمد: [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

الجمعة يوم يهبط الناس فيه من قراهم وبواديهم، وينصبون إلى المصر من كل أوب، ووقت هبوطهم واجتماعهم واغتصاص الأسواق بهم إذا انتفخ النهار[1] وتعالى الضحى ودنا وقت الظهيرة، وحينئذ تحر التجارة ويتكاثر البيع والشراء. فلما كان ذلك الوقت مظنة الذهول بالبيع عن ذكر الله والمضي إلى المسجد، قيل لهم: بادروا تجارة الآخرة، واتركوا تجارة الدنيا، واسعوا إلى ذكر الله الذي لا شيء أنفع منه وأربح ﴿وذروا البيع﴾ الذي نفعه يسير وربحه مقارب. فإن قلت: فإذا كان البيع في هذا الوقت مأموراً بتركه محرما، فهل هو فاسد؟ قلت: عامة العلماء على أن ذلك لا يوجب فساد البيع. قالوا: لأن البيع لم يحرم لعينه، ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب، فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب، والوضوء بماء مغصوب. وعن بعض الناس: أنه فاسد. ثم أطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضاء الصلاة من الانتشار وابتغاء الربح، مع التوصية بإكثار الذكر، وأن لا يلهيهم شيء من تجارة ولا غيرها عنه، وأن تكون هممهم في جميع أحوالهم وأوقاتهم موكلة به لا ينفصلون عنه، لأن فلاحهم فيه وفوزهم منوط به. وعن ابن عباس: لم يؤمروا بطلب شيء من الدنيا، إنما هو عيادة المرضى وحضور الجنائز وزيارة أخ في الله. وعن الحسن وسعيد بن المسيب: طلب العلم. وقيل: صلاة التطوع. وعن بعض السلف أنه كان يشغل نفسه بعد الجمعة بشيء من أمور الدنيا نظراً في هذه الآية.

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (١١)

روى أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء شديد، فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، فقاموا إليه، خشوا أن يسبقوا إليه، فما بقي معه إلا يسير. قيل: ثمانية، وأحد عشر، واثنا عشر، وأربعون. فقال عليه السلام: «والذي نفس محمد بيده، لو خرجوا جميعاً لأضرم الله عليهم الوادي[2] ناراً». وكانوا إذا

(١) قوله «إذا انتفخ النهار» أي علا. وقوله «تحر» أي تمضي أو يشتد حرها. أفاده الصحاح. (ع)

(٢) هكذا ذكره الواحدي عن المفسرين. وذكره الثعلبي ثم البغوي عن الحسن بغير إسناد. ولفظ الحسن أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال «أصاب أهل المدينة جوع وغلاء سعر، فقدمت عير والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فسمعوا بها وخرجوا إليها، والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب كما هو، فأنزل الله تعالى (وتركوك قائماً) فقال: والذي نفسي بيده لو اتبع آخرهم أولهم لالتهب الوادي عليهم ناراً» وفي رواية أبي سفيان الآتية عند ابن حبان نحوه قال «والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي ناراً». وتعيين دحية في قوله «خشوا أن يسبقوا إليه» رواه الطبري مختصراً من رواية السدي عن أبي مالك قال: =

أقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق، فهو المراد باللهو. وعن قتادة: فعلوا ذلك ثلاث مرات في كل مقدم عير. فإن قلت: فإن اتفق تفرق الناس عن الإمام في صلاة الجمعة كيف يصنع؟ قلت: إن بقي وحده أو مع أقل من ثلاثة، فعند أبي حنيفة: يستأنف الظهر إذا نفروا عنه قبل الركوع. وعند صاحبيه: إذا كبر وهم معه مضى فيها. وعند زفر: إذا نفروا قبل التشهد بطلت. فإن قلت: كيف قال ﴿إليها﴾ وقد ذكر شيئين؟ قلت: تقديره إذا رأوا تجارة انفضوا إليها، أو لهواً انفضوا إليه، فحذف أحدهما لدلالة المذكور عليه. وكذلك قراءة من قرأ: انفضوا إليه. وقراءة من قرأ: لهواً أو تجارة انفضوا إليها. وقرئ: إليهما.

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قرأ سورة الجمعة أعطى من الأجر عشر حسنات بعدد من أتى الجمعة وبعدد من لم يأتها في أمصار المسلمين»[1].

= قدم دحية بن خليفة بتجارة زيت من الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة، فلما رأوه قاموا خشية أن يسبقوا إليه فنزلت (وإذا رأوا تجارة - الآية) وروى البزار من طريق عكرمة عن ابن عباس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، فجاء دحية يبيع سلعة فما بقي في المسجد أحد إلا خرج - إلا نفر - والنبي صلى الله عليه وسلم قائم فنزلت». وأصل هذه القصة في الصحيحين من رواية حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا فأنزلت» وفي لفظ مسلم «منهم أبو بكر وعمر» وفي رواية له «وأنا فيهم» وفي رواية البخاري «بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير» قال البيهقي: المراد بقوله نصلي أي ننتظر الخطبة، جمعاً بين الروايتين. انتهى. وقد أخرجه ابن حبان من رواية أبي سفيان عن جابر كذلك، ولفظه «بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، فقدمت عير من الشام إلى المدينة فابتدرها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا - الحديث» ويؤيده حديث كعب بن عجرة عند مسلم «أنه أنكر على عبد الرحمن بن أم الحكم أن يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا يخطب قاعداً، والله يقول: وتركوك قائماً» ويدل أيضاً على أنه كان في الخطبة ما رواه أبو داود في المراسيل من رواية بكر بن معروف عن مقاتل بن حيان قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة، حتى إذا كان ذات يوم وهو يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال: إن دحية قد قدم. وكان إذا قدم تلقوه بالدفاف فخرج الناس، لم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء، فأنزل الله الآية. فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة» (تنبيه) لم أقف على رواية أنهم كانوا ثمانية ولا أحد عشر. وأما رواية اثني عشر فهي المشهورة الصحيحة. ورواية الأربعين أخرجها الدارقطني من طريق علي بن عاصم عن حصين، وقال: لم يقل أحد من أصحاب حصين أربعين إلا علي بن عاصم، والكل قالوا: اثنا عشر رجلا. وكذلك قال أبو سفيان عن جابر كما تقدم عند ابن حبان.

(١) أخرجه الثعلبي وابن مردويه والواحدي بسندهم إلى أبي بن كعب رضي الله عنه.

كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي

المحتوى على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيباني
عن الامام الاعظم أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ونفع بهم

هذا الكتاب رقى علا وبجمعه * فاق السرخسي سائر الاقران
وتكاملت فيه قواعد مذهب * لابى حنيفة ذى التقى النعمان
نشر التعامل والعبادة نشره * فى كل آونة وكل مكان
لم لا ومعتمد القضاة مقاله * وأئمة الافتاء والعرفان

(تنبيه) قد باشر حضرة العلامة الفاضل الجهبذ الشهير الشيخ محمد راضى الحنفى تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوى الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

دار المعرفة
للطباعة والنشر

الطبعة الثانية

فبحساب ذلك ولأن نصب النصاب لا يكون الا بالتوقيف ولم يشتهر الأثر باعتبار نصيب المائتين ثم اعتبار النصاب في الابتداء لحصول الغنى للمالك به فني الزيادة المعتبر زيادة الغنى وذلك حاصل بالقليل والكثير واحتج أبو حنيفة بحديث عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى كل مائتى درهم خمسة دراهم وفي كل أربعين درهما درهم ولم يرد به فى الابتداء فعلم أن المراد به بعد المائتين وفى حديث معاذ رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تأخذ من الكسور شيئاً وفى مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد على ذلك فنى كل أربعين درهما درهم وقاس بالسوائم ففيها وقص بعد النصاب الاول وكذلك فى النقود بعلة أن الزكاة واجبة فى الكل على وجه يحصل به النظر للفقراء وأرباب الاموال وحديث على رضى الله تعالى عنه لم ينقله أحد من الثقات مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمصير الى مارويناه أولى ﴿ قال ﴾ وليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب زكاة لحديث عمرو بن حزم قال فيه وفى الذهب مالم يبلغ قيمته مائتي درهم فلا صدقة فيه والدينار كان مقوما بعشرة دراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك تنصيص على أنه لا شئ فى الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم ليس في الزيادة شئ حتى يبلغ أربعة دنانير ففي قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيها قيراطان وهكذا فى كل أربعة مثاقيل. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيما زاد بحساب ذلك هذا والدراهم سواء كما بينا وكذلك زكاة مال التجارة يجب بالقيمة والكلام فيه في فصول (أحدها) أن الزكاة تجب فى عروض التجارة اذا حال الحول عندنا. وقال مالك رحمه الله تعالى اذا باعها زكى لحول واحد وان مضى عليها في ملكه أحوال وقال نفاة القياس لا شىء فيها والدليل على وجوب الزكاة فيها حديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا باخراج الزكاة من الرقيق وفى كل مال يتبعه وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال وفى البر صدقة اذا كان للتجارة وفي حديث عمر رضى الله عنه أنه قال لحماس ما مالك يا حماس فقال ضأن وأدم قال قومها وأد الزكاة من قيمتها والدليل على اعتبار الحول قوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ثم معنى النماء مطلوب فى أموال التجارة فى قيمتها كما أنه مطلوب فى السوائم من عينها ركما يتجدد وجوب الزكاة فى السوائم باعتبار كل حول يتجدد النماء بمضيه فكذلك فى مال التجارة ويعتبر أن

تكون قيمتها نصابا فى أول الحول وآخره كما فى السوائم عندنا وعلى قول الشافعى رحمه الله تعالى المعتبر كمال النصاب آخر الحول فقط وقد بينا هذا قال فى الكتاب ويقومها يوم حال الحول عليها ان شاء بالدراهم وان شاء بالدنانير وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى الامالى أنه يقومها بأنفع النقدين للفقراء وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يقومها بما اشتراها ان كان اشتراها بأحد النقدين فيقومها به وان كان اشتراها بغير نقود قومها بالنقد الغالب في البلد وعن محمد رحمه الله تعالى انه يقومها بالنقد الغالب على كل حال. وجه قول محمد رحمه الله تعالى أن التقويم فى حق الله تعالى معتبر بالتقويم فى حق العباد ومتى وقعت الحاجة الى تقويم المغصوب والمستهلك يقوم بالنقد الغالب في البلد فهذا مثله وأبو يوسف يقول البدل معتبر بأصله فان كان اشتري بأحد النقدين فتقويمه بما هو أصله أولى. وجه قول أبى حنيفة أن المال كان في يد المالك وهو المنتفع به فى زمان طويل فلا بد من اعتبار منفعة الفقراء عند التقويم لأداء الزكاة فيقومها بأنفع النقدين. ألا ترى أنه لو كان يتقويمه بأحد النقدين يتم النصاب وبالآخر لا يتم فانه يقوم بما يتم به النصاب لمنفعة الفقراء فهذا مثله. وجه رواية الكتاب أن وجوب الزكاة في عروض التجارة باعتبار ماليتها دون أعيانها والتقويم لمعرفة مقدار المالية والنقدان فى ذلك على السواء فكان الخيار الى صاحب المال يقومها بأيهما شاء. ألا ترى أن فى السوائم عند الكثرة وهو ما إذا بلغت الابل مائتين الخيار الى صاحب المال ان شاء أدي أربع حقاق وان شاء أدى خمس بنات لبون فهذا مثله ثم وجوب الزكاة عندنا فى عين مال التجارة باعتبار قيمتها وعلى قول الشافعى رحمه الله تعالى الوجوب في قيمتها لان النصاب معتبر بالقيمة فعرفنا أن الواجب فيها ﴿ ولنا ﴾ أن الواجب فى ملكه وملكه العين فكان الواجب باعتبار صفة المالية ﴿ قال ﴾ وما كان من الدراهم والدنانير والذهب والفضة تبراً مكسوراً أو حلياً مصوغا أو حلية سيف أو منطقة أو غير ذلك فنى جميعه الزكاة اذا بلغ الذهب عشرين مثقالا أو من الفضة مائتي درهم نوى به التجارة أو لم ينو * والاصل فيه قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم والكنز اسم لمال مدفون لا يراد به التجارة وقد ألحق الله الوعيد بمانعى الزكاة منها فذلك دليل على وجوب الزكاة فيها بدون نية التجارة ثم سائر الاموال مخلوقة للابتذال والانتفاع بأعيانها فلا تصير معدة للنماء الا بفعل من العباد من إسامة أو تجارة. وأما الذهب

شريعتنا والبيع والشراء من جنس الكلام المباح فلا بأس به للمعتكف قالوا وهذا اذا لم يحضر السلعة الى المسجد فاما احضار السلعة الى المسجد للبيع والشراء فى المسجد مكروه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم الى قوله وبيعكم وشراءكم ولان بقعة المسجد تحررت عن حقوق العباد وصارت خالصة لله تعالى فيكره شغلها بالبيع والتجارة بخلاف ما اذا لم يحضر السلعة فقد تعدم هناك شغل البقعة ﴿قال﴾ واذا أخرجه السلطان من المسجد مكرهاً فى اعتكاف واجب فان دخل مسجد آخر كما تخلص استحسنا ان يكون على اعتكافه وفي القياس عليه الاستقبال وكذلك لو أخذه غريم فحبسه وقد خرج لغائط أو بول من أصحابنا من قال هذا القياس والاستحسان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والاصح ان عند أبى حنيفة يلزمه الاستقبال وهذا الاستحسان والقياس على قولهما فيما اذا كان خروجه أكثر من نصف يوم وجه القياس ان ركن الاعتكاف وهو اللبث قد فات فيستوى فيه المكره والطائع كما اذا فات ركن الصوم بالاكراه على الاكل وجه الاستحسان انه معذور فيما صنع فانه لا يمكنه مقاومة السلطان ولا دفع الغريم عن نفسه الا بايصال حقه اليه فلم يصر بهذا تاركا تعظيم البقعة ولم يذكر القياس والاستحسان فيما اذا انهدم المسجد فقال بعض مشايخنا الجواب فيهما سواء والاصح ان هناك لا يفسد اعتكافه قياساً واستحساناً لان العذر كان ممن له الحق اذ لا صنع للعباد فى انهدام المسجد وهنا العذر كان من جهة العباد فلهذا كان القياس فيه ان يستقبل ﴿قال﴾ واذ أوجب على نفسه الاعتكاف يوما دخل المسجد قبل طلوع الفجر فأقام فيه الى أن تغرب الشمس لانه التزم الاعتكاف فى جميع اليوم واليوم اسم للوقت من طلوع الفجر الى غروب الشمس بدليل الصوم ﴿قال﴾ وان أوجب على نفسه اعتكاف شهر دخل المسجد قبل غروب الشمس لما بينا ان الشهر اسم لقطعة من الزمان وذلك يشتمل على الايام والليالى ومتى دخل فى اعتكافه الليل مع النهار فابتداؤه يكون من الليل لان الاصل أن كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها الا ترى انه يصلى التراويح فى أول ليلة من رمضان ولا يفعل ذلك فى أول ليلة من شوال واليوم الذى بعد ليلته زمان الاعتكاف فكذلك الليلة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال في شهر بعينه كذلك يدخل فى المسجد قبل غروب الشمس فأما في شهر بغير عينه فالخيار اليه ان شاء دخل المسجد قبل طلوع الفجر وان شاء قبل غروب الشمس وهو أفضل ﴿قال﴾ وان أوجب اعتكاف

يومين دخل المسجد قبل غروب الشمس فأقام فيه ليلة ويومها والليلة الأخرى ويومها إلى الى أن تغرب الشمس وكذلك هذا فى الايام الكثيرة أما اذا ذكر ثلاثة أيام أو أكثر فالجواب في قولهم جميعا ان ذكر أحد العددين بعبارة الجمع يقتضى دخول ما بازائه من العدد الآخر فأما اذا ذكر يومين فقد روى عن أبى يوسف أنه يلزمه اعتكاف يومين بليلة تتخللهما فتايدخل المسجد قبل طلوع الفجر قال لان التثنية غير الجمع فهذا والمذكور بلفظ الفرد سواء الا أن الليلة المتوسطة تدخل بضرورة اتصال بعض الأجزاء بالبعض وهذه الضرورة لا توجد في الليلة الاولى وجه ظاهر الرواية أن فى المثنى معنى الجمع قال صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة فكان هذا والمذكور بلفظ الجمع سواء ألا ترى أنه لو قال ليلتين صح نذره بخلاف ما اذا قال ليلة واحدة ﴿قال﴾ واذا جامع المعتكف امرأته في الفرج فسد اعتكافه سواء جامعها ليلاً أو نهاراً ناسياً كان أو عامداً أنزل أو لم ينزل لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد فصار الجماع بهذا النص محظور الاعتكاف فيكون مفسداً له بكل حال كالجماع فى الاحرام لما كان محظوراً كان مفسداً للاحرام وقد ذكر ابن سماعة فى روايته عن بعض أصحابنا أنه اذا كان ناسياً لا يفسد اعتكافه قال الاعتكاف فرع عن الصوم والفرع يلحق بالاصل فى حكمه فان باشرها فيما دون الفرج فان أنزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لم يفسد اعتكافه وقد أساء فيما صنع وللشافعى رحمه الله تعالى ثلاثة أقاويل قول مثل قولنا وقوله الآخر انه لا يفسد اعتكافه وان أنزل كما لا يفسد الاحرام بالمباشرة فيما دون الفرج وان أنزل فانهما متقاربان على معنى ان كل واحد منهما يدوم بالليل والنهار والقول الثالث انه يفسد اعتكافه وان لم ينزل لظاهر الآية فان اسم المباشرة يتناول الجماع فيما دون الفرج كما يتناول الجماع في الفرج فصار ذلك محظور الاعتكاف بالنص وجه قولنا ان المباشرة فيما دون الفرج اذا اتصل به الانزال مفسد للصوم والاعتكاف فرع عليه وهو فى معنى الجماع فى الفرج فيما هو المقصود فيفسد اعتكافه فاما اذا لم يتصل به الانزال فهو ليس فى معنى الجماع فى الفرج ولا ملحق به حكما فى إفساد العبادة ألا ترى أنه لا يفسد به الصوم فكذلك الاعتكاف وهذا كله اذا لم يخرج من المسجد فان خرج لهذا الفعل فسد اعتكافه بالخروج فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى على ما بينا ﴿قال﴾ فاذا أوجب على نفسه اعتكافاً ثم مات قبل ان يقضيه أطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة وهذا اذا أوصى لان الاعتكاف

بظاهر قوله تعالي ولذي القربى فقد أضاف اليهم سهما بلام التمليك فدل أنه حق مستحق لهم وأن الاغنياء والفقراء فيه سواء لانه ليس فى اسم القرابة ما ينبئ عن الفقر والحاجة بخلاف سهم اليتامى ففي اسم اليتيم ما ينبئ عن الحاجة حتى لو أوصي ليتامى بني فلان وهم لا يحصون فالوصية لفقرائهم بخلاف ما لو أوصى لاقرباء فلان وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى الاغنياء منهم فانه أعطى العباس رضي الله عنه وقد كان له عشرون عبداً كل عبد يتجر في عشرين ألفا وأعطى الزبير بن العوام من غنائم خيبر خمسة أسهم سهما له وسهمين لفرسه وسهما لقرابته وسهما لامه صفية وكانت عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها فاذا كان هذا الحكم ثابتا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقى بعده لانه لانسخ بعد وفاته ومن قال من مشايخنا رحمهم الله ان الاستحقاق للفقراء منهم دون الاغنياء احتج بقوله تعالى كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وبين مصارف الخمس ثم بين المعنى فيه وهو ان لايكون شئ منه دولة بين الاغنياء تتداوله أيديهم واسم ذوى القربى عام يتناول الاغنياء والفقراء فيخصه ويحمله على الفقراء بهذا الدليل ومن قال لاحق للفقراء والاغنياء منهم جميعاً قال المراد بالآية بيان جواز الصرف اليهم لابيان وجوب الصرف اليهم وكان هذا مشكلا فان الصدقة لاتحل لهم فكان يشكل أنه هل يجوز صرف شئ من الخمس اليهم ولم يزل هذا الاشكال ببيان سهم رسول الله صلي الله عليه وسلم لانه ما كان يصرف مايأخذ الى حاجة نفسه فازال الله تعالى هذا الاشكال بقوله تعالى ولذي القربى وانما حملناه على هذا لاجماع الخلفاء الراشدين على قسمة الخمس على ثلاثة أسهم ولا يظن بهم أنه خفى عليهم هذا النص ولا انهم منعوا حق ذوى القربي فعرفنا باجماعهم أنه لم يبق الا الاستحقاق لاغنيائهم وفقرائهم والشافعى رحمه الله تعالى يقول لااجماع ويستدل بالحديث الذي ذكره عن أبي جعفر محمد بن على رضى الله عنهما قال كان رأي على رضى الله عنه في الخمس رأى أهل بيته ولكنه كره ان يخالف أبا بكر وعمر رضى الله عنهما قال والاجماع بدون أهل البيت لاينعقد كيف وقد كان رأى علي رضى الله عنه معهم ولكنه يحرز من أن ينسب الى مخالفة أبى بكر وعمر رضي الله عنهما ولكنا نقول ليس في هذا الحديث بيان من كان يرى ذلك من أهل البيت وقد كان فيهم من لايكون قوله حجة وانما كره علي رضى الله عنه هذه المخالفة لانه رأي الحجة معهما فانه خالفهما فى كثير من

المسائل حين ظهر الدليل عنده وهذا لانه كان مجتهداً ولايحل للمجتهد ان يدع رأى نفسه لرأى مجتهد آخر احتشاما له والدليل عليه حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله عن علي رضى الله عنه قال اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال العباس كبر سنى ورق عظمى وركبتني المؤن فان رأيت ان تأمرلى بكذا وسقا من طعام فافعل ففعل ذلك وقالت فاطمة رضى الله عنها أنت أعلم مكانى منك فان رأيت ان تأمرلى بمثل ماأمرت به لعمك فافعل ففعل ذلك وقال زيد بن حارثة كنت أعطيتني أرضا فكنت أزرعها وأعيش بها ثم أخذتها منى فان رأيت أن تردها علىّ فافعل ففعل ذلك فقلت أنا ان رأيت أن توليني القسمة فيما هو حقنا كيلا ينازعني أحد بعدك فافعل ففعل ذلك وقال للعباس رضى الله تعالى عنه هلا سألت كماسأل ابن أخيك فقال الى ذلك انتهت مسألتى فكنت أقسم فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى عهد أبى بكر وصدراً من خلافة عمر رضى الله تعالى عنهما حتى أتاه مال عظيم فدعانى لآخذ ما كنت آخذه وأقسمه بين أهل البيت فقلت له ان بنا اليوم عنه غني وبالمسلمين خلة فاصرفه اليهم ففعل ذلك وقال لى العباس لقد حرمنا اليوم شيئاً لايعود الينا أبداً وكان رجلا داهيا فكان كما قال فبهذا تبين أن عليا رضى الله تعالى عنه علم أن الصرف اليهم للحاجة لاللاستحقاق حين رد بقوله ان بنا اليوم عنه غنى وذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال عرض علينا عمر رضى الله عنه أن يزوج من الخمس أيمنا وأن يقضى به عن مغرمنا فأبينا الا أن يسلمه الينا فأبى ذلك علينا قال الشافعى رحمه الله تعالى وفى هذا دليل على أن ابن عباس رضي الله عنه كان يري استحقاق ذلك السهم لهم وذلك ظاهر فيما ذكر بعد هذا من كتابه الى نجدة وكتبت الي أن تسألنى عن سهم ذوى القربى وانا لنزعم أنه لنا ويأبى علينا ذلك غيرنا ولكنا نقول بعد اجماع الخلفاء الراشدين لايؤخذ بقول ابن عباس رضى الله عنهم أجمعين فى هذا كما لايؤخذ به فى العول وغيره مع أن معني قوله فأبينا الا أن يسلمه الينا لنتولى صرفه الى المحتاجين منا لالنصرفه الى أنفسنا وكل أحد يحب ذلك في أهل بيته ألا ترى أنه قال فأبى ذلك علينا وعمر رضى الله عنه ما كان يعرف بمنع الحق من المستحق بل بايصال الحق الى المستحق على ماقال صلى الله عليه وسلم أينما دار عمر فالحق معه وعن سعيد بن المسيب رضى الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس يوم خيبر فقسم سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبني المطلب

خير للمسلمين لانهم بهذه الموادعة لايلتزمون أحكام الاسلام ولايخرجون من ان يكونوا أهل حرب وقد بينا ان ترك القتال مع أهل الحرب لايجوز الا ان يكون خيرا للمسلين فاذا رأي الامام منفعة في ذلك فصالحهم فان كان قد احاط مع الجيش ببلادهم فما يأخذ منهم يكون غنيمة يخمسها ويقسم مابقي بينهم لانه توصل اليها بقوة الجيش فهو كما لو ظهر عليهم بالفتح فان لم ينزل مع الجيش بساحتهم ولكنهم أرسلوا اليه وادعوه على هذا فما يأخذ منهم بمنزلة الجزية لاخمس فيها بل يصرف مصارف الجزية وان وقع الصلح على ان يؤدوا اليهم كل سنة مائة رأس فان كانت هذه المائة الرأس يؤدونها من أنفسهم وأولادهم لم يصح هذا لان الصلح وقع علي جماعتهم فكانوا جميعا مستأمنين واسترقاق المستأمن لايجوز الا ترى ان واحدا منهم لو باع ابنه بعد هذا الصلح لم يجز وكذلك لايجوز تمليك شيء من نفوسهم وأولادهم بحكم تلك الموادعة لان حريتهم تأكدت بها وان صالحوهم على مائة رأس بأعيانهم أول السنة وقالوا أمنونا على أن هؤلاء لكم ونصالحكم ثلاث سنين مستقبلة على أن نعطيكم كل سنة مائة رأس من رقيقنا فهذا جائز لان المعينين في السنة الاولى لاتناولهم الموادعة وباعتباره يثبت الامان فاذا جعلوهم مستثنين من الموادعة بجعلهم إياهم عوضا للمسلمين صاروا مماليك للمسلمين بالموادعة ثم شرطوا في السنين المستقبلة مائة رأس من رقيقهم في كل سنة ورقيقهم قابل للملك والتملك بالبيع فكذا بالموادعة وهذا لان الموادعة ليست بمال في نفسها واشتراط الحيوان دينا في الذمة بدلا عما ليس بمال صحيح اذا كان معلوم الجنس كما في النكاح والخلع واذا وقع الصلح على هذا ثم سرق منه مسلم شيئاً لم يصح شراء ذلك منه لانهم استفادوا الامان في أنفسهم وأموالهم ومال المستأمن لا يملك بالسرقة واذا لم يملكه السارق لم يحل شراؤه منه ولان ما صنعه غدر يؤدبه الامام علي ذلك اذا علمه منه وفي الشراء منه اغراء له على هذا الغدر وتقرير ذلك لا يحل فان أغار عليهم قوم من أهل الحرب جاز أن يشترى منهم ما أخذوا من أموالهم ورقيقهم لانهم تملكوها عليهم بالاحراز ولو تملكوا ذلك من أموال المسلمين جاز شراؤها منهم فمن أموال أهل الحرب أولى ثم لا يرد عليهم شيء من ذلك مجانا ولا بالثمن لانهم بالموادعة ماخرجوا من ان يكونوا أهل حرب حين لم ينقادوا لحكم الاسلام فلا يجب على المسلمين القيام بنصرتهم وبه فارق مال المسلمين وأهل الذمة ولا يمنع التجار من حمل التجارات اليهم الا الكراع والسلاح والحديد لانهم أهل حرب

وان كانوا موادعين ألا ترى أنهم بعد مضي المدة يعودون حربا للمسلمين ولايمنع التجار من دخول دار الحرب بالتجارات ماخلا الكراع والسلاح فانهم يتقوون بذلك على قتال المسلمين فيمنعون من حمله اليهم وكذلك الحديد فانه أصل السلاح قال الله تعالى وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومن دخل منهم دار الاسلام بغير أمان جديد سوى الموادعة لم يتعرض له لانه آمن بتلك الموادعة ألا ترى أنه لايحل للمسلمين أن يتعرضوا له في داره فكذلك اذا دخل دار الاسلام وقد دخل أبو سفيان رضي الله عنه المدينة في زمن الهدنة ولم يتعرض له أحد بشيء وكذلك لو دخل رجل منهم دار حرب أخرى فظهر المسلمون عليهم لم يتعرضوا له لانه في أمان المسلمين حيث كان بمنزلة ذمي يدخل دار الحرب ثم يظهر المسلمون على تلك الدار واذا اشتري الحربي المستأمن في دار الاسلام عبداً مسلما أو ذميا أو أسلم بعض عبيده الذين أدخلهم لم يترك ليرده الى دار الحرب لانه مسلم ولايترك في ملك الكافر ليستذله ولكن يجبر على بيعه من المسلمين بمنزلة الذمي يسلم عبده ﴿فان قيل﴾ الذمي ملتزم أحكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات والمستأمن غير ملتزم لذلك ﴿قلنا﴾ المستأمن ملتزم ترك الاستخفاف بالمسلمين فانا ما أعطيناه الامان ليستذل المسلم اذ لايجوز اعطاء الامان على هذا فلهذا يجبر على بيعه وان رجع المستأمن الى دار الحرب وقد أدان في دار الاسلام وأودع ودبر ثم أسر وظهر على تلك الدار وقتل فنقول اما مدبروه وأمهات أولاده فهم احرار ان قتل فغير مشكل وكذلك اذا استرق لانه صار مملوكا والرق اتلاف له حكما ولانهم خرجوا من ملكه لوجود المنافي ولايصيرون في ملك غيره لان المدبر وأم الولد لايحتمل ذلك فلهذا كان حراً واما الدين فهو يسقط عمن عليه لخروجه من أن يكون أهلا للملك ولان الدين لا يرد عليه القهر ليصير مملوكا للسابي اذ هو في ذمة من عليه ويده الي مافي ذمته اسبق من يد غيره فصار محرزاً له والودائع فيء لانها تدخل تحت القهر ويد المودع كيد المودع ولو كانت في يده حين سبي كان ذلك فيئا فكذلك ان كان في يد مودعه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انها مملوكة للمودعين لان أيديهم اليها أسبق حين سقط عنها يد الحربي بالأسر فصاروا محرزين لها دون الغانمين وهذا كله لان بقاء حكم الامان له في هذه الأموال مالم يتقرر المنافي وقد تقرر ذلك حين أسر وظهر المسلمون على الدار وان دخل بعبده المسلم الذى اشتراه أو أسلم في يده في دار الحرب عتق في قول أبي حنيفة رحمه الله ولم يعتق في قول

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المأذون الكبير

(قال رحمه الله) قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة فخر الاسلام أبو بكر محمد ابن أبي سهل السرخسي رحمه الله اعلم بان الاذن في التجارة فك الحجر الثابت بالرق شرعا ورفع المانع من التصرف حكما واثبات اليد للعبد في كسبه بمنزلة الكتابة لأن الكتابة لازمة لانها بعوض والاذن لا يكون لازما لخلوه عن العوض بمنزلة الملك المستفاد بالهبة مع المستفاد بالبيع وهذا لانه أهل للتصرف بعد حدوث الرق فيه كما كان قبله لان ركن التصرف كلام معتبر شرعا وذلك يتحقق من الرقيق واعتبار الكلام بكونه صادرا عن مميز أو مخاطب ولا ينعدم ذلك بالرق ومحل التصرفات ذمة صالحة لالتزام الحقوق ولا ينعدم ذلك بالرق فان صلاحية الذمة للالتزام من كرامات البشر وبالرق لا يخرج من أن يكون من البشر الا أن الذمة تضعف بالرق فلا يجب المال فيها الا شاغلا مالية الرقبة وذلك يسقط بوجود الرضا منه لتعلق الحق بمالية رقبته فكان الاذن فكا للحجر من هذا الوجه وهو نظير ملك الحل فانه من كرامات البشر فلا ينعدم بالرق وان كان ينتقص حتى ان الحل في حق الرقيق نصف ما هو في حق الحر بيناه في كتاب النكاح وانما ينعدم بالرق الاهلية لمالكية المال لانه يصير به مملوكا مالا وبين كونه مملوكا مالا وكونه مالكا للمال منافاة ولهذا لا ينعدم بالرق الاهلية للمالكية بالنكاح لانه لا يصير به مملوكا نكاحا * فان قيل ينبغي أن ينعدم بالرق الاهلية لملك التصرف لانه صار مملوكا تصرفا فان المولى يملك التصرفات عليه * قلنا انما يصير مملوكا تصرفا بنفسه بيعا أو تزويجا فلا جرم تنعدم الاهلية لمالكية هذا التصرف ويكون نائبا فيه عن المولى متى باشر بأمره ولكنه ما صار مملوكا تصرفا في ذمته حتى ان المولى لا يملك الشراء بثمن يجب في ذمة عبده ابتداء فتبقى له الاهلية في ملك هذا التصرف كما أنه لم يصر مملوكا تصرفه عليه في

الاقرار والحدود والقصاص بقي مالكا لهذا التصرف فان قيل انعدام الاهلية لخروجه بالرق من أن يكون أهلا لحكم التصرف وهو الملك المستفاد والتصرفات الشرعية لا تراد لعينها بل لحكمها وهو ليس بأهل لذلك قلنا لا كذلك وحكم التصرف ملك اليد والرقيق أهل لذلك (ألا ترى) أن استحقاق ملك اليد يثبت للمكاتب مع قيام الرق فيه وهذا لانه مع الرق أهل للحاجة فيكون أهلا لقضائها وأدنى طريق الحاجة ملك اليد فهو الحكم الاصلي للتصرف وملك العين مشروع للتوصل اليه فما هو الحكم الاصلي يثبت للعبد وما وراء ذلك يخلفه المولى فيه وهو نظير من اشترى شيئا على ان البائع بالخيار ثم مات فمتى اختار البائع البيع ثبت ملك العين للوارث على سبيل الخلافة عن المورث بتصرف باشره المورث بنفسه ثم الدليل على جواز الاذن للعبد في التجارة شرعا الآثار التي بدأ بها الكتاب فمن ذلك حديث ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار ويجيب دعوة المملوك وفيه دليل تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ركوب الحمار من التواضع وقد كان يعتاده رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روى انه ركب الحمار معروريا وروى انه ركب الحمار وأردف وذلك من التواضع قال عليه السلام برئ من الكبر من ركب الحمار وسعى في مهنة أهله وفي لسان الناس ركوب الفرس عز وركوب الجمال كمال وركوب البغل مكرمة وركوب الحمار ذل ولا ذل كالترجل وكذلك اجابة دعوة المملوك من التواضع وقد فعله غير مرة على ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أجاب دعوة عبد وروى أنه كان يجيب دعوة الرجل الدون يعني المملوك والمملوك لا يتمكن من ايجاد الدعوة ما لم يكن له كسب وطريق الاكتساب التجارة وليس له أن يباشرها بدون اذن المولى فثبت بهذا الحديث جواز الاذن في التجارة وان ما يكسبه العبد بعد الاذن حلال وانه لا بأس للعبد المأذون بان يتخذ الدعوة بعد أن لا يسرف في ذلك ولا بأس باجابة دعوته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجيب الدعوة وكان يقول من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم وعن ابراهيم انه كان يقول يجوز على العبد كل دين حتى يحجر عليه وكان يقول اذا حجر الرجل على عبده في أهل سوقه فليس عليه دين ومعناه يلزمه كل دين يكتسب سبب وجوبه مما هو من صنيع التجار كالاقرار والاستئجار والشراء لانه منفك الحجر عنه في التجارة فهو من التزام الدين بسببه كالحر واذا حجر المولى عليه في أهل سوقه فليس عليه دين أي لا يلزمه الدين بمباشرة هذه الاسباب بعد الحجر في

حق المولى ليس المراد أنه يسقط عنه وانما لا يثبت فى حق المولى لانعدام الرضا منه باستحقاق مالية رقبته بالدين بعد الحجر ولا يجب الدين فى ذمته الا شاغلا لمالية الرقبة فاذا كان لا يستحق مالية رقبته به بعد الحجر فكأنه لادين عليه وفيه دليل ان الحجر ينبغى أن يكون عاما منتشرا وأن الانتشار فيه بكونه فى أهل سوقه فانه رفع الاذن الذى هو عام منتشر وفى تصحيحه بدون الانتشار معنى الاضرار والغرور كما نبينه انشاء الله تعالى وعن أبى صالح قال رأيت للعباس بن عبد المطلب عشرين عبدا كلهم يتجر بعشرة آلاف درهم فيه دليل جواز الاذن وانه لا بأس باكتساب الغنى والاستكثار من المال بعد أن يكون من حله كما قال النبي عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح وفى هذا الحديث دليل ظاهر على غنى العباس فان من كان له عشرون عبدا رأس مال كل عبد عشرة آلاف فلا بد أن يكون ذلك من أموال التجارة وغيرها وكان سبب ثروته انه أخذ منه دنانير فى الفداء حين أسر فلما أسلم وحسن اسلامه كان يتأسف على ذلك فأنزل الله تعالى يا أيها النبي قل لمن فى أيديكم من الاسرى ان يعلم الله فى قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم وكان العباس رضي الله عنه يظهر السرور بغناه ويقول ان الله تعالى وعدنى بشيئين الغنى فى الدنيا والمغفرة فى الآخرة وقد أنجزلى أحدهما وأنا أعلم أنه لا يحرمنى من الآخر انه لا يخلف الميعاد وعن الشعبي قال اذا أخذ الرجل من عبده الضريبة فهى تجارة وبه نأخذ فان المولى استأدى عبده الضريبة فذلك اذن منه له فى التجارة لانه لا يتمكن من الاداء الا بتحصيل المال ولتحصله طريقان التكدى والتجارة والظاهر أن المولى لا يقصد تحصيله المال بالتكدى فالسؤال يدنى المرء ويبخسه قال عليه السلام السؤال آخر كسب العبد أى يبقى فى ذله الى يوم القيامة وانما مراده الاكتساب بطريق التجارة ورضاه بالتجارة يتضمن الرضا منه بتعلق الدين الواجب بالتجارة بمالية رقبته ففيه دليل أن الاذن فى التجارة تثبت بالدلالة كما تثبت نصا وعن شريح فى عبد تاجر لحقه دين انه يباع فيه وبه نأخذ فان كل دين ظهر وجوبه على العبد في حق المولى يباع فيه كدين الاستهلاك فانه يظهر فى حق المولى لان سببه محسوس لا ينعدم بالحجر بسبب الرق فكذلك دين التجارة بعد الاذن يظهر فى حق المولى فيباع فيه وفى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم باع رجلا فى دينه يقال له سرق فحين كان بيع الحر جائزا باع الحر فى دينه وبيع العبد جائز فى الحال فيباع فى كل دين يظهر وجوبه فى حق المولى وعن ابن سيرين ان رجلا ادعى على عبد

رجل دينا فقال الرجل عبدى محجور عليه وقال شريح شاهدا عدل انه كان يشترى فى السوق ويبيع بعلمه أو بامره ففيه دليل ان المولى اذا أنكر الاذن كان القول قوله وعلى من يدعى عليه الاذن أن يثبته بالبينة لانه يدعي عليه انه أسقط حقه عن مالية الرقبة وفيه دليل ان الاذن يثبته بالدلالة وان من رأى عبده يبيع ويشترى فلم ينهه فانه يصير به مأذونا بمنزلة التصريح بالاذن له فى التجارة وذلك استحسان عندنا لدفع الضرر والغرور عن الناس وعن أبى عون الثقفى ان رجلا أذن لعبده أن يكون خياطا وأذن آخر لعبده أن يكون صباغا فأجاز شريح على الخياط ثمن الابر والخيوط وأجاز على الصباغ ثمن القلى والعصفر وما كان فى عمله وفيه دليل ان مبنى الاذن على التعدى والانتشار وان المولى وان خص نوعا منه فانه يتعدى الى سائر الانواع لاتصال بعض الانواع بالبعض فيما يرجع الى تحصيل مقصود المولى فان الصباغ لا يتمكن من العمل الا بشراء الصبغ والخياط لا يتمكن من العمل الا بشراء السلك والابرة [illegible] يجد ما يحتاج اليه يباع بالنقد ليشتريه وانما يباع ذلك بالطعام فيحتاج أن يشترى طعاما ليعطيه فى ثمن ذلك وربما يشترى ذلك بالدنانير فيحتاج الى مصارفة الدراهم بالدنانير ليحصل الثمن فعرفنا أن مبناه على التعدى والانتشار فيتعدى الاذن فى نوع الى سائر الانواع وابن أبى ليلى رحمه الله كان يأخذ بظاهر هذا الحديث فيقول يجوز عليه ما كان من توابع عمله خاصة وعندنا يجوز عليه ما كان من توابع عمله وما استدار فى غيره على ما نبينه وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال حدثنى سلمان رضي الله عنه أنه أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عبد قبل أن يكاتب فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هديته فأكل وأكل أصحابه وأتاه بصدقة فقبلها وأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل (قال الشيخ) الامام رضى الله عنه واعلم أن سلمان كان من قوم يعبدون الخيل البلق فوقع عنده انه ليس على شئ وجعل ينتقل من دين الى دين يطلب الحق حتى قال له بعض أصحاب الصوامع انك تطلب الحنيفية وقد قرب أوانها وعليك بيثرب ومن علامته انه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فتوجه نحو المدينة فاسترقه بعض العرب فى الطريق وجاء به الى المدينة فباعه من بعض اليهود وكان يعمل فى نخيل مولاه باذنه حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فأتاه سلمان بطبق فوضعه بين يديه فقال ما هذا ياسلمان فقال صدقة فقال لاصحابه كلوا ولم يأكل فقال سلمان فى نفسه هذه واحدة ثم أتاه من الغد بطبق فيه رطب فقال ما هذا ياسلمان

قال هدية فجعل يأكل ويقول لاصحابه كلوا فقال سلمان هذه أخرى ثم تحول خلفه فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مراده فألقى الرداء عن كتفيه حتى نظر سلمان رضي الله عنه الى خاتم النبوة بين كتفيه فأسلم وفيه دليل ان للعبد المأذون أن يهدى فقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هديته ولاجل هذا أورد هذا الحديث وذكر عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال بنيت باهلى وأنا عبد فدعوت رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبو ذر فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر فقالوا له أتتقدم وأنت فى بيته فقدمونى وصليت بهم وفيه دليل ان للعبد المأذون أن يتخذ الدعوة فى العرس كما يتخذ الدعوة للمجاهدين اذا أتوه بتجارة فان الصحابة رضى الله عنهم أجابوا دعوته وأبو ذر مع زهده أجاب دعوته وهو عبد وفيه دليل انه لا ينبغى للمرء ان يؤم غيره فى بيته الا باذنه فانهم أنكروا على أبى ذر التقدم عليه فى بيته [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه وفيه دليل جواز الاقتداء بالعبد و[illegible] كان [illegible] فلا بأس بامامته (ألا ترى) ان أبا ذر رضى الله عنه مع زهده قدمه واقتدى به لفقهه وورعه

واذا قال الرجل لعبده قد أذنت لك فى التجارة فهو مأذون له فى التجارات كلها لاطلاق الاذن من المولى فلا حاجة فى تصحيح الاذن الى التنصيص على أنواع التجارة لانه فك للحجر كالكتابة ولان المقصود به المولى عادة أن يحصل العبد الربح بكسبه واعتبار اذنه شرعا ليتحقق به الرضا من المولي لتعلق الدين الواجب بالتجارة بمالية رقبته وهذا لا يختلف باختلاف أنواع التجارات واشتراط مالا يفيد لا يجوز بخلاف التوكيل فالمقصود هناك قيام الوكيل مقام الموكل فى تحصيل مقصوده فى العين التى يشتريها ولا يقدر الوكيل على تحصيل ذلك بمطلق التوكيل قبل التنصيص على جنس ما يشتريه له ثم للعبد أن يشترى ما بداله من أنواع التجارات لانه صار منفك الحجر عنه وتم رضا المولى بتعلق الدين بمالية رقبته وهو فى أصل الالتزام متصرف فى ذمته هو حقه من تماملة وانما نوجب الملك له فى محل مملوك له فيكون صحيحا وله أن يستأجر الاجراء لان الاستئجار من أنواع التجارات ولان المأذون يحتاج اليه فانه يعجز عن اقامة بعض الاعمال بنفسه وربما لا يجد من يعينه على ذلك حسبة فيحتاج الى الاستئجار الاجراء لاقامة الاعمال التى بها يتم مقصوده وله أن يؤاجر نفسه فيما بداله من الاعمال عندنا وفى أحد قولي الشافعى رضى الله عنه ليس له أن يؤاجر نفسه وله أن يؤاجر

كسبه لان عبده المأذون نائب عن المولى فى التصرف وهو انما جعله نائبا فى التصرف فى كسبه ومنافع بدنه ليس من كسبه وتصرفه فيه بعد الاذن كما قبله والدليل عليه ان رقبته ليست من كسبه بدليل انه لا يملك بيعها ولا رهنها بدين عليه وما ليس من كسبه فهو لا يملك التصرف فيه بالاجارة كسائر مماليكه وأما عندنا فالاذن فك الحجر عن المأذون فكان كالكتابة ولا يقال الكتابة يتعلق بها اللزوم والاذن فيكون هذا بمنزلة الاستئجار والاستعارة وللمستأجر أن يؤاجر وليس للمستعير ذلك وهذا لان محل التصرف لا يختلف لكونه لازما أو غير لازم كالبيع مع الهبة فان محل التصرفين واحد وهو العين وان كان أحدهما يلزم على وجه لا يملك الموجب الرجوع لكونه معاوضة والاجر لا يلزم ونحن انما شبهنا الاذن بالكتابة من حيث انه فك الحجر ثم انفكاك الحجر يثبت له اليد على منافعه فيملك الاعتياض عليها كما ملكه المكاتب ولما كان للمأذون أن يعين غيره لمنافعه فلا يكون له أن يؤاجر نفسه أولى لان الاجارة أقرب [illegible] انما لا يؤاجر لما فيه من الحاق الضرر بالغير من حيث استحقاق اليد عليه فى العين وذلك لا يوجد ههنا ثم اجارة النفس نوع تجارة لان رؤس التجارة وهم الباعة يؤاجرون أنفسهم للعمل والمولى حين أذن له فى التجارة مع علمه انه لا يتمكن منها الا برأس مال فالظاهر انه جعل رأس ماله منافعه وطريق تحصيل المال مما جعل له من رأس المال الاجارة وانما لا يبيع نفسه لما فى ذلك من تفويت مقصود المولى ولان حكمه ضد حكم الاذن فان بيع الرقبة اذا صح أوجب الحجر عليه كما لو باعه المولى فكذلك لا يرهن نفسه لان موجب الرهن ضد موجب الاذن فان الرهن يوجب يدا مستحقة عليه للمرتهن على وجه يمنع من التصرف لان موجب الرهن ضد موجب الاذن فان الرهن يوجب يدا مستحقة عليه للمرتهن على وجه يمنع من التصرف ولا يستفاد ما ليس من موجب ضده موجبه وأما اجارة النفس فلا توجب الحجر عليه ولا تمنعه من التصرف بدليل انه لو أجره المولى لم يصر محجورا فلهذا لا يملك أن يؤاجر كسبه وله أن يتقبل الارض ويأخذها مزارعة كما يأخذ الحر لانه ان كان البذر من قبل صاحب الارض فالمأذون مؤاجر نفسه للعمل ببعض الخارج وان كان البذر من قبله فهو مستأجر الارض ببعض الخارج وذلك أنفع من الاستئجار بالدراهم فان هناك الاجر دين فى ذمته سواء حصل الخارج أو لم يخرج وهنا لا شئ عليه اذا لم يحصل الخارج فاذا ملك استئجاره

بعض الدراهم فبعض الخارج أولى وله أن يشترى طعاما ليزرعه فى أرضه لان الزراعة من
التجارة قال عليه الصلاة والسلام الزارع يتاجر ربه والتجار يفعلون ذلك عادة قال وليس له
أن يدفع طعاما الى رجل ليزرعه ذلك الرجل فى أرضه بالنصف قال لانه يصير قرضا وليس
للمأذون أن يقرض لان القرض تبرع قال بعض مشايخنا رحمهم الله وهذا التعليل غلط انما
الصحيح من التعليل ان هذا دفع البذر مزارعة ودفع البذر مزارعة وحده لايجوز لان
صاحب البذر مستأجر الارض وشرط الاجارة التخلية بين المستأجر وبين ما استأجره وذلك
ينعدم اذا كان العامل صاحب الارض قال (ألا ترى) انه اذا دفع الطعام الى رب الارض
مزارعة بالنصف فزرعة كان الخارج كله لرب الارض وهو ضامن للعبد طعاما مثل طعامه
هكذا ذكر فى الكتاب وفى كتاب المزارعة قال اذا دفع البذر مزارعة الى صاحب الارض
فالخارج كله لصاحب البذر وللعامل أجر مثله وأجر مثل أرضه وقيل فى المسئلة روايتان
أص[illegible]
البذر ووجه ماقال هنا ان صاحب البذر انما رضى بالقاء البذر فى الارض بطريق المزارعة
بالنصف فبدون ذلك الطريق لا يكون راضيا بل الزارع بمنزلة الغاصب لبذره ومن غصب من
آخر بذرا وزرعه فى أرضه كان الخارج للزارع وعليه مثل ماغصب وقيل انما اختلف الجواب
لاختلاف الوضع فهنك وضع المسئلة فى الحر واذن الحر فى استهلاك البذر صحيح معتبر
والمزارعة وان فسدت بقى اذنه معتبرا فى استهلاك البذر بالقائه فى الارض فكان الالقاء باذن
صاحب البذر كالقائه بنفسه فالخارج كله له وأما اذن العبد فى استهلاك بذره لا على وجه
المزارعة فغير معتبر فانه لا يملك أن يأذن فى اتلاف البذر ولا أن يقرض البذر فاذا لم يصح
العقد وسقط اعتبار اذنه فكان الزارع بمنزلة الغاصب المستهلك للبذر بالقائه فى الارض
والخارج كله له وعليه ضمان مثل ذلك البذر للعبد (قال الشيخ) الامام رحمه الله وقد وجدت فى
بعض النسخ زيادة فى هذا المسئلة انه اذا دفع الطعام الى رب الارض ليزرعها لنفسه بالنصف
فمع هذه الزيادة لا يبقى الاشكال ويصح التعليل لان قوله ازرعها لنفسك يكون اقراضا
للبذر ثم شرط عليه فى بدل القرض نصف الخارج وذلك باطل والزارع فى القاء البذر فى
الارض عامل لنفسه فيكون الخارج كله له وليس على المولى أن يشهد الشهود حتى يأذن له فى
التجارة لانه بمنزلة الكتابة والكتابة تصح من غير اشهاد الا أن هناك يندب الاشهاد لما

يتعلق بها من الحق اللازم كما يندب الى الاشهاد على البيع بيانه فى قوله تعالى وأشهدوا اذا
تبايعتم وذلك لا يوجد فى الاذن لانه فى نفسه ليس بحق لازم (ألا ترى) أنه يحجر عليه
متى شاء فلهذا لا يكون عليه الاشهاد فى ذلك واذا نظر الرجل الى عبده يبيع ويشترى فلم ينهه
عن ذلك فهو اذن منه له فى التجارة بمنزلة قوله قد أذنت لك فى التجارة وهذه مسئلتان
احداهما اذا أذن له فى نوع خاص من التجارة فانه يكون مأذونا فى التجارات كلها عندنا وقال
الشافعى رحمه الله لا يكون مأذونا الا فى ذلك النوع خاصة وهو رواية عن زفر رحمه الله
وعنه فى رواية أخرى قال ان سكت عن النهى عن سائر الانواع فان قال اعمل فى البز فهو
مأذون فى التجارات كلها وان صرح بالنهى عن التصرف فى سائر الانواع فليس له أن
يتصرف الا فى النوع الذى أذن له فيه خاصة فالحجة للشافعى انه يتصرف للمولى باذنه ولا
يملك التصرف الا فيما أذن له فيه كالوكيل والمضارب والمستبضع والشريك شركة العنان وبيان
ذلك ان الرق موجب للحجر عليه عن التصرفات والرق بعد الاذن قائم كما كان قبله فيكون
تصرفه بطريق النيابة عن المولى فيه (ألا ترى) ان ماهو المقصود بالتصرف وهو الملك
يحصل للمولى وان العبد بسبب الرق يخرج من أن يكون أهلا للملك الذى هو المقصود فيه
تبين انه ليس باهل للتصرف بنفسه بخلاف المكاتب فان بالكتابة عندى يثبت للمكاتب حق
ويصير بمنزلة الحر يدا ولهذا لا يملك المولى اعتاقه عن كفارته ولا يملك الحجر وانما يصير أهلا
للتصرف باعتبار ما ثبت له من الحرية يدا ثم المأذون عندى يرجع بالعهدة على المولى الا انه عين
لرجوعه محلا وهو كسبه فلا يملك الرجوع فى محل آخر وهكذا مذهبي فى الوكيل اذا وكله
بان يشترى ويبيع على ان الربح كله للموكل فان رجوعه بالعهدة فيما يشترى على الموكل
دون غيره ويكون هو نائبا عن الموكل فى التصرف فكذلك المأذون والدليل عليه انه لو أذن
له فى تزويج امرأة لا يملك أن يتزوج امرأتين ولو أذن له فى نكاح امرأة بعينها لا يملك أن
يتزوج غيرها فكذلك فى التجارة بل أولى لان مقصود ذلك التصرف يحصل للعبد ومقصود
هذا التصرف يحصل للمولى وكذلك اذا أذن له فى التجارة لا يملك النكاح واذا أذن له فى
النكاح لا يملك التجارة وان كان الاذن اطلاقا وتمليكا لليد منه كما هو مذهبكم فذلك لا يدل
على انه لا يقبل التخصيص كتقليد القضاء فانه اطلاق واثبات للولاية ثم يقبل التخصيص
والاعارة والاجارة تمليك المنفعة واثبات اليد على العين ثم يقبل التخصيص بالاذن كذلك وهنا

لان التخصيص مفيد فمقصود المولى تحصيل الربح وذلك يحصل بتجارته فى نوع لكثرة هدايته فيه ثم يفوت ذلك بتجارته فى نوع آخر لقلة هدايته فى ذلك فكان التقييد مفيدا فيما هو المقصود وزفر رحمه الله على الرواية الاخرى يقول انما أثبتنا حكما عاما عند سكوته عن النهى لدلالة العرف وذلك يسقط عند التصريح بالنهى فى سائر الانواع (ألا ترى) أن مطلق الاذن يوجب التعميم فى الوقت ثم اذا صرح بالحجر عليه بعد أن مضى شهر أو يوم يرتفع ذلك الاذن فهذا مثله وحجتنا فى ذلك طرق ثلاثة أحدها ما بينا أن الاذن فى نوع يستدعى الاذن فى سائر الانواع لاتصال بعض التجارات بالبعض والمتصرف فى البر بما يشترى ذلك البر بالطعام فلا بد من أن يشترى الطعام ليؤدى ما عليه وربما يحتاج الى بيع البر بالعبيد والاماء اذا لم يجد من يشترى ذلك منه بالنقد واذا كان الاذن فى نوع يتعدى الى سائر أنواع التجارة لاتصال بعض التجارات بالبعض ولان الاذن فى التجارة فك للحجر عنه والعبد بعد الاذن متصرف لنفسه لانفكاك الحجر عنه كالمكاتب وكما أن فى الكتابة لا يعتبر التقييد بنوع خاص فكذلك فى الاذن وبيان الوصف ان بمطلق الاذن يملك التصرف والانابة لا تحصل بمطلق اللفظ من غير تنصيص على التصرف كما فى حق الوكيل والدليل عليه أن المأذون لا يرجع بما يلحقه من العهدة على مولاه والمتصرف للغير يرجع عليه بما يلحقه من العهدة وانه اذا قضى الدين من خالص ملكه بعد العتق لا يرجع به على المولى ولو كان هو بمنزلة الوكيل لكان يرجع على الموكل بما يؤدى من خالص ملكه كالوكيل وانما يكون رجوع الوكيل فيما يحصل تصرفه اذا بقى ذلك فأما بعد الفوات فيكون رجوعه على الموكل وهنا وان هلك كسبه لم يرجع على المولى بشئ ودل انه متصرف لنفسه وقد بينا ان بالرق لم يخرج من أن يكون أهلا للتصرف ولا من أن يكون أهلا لثبوت اليد له على كسبه ولكنه ممنوع عن التصرف لحق المولى مع قيام الاهلية فالاذن لازالة المنع كالكتابة ولا يجوز أن يدعى ان بالكتابة يثبت له حق العتق أو يجعل كالحر يدا لان الكتابة تحتمل الفسخ والسبب الموجب لحق العتق متى ثبت لا يحتمل الفسخ كالاستيلاد فثبت ان الكتابة فك الحجر والاذن مثله ثم فك الحجر عنه بهذين السببين بمنزلة الفك التام الذى يحصل بالعتق وذلك لا يختص بنوع دون نوع سواء أطلق أو صرح بالنهى عن سائر الانواع لان هذا التقييد منه تصرف فى غير ملكه فكذلك ههنا والثالث أن تصرف العبد يلاقى محلا هو ملكه والمتصرف فى ملكه لا يكون نائبا عن

غيره وبيانه أن أول التصرفات بعد الاذن من العبد شراء لانه ما لم يشتر لا يمكنه أن يبيع وهو بالشراء يلتزم الثمن فى ذمته وقد بينا ان الذمة مملوكة بمنزلة ذمته فكما انه يملك التصرف فى ذمته بالاقرار على نفسه بالقود فكذلك يكون مالكا للتصرف فى ذمته الا ان الدين لا يجب فى ذمته الا شاغلا مالية رقبته فيحتاج الى اذن المولى هنا لاسقاط حقه عن مالية الرقبة والرضى بصرفها الى الدين وفى هذا لا يفترق الحال بين نوع من التجارة ونوع فتقييده بنوع غير مفيد فى حقه فلا يعتبر كما اذا رضى المستأجر ببيع العين من زيد دون عمرو أو رضى الشفيع ببيع المشترى من زيد دون عمرو ولو أسلم البائع المبيع الى المشترى قبل نقد الثمن على أن يتصرف فيه نوعا من التصرف دون نوع لا يعتبر ذلك التقييد لانه وجد من هؤلاء اسقاط حق المبيع فاهل التصرف يكون متصرفا لنفسه فتقييده بنوع دون نوع لا يكون مفيدا وهذا بخلاف النكاح فان ذلك تصرف مملوك للمولى عليه لان النكاح لا يجوز الا بولى والرق يخرجه عن أن يكون أهلا للولاية فكان هو نائبا عن المولى فى النكاح ولهذا قلنا المولى يجبره على النكاح فاما هذا التصرف فغير مملوك للمولى عليه فكان الاذن من المولى اسقاطا لحقه لا انابة العبد منابه فى التصرف وقد بينا انه مع الرق أهل للحكم الاصلى وهو ملك اليد وان ماوراء ذلك من ملك العين يثبت للمولى على سبيل الخلافة عنه وهذا بخلاف تقليد القضاء فالقاضى لا يعمل لنفسه فيما يقضى بل هو نائب عن المسلمين ولهذا يرجع بما يلحقه من العهدة فى مال المسلمين وكيف يكون عاملا لنفسه وهو فيما يعمل لنفسه لا يصلح أن يكون قاضيا وهذا بخلاف المستعير والمستأجر لانه يتصرف فى محل هو ملك الغير بايجاب صاحب الملك له وايجابه فى ملك نفسه يقبل التخصيص فأما العبد فلا يتصرف بايجاب المولى له فقد بينا أن التصرف غير مملوك للمولى فى ذمته فكيف يوجب له مالا يملكه والمسئلة الثانية اذا رآه يبيع ويشترى فسكت عن النهى فهذا اذن له فى التجارة عندنا وعند الشافعى لا يكون اذنا قيل هذا بناء على المسئلة الاولى فان عنده لو أذن له نصا فى نوع لا يملك التصرف فى سائر الانواع فكذلك اذا رآه يتصرف فى نوع فسكوته عن النهى لا يكون اذنا له فى التصرف فى سائر الانواع وعندنا لما كان اذنه فى نوع يوجب الاذن فى سائر الانواع لدفع الغرور والضرر عن الناس فكذلك سكوته عن النهى عند رؤيته تصرفا منه يكون بمنزلة الاذن دفعا للضرر والغرور عن الناس وحجته فى هذه المسئلة أن سكوته عن النهى محتمل قد يكون للرضى

بتصرفه وقد يكون لفرط وقلة الالتفات الى تصرفه لعلمه أنه محجور عن ذلك شرعا والمحتمل لايكون حجة فهو بمنزلة من رأى انسانا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لاينفذ ذلك التصرف بسكوته ولان الحاجة الى الاذن من المولى والسكوت ليس باذن فالاذن مايقع فى الاذن ولو أذن له ولم يسمع لم يكن ذلك اذنا فمجرد السكوت كيف يكون اذنا والدليل عليه ان هذا التصرف الذى يباشره لا ينفذ بسكوت المولى وانه اذا رآه يبيع شيئا من ملكه فسكت لا ينفذ هذا التصرف فكيف يصير مأذونا له فى التصرفات فالحاجة الى رضى مسقط لحق المولى عن مالية رقبته وذلك لا يحصل بالسكوت كمن رأى انسانا يتلف ماله فسكت فلا يسقط الضمان بسكوته وهذا بخلاف سكوت البكر اذا زوجها الولى فان ذلك محتمل ولكن قام الدليل الموجب لترجيح الرضا فيه وهو ان لها عند تزويج الولى كلامين لا أو نعم والحياء يحول بينها وبين نعم لما فيه من اظهار الرغبة فى الرجال وهى تستقبح منها لا يحول الحياء بينها وبين لا فسكوتها دليل على الجواب الذى يحول الحياء بينها وبين ذلك الجواب ولا يوجد مثل ذلك ههنا فلا يترجح جانب الرضا وكذلك سكوت الشفيع عن الطلب لانه لاحق للشفيع قبل الطلب وانما له أن يثبت حقه بالطلب فاذا لم يطلب لم يثبت حقه وههنا حق المولى فى مالية الرقبة ثابت وانما الحاجة الى الرضا المسقط لحقه * يوضحه ان حق الشفعة قبل الطلب ضعيف وانما يتأكد بالطلب فاعراضه عن الطلب المؤكد لحقه يجعل دليل الرضا لدفع الضرر عن المشترى فانه اذا بقى حق الشفيع يتمكن به من نقض تصرف المشترى وفيه من الضرر عليه مالا يخفى فاما هنا فحق المولى فى مالية الرقبة متأكد وفى اسقاطه الحاق الضرر به عند سكوته لدفع الضرر عمن يعامل العبد معه * وحجتنا فى ذلك قوله عليه السلام لاضرر ولا ضرار فى الاسلام وقال ألا من غشنا فليس منا ولو لم تتعين جهة الرضا عند سكوت المولى عن النهى أدى الى الضرر والغرور فالناس يعاملون العبد ولا يمتنعون من ذلك عند محضر المولى اذا كان ساكتا واذا لحقته ديون ثم قال المولى كان عبدى محجورا عليه فتتأخر ديونهم الى وقت عتقه ولا يدرى متى يعتق وهل يعتق أولا يعتق فيكون فيه اتواء حقهم ويلحقهم فيه من الضرر مالا يخفى ويصير المولى غارا لهم فلدفع الضرر والغرور جعلنا سكوته بمنزلة الاذن له فى التجارة والسكوت محتمل كما قال ولكن دليل العرف يرجح جانب الرضا فالعادة أن من لا يرضى بتصرف عبده يظهر النهى اذا رآه يتصرف ويؤدبه على ذلك وانما

يستحق عليه ذلك شرعا لدفع الضرر والغرور فبهذا الدليل رجحنا جانب الرضى فى سكوت البكر كما فى سكوت الشفيع يرجح جانب الرضى لدفع الضرر عن المشترى والدليل عليه أنه بعد ما أذن له فى أهل سوقه لو حجر عليه فى بيته لم يصح حجره لدفع الضرر والغرور فلما سقط اعتبار حجره نصا لدفع الضرر فلان يسقط اعتبار احتمال عدم الرضى من سكوته لدفع الضرر عن الناس كان أولى ولئن منع الشافعى هذا فالكلام فى المسئلة ينبنى على الكلام فى تلك المسئلة فان الكلام فيها أوضح على مانبينه وهذا بخلاف الوكيل لانه لاضرر على من يعامل الوكيل اذا لم يجعل سكوت الموكل رضى فان تصرف الوكيل نافذ على نفسه ومن يعامله لايطالب الموكل بشئ وانما يطالب الوكيل سواء كان تصرفه لنفسه أو لغيره وقوله هذا التصرف بسكوت المولى لا ينفذ قلنا لان فى هذا التصرف ازالة ملك المولى عما يبيعه وفى ازالة ملكه ضرر متحقق الحال فلا يثبت بسكوته وليس فى ثبوت الاذن ضرر على المولى متحقق فى الحال فقد يلحقه الدين وقد لا يلحقه ولو لم يثبت الاذن به تضرر الناس الذين يعاملون العبد * يوضحه ان فى ذلك التصرف العبد نائب عن المولى بدليل انه اذا لحقه عهدة يرجع بها عليه فيكون بمنزلة الوكيل فى ذلك وقد بينا ان الوكالة لا تثبت بالسكوت وأما فى سائر التصرفات فهو متصرف لنفسه كما قررنا والحاجة الى اذن المولى لاجل الرضا تصرف مالية رقبته الى الدين فيثبت ذلك بمجرد سكوته لخلوه عن الضرر فى الحال بخلاف ما اذا أتلف انسان ماله وهو ساكت لان الضرر هناك يتحقق فى الحال وسكوته لا يكون دليل التزام الضرر حقيقة ولانه لاحاجة الى تعيين جانب الرضا هناك لدفع الضرر والغرور عن المتلف وهو ملتزم الضرر باقدامه على اتلاف المال بخلاف ما نحن فيه على ما قررناه ولو قال لعبده اد الى الغلة كل شهر خمسة دراهم فهذا اذن منه له فى التجارة لانه استيداء المال مع علمه انه لا يتمكن من ذلك الا بالاكتساب يكون أمرا له بالاكتساب ضرورة وقد علمنا انه لم يطلب منه الاكتساب بالتكدى فعرفنا ان مراده الاكتساب بالتجارة ودليل الرضا فى الحكم كصريح الرضا وكذلك لو قال اذا أديت الى ألفا فانت حر لانه حثه على اداء المال بما أوجب له بازاء المال من العتق عند الاداء ولا يتمكن من الاداء الا بالاكتساب وقد علمنا انه لم يرد أداء الالف اليه من مال المولى لان ذلك غير مفيد فى حق المولى وانما المفيد فى حقه أداء الالف اليه من كسب يكتسبه بعد هذه المقالة وكذلك لو قال أد الى ألفا وأنت حر فانه لايعتق ما لم

يود ولو قال ان أديت ألفافأنت حر عتق فى الحال أدى أولم يود ولو قال اذا أديت الى ألفاوأنت حر عتق فى الحال أيضا بخلاف قوله فأنت حر فانه لايعتق فيه الا بالاداء لان جواب الشرط بالفاء دون الواو فان الجزاء يتصل بالشرط على أن يتعقب نزوله بوجود الشرط وحرف الفاء للوصل والتعقيب فيتصل فيه الجزاء بالشرط فاما حرف الواو فللعطف لا للوصل وعطف الجزاء على الشرط لايوجب تعليقه بالشرط فكان تنجيزا وأما جواب الامر بحرف الواو على معنى أنه بمعنى الحال أى وأنت حر فى حال أدائك وأما صفة الامر يكون بمعنى التعليل يقول الرجل أبشر فقد أتاك الغوث يعنى لانه أتاك الغوث فاذا قال اد الى الفا فأنت حر معناه لانك حر فلهذا يتنجز به العتق فى الحال وعلى هذا ذكر فى السير الكبير اذا قال افتحوا الباب وأنتم آمنون فما لم يفتحوا لا يأمنوا ولو قال أنتم آمنون كانوا آمنين فتحوا أو لم يفتحوا ولو قال اذا فتحتم الباب فأنتم آمنون لا يأمنون ما لم يفتحوا ولو قال وأنتم آمنون كانوا آمنين فى الحال ولو قال لعبده اذهب فاجر نفسك من فلان لم يكن هذا اذنا منه له فى التجارة بخلاف قوله أقعد قصارا وصباغا فان هناك لما لم يعين من يعامله فقد فوض الامر الى رأيه فى ذلك النوع من التجارة وههنا عين من يؤاجر العبد نفسه منه ولم يفوض الامر الى رأيه فيه ولكنه جعله رسولا قائما مقام نفسه فى مباشرة العقد فلا يكون ذلك دليل الرضا بتجارته * يوضحه أنه أمره بان يعقد على منافعه ههنا ومنافعه مملوكة للمولى فلا يكون ذلك على وجه الرضا بتجارته لا على وجه الاستخدام له وفى الاول أمره بتقبل العمل فى ذمته وذلك من نوع التجارة (ألا ترى) أن اجارة نفس العبد مملوكة للمولى فلا يكون ذلك على وجه الرضا بتجارته لا على وجه الاستخدام له وفى الاول أمره بتقبل العمل فى ذمته وذلك من نوع التجارة (ألا ترى) أن اجارة نفس العبد مملوكة للمولى عليه وان يتقبل العمل فى ذمة العبد غير مملوك للمولى عليه واستشهد بما لو أرسل عبدا له يؤاجر عبدا له آخر لم يكن هذا اذنا لواحد من العبدين فى التجارة ولو قال اعمل فى النقالين أو فى الحناطين أو قال أجر نفسك فى النقالين أو الحناطين فهذا منه اذن فى التجارة لانه فوض ذلك النوع من التجارة الى رأيه لانه لم يعين له من يعامله بل جعل تعيينه موكولا الى رأيه النقالون الذين ينقلون الخشب من الشطء الى البيوت والحناطون ينقلون الحنطة من موضع السفينة الى البيوت وانما يعمل ذلك منهم العبيد والاقوياء ولو أرسل عبده يشترى له ثوبا أو لحما بدراهم لم يكن هذا اذنا له فى التجارة استحسانا وفى القياس هو اذن له

فى التجارة لانه جعل اختيار من يعامله مفوضا الى رأيه وفى الاستحسان لا يكون اذنا له فى التجارة فانه فى عادة الناس هذا استخدام ولو جعلناه اذنا فى التجارة يتعذر على المولى استخدام المماليك فان الاستخدام يكون فى حوائج المولى وهذا النوع من العقد من حوائجه * يوضحه أن المولى لا يقصد التجارة بهذا الشراء انما يقصد كفاية الوقت من الكسوة والطعام والتجارة مايقصد به المال والاسترباح وكذلك لو أمره بان يشترى ثوب كسوة للمولى أو لبعض أهله أو طعاما رزقا لاهله أو للمولى أو للعبد نفسه لايكون شئ من ذلك اذنا له فى التجارة أرأيت لو أمره ان يشترى نقلا بفلسين أكان يصير به مأذونا وكذلك لو قال اشتر من فلان ثوبا فاقطعه قميصا أو اشتر من فلان طعاما فكله أو دفع اليه راوية وحمارا وامره أن يستقى عليه الماء لمولاه ولعياله ولجيرانه بغير ثمن فشئ من هذا لايكون اذنا له فى التجارة لما قلنا ولو قال استق على هذا الحمار الماء وبعه كان هذا اذنا له فى التجارات كلها لانه فوض الى رأيه نوعا من التجارة وقصد به تحصيل المال والربح ولو أن طحانا دفع الى عبده حمارا لينقل عليه طعاما له فيأتيه به ليطحنه لم يكن هذا اذنا منه له فى التجارة لانه استخدمه فى نقل الطعام اليه وما أمره بشئ من عقود التجارات ولا باكتساب المال (ألا ترى) ان المضاربة باعتبار هذا العمل لاتصح حتى لو أمره أن ينقل الطعام اليه ليبيعه صاحب الطعام بنفسه على ان الربح بينهما نصفان لايجوز ولو أمره أن يتقبل الطعام من الناس باجر وينقله على الحمار كان هذا اذنا له فى التجارة لانه فوض نوعا من التجارة الى رأيه وأمره باكتساب المال له وأما اذا كان الرجل تاجرا وله غلمان يبيعون متاعه بامره فهذا اذن منه لهم فى التجارة لان سكوته عن النهى عند رؤية تصرف العبد جعل اذنا فتمكينه اياهم من بيع أمتعته فى حانوته أو أمره اياهم بذلك أولى أن يجعل اذنا ولذلك لو أمرهم أن يبيعوا لغيره متاعه فانه فوض نوعا من التجارة الى رأيهم ورضي بالتزامهم العهدة فيما يبيعونه لغيرهم (ألا ترى) انه لو أمرهم أن يشتروا له متاعا أو يشتروا ذلك لغيره فاشتروه لزمهم الثمن وهم تجار فى تلك التجارة وغيرها فكذلك اذا أمرهم بالبيع لان فى الموضعين جميعا قد صار راضيا باستحقاق مالية رقبته بما يلحقه من العهدة فى ذلك التصرف (ألا ترى) أنهم اذا باعوا فوجد المشترى بالمبيع عيبا كان له أن يرده عليهم ويطالبهم بالثمن ولو رأى عبده يبيع فى حانوته متاعه لغيره فلم ينهه كان مأذونا لسكوت المولى عن النهى بعد علمه بتصرفه ولكن لايجوز ماباع من متاع المولى لان جواز

البيع فى ذلك المتاع يعتمد التوكيل وذلك يحصل بالامر فى الابتداء والاجازة فى الانتهاء والسكوت لا يكون أمرا ولا اجازة فلا يثبت به التوكيل (ألا ترى) ان فيما يبيع من متاع المولى بامره اذا لحقه عهدة يرجع على المولى وان الضرر يتحقق فى حق المولى بزوال ملكه عن المتاع فى الحال فلهذا لا يثبت ذلك بالسكوت بخلاف صيرورته مأذونا فان ذلك يعتمد الرضى لا التوكيل حتى لا يرجع بما يلحقه من العهدة فى سائر التصرفات على المولى ولا يتحقق الضرر فى حق المولى بمجرد صيرورته مأذونا وكذلك عبد دفع اليه رجل متاعا ليبيعه فباعه بغير أمر المولى والمولى يراه يبيع ولا ينهاه فهو اذن من المولى له فى التجارة والبيع فى المتاع جائز بامر صاحبه لا بسكوت المولى عن النهى حتى ان المولى وان نهاه أولم يره أصلا كان البيع جائزا لانه وكيل صاحب المتاع فى البيع الا ان تأثير صيرورته مأذونا فى هذا التصرف من حيث ان العهدة تكون على العبد ولو نهاه المولى أولم يره كانت العهدة على صاحب المتاع لان العبد المحجور لا يلزم العهدة فى تصرفه لغيره واذ تعذر ايجاب العهدة عليه تعلقت العهدة باقرب الناس بعده من هذا التصرف وهو الامر الذى انتفع بتصرف العبد له واذا اغتصب العبد من رجل متاعا فباعه ومولاه ينظر اليه فلم ينهه عنه فهذا اذن له فى التجارة لوجود دليل الرضى منه بتصرفه حين سكت عن النهى ولا ينفذ ذلك البيع سواء باعه بأمر المولى أو بغير أمره لان فى ذلك البيع ازالة الملك المغصوب منه فلا ينفذ الا باجازته فكذلك لو رأى عبده يبيع متاعا له بخمر أوأمره بالبيع والشراء بالخمر فانه يكون مأذونا له فى التجارة لوجود الرضا منه بتجارته صريحا أو دلالة وان فسد ذلك العقد لكون البدل فيه خمرا وانما أورد هذه الفصول لازالة اشكال الخصم انه لما لم ينفذ ذلك العقد بسكوته فكيف يصير به مأذونا فان هذا العقد الفاسد لا ينعقد بأمره والعقد على المال المغصوب لا ينعقد بأمر المولى أيضا ومع ذلك كان العبد به مأذونا ولو أرسل عبده الى أفق من الآفاق بمال عظيم يشترى له البز ونهاه عن بيعه فهذا اذن له فى التجارة لانه فوض نوعا من التجارة الى رأيه وهو شراء البز ورضى بتعلق الدين الواجب بشراء البز بمالية رقبته ولو رأى عبده يشترى بماله فلم ينهه عن ذلك ومال المولى دراهم ودنانير فهذا اذن منه له فى التجارة وما اشتراه العبد فهو لازم له وللمولى أن يأخذ من الذى أجازه لان الدراهم والدنانير لا يتعينان فى العقود وانما كان شرى العبد بثمن فى ذمته وقد صار المولى بسكوته عن النهى راضيا بتعلق الدين بمالية رقبته ولكن

لا يصير به راضيا بقضاء دينه من سائر أمواله كما لو صرح بالاذن له فى التجارة وما نقد من دراهم المولى مال آخر له فيكون العبد فى قضاء الدين منه كالمستقرض له من مولاه والاقراض بالسكوت لا يثبت فلهذا كان للمولى أن يأخذ ماله من الذى أخذه لانه وجد عين ماله ويرجع ذلك الرجل على العبد لان ثمن المقبوض لم يسلم له فينتقض قبضه ويبقى الثمن فى ذمته على حاله ولو كان مال المولى ذلك شيأ بعينه من العروض والمكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير كان كذلك الا أن المولى اذا أخذه انتقض شراء العبد به لان العبد تعلق بعين ما أضيف اليه فصار قبضه مستحقا بالعقد فاذا فات القبض المستحق فيه باستحقاق المولى بطل العقد بخلاف الاول واذا دفع الى غلامه مالا وأمره أن يخرج به الى بلد كذا ويدفعه الى فلان فيشترى به البز ثم يدفعه اليه حتى يأتى به مولاه ففعله لم يكن هذا اذنا له فى التجارة لانه استخدمه حين أمره بحمل المال اليه ولم يفوض شيئا من العقود الى رأيه وانما جعل الشراء به الى فلان ثم العبد يأتيه بما يشتريه فلان له فيكون هذا استخداما وارسالا لا اذنا له فى التجارة ولو دفع الى عبده أرضا له بيضاء فأمره أن يشترى طعاما فيزرعها ويتقبل الاجراء فيها فيكربون أنهارها ويسقون زروعها ويكربونها ويؤدى خراجها فهذا اذن منه فى التجارة لانه فوض نوعا من العقد الى رأيه وقصد تحصيل الربح والمال بتصرفه ورضى بتعلق ثمن الطعام وأجرة الاجراء بمالية رقبته فيكون به مأذونا له فى التجارة ولو أمره أن يبيع له ثوبا واحدا يريد بذلك الربح والتجارة فهو اذن له فى التجارة لانه فوض الامر الى رأيه باختيار من يعامله فى عقد هو تجارة وكان قصده من ذلك تحصيل الربح وصار راضيا بالتزام العهدة فى مالية رقبته ولو قال قد أذنت لك فى التجارة يوما واحدا فاذا مضى رأيت رأيا فهو مأذون له فى التجارة أبدا حتى يحجر عليه فى أهل سوقه لان فك الحجر لا يقبل التخصيص بالوقت كما لا يقبل التخصيص بالمكان ولو قال أذنت لك فى التجارة فى هذا الحانوت كان مأذونا له فى جميع المواضع وهذا لان الفك أنواع ثلاثة نوع هو لازم تام كالاعتاق ونوع هو لازم غير تام كالكتابة ونوع هو غير لازم ولا تام كالاذن له فى التجارة فكما أن النوعين الآخرين لا يقبلان التخصيص بالزمان والمكان فكذلك هذا النوع ثم تقييد هذا الاذن بوقت كتقييده بنوع وقد بينا أن الاذن في نوع خاص يكون اذنا فى جميع التجارات وكذلك الاذن فى يوم أوساعة يكون اذنا فى جميع الايام مالم يحجر عليه فى أهل سوقه وكذلك لو قال أذنت لك فى التجارة فى هذا

الشهر فاذا مضى هذا الشهر فقد حجرت عليك فلا تبيعن ولا تشترين بعد ذلك فحجره هذا باطل لانه أضاف الحجر الى وقت منتظر وذلك غير صحيح كما لو قال لعبده المأذون قد حجرت عليك رأس الشهر فانه يكون باطلا وهذا لانه انما يحتمل الاضافة الى وقت ما يحتمل التعليق بالشرط والحجر لا يحتمل التعليق بالشرط فانه لو قال ان كلمت فلانا فقد حجرت عليك كان هذا باطلا فكذلك لا يحتمل الاضافة الى وقت وفرق بين هذا وبين الاذن لانه لو قال لعبده المحجور اذا كان رأس الشهر فقد أذنت لك فى التجارة فهو كما قال ولا يكون مأذونا حتى يجيء رأس الشهر لان ذلك من باب الاطلاق والاطلاقات تحتمل الاضافة والتعليق بالشرط لان فى الاطلاق معنى اسقاط حقه عن مالية رقبته فيكون نظير الطلاق والعتاق فأما الحجر فمن باب التقييد لانه رفع للاطلاق وهو فى المعنى احراز لمالية رقبته حتى لا يصير مستهلكا عليه بما يلحقه من الدين بعد ذلك فيكون فى معنى التمليك لا يحتمل الاضافة الى الوقت والتعليق بالشرط أو يجعل الحجر بمنزلة الرجعة بعد الطلاق وبمنزلة عزل الوكيل وعزل الوكيل لا يحتمل التعليق بالشرط فى الاضافة الى وقت بخلاف التوكيل واذا أجر الرجل عبده من رجل فليس هذا باذن منه له فى التجارة لانه انما يؤاجره للاستخدام ولو استخدمه لنفسه لا يصير به مأذونا فكذلك اذا أجره من غيره للخدمة ولو أجره منه كل شهر باجر معلوم على أن يبيع له البر ويشتريه جازت الاجارة لان المعقود عليه منافعه فى المدة وهى معلومة فصار العبد مأذونا له فى التجارة لانه رضى بتجارته والتزامه العهدة لسبب التجارة فما لزمه من دين فيما اشترى للمستأجر رجع به عليه لانه فى التصرف له نائب كالوكيل فيرجع عليه بما لحقه من العهدة وما لزمه من دين فيما اشتري لنفسه فهو فى رقبته يباع فيه أو يفديه مولاه لان فى هذا يتصرف لنفسه لا للمستأجر الا أن يقضى المولى عنه وللمكاتب أن يأذن لعبده فى التجارة فكذلك المأذون له أن يأذن لعبده فى التجارة سواء كان عليه دين أو لم يكن لان كل واحد منهما متصرف لنفسه بفك الحجر عنه ثم الاذن فى التجارة من صنيع التجار ومما يقصد به التجار تحصيل المال فيملك المأذون والمكاتب ذلك وكذلك الشريك شركة عنان له أن يأذن لعبد من شركتهما فى التجارة وهو جائز على شريكه لانه من عمل التجارة وكل واحد منهما نائب عن صاحبه فيما هو من عمل التجارة وكذلك المضارب له ان يأذن لعبد من المضاربة فى التجارة لانه فوض الى المضارب ما هو من عمل التجارة فى المال المدفوع اليه والاذن فى التجارة من عمل التجارة واختلف

مشايخنا رحمهم الله فى فصل وهو ان المضارب فى نوع خاص اذا أذن لعبد من المضاربة في التجارة ان العبد يصير مأذونا له فى جميع التجارات أم فى ذلك النوع خاصة فمنهم من يقول يصير مأذونا له فى ذلك النوع خاصة لانه انما استفاد الاذن من المضارب والمضارب لا يملك التصرف الا فى ذلك النوع لان المضاربة تقبل التخصيص فكذلك المأذون من جهته (قال رضى الله عنه) والاصح عندى أن يكون مأذونا فى التجارات كلها لان السبب في حقه فك الحجر وهو لا يقبل التخصيص والعبد متصرف لنفسه فان كان الآذن له مضاربا لا يرجع بالعهدة على المضارب ولا على رب المال لان المضارب نائب يرجع بما يلحقه من العهدة على رب المال ورب المال لم يرض برجوعه عليه لعهدة نوع آخر من التصرف فاما هذا العبد فلا يرجع بالعهدة على رب المال فهو والمأذون من جهة مولاه سواء (ألا ترى) ان عبد المضاربة لو جنى جناية لا يكون للمضارب أن يدفعه بغير اختيار رب المال ولو أن عبدا لهذا العبد المأذون جنى جناية كان له أن يدفعه بجنايته بغير محضر من المضارب ولا من رب المال ويجعل فيه كالمأذون من جهة مولاه فهذا مثله واذا أمر الرجل عبده بقبض غلة دار أو أمره بقبض كل دين له على الناس أو وكله بالخصومة منه فى ذلك فليس هذا باذن له في التجارة فكذلك ان أمره بالقيام على زرع له أو أرض أو على عمال فى بناء داره أو ان يحاسب غرماءه أو ان يقاضي دينه عن الناس ويؤدى منه خراج أرضه أو يقضى عليه دينا لم يكن هو مأذونا له فى التجارة بشئ من ذلك لان ما أمره به من نوع الاستخدام لا من نوع التجارة فانه ما فوض شيأ من عقود التجارة الى رأيه ولا رضي منه باكتساب سبب موجب للدين فى مالية رقبته فلا يصير به مأذونا ٭فان قيل لا كذلك ففى القبض اكتساب سبب موجب للدين فى مالية رقبته لو ظهر أن المقبوض مستحق ٭قلنا نعم ولكن تعلق الدين بمالية رقبته بهذا السبب لا يتوقف على اذن المولى به فان العبد المحجور اذا قبض مالا من انسان فهلك فى يده ثم استحق كان ذلك المال دينا فى ذمته ويتعلق بمالية رقبته وانما الاذن ان يرضى المولى بتعلق الدين بمالية رقبته بسبب لولا اذنه لم يتعلق ذلك الدين بمالية رقبته ولو أمره بقرية له عظيمة أن يؤاجر أرضها ويشترى الطعام ويزرع فيها ويبيع الثمار فيؤدى خراجها كان اذنا له فى جميع التجارات لانه فوض الامر الى رأيه فى أنواع من التجارات ورضى بتعلق الديون التى تلزمه بتلك التجارات بمالية رقبته فيصير به مأذونا له فى التجارات ولو قال لعبده اشتر لى البر أو الطعام أو قال اشتر لفلان البر أو الطعام فهذا اذن له فى التجارة لانه

رضي بتجارته وتعلق الدين بمالية رقبته سواء أضاف ذلك الى نفسه أو الى غيره أو الى العبد بان يقول اشتر لنفسك وكذلك لو كان العبد صغيرا الا انه يعقل البيع والشراء فى جميع ذلك وهذا عندنا وبيان هذه المسألة فى الباب الذى يلى هذا فى تصرفات الصبي حرا كان أو عبدا وكذلك اذن القاضي لعبد اليتيم فى التجارة لان للقاضي ولاية التجارة فى مال اليتيم كما للاب ذلك وللوصي ثم اذنهما فى التجارة لعبد الصبي صحيح فكذلك اذن القاضي وان قال القاضي للعبد اتجر فى الطعام خاصة فاتجر فى غيره فهو جائز بمنزلة اذن المولى وهذا لانه ناب عن الصبي فى ذلك ولو كان المولى بالغا فقال لعبده اتجر فى البر خاصة كان له أن يتجر فى جميع التجارات فكذلك اذا أذن له القاضي فى ذلك وهذا لان الاذن من القاضي ليس على وجه القضاء لانه يملك رفعه بالحجر عليه فهو فى ذلك كغيره وكذلك لو قال له القاضي اتجر فى البر خاصة ولا تعد الى غيره فانى قد حجرت عليك أن تعدوه الى غيره فهو مأذون له فى جميع التجارات وقول القاضي ذلك باطل لان تقييد الاذن بنوع كان باطلا فقوله بعد ذلك فانى قد حجرت عليك أن تعدوه الى غيره حجر خاص فى اذن عام أو حجر معلق بشرط أن لا يعدوه الى غيره وذلك باطل فان دفع هذا العبد الى القاضي وقد اتجر فى غير ما أمر به فلحقه من ذلك دين فابطله القاضي وقضى بذلك على الغرماء ثم رفع الى قاض آخر أمضى قضاءه وأبطل دينهم لانه أمضي فصلا مجتهدا فيه بقضائه وبين العلماء اختلاف ظاهر فى ان الاذن فى التجارة هل يقبل التخصيص وقضاء القاضي فى المجتهدات نافذ وليس لاحد من القضاة أن يبطله بعد ذلك وهذا بخلاف أمره اياه فى الابتداء أن لا يتصرف الا فى كذا لان ذلك الامر ليس بقضاء لان القضاء يستدعي مقضيا له ومقضيا عليه ولم يوجد ذلك عند الامر فاما قضاؤه بابطال ديون الغرماء بعد ما لحقه فقضاء صحيح منه لوجود المقضى له والمقضى عليه فلا يكون لاحد من القضاة أن يبطله بعد ذلك وهو نظير ما لو حجر القاضي على سفيه فان حجره لا يكون قضاء منه حتى أن لغيره من القضاة أن يبطل حجره ولو تصرف هذا السفيه بعد الحجر فرفع تصرفه الى القاضي فابطله كان هذا قضاء صحيحا منه حتى لا يكون له ولا لغيره من القضاة أن يصحح ذلك التصرف بعد ذلك والله أعلم بالصواب

باب الاذن للصبي الحر والمعتوه

(قال رحمه الله) واذا أذن الرجل لابنه الصغير فى التجارة أو فى جنس منها وهو

يعقل البيع والشراء فهو مأذون له فى التجارات كلها مثل العبد المأذون عندنا وقال الشافعي رحمه الله الاذن له فى التجارة باطل اذا كان صغيرا أو معتوها حرا كان أو مملوكا وأصل المسئلة ان عبارته صالحة للعقود الشرعية عندنا فيما يتردد بين المنفعة والمضرة وعنده هى غير صالحة حتى لو توكل بالتصرف عن الغير نفذ تصرفه عندنا ولم ينفذ عنده احتج بقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فقد شرط البلوغ وايناس الرشد لجواز دفع المال اليه وتمكينه من التصرف فيه فدل انه ليس بأهل للتصرف قبل ذلك قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما والمراد الصبيان والمجانين انه لا يدفع اليهم أموالهم بدليل قوله تعالى وارزقوهم فيها واكسوهم فالاذن له فى التجارة لا ينفك عن دفع المال اليه ليتجر فيه والمعنى فيه انه غير مخاطب فلا يكون أهلا للتصرف كالذى لا يعقل وهذا لان التصرف كلام وانما تبنى الاهلية على كونه أهلا لكلام ملزم شرعا وذلك ينبنى على الخطاب (ألا ترى) أنه لعدم الخطاب بقي مولى عليه فى هذه التصرفات ولو صار باعتبار عقله أهلا لمباشرتها لم يبق مولى عليه فيها لان كونه مولى عليه لعجزه عن المباشرة لنفسه والاهلية للتصرف آية القدرة وهما متضادان فلا يجتمعان * يوضحه ان اعتبار عقله مع النقصان لاجل الضرورة وانما تتحقق هذه الضرورة فيما لا يمكن تحصيله بوليه فجعل عقله فى ذلك معتبرا ولهذا صحت منه الوصية باعمال البر وخيرته بين الابوين ولا تتحقق الضرورة فيما يمكن تحصيله بوليه فلا حاجة الى اعتبار عقله فيه ولان ما به كان محجورا عليه لم يزل بالاذن فان الحجر عليه لاجل الصبا أو لنقصان عقله لا لحق الغير فى ماله اذ لا حق لاحد فى ماله وهذا المعنى بعد الاذن قائم والدليل عليه أن للمولي أن يحجر عليه فلو زال سبب الحجر باذن الولى لم يكن له الحجر عليه بعد ذلك وهذا بخلاف العبد فان الحجر هناك لحق المولى فى كسبه ورقبته وبالاذن صار المولى راضيا بتصرفه فى كسبه وبخلاف السفيه فالحجر عليه لمكابرة عقله وذلك ليس بوصف لازم ولا يجوز الاذن له الا بعد زواله الا أن اذن القاضي اياه دليل زواله * وحجتنا فى ذلك قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح والابتلاء هو الامتحان بالاذن له فى التجارة ليعرف رشده وصلاحه فلو تصرف بدون مباشرتهم لا يتم به معنى الابتلاء ثم علق الزام دفع المال اليه بالبلوغ وذلك عبارة عن زوال ولاية الولى عنه وبه نقول ان ذلك لا يثبت ما لم يبلغ وقال تعالى وآتوا اليتامى أموالهم واسم اليتيم حقيقة يتناول الصغير فعرفنا أن دفع المال اليه وتمكينه

الذى لم يأذن له مائة درهم فان كان انما أدانه قبل ادانة الاجنبي فاداته اذن له فى التجارة لانه معاملة منه مع العبد وقد بينا ان دليل الرضا بتصرفه فاذا أدانه الاجنبي بعد ذلك كان ثمن العبد اذا بيع بينهما اثلاثا في قول أبى حنيفة رحمه الله وارباعا فى قولهما وهى مسئلة أول الباب وان كان أدانه بعد الاجنبي فانه يباع من العبد نصفه وهو حصة المولى الذى كان أذن له فيضرب فيه الاجنبي بجميع دينه ويضرب فيه المولي الذى أدانه بخمسين فيقتسمان ذلك النصف أثلاثا ولا يلحق حصة الذى أدانه من دين الاجنبي شئ لان ثبوت الاذن فى نصيبه كان ضمنا لاداته وقد حصل بعد ادانة الاجنبي والدين السابق على الاذن لايتعلق بمالية العبد وان وجد الاذن بعد ذلك كالعبد المحجور اذا لحقه دين بتجارته ثم أذن المولي له فى التجارة لايلحقه ذلك الدين مالم يعتق فهذا كذلك ولما ثبت أن نصيب المدين فارغ عن دين الاجنبي بقي جميع دينه فى نصيب الذى أذن له وقد ثبت فيه أيضا من دين المولى الدائن خمسون فلهذا قسم ثمن نصيبه بينهما أثلاثا والله أعلم

باب العبد المأذون يدفع اليه مولاه مالا يعمل به

(قال رحمه الله) واذا دفع الرجل الى عبده مالا يعمل به بشهود وأذن له فى التجارة فباع واشترى فلحقه دين ثم مات وفى يده مال ولا يعرف مال المولى بعينه فجميع مافى يد العبد بين غرمائه لاشئ للمولى منه لان مال المولى كان أمانة فى يده وقد مات مجهلا له والامانة بالتجهيل تصير دينا والمولى لا يستوجب على عبده دينا وما فى يده كسبه بطريق الظاهر فيكون مصروفا الى غرمائه ولاشئ للمولى منه الا أن يعرف شئ للمولى بعينه فيأخذه دون الغرماء لانه عين ملكه وليس من كسب العبد فى شئ وكذلك لو عرف شئ بعينه اشتراه بمال المولى أو باع به مال المولى لانه بدل ملكه بعينه وحكم البدل حكم المبدل وهذا لانه يجوز أن تكون عين ملك المولى فى يد عبده على سبيل الامانة كما يجوز أن تكون فى يد حر ولو كان دفعه الى آخر فمات كان هو أحق بما عرف من ماله بعينه أو ببدله فهذا مثله الا أن هناك اذا لم يعرف بعينه صار دينا وهو يستوجب الدين على الحر وهنا يصير دينا أيضا ولكن هو لا يستوجب دينا على عبده فيبطل واذا أقر العبد فى حصته بعد مالحقه الدين بان هذا المال الذى فى يده بعينه هو مال مولاه الذى دفعه اليه لم يصدق على ذلك

لانه تعلق بذلك المال حق غرمائه والمولى يخلف عبده فى كسبه خلافة الوارث المورث ثم اقرار المورث لوارثه بعين بعد تعلق الحقوق بها لا يكون صحيحا فكذلك اقرار العبد لمولاه والاصح أن قول العبد فى حق مولاه متهم فيجعل هو فى الاقرار له بالعتق بعد تعلق حق الغرماء بالمال بمنزلة المريض يقر لانسان بعين وعليه ديون فى الصحة وهناك لا يصح اقراره فى حق غرماء الصحة فهذا كذلك الا أن يعرفه الشهود بعينه فحينئذ قد ثبت ملكه بحجة لاتهمة فيها أو يقر به للغرماء فيكون الثابت فى حقهم بتصديقهم كالثابت بالبينة وهو نظير اقرار المريض المديون بوديعة الاجنبي فان أقام ذلك الرجل بينة انه أودعه عبدا وقبضه المريض الا أن الشهود لايعرفون العبد بعينه لم يصدق على الغرماء فى استحقاق المقر له ملك العين ولكن اذا مات المريض بيع العبد فيقسم ثمنه بين الغرماء وبين المستودع يضرب فيه المستودع بقيمته لانه ثبت بالبينة انه أودعه العبد ولم يصح منه تعيين العبد فقد مات مجهلا له والوديعة بالتجهيل تصير دينا ووجوب هذا الدين بسبب لاتهمة فيه والقول فى تلك القيمة ان اختلفوا قول الغرماء مع أيمانهم لانكارهم الزيادة ولو أن العبد أقر بالوديعة بعينها لاجنبي كان اقراره جائزا والاجنبي أحق بها من الغرماء وان لم يكن له بينة على أصل الوديعة لانه غير متهم فى حق الاجنبي وهذا لانه مأذون أقر بعين بعد ما لحقه الدين واقرار المأذون بالدفع بعد مالحقه دين صحيح فكذا اذا أقر بالعين (ألا ترى) انه لو أقر بدين استحق المقر له مزاحمة سائر الغرماء فكذلك اذا أقر له بعين استحق العين دونهم بخلاف المريض فانه محجور لحق الغرماء حتى لو أقر بدين لم يصح اقراره فى حق غرماء الصحة فكذلك اذا أقر بالدين ولو دفع المولى الى عبده المأذون مالا وأمره أن يشترى الطعام خاصة فاشترى به رقيقا فشراؤه اياه جائز عليه فى عتقه لانه خالف أمر المولى وتنفيذ العقد عليه ممكن لكونه مأذونا وليس للبائع أن يأخذ الثمن من المال الذى دفعه اليه المولى لان الثمن فيما اشتراه لنفسه دين فى ذمته وانما يقضى ديونه من كسبه لا من أمانة للمولى فى يده وكذلك لو لم يكن مأذونا له ولكنه دفع اليه المال وأمره أن يشترى به الطعام لانه بهذا يصير مأذونا له فقد رضى المولى بنوع من تصرفه فان نقد الثمن من مال مولاه كان للمولى أن يتبع البائع بذلك المال حتى يسترده منه بعينه أو مثله ان كان هالكا لانه غاصب فى قبضه مال المولى لنفسه على وجه التملك ثم يرجع البائع على العبد لان قبضه انتقض من الاصل وكان الثمن دينا فى ذمة العبد فبقي كما كان وللبائع

أن يطالبه بقضاء الدين من كسبه ولو أن المولي اشترى متاعا من عبده المأذون بمثل ثمنه فهو جائز لانه غير متهم فى ذلك فانه ليس فى تصرفه ابطال حق الغرماء عن شيء مما تعلق حقهم به وهو كالمريض يبيع عينا من أجنبي بمثل قيمته وعليه ديون الصحة * فان قيل لماذا لم يجعل هذا بمنزلة بيع المريض من وارثه بمثل قيمته حتى لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله فان المولي يخلفه فى كسبه خلافة الوارث المورث * قلنا منع المريض من هذا التصرف مع الوارث عبده لحق سائر الورثة لان حقهم متعلق بعين ماله وفى هـذا التصرف ايثار بعض الورثة على البعض بالعين فأما ههنا المنع لحق الغرماء وحق الغرماء فى المالية دون العين (ألا ترى) أن للمولي أن يستخلص اكسابه لنفسه بقضاء الدين من موضع آخر وليس فى البيع بمثل القيمة ابطال حقهم عن شيء من المالية فاذا أجاز البيع طالب العبد مولاه بالثمن لحق غرمائه سواء سلم اليه المبيع أو لم يسلم لان المولي فى هـذه الحالة كالاجنبي من كسبه لحق غرمائه ولو حابا فيه بما يتغابن الناس فيـه أو بما لا يتغابن الناس فيه فهو سـواء ويقال للمولى أنت بالخيار ان شئت فانقض البيع وان شئت فأد جميع قيمة ما اشتريت وخذ ما اشتريت لان فى المحاباة ابطال حق الغرماء عن شيء من المالية والعبد فى ذلك متهم فى حق المولي والمحاباة اليسيرة والفاحشة فى ذلك سواء كما فى حق المرتهن لان تصرفه ما كان بتسليط من الغرماء وانما يتخير المولي لانه يلزمه زيادة فى الثمن لم يرض بالتزامها * فان قيل هذا قولهما فأما عند أبي حنيفة فالبيع فاسد بمنزلة بيع المريض من وارثه فان هناك لما تمكنت تهمة الايثار فى تصرفه فسد العقد عنده فكذلك هنا بخلاف البيع بمثل القيمة والاصح ان هـذا قولهم جميعا لان العبد فى تصرفه مع مولاه كالمريض المديون فى تصرفه مع الاجنبي فان كان المولي قبضه واستهلكه فعليه كمال القيمة لان المحاباة لا تسلم له وقد تعذر الرد بالاستهلاك فعليه القيمة والقول قوله فى فضـل القيمة لانه منكر للزيادة فالقول قوله مع يمينه الا أن يقيم الغرماء البينة على أكثر من ذلك ولو كان المولي هو الذى باع متاعه من العبد بمثل قيمته أو أقل منها فبيعه جائز لانه مفيد فانه يخرج به من كسب العبد الى ملك المولي ما كان المولي ممنوعا منه قبل ذلك لحق الغرماء ويدخل به فى كسب العبـد ما لم يكن تعلق به حق الغرماء وهـذا التكلف عندهما فأما عند أبي حنيفة فالمولى لا يملك كسب عبـده المديون كما لا يملك كسب مكاتبه فيجوز البيع بينهما وللمولى أن يمنع المبيع حتى يستوفى الثمن كما لو باعه من مكاتبه وهذا

لان البيع يزيل العتق عن ملك البائع ولا يزيل ملك اليد ما لم يصل اليه الثمن فيبقى ملك اليد للمولي على ما كان حتى يستوفى الثمن فان دفع اليه الثمن وقبض ما اشترى فهو جائز ولا سبيل للغرماء على المولى فيما قبض من الثمن لان المبيع خلف عن الثمن فى تعلق حق الغرماء به ولو سلم المولى ما باعه الى العبد قبل أن يقبض الثمن والثمن دين على العبد فقبض العبد لما اشترى جائز وهو للغرماء ولا شيء للمولى من الثمن وعند أبي يوسف قال هذا اذا استهلك العبد المقبوض فان كان قائما فى يده فللمولى أن يسترده حتى يستوفى الثمن من العبد وجه ظاهر الرواية أنه بتسلم المبيع أسقط حقه فى الحبس وملك اليد الذى كان باقيا له فلو بقى الثمن بقي دينا فى ذمة العبد والمولي لم يستوجب على عبده دينا وجه قول أبي يوسف انه انما أسقط حقه فى العين بشرط أن يسلم له الثمن ولم يسلم فيبقي حقه فى العين على حاله ويتمكن من استرداده ما بقيت العين لانه يجوز أن يكون له ملك العين فيما فى يد عبـده فكذلك يجوز أن يكون له ملك اليد فيه فاما بعد الاستهلاك فقد صار دينا * ولو كان الثمن عروضا كان المولى أحق بذلك الثمن من الغرماء لانه بالعقد ملك العرض بعينه ويجوز أن يكون عين ملكه فى عبده وهو أحق به من الغرماء ولو كان المولي باع متاعه من عبده بأكثر من قيمته بقليـل أو كثير فالزيادة لا تسلم للمولي لكونه متهما فى المعاملة مع المولى بحق الغرماء ويكون المولى بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء أخذ من العبد قدر قيمة ما باع وأبطل الفضل لانه ما رضى بخروجه عن ملكه الا بشرط سلامة جميع الثمن له ولم يسلم واذا خرج العبد الي مصر فاتجر فيه فلحقه دين ثم قال لم يأذن لي مولاى فلان فى التجارة وقال الغرماء قد أذن لك فللغرماء بيع جميع ما فى يده فى دينهم استحسانا وفى القياس لا يباع شيء مما فى يده حتى يحضر المولي فتقوم عليه البينة بالاذن لان السبب الموجب للحجر عليه وهو الرق معـلوم والغرماء يدعون عارض الاذن والعبد ليس بخصم فى ذلك ما لم يحضر مولاه وأكثر ما فيه أن تكون معاملته معهم اقرارا منه بانه مأذون له ولكن اقراره لا يكون حجة على المولي وما فى يده من الكسب ملك المولي كرقبته فكما لا تباع رقبتـه فى الدين حتي يحضر المولي فكذلك لا يباع كسبه وجه الاستحسان ان الظاهر شاهد للغرماء لان استبداد العبد بالتصرف معهم دليل ظاهر على كونه مأذونا ومن حيث العرف الانسان لا يبعث عبده الي مصر آخر ما لم يأذن له فى التجارة ولكن هذا الظاهر حجة فى دفع الاستحقاق لا فى اثبات الاستحقاق وفى حق الرقبة حاجتهم

الى استحقاق ماليتها على المولي والظاهر لا يكفى لذلك فما لم يحضر المولي لاتباع الرقبة فأما في حق الكسب فحاجتهم الى دفع استحقاق المولى لان المولى يستحق الكسب من جهة عبده بشرط الفراغ عن دينه * يوضحه أن الكسب حصل فى يده بسبب معاملته وديونهم وجبت بذلك السبب أيضا فهم أحق بالكسب حتى يستوفوا ديونهم منهم بطريق اقامة البدل مقام المبدل وأما الرقبة فسلامتها للمولى لم يكن بالسبب الذى به وجبت الديون عليه فلهذا لاتباع حتى يحضر مولاه فان أقام الغرماء البينة ان العبد مأذون له وهو يجحد والمولى غائب لم تقبل بينتهم لخلوها عن الفائدة فان حقهم ثابت فى الكسب من غير بينة والعبد ليس بخصم فى حق الرقبة فلولم تقم البينة على الاذن وأقر به العبد بيع مافى يده أيضا ولم تبع رقبته لان الخصم في الرقبة المولى واقرار العبد ليس بحجة على المولى فان حضر مولاه بعد ماباع القاضي ما فى يده فقضاه الغرماء فأنكر أن يكون أذن له فى التجارة فان القاضى يسأل الغرماء البينة على الاذن من المولى لانهم يدعون عليه الاذن العارض فلا بد أن يقيم البينة عليه فان أقاموها والا ردوا ما أخذوه * فان قيل فأين ذهب قولكم انهم يستحقون ما فى يده باعتبار الظاهر * قلنا نعم ولكن هذا الاستحقاق انما يكون فى حق من لم يثبت له حقيقة الاستحقاق بعد ذلك قبل أن يحضر المولى لان الملك فى رقبته للمولى لا يثبت حقيقة ما لم يحضر فيصدقه في ذلك (ألا ترى) أنه لو حضر وقال هو حر أوملك فلان لغيره لم يكن له فى كسبه سبب الاستحقاق حقيقة فأما بعد ما حضر وادعى رقبته فقد ظهر استحقاقه حقيقة لكسبه فيسقط اعتبار هذا الظاهر بعد هذا ويحتاج الغرماء الى اثبات السبب الموجب للاستحقاق لهم فى كسبه ورقبته على المولى وذلك الاذن واذا لم يقيموا البينة على ذلك لزمهم رد ما أخذوا واذا اشتري العبد من رجل متاعا فقال الرجل للعبد أنت محجور عليك فلا أدفع اليك ما اشتريت منى وقال العبد أنا مأذون لى فالقول في ذلك قول العبد لان معاملة الرجل معه اقرار منه بصحة المعاملة وكونه مأذونا له فى التجارة فانه لايحل للرجل أن يعامل عبد الغير الا أن يكون مأذونا له فهو فى قوله أنت محجور عليك مناقض فى كلامه ساع فى نقض ما تم به فلا يقبل قوله ولا يمين على العبد لان اليمين تنبنى على صحة الدعوى ودعوى الحجر باطلة للتناقض وكذلك لو أقام البينة على ذلك لم يقبل منه ويجبر على دفع ماباع وأخذ الثمن منه كما التزمه بالبيع وكذلك لو كان العبد هو البائع فقال المشترى أنت

محجور عليك وقال العبد أنا مأذون لى فالقول قول العبد لما بينا ويجبر المشترى على أخذ ما اشترى ودفع الثمن ولا يمين على العبد ولا تقبل بينة المشترى على انه محجور عليه ولا على اقرار العبد به عند غير القاضى أنه محجور عليه لانه مناقض فى هذه الدعوى لانه قد تقدم منه الاقرار بانه مأذون له وان أقر العبد بذلك عند القاضى رد البيع لان المشترى وان كان مناقضا فقد صدقه خصمه والمناقض اذا صدقه خصمه يقبل قوله * يوضحه ان تصادقهما على أنه محجور عليه اقرار منهما ببطلان البيع ولو تقايلا البيع عن تراض جاز فان حضر المولى بعد ذلك فقال كنت أذنت له فى التجارة جاز النقض الذى كان فيما بين البائع والمشترى ولم يلتفت الى قول المولى لان تصادقهما على بطلان البيع بمنزلة الاقالة منهما والاقالة من العبد المأذون صحيحة وكذلك اذا قال لم آذن له ولكن أجزت بيعه لم يبطل ذلك النقض لان تصادقهما على بطلان البيع يوجب انتفاء البيع مأذونا كان أو غير مأذون والاجازة انما تلحق البيع الموقوف دون المنتقض ولو لم يحكم القاضى بنقض البيع حتى حضر المولى فقال كنت أذنت له أو قال لم آذن له ولكنى أجزت البيع جاز ذلك البيع لانهما لو كانا متناقضين فى كلامهما فبنفس التكلم لا ينتقض البيع بينهما مالم يتأكد ذلك بقضاء القاضى فاذا كان البيع قائما قبل أن يحكم القاضي بنقضه نفذ بالاجازة من جهة المولى وينفذ باقراره بانه كان مأذونا وهذا لانهما ينكران أصل جواز البيع وانما يجعل ذلك عبارة عن نقض البيع بنوع اجتهاد فاما فى الحقيقة فنقض الشئ تصرف فيه بعد صحته وانكار الشئ من الاصل لا يكون تصرفا فيه بالنقض بعد صحته كما أن انكار الزوج النكاح لا يكون اقرارا بالطلاق فاذا كان مجتهدا فيه لا يثبت حكمه الا بقضاء القاضى ولو باع العبد متاعا لرجل ثم قال هذا الذى بعتك لمولاي لم يأذن لى فى بيعه وأنا محجور علي وقال المشترى كذبت وأنت مأذون لك فالقول قول المشترى لان اقدامهما على البيع اقرار منهما بصحته فلا يقبل قول من يدعي بطلانه بعد ذلك وكذلك لو كان العبد هو المشترى ثم قال أنا محجور على لم يصدق ويجبر على دفع الثمن فان حضر المولى وقال لم آذن له فى شئ فالقول قوله ويرد البيع والشراء لان الاذن مدعي على المولى وهو ينكر وكذلك لو أن عبدا ابتاع من عبد شيأ فقال أحدهما أنا محجور على وقال الآخر أنا وأنت مأذون لنا فالقول قول الذى يدعى منهما الجواز للبيع والشراء لوجود الاقرار من صاحبه بذلك ولا يمين عليه ولا تقبل بينة الآخر بالحجر ولا على اقراره به عند غير القاضى لكونه

مناقضا فى دعواه ولو أقر بذلك عند القاضى أخذ بذلك وأبطل البيع بينهما لتصادقهما على بطلان البيع واذا اشترى الرجل وباع ولا يدري أحر هو أو عبد فلحقه دين كثير ثم قال أنا عبد فلان وصدقه فلان وقال هو عبدى محجور عليه وقال الغرماء هو حر فالدين لازم للعبد يباع به الا أن يفديه مولاه لان الظاهر من حال مجهول الحال الحرية وقد ثبت للغرماء حق مطالبته بديونهم فى الحال فهو اذا أقر بالرق وصدقه المولى فقد زعما ان حق الغرماء متأخر الى ما بعد عتقه وذلك غير مقبول منهما فى حق الغرماء كما لو ادعى المديون أجلا فى الدين ثم ليس من ضرورة ثبوت الرق باقراره ان تتأخر ديونهم الى مابعد العتق بل يجوز أن يكون مطالبا بالدين فى الحال وان كان رقيقا كالعبد المأذون أو المحجور فى دين الاستهلاك فهو نظير مجهولة الحال اذا أقرت بالرق لا يقبل اقرارها فى ابطال النكاح لهذا المعنى واذا بقى مطالبا فى الحال بالدين وهو رقيق بيع فيه الا أن يفديه مولاه لانه ظهر وجوب هذا الدين فى حق المولى والدين لا يجب على العبد الا شاغلا مالية رقبته ولو جني عبده جناية باقرار أو بينة ثم قال أنا عبد فلان فصدقه فلان بذلك وقال ولى الجناية بل هو حر فهو عبد لفلان ولا حق لاصحاب الجناية فى رقبته لانهم ينكرون تعلق الجناية برقبته ويزعمون ان حقهم على عاقلته ولا يعرف له عاقلة ثم بين ثبوت الرق باقراره ووجوب ارش الجناية على عاقلته منافاة وبين حريته كما زعموا واستحقاق رقبته بالجناية منافاة والمتنافيان لا يجتمعان واقرار صاحب الحق معتبر فى حقه لامحالة فاذا أقر أنه حر لم يكن له على أخذ الرقبة سبيل بخلاف الاول فالدين هناك واجب عليه حرا كان أو عبدا الا أنه اذا ثبت رقه يستوفى الدين من مالية رقبته أو من كسبه وقد ثبت رقه باقراره وكذلك عبد مأذون عليه دين فقال غرماؤه لمولاه قد أعتقته وقال المولى لم أعتقه فان العبد يباع للغرماء لانهم يدعون العتق والضمان على المولى والمولى منكر فاذا لم يثبت عتقه بقى مستحق البيع فى الدين كما كان ولو كان جنى جناية فقال أصحاب الجناية للمولى قد أعتقته وقال المولى لم أعتقه فالعبد عبد المولى على حاله لانكاره العتق ولا شئ لاصحاب الجناية لانهم يزعمون أنه لم يبق لهم حق قبل العبد وانما حقهم قبل المولى وهو الفداء اذا كان عالما والقيمة بالاستهلاك اذا لم يكن عالما ولا يستحقون ذلك على المولى الا باقامة البينة على العتق وسقط حقهم عن العبد لاقرارهم بانه لاحق لهم فى رقبته بخلاف الدين فهناك ماأقروا بسقوط حقهم عن ذمة العبد بالعتق (ألا ترى) ان ماادعوا

من العتق لو كان ظاهرا بقي الدين بعده فى ذمة العبد وللغرماء أن يطالبوه بجميع ذلك وفى الجناية لو كان العتق ظاهرا فرغ به العبد من الجناية فلا يكون للاولياء عليه سبيل بعدذلك فكذلك اذا ثبت ذلك فى حق الاولياء باقرارهم والله أعلم

باب اقرار العبد المأذون بالدين

(قال رحمه الله) واذا أقر المأذون بالدين من غصب أو غيره لزمه صدقه المولى أو لم يصدقه لان الغصب يوجب الملك فى المضمون عند أداء الضمان فالضمان الواجب به من جنس ضمان التجارة واقرار المأذون بمثله صحيح ولهذا لو أقر به أحد المتفاوضين كان شريكه مطالبا وكذلك لو أقر انه اشترى جارية فوطئها فوجوب العقر هنا باعتبار الشراء لولاه لكان الواجب الحد وكذلك لو غصب جارية بكرا فافتضها رجل فى يده ثم هرب كان لمولاه أن يأخذ العبد بعقرها لان الفائت بالافتضاض جزء من ماليتها وهى مضمونة على العبد بجميع أجزائها فاذا فات جزء منها فى ضمانه كان عليه بدل ذلك الجزء وهو مؤاخذ به فى الحال اما لانه ضمان غصب والعبد مؤاخذ بضمان الغصب فى الحال مأذونا كان أو محجورا أو لان هذا من جنس ضمان التجارة ولو أقر العبد انه وطئ جارية هذا الرجل بنكاح بغير اذن مولاه فافتضها لم يصدق لانه ليس من التجارة ولهذا لو أقر به أحد المتفاوضين لم يلزم شريكه فان صدقه مولاه بذلك بدئ بدين الغرماء لان تصديق المولى فى حق الغرماء ليس بحجة فوجوده كعدمه فان بقي شئ أخذه مولى الجارية من عقرها لان الباقى حق مولى العبد وتصديق مولى العبد فى حقه معتبر ولو كان هذا السبب معاينا كان لمولي الجارية أن يأخذ عقرها من كسبه فى الحال فكذا اذا ثبت بتصادقهما عليه ولو تزوج العبد المأذون وعليه دين امرأة باذن مولاه كانت المرأة أسوة الغرماء بمهرها وبما يجب لها من النفقة وهذا لان النكاح باذن المولى صحيح مع قيام الدين عليه فان الدين لا يزيل ملكه عن رقبته وانما تثبت ولاية التزويج باعتبار ملكه ثم فى النكاح منفعة الغرماء لانه يستعف به والمرأة تعينه على الاكتساب لقضاء الدين فظهر وجوب الدين بهذا السبب فى حق الغرماء فلهذا كانت المرأة أسوة الغرماء بمهرها ونفقتها ولو كان العبد أقر انه وطئها بنكاح وجحد المولى أن يكون أذن له فى ذلك لم يؤخذ بالمهر حتى يعتق لان انفكاك الحجر عنه فى التجارة والنكاح ليس بتجارة فالمأذون

صاحبه أنه قبض نصيبه من الدين فأنكر شريكه ووكل بذلك مولى العبد أو العبد أو غريما للعبد بخصومته فأقر الوكيل عند القاضى أن موكله قد قبض ما ادعاه شريكه لم يجز توكيله ولا اقراره لان العبد ان كان هو الوكيل فهو بهذا الاقرار يبرئ نفسه والمولى يبرئ به عبده والغريم يزيل به مزاحمة الموكل معه فى مالية العبد فلا يجوز اقرارهم بذلك (ألا ترى) أنه لو جاز اقرار المولى أو الغريم بذلك كان للمدعى أن يأخذ نصف ما قبض المدعى عليه ويبرئ العبد من ذلك ولو كان المدعي هو الموكل فأقر وكيله أن المدعى عليه لم يأخذ من الدين شيأ جاز اقراره على المدعى وكان حقهما على العبد بحاله لانه لا منفعة للوكيل فى هذا الاقرار وهو فيه كاجنبي آخر والله أعلم

باب شراء المأذون وبيعه

(قال رحمه الله) شراء المأذون وبيعه بما يتغابن الناس فيه جائز حالا كان أو الى أجل سواء كان بيعا بثمن أو مقايضة عرض بعرض أو سلما لانه منفك الحجر عنه فيما هو تجارة وهذه كلها من عقود التجارات والتاجر يحتاج اليها فى البيع والشراء بالحال والمؤجل والاسلام الى الغير وقبول السلم من الغير والمحاباة بما يتغابن الناس فيه من صنيع التجار عادة ومالا يقدر التاجر على التحرز عنه فى كل تجارة ويحتاج اليه لاظهار المسامحة من نفسه فى المعاملة فأما تصرفه بما لا يتغابن الناس فيه فجائز فى قول أبى حنيفة رحمه الله بيعا كان أو شراء سواء كان عليه دين أو لم يكن ولا يجوز فى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك الخلاف فى المكاتب والصبي والمعتوه يأذن له أبوه فى التجارة فيتصرف بما لا يتغابن الناس فيه وطريقهما ان المحاباة الفاحشة بمنزلة الهبة (ألا ترى) أن من لا يملك الهبة كالاب والوصى لا يملك التصرف بالمحاباة الفاحشة وانه متى حصل ذلك من المريض كان معتبرا من ثلثه كالهبة ثم هؤلاء لا يملكون الهبة فكذلك لا يملكون التصرف بالمحاباة الفاحشة وهذا لانه ضد لما هو المقصود بالتجارة فالمقصود بالتجارة الاسترباح دون اتلاف المال وانما لم ينفذ هذا العقد من الاب والوصى لدفع الضرر عن الصبي فاذنهما له انما يصح لتوفر المنفعة عليه لا للاضرار به فحاله فيما يلحق الضرر به من التصرفات بعد الاذن كما قبله وأبو حنيفة رحمه الله يقول انفكاك الحجر عنه بالاذن فى وجوه التجارات كانفكاك الحجر عنه بالعتق والبلوغ عن عقل وبعد ذلك يملك التصرف

بالغبن الفاحش واليسير فكذلك بعد الاذن وهذا لان التصرف بالغبن الفاحش تجارة فان التجارة مبادلة مال بمال وهذا التصرف فى جميع المحل مبادلة مال بمال (ألا ترى) أنه تجب الشفعة للشفيع فى الكل بخلاف الهبة فانه ليس بتجارة وبخلاف الاب والوصى لانه لم يثبت لهما الولاية فى التجارة فى مال الصغير مطلقا بل مقيدا بشرط الاحسن والاصلح ولا يبعد أن لا يصح التصرف من الاب والوصى ثم يصح ذلك من الصبي بعد الاذن كالاقرار بالدين والعقد بالغبن الفاحش من صنيع التجار لانهم لا يجدون من ذلك بدا وربما يقصدون ذلك لاستجلاب قلوب المجاهزين فيسامحون فى التصرف لتحصيل مقصودهم من الربح فى تصرف آخر بعد ذلك فكان هذا والغبن اليسير سواء وبأن كان يعتبر فى حق المريض من الثلث لعدم الرضى به من غرمائه وورثته فذلك لا يدل على أنه لا ينفذ من المأذون كالغبن اليسير ثم أبو حنيفة فى تصرف الوكيل فرق بين البيع والشراء فى الغبن الفاحش وفى تصرف المأذون سوى بينهما لان الوكيل يرجع على الآمر بما يلحقه من العهدة فكان الوكيل بالشراء متهما فى أنه كان اشتراه لنفسه فلما ظهر الغبن أراد أن يلزمه الآمر وهذا لا يوجد فى تصرف المأذون لانه متصرف لنفسه لا يرجع بما يلحقه من العهدة على أحد فكان البيع والشراء فى حقه سواء وان كانت فى يد المأذون جارية فباعها من رجل بغلام وسلم الجارية ولم يقبض الغلام حتى ذهبت عين الجارية أو شلت يدها ثم مات الغلام فالمأذون بالجارية ان شاء أخذ جاريته ولا يتبع المشترى بنقصانها وان شاء ضمن المشترى قيمتها يوم قبضها لان البيع قد انتقض بموت الغلام قبل التسليم لفوات القبض المستحق بالعقد فيثبت له حق الرجوع بملكه الا أن المشترى للجارية عجز عن ردها كما قبضها لانها تعيبت فى يده فيثبت للعبد الخيار فان اختار أحدهما فليس له على المشترى نقصانها لان المشترى قبضها بحكم عقد صحيح وذلك لا يوجب ضمان الاوصاف والفائت وصف من غير صنع أحد (ألا ترى) أنه لو فات وصف من أوصافها فى يد البائع قبل التسليم يثبت الخيار للمشترى وان اختار الاخذ لم يتبع البائع بشئ من النقصان ولا يسقط شئ من الثمن باعتبار ذلك النقصان فكذلك اذا حدث النقصان عند المشترى لان ضمان الاصل بحكم العقد الصحيح فى الموضعين واذا أبى أن يأخذها فقد عجز المشترى عن ردها مع تقرر السبب الموجب للرد فيرد قيمتها لان القيمة تقوم مقام العين عند تعذر رد العين وانما يعتبر قيمتها حين دخلت فى ضمانه وذلك وقت القبض فيعتبر قيمتها عند ذلك كما فى المغصوبة ولو كان حدث لها ذلك بعد موت

الغلام أخذ المأذون جاريته ونقصانها لان بموت الغلام قبل التسليم بطل البيع فبقيت الجارية مقبوضة بحكم عقد فاسد والاوصاف تضمن فى القبض بحكم العقد الفاسد كما لو كان العقد فاسدا من الاصل وهذا لان الفاسد ضعيف فى نفسه فانما يثبت الضمان به باعتبار القبض والاوصاف تفرد بالقبض والتناول فتفرد بضمان القبض كما فى المغصوبة بخلاف الاول فهناك العقد صحيح وضمان المقبوض بما يقابله انما يكون بحكم العقد دون القبض والاوصاف لا تفرد بالعقد فلا تفرد بضمانه فان كان حدث بها عيبان أحدهما قبل هلاك الغلام والآخر بعد هلاكه فان شاء المأذون أخذها ونقصان عيبها الآخر وان شاء أخذ قيمة الجارية يوم دفعها اليه لانه يجعل فى نقصان كل واحد من الثمنين كانه لا عيب سواه ولو لم يحدث ذلك ولكن قطع رجل يدها أو فقأ عينها أو وطئها بشبهة أو ولدت ولدا من غير سيدها ثم هلك الغلام لم يكن للمأذون الا قيمتها يوم دفعها لانه حدث فيها زيادة منفصلة متولدة من عقر أو ارش أو ولد وذلك فى العقد الصحيح بعد القبض فمنع فسخ العقد فيها لمعنى الربا حق للشرع وقد بيناه فى البيوع فلا يتغير ذلك برضا الغير ويكون حقه فى قيمتها لانه تعذر رد عينها مع بقاء السبب الموجب له فيجب قيمتها يوم دفعها وان كان ذلك بعد موت الغلام أخذ المأذون جاريته مع هذه الزيادات لان بموت الغلام بطل العقد وكانت كالمقبوضة بحكم عقد فاسد وهى بمنزلة المغصوبة فى انها ترد بزوائدها المنفصلة والمتصلة وفى أرش العين واليد يتخير العبد ان شاء أخذ به المشترى لفوات ذلك الجزء فى ضمانه وان شاء اتبع به الجانى وقد بينا فى البيوع هذا التفريع فى البيع اذا كان فاسدا من الاصل فهو أيضا فيما اذا فسد العقد قبل الجناية وان كانت الجارية ولدت ثم هلك الغلام فلم يقض له بقيمة الجارية حتى هلك الولد فيقول الولد حين هلك من غير صنع أحد صار كان لم يكن بقي نقصان الولادة فى الجارية فيجعل كما لو انتقصت بعيب حادث فيها من غير صنع أحد قبل هلاك الغلام فيتخير المأذون ان شاء أخذ الجارية ولا شئ له غيرها وان شاء ضمن المشترى قيمتها يوم دفعها ولو كان مكان الجارية دابة لم يكن له في ذلك خيار اذا هلك الولد وأخذ الام لان الولادة نقصان فى بنى آدم دون الدواب والولد اذا هلك صار كان لم يكن وكان للغلام أن يأخذ الام فقط لان المشترى قادر على ردها كما قبض فان كانت ولدت ولدا فأعتقه المشترى ثم مات الغلام فعلى المشترى قيمة الجارية ولا يرد الجارية لان ملك المشترى قد تقرر فى الولد والعتق منه للملك والمنهى يكون متقررا ولهذا يكون

ولاؤه له ومع سلامة الولد له لا يكون متمكنا من رد الجارية وكذلك ان مات الولد بعد العتق قبل أن يقضى على المشترى بقيمة الجارية فأراد المأذون أخذ جاريته لم يكن له ذلك ان كان الولد ترك ولدا آخر وولاؤه للمشترى لان الولد الثانى قائم مقام الاول فان بقاء الاول بعد العتق باعتبار ان ولاءه للمشترى وهذا المعنى موجود عند بقاء ولد الولد وهذا لان الولاء جزء من الملك لانه أثر من آثار الملك وان لم يكن ترك ولدا آخر ولاؤه للمشترى فللعبد أن يأخذ الجارية ان شاء ولا يأخذ نقصانا لان الولد مات ولم يبق له أثر فصار كان لم يكن فان قيل فأين ذهب قولكم ان العتق أنهى للملك قلنا المنهى يكون متقررا الى ان انتهى فلا يكون قائما بعد الانتهاء كعقد الاجارة فانه ينتهى بمضى المدة ولا يكون باقيا بعده والمانع من رد الجارية بقاء شئ من الزيادة للمشترى بعد ردها وذلك يوجد عند بقاء الولاء على الولد ولا يوجد بعد موت الولد لا الى خلف وان كان موته بعد قضاء القاضى بالقيمة على المشترى فلا سبيل للعبد علي الجارية لان حقه تحول الى قيمتها بالقضاء ولو كان المشترى حين قبضها قطع يدها أو وطئها وهى بكر أو ثيب أو ولدت ولدا فقتلها المشترى ثم مات العبد فى يد البائع فان شاء المأذون أخذ الجارية ولم يضمن المشترى شيأ من ذلك وان شاء أخذ قيمة الجارية يوم دفعها اليه لان المشترى لم يلزمه ضمان بهذه الافعال فانها حصلت فى ملك صحيح تام فكان حدوث هذه المعانى بفعل المشترى كحدوثها بآفة سماوية وهناك يتخير المأذون وان أراد أخذها لم يضمن المشترى شيأ فهذا كذلك وقد بينا فى البيوع ان وطء الثيب بمنزلة استيفاء جزء من العين فى حكم الرد حتى لا يردها بالعيب بعده الا برضا البائع كما لو كانت بكرا فهنا كذلك ولو كانت بهيمة فولدت فقتل المشترى ولدها ولم تنقصها الولادة شيأ فالمأذون بالخيار ان شاء أخذها ولم يرجع على المشترى بشئ من قيمة ولدها وان شاء أخذ قيمتها يوم دفعها اليه وكان ينبغى أن لا يثبت له الخيار كما لو هلك الولد من غير صنع أحد ولكنه قال المشترى استفاد ههنا بملك الولد البراءة عن الضمان فيعتبر ذلك فى اثبات الخيار للمأذون بخلاف ما لو أعتق الولد فهلك فان هناك بملكه ما استفاد البراءة عن الضمان لان اعتاقه فى غير الملك باطل غير موجب للضمان عليه وقتله فى غير الملك موجب للضمان عليه ثم الولد فى حكم جزء من عينها فاتلاف ولدها كاتلاف جزء من عينها وذلك معتبر فى اثبات الخيار للمأذون باعتبار انه حابس لذلك الجزء حكما بالقتل الا انه لا يمنع الرد اذا رضى المأذون

به لان المانع بقاء الزيادة فى ملكه بعد ردها وذلك غير موجود ههنا ولو كان هذا كله
من المشترى بعد هلاك الغلام فان للعبد أن يأخذ الجارية وعقرها وارشها وقيمة ولدها
اذ قتل الولد لانها بعد هلاك الغلام كالمقبوضة بحكم شراء فاسد وفي ايجاب العقر على المشترى
الحر بوطء المشتراة شراء فاسدا اختلاف الروايات فى العقر وقد بيناه فى البيوع ولو
كانت الجارية زادت فى بدنها قبل هلاك الغلام أو بعده أخذها المأذون بزيادتها اما بعد هلاك
الغلام فغير مشكل لانها كالمقبوضة بحكم شراء فاسد وأما قبل هلاك الغلام فلانه لا معتبر
بالزيادة المتصلة فى باب البيع فى المنع من الرد والفسخ وقد بينا اختلاف الرواية فى ذلك فى
البيوع حيث نص على قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله فى أن الزيادة المتصلة فى المنع
من الخالف كالزيادة المنفصلة وأصح الروايتين ما ذكره هنا فالزيادة المتصلة تبع من كل وجه
وحق المأذون فى استردادها عند هلاك الغلام حق قوى فيثبت ذلك فيما هو تبع من كل
وجه وكذلك فى جميع هذه الوجوه لولم يمت العبد ولكن المأذون وجد به عيبا قبل القبض
أو بعده فرده بحكم الحاكم أو غير حكم أو رده بخيار رؤية فالرد فى هذا والموت قبل القبض
سواء لان العقد ينفسخ فى الغلام بالرد بهذه الاسباب كما ينفسخ بموته قبل التسليم ولو كان
المأذون اشترط الخيار ثلاثة أيام فى الغلام الذى اشتراه فقبضه ودفع الجارية فذهب عينها عند
المشترى من فعله أو فعل غيره أو من غير فعل أحد أو وطئها هو أو غيره أو ولدت ولدا ثم
ان المأذون رد الغلام بخياره فانه يأخذ الجارية وولدها وعقرها ونصف قيمتها ان كانت عينها
ذهبت عند المشترى من فعله أو من غير فعل أحد وان ذهبت من فعل غير المشترى أخذها
ونصف قيمتها ان شاء من الجانى وان شاء من المشترى ورجع به المشترى على الجانى لان
اشتراطه الخيار فيما اشترى اشتراط فيما باع وخياره فيما باع خيار البائع والمقبوض يتبع فيه
خيار البائع ويكون مضمونا بالقيمة بمنزلة المغصوب والمشترى شراء فاسدا فلهذا كان الحكم
فيها بهذه الصفة وكذلك لو قتلها غير المشترى وقد ازدادت قيمتها فى يد المشترى فللمأذون ان
يضمن المشترى قيمتها يوم قبضها حالة ان شاء ويرجع المشترى على القاتل بقيمتها يوم قتلها على
عاقلته فى ثلاث سنين وان شاء المأذون رجع على عاقلة القاتل بقيمتها فى ثلاث سنين وهى
بمنزلة المغصوبة ههنا دون المشتراة شراء فاسدا يملكها المشترى بالقبض ومع خيار الشرط
للبائع لا يملكها بالقبض بل هى باقية على ملك بائعها مضمونة فى يد البائع كالمغصوبة ثم ان

اختار المأذون تضمين المشترى يملكها بالضمان فجناية القاتل حصلت على ملكه فكان له أن
يرجع على عاقلته بقيمتها فى ثلاث سنين ويتصدق بالفضل لان هذا ربح حصل لا على ملكه فانها
ما كانت مملوكة له عند القتل وسواء فى جميع ذلك ان كان ما وصفنا قبل أن يختار المأذون
نقض البيع أو بعده لانها مضمونة بنفسها مملوكة لبائعها فى الوجهين جميعا (ألا ترى) أن
المشترى لو أعتق الغلام الذى باع أو أعتق الجارية التى اشترى لم يجز عتقه مادام خيار المأذون
باقيا لان خيار المأذون فيما باع خيار البائع فيمنع دخولها فى ملك المشترى وخياره فيما اشترى
خيار المشترى فيكون خارجا من ملك البائع ولو قبض لكون البيع مطلقا فى جانبه فلهذا لا ينفذ
عتقه فى واحد منهما واذا باع المأذون جارية لرجل بغلام فقبض الرجل الجارية ولم يدفع الغلام
حتى هلك فى يده ثم أعتق المشترى الجارية فعتقه جائز لان بهلاك الجارية فسد العقد فى الجارية
ولو كان العقد فاسدا فيها فى الابتداء ملكها المشترى بالقبض وينفذ عتقه فيها فكذلك اذا
فسد العقد فيها بهلاك الغلام يبقى ملك المشترى لبقاء قبضه فينفذ عتقه ويضمن قيمتها يوم
قبضها وكذلك لو قتلها المشترى أو قتلها أجنبي ضمن المشترى قيمتها يوم قبضها ولا سبيل
للمأذون على القاتل الاجنبي لان قتله صادف ملك المشترى لا ملك المأذون بخلاف المشتراة
بشرط الخيار للبائع لم يرجع المشترى بالقيمة على عاقلة المشترى لانه قبل ملكه ولو كان
المشترى لم يقبض الجارية من المأذون حتى أعتقها فان كان أعتقها قبل موت الغلام جاز عتقه
لانها مملوكة له بنفس العقد الصحيح وان أعتقها بعد موته فعتقها باطل لفساد العقد فيها بموت
الغلام والمشتراة شراء فاسدا لا تكون مملوكة قبل القبض للمشترى ولو قبض الجارية
ولم يدفع الغلام حتى حدث به عيب فرده المأذون على المشترى بعيب بحكم أو بغير حكم
ثم أعتق المشترى الجارية فعتقه باطل وكذلك لو رده بخيار الرؤية أو رده بالعيب بعد
القبض بحكم أو رده بالاقالة لان فى هذه الوجوه كلها العقد انفسخ فيهما جميعا اما من الاصل
أو فى الجارية سواء كان بحكم أو بغير حكم فعادت هى الى ملك المأذون وان كانت فى يد
المشترى فلهذا لا ينفذ عتقه فيها بخلاف ما اذا هلك الغلام لان هناك العقد فى الجارية قد فسد
ولم ينتقض بغير نقض (ألا ترى) أن فى الابتداء لو اشتراها بقيمة العبد الهالك كان العقد
فاسدا فيها ويملكها المشترى بالقبض حتى ينفذ عتقه فيها مالم ينتقض البيع بينهما فكذلك اذا
مات العبد بقيت هى مملوكة للمشترى مع فساد العقد فيها فتعتق باعتاق المشترى اياها والله أعلم

باب هبة المأذون ثمن ما باعه

(قال رحمه الله) واذا باع المأذون جارية ودفعها ثم وهب الثمن للمشترى أو بعضه قبل القبض أو بعده أو حط عنه فذلك باطل لان الاسقاط بغير عوض تبرع كالتمليك بغير عوض وهو منفك الحجر في التجارات دون التبرعات فان كان وهب بعض الثمن أو حطه قبل القبض أو بعده بعيب طعن به المشترى فهو جائز لان الحط بسبب العيب من صنيع التجار ثم هو بمقابلة هذا الاسقاط عوض وهو اسقاط حق المشترى فى الرد وهذا اسقاط بحصة الجزء الفائت من الثمن وعجزه عن تسليم ذلك الجزء يسقط حقه فى عوضه فكان هذا اسقاطا بعوض ولو حطوا عنه جميع الثمن أو وهبه لم يجز لانا نتيقن أن جميع الثمن لم يكن بمقابلة الجزء الفائت فكان اسقاطا بغير عوض ثم حط جميع الثمن لا يلتحق باصل العقد ولكنه بر مبتدأ وحط بعض الثمن يلتحق بالعقد ويصير كانه عقد بما بقي فيصح من المأذون اذا كان مفيدا ولو اشترى المأذون جارية وقبضها ثم وهب البائع الثمن للعبد فهو جائز لانه تبرع على العبد والمتبرع من أهل التبرع والعبد من أهل التبرع عليه وكذلك لو وهبه للمولى وقبله كان بمنزلة هبته للعبد كان عليه دين أو لم يكن لان المولى يخلف العبد فى كسبه خلافة الوارث المورث وهبة صاحب الدين دينه للوارث بعد موت المورث بمنزلة هبته من المورث سواء كان على المورث دين أو لم يكن فكذلك المولى ههنا وان لم يقبلها المولى فى هذا الوجه ولم يقبلها العبد فى الوجه الاول كانت الهبة باطلة والمال على العبد بحاله لان رد الهبة امتناع عن التملك لازالة الملك الثابت له وهذا الامتناع صحيح من المولى والعبد جميعا بخلاف هبة شئ من أكسابه ابتداء فان وهب البائع الثمن للعبد أو لمولاه قبل أن يقبضه ثم وجد العبد بالجارية عيبا لم يكن له أن يردها لانه لو ردها ردها بغير شئ والمقصود بالرد سلامة الثمن له وقد سلم له ذلك بطريق الهبة فلا يستوجب عند الرد شيأ آخر وهذا استحسان وفى القياس وهو قول زفر رحمه الله يرده بمثل ذلك الثمن وقد بينا نظير هذا فى كتاب الرهن واذا ثبت أنه يردها بغير شئ يتعذر الرد لان اخراج العين عن ملكه لا يصح من العبد بغير عوض وكذلك هذا فى كل ثمن كان بغير عينه وان كان الثمن عرضا بعينه فوهب المأذون العرض للمشترى قبل أن يقبضه فقبضه المشترى فالهبة جائزة لان هبة المعقود عليه قبل القبض فسخ للعقد لما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد والمأذون يملك الاقالة اذا ساعده صاحبه عليها بخلاف بيع المبيع

قبل القبض لان البيع اسم خاص لمبادلة مال بمال والفسخ ليس بتمليك ولفظ الهبة فيه توسع قد يكون بمعنى التمليك وقد يكون بمعنى الاسقاط فيمكن أن يجعل مجازا عن الفسخ اذا تعذر تصحيحه بطريق التمليك فان لم يقبل المشترى الهبة فالهبة باطلة لان أحد المتعاقدين لا ينفرد بالفسخ بعد لزوم العقد وان كان المشترى وهب الجارية قبل أن يقبضها العبد فقبلها العبد جاز سواء كان علي العبد دين أو لم يكن وكان ذلك فسخا للعقد وان وهبها للمولى فان لم يكن علي العبد دين فهذا نقض صحيح أيضا لان كسب العبد خالص ملك المولى وهو يتمكن من التصرف فيه بطريق النقض كما يتمكن من التصرف فيه بطريق الايجاب وان كان على العبد دين فقبلها المولى وقبضها فهذا ليس بنقض للبيع لان المولى لا يملك انشاء التصرف فى كسب عبده المديون فلا يملك نقض بيعه أيضا ولكن هذه هبة صحيحة من المولى وهو بناء علي أصل محمد رحمه الله فاما عند أبي يوسف رحمه الله فلا يصح وقد بينا المسئلة فى البيوع ان التصرفات التى لا تتم الا بالقبض عند أبي يوسف لا تصح فى المبيع قبل القبض وعند محمد تصح باعتبار انه تسليط على القبض والقابض نائب عن المشترى وهو انما ينفذ تصرفه بعد قبضه ولو تقابضا ثم وهب العبد العرض من المشترى فقبله فالهبة باطلة لان هبة المعقود عليه بعد القبض لا تكون فسخا فان كونه فسخا باعتبار ما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد وذلك لا يوجد بعد القبض فكان هذا ابراء مبتدأ فلا يصح من المأذون ولو وهب المشتري الجارية للمأذون أو لمولاه جازت الهبة على سبيل البر المبتدأ فان وجد المأذون بالعرض عيبا ولا دين عليه فليس له أن يرده بالعيب لانه لو رده بالعيب رده بغير شئ فالجارية التي هى عوض العرض قد عادت بعينها الى ما كانت سواء كانت الهبة من العبد أو من المولي لان كسب العبد خالص حق المولى في هذه الحالة وان كان عليه دين وقد وهب المشترى الجارية للعبد فكذلك لان الجارية عادت كما كانت قبل العقد فلو رد العرض رده بغير شئ وان كان قد وهبها لمولاه فله أن يرد العرض بالعيب ويضمنه قيمة الجارية يوم قبضها لان المولى من كسب عبده المديون كالاجنبي ولو وهبها المشترى لاجنبي كان للعبد أن يرد العرض بالعيب وعند الرد يجب علي بائع العرض رد الجارية وقد تعذر ردها عليه فيغرم قيمتها يوم قبضها ولو باع المأذون جارية بعرض بعينه وتقابضا فحدث فى الجارية عيب عند المشترى من غير فعل أحد أو من فعل المشترى أو من فعل أجنبي أو ولدت ولدا أو وطئت وهى بكرا وثيب ثم وهبها

بدين الموكل لم يجب ضمانه على أحد ولو جعل قصاصا بدين الوكيل كان الوكيل ضامنا مثله للموكل فكانت المقاصة بدين الموكل أقرب الى انقطاع المنازعة والى اظهار فائدة المقاصة ثم الثمن ملك الموكل والمطالبة حق الوكيل وعند المعارضة الملك يكون أقوى من الحق فلهذا ترجح جانب الموكل فيصير قصاصا بدينه

باب البيع الفاسد من المأذون

(قال رحمه الله) واذا باع المأذون جارية بيعا فاسدا من رجل وسلمها اليه جاز للمشترى فيها من العتق وغير ذلك مايجوز له فى شرائه من الحر لان البيع الفاسد من نوع التجارة والمأذون فيه كالحر والمشترى بالقبض صار مالكا المبيع فى الوجهين فينفذ تصرفه لمصادفته ملكه وكذلك المأذون لو كان هو الذى اشتراه شراء فاسدا وقبضه فانه ينفذ فيه من تصرفاته ما ينفذ فى الشراء الصحيح فيكون ضامنا قيمته للبائع لتعذر رد العين لان التزام ضمان القيمة من العبد بسبب صحيح كالتزام ضمان الثمن فاذا غلت فى يد المشترى غلة ثم باعها المأذون من رجل فالغلة تسلم له سواء كان عليه دين أو لم يكن لان الغلة حصلت على ملكه وقد تقرر ملكه حين باعها من غيره وان لم يبعها ولكن ردها على البائع فالغلة مردودة على البائع لان الرد بفساد العقد بفسخ البيع من الاصل والمشتراة شراء فاسدا كالمغصوبة فى أنها ترد بزوائدها المنفصلة والمتصلة فترد الغلة أيضا ثم على البائع أن يتصدق بها لان الغلة حصلت لا على ملكه ولا على ضمانه ولو كان العبد هو الذى باع الجارية أو الغلام بيعا فاسدا ثم أغل غلة عند المشترى ثم باعها المشترى فالغلة له لتقرر ملكه فى الاصل وعليه أن يتصدق بها لان الغلة حين حصلت كان ملكه فيها بسبب فاسد والمبيع كالمغصوب فى يده تسترد بزوائدها المنفصلة والمتصلة فيؤمر بالتصدق بالغلة ولو ردها مع الغلة على المأذون لم يتصدق المأذون بشئ من الغلة وكذلك فى المسألة الاولى اذا كان المأذون هو المشترى فلا يتصدق بالغلة لان كسبه لا يحتمل الصدقة والغلة صارت من اكسابه فلا يستحق عليه التصدق بها شرعا لكن ان كان على العبد دين أخذ الغرماء الغلة قضاء من دينهم ولم يتصدقوا بشئ منها لانهم أخذوها بدلا عن دينهم فان لم يكن عليه دين فينبغى للمولى أن يتصدق بها لان كسب العبد خالص حق المولى فى هذه الحالة وانما يملك على سبيل الخلافة عن المأذون ولو كان المأذون من أهل أن يتصدق كان

عليه التصدق بهذه الغلة فكذلك من يخلفه وهو المولى من أهل التصدق فيستحب له أن يتصدق بها واذا باع المأذون جارية من رجل بيعا فاسدا وسلمها فباعها المشترى من المأذون أو من وكيل مولاه بيعا صحيحا وسلمها اليه فان لم يكن على المأذون دين فهو نقض للبيع الفاسد لان بيع المأذون كسبه اذا لم يكن عليه دين يصادف ملك المولى فهو فى حكم النائب عنه من وجه بمنزلة الوكيل فالرد لاجل الفساد مستحق فى هذه العين على المولى كما هو مستحق على العبد ولو باعه من العبد كان ذلك نقضا للبيع الفاسد سواء كان على العبد دين أو لم يكن فاذا باعه من المولى ولا دين عليه يكون نقضا للبيع الفاسد أيضا وبيعه من وكيل المولى كبيعه من المولى وان كان على المأذون دين فهو بيع جائز لان المولى من كسبه فى هذه الحالة كالاجنبي فيكون هذا بمنزلة بيع المشترى اياها من أجنبي آخر فيلزمه القيمة للعبد المأذون ويكون له الثمن على من باعها منه وان باعها من عبد آخر للمولى بأجر وسلمها اليه فان لم يكن على واحد منهما دين فهو نقض للبيع الفاسد لان تصرف العبد الآخر للمولى من وجه لان كسبه مملوك للمولى فهو نظير بيعها من وكيل المولى ولا يبرأ من ضمانها الا بردها على المأذون أو على مولاه لانها صارت مضمونة عليه بالقبض فبقي الضمان بعد انتقاض العقد لبقاء القبض وان كان على أحدهما دين فهو بيع جائز أما اذا كان الدين على البائع فقد بينا انه لو باعها فى هذه الحالة من المولى كان بيعا جائزا فكذلك من عبده وان كان الدين على المشترى فهو فى هذا الشراء غير متصرف لمولاه بل لغرمائه فبيعها منه كبيعها من أجنبي آخر فيتقرر ضمان القيمة عليه للمأذون وله الثمن على المشترى منه واذا باعها من مضارب المأذون البائع فهو جائز لان للمضارب فيما يشترى حقا فى الربح وهو بمنزلة المشترى لنفسه من وجه (ألا ترى) أن رب المال لا يملك نهيه عن بيعه وان رب المال لو باع شيأ من ماله من المضارب جاز فكذلك هذا المشترى شراء فاسدا اذا باعها من مضارب البائع جاز بمنزلة بيعها من أجنبي آخر وكذلك ان باعها من مضارب المولى وعلى العبد دين أو لا دين عليه ولو باعها من ابن المولى أو أبيه أو مكاتبه أو باعها من المولى لابن صغير له فى عياله فهو كله سواء لان التصرف الحاصل لهؤلاء فى حق البائع دون تصرف مضارب البائع واذا ثبت صحة الشراء الثانى هناك فههنا أولى وكذلك لو أن أجنبيا وكل المولى بشرائها له فاشترى له أو وكل المأذون بشرائها له فاشتراها له كانت الجارية للآمر وكان الثمن على العبد المشترى ويرجع به العبد على الآمر وللعبد على الآمر قيمة الجارية

فتكون القيمة قصاصا بالثمن ويرجع العبد على الآمر بما أدى عنه من الثمن والحاصل أنه متى كان العقد الثانى موجبا حكما في الملك والضمان غير الحكم الذى كان قبل البيع الفاسد فانه لا يكون ذلك نقضا للبيع الفاسد وان كان لا يوجب حكما آخر سوى ما كان قبل البيع فى حق الملك والضمان فهو نقض للبيع الفاسد ولو كان المأذون البائع هو الذى وكل انسانا بشرائها من المشترى له ففعل وقبضها فهو نقض للبيع الفاسد فكأنه اشتراها بنفسه لان هذا الشراء فى حكم الملك والضمان لا يوجب الا ما كان قبل العقد الفاسد فان بشراء الوكيل يقع الملك للموكل وبقبض الوكيل يدخل فى ضمان الموكل وان كان المولى هو الذى أمر رجلا بشرائها له فهذا وشراء المولى بنفسه سواء فى الفرق بينهما اذا كان على العبد دين أو لا دين عليه واذا قتلها المأذون فى يد المشترى فهو نقض للبيع لانه بالاتلاف صار مستردا لها وزيادة (ألا ترى) ان المشترى بالاتلاف يصير قابضا للمبيع وكذلك لو كان حفر بئرا فى الطريق قبل البيع أو بعده فوقعت الجارية فيها أو حدث بها عيب من ذلك ولم يمنعها المشترى منه حتى ماتت من حفره فهو فسخ للبيع لان العبد بالحفر صار جانيا على الواقع فى بئره عند الوقوع حكما فكأنه حفر بيده والبائع اذا أتلف المعقود عليه أو عيبه فى البيع الفاسد صار مستردا له بمنزلة المشترى فى البيع الصحيح لان الاسترداد ههنا مستحق كالقبض هناك الا أن المشترى لو منعها منه بعد التعييب بطل حكم استرداده فى حكم الضمان بمنع المشترى كما يبطل حكم قبض المشترى بمنع البائع بعد ما عيبها المشترى وان كان المولى هو الذي فعل ذلك ولا دين على العبد فهو كذلك لان المولى متمكن من استردادها لفساد البيع فى هذه الحالة كالعبد وكما لو كان هو البائع بنفسه فان كان عليه دين فالمولى غير متمكن من استردادها فى هذه الحالة فيكون هو كاجنبي آخر فيما فعله فعلى عاقلته قيمتها فى ثلاث سنين لان جنايته حصلت على ملك المشترى فيجب ضمان القيمة على عاقلته اذا حدث الموت من فعله وان كان حدث العيب من فعله والموت من غيره ضمن المشترى قيمتها بسبب القبض وتعذر الرد عليه ويرجع على المولى بنقصان العيب فى ماله حالا لان النقصان حصل بجناية المولى فى ملك المشترى والجناية على المماليك فيما دون النفس حكمه حكم الاموال فى أنه يكون فى مال الجانى حالا وان وقعت فى بئر حفرها المأذون فى دار من تجارته فماتت أو فى بئر حفرها المولى فى ملكه لا يكون ذلك نقضا للبيع لان الحافر فى ملك نفسه لا يكون جانيا فانه غير متعد فى هذا التسبب وانما يكون الاتلاف مضافا اليه اذا

كان متعديا فى التسبب فاذا لم يصر مضافا اليه لانعدام التعدى كان هذا وموتها فى يد المشترى سواء يعطى المشترى ضمان قيمتها ولا شئ له على صاحب البئر من ذلك والله أعلم بالصواب

باب قبض المأذون فى البيوع

(قال رحمه الله) وحكم المأذون فى قبض ما اشتراه باليد أو بالجناية عليه كحكم الحر لان القبض يصير مستحقا له بالشراء كما للحر وكذلك ان كانت جارية فوطئها فنقصها الوطء أو لم ينقصها ثم ماتت فى يد المشترى من غير الوطء قبل أن يمنعها المشترى من العبد فعلى العبد جميع الثمن لان المستوفى بالوطء فى حكم جزء من العين كالمستوفي بالجناية ثم الوطء من الحر يجعل قبضا فكذلك من العبد لان العبد لا يفارق الحر فى ذلك الا فى حكم الحل والقبض ليس باعتبار صفة الحل بل باعتبار تمكنه من قبضها والتخلى بها حالة الوطء أو باعتبار انه استيفاء جزء منها حكما وفى هذا الحر والعبد سواء وكذلك ان أقر بالوطء وكذبه المولى لان الوطء منه لما كان قبضا فاقراره بالوطء كاقراره بالقبض واقرار المأذون بقبض ما اشتراه صحيح صدقه المولى فى ذلك أو كذبه واذا اشترى المأذون من رجل كر حنطة يساوى مائة درهم بثمانين درهما فصب العبد فيه ماء قبل أن يقبضه فافسده فصار يساوى ثمانين درهما ثم ان البائع بعد ذلك صب فيه ماء فأفسده فصار يساوى ستين درهما فالمأذون بالخيار للتغيير الحاصل فيه بفعل البائع فانه بما صنع صار مستردا محدثا للعيب فيه ولم يوجد من العبد الرضا بذلك فكان له الخيار فان اختار أخذ الكر أخذه بأربعة وستين درهما لان البائع صار متلفا خمس المبيع فسقطت حصته من الثمن وذلك الخمس وخمس ثمانين ستة عشر فاذا سقط من المشترى ستة عشر درهما بقي عليه أربعة وستون فان قيل أتلف البائع ربع الباقى لان الثمن حين أفسده البائع كان ثمانين وقد تراجع الى ستين قلنا انما يعتبر ما أتلف البائع من المبيع والمبيع قيمته مائة والجزء الذى أتلفه المشترى تقرر البيع فيه ولم ينتقض فلهذا سقط بفعل البائع خمس الثمن فان تركه المشترى فلا ضمان عليه لما أفسد لان الكر بعينه قد رجع الى البائع فانما بقى الفائت بفعل المشترى مجرد الجودة ولا قيمة للجودة فى الاموال الربوية منفردة عن الاصل وقد صار البائع راضيا بذلك حين استرده بالافساد بعد فعل المشترى ولو ضمن له المشترى النقصان عاد اليه الكر تاما مع زيادة دراهم وذلك ربا (ألا ترى) ان الغاصب

لو أفسد الكر بصب الماء فيه ثم اختار المغصوب منه أخذه لم يكن له أن يضمن الغاصب النقصان فهذا مثله بخلاف ما اذا اختار الاخذ فانا لو أسقطنا عن المشترى حصة ما أتلفه البائع من الثمن لا يؤدى الى الربا بل يسلم الكر للمشترى باربعة وستين درهما وذلك صحيح كما لو أبرأه البائع عن خمس الثمن ولو كان البائع هو الذى صب فيه الماء أولا ثم المشترى صب فيه الماء فان المشترى يجبر على قبضه لانه صار راضيا بالتعيب الحاصل بفعل البائع حين قبضه بالتعيب بعده ويؤدى أربعة وستين درهما لما قلنا وكذلك هذا الحكم فى كل مكيل أو موزون ولو كان المبيع عرضا أفسده المشتري أولا ثم أفسده البائع فان شاء المشترى أخذه وسقط عنه من الثمن بحساب ما نقصه البائع وان شاء نقض المبيع وأدى من الثمن بحساب ما نقصه المشترى لان المبيع ليس بمال الربا فيكون للوصف منه قيمة منفردا لان الاوصاف بالتناول تصير مقصودة ويقابلها حصة من الثمن سواء تناولها البائع أو المشترى وقد بينا هذا فى البيوع وان كان المشترى أفسده بعد البائع لزمه ذلك وسقط عنه من الثمن بحساب ما نقصه البائع لوجود القبض والرضا من المشترى بعد التعيب الذى كان من البائع واذا اشترى المأذون كر تمر جيد بعينه بكر تمر ردئ بعينه فصب العبد فى الكر الذي اشتراه ماء فأفسده ثم صب البائع فيه ماء فأفسده فهو بالخيار لان البائع عيبه فصار مستردا له بعد تعيب المشترى ولم يوجد من المشترى الرضا بذلك فيتخير لهذا ان شاء أخذه ودفع الكر وان شاء نقض البيع ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بنقصان الكر فى الوجهين جميعا أما اذا رده فظاهر وان اختار أخذه فلانه لو اعتبر جناية البائع ههنا سقط عن المشترى حصته من العوض فيصير بأقل من كر وهو الربا بعينه بخلاف ما تقدم ولو كان المشترى صب فيه الماء بعد البائع لزمه الكر بجميع الثمن الذى اشتراه به لانه صار راضيا به حين عيبه بعد البائع ولا يسقط بتعيب البائع شئ من العوض لاجل الربا وله أن يرده بعيب ان وجده قبل القبض أو بعده بالتعيب الحاصل من المشترى بما صب فيه من الماء واذا اشترى المأذون من رجل عشرة أرطال زيت بدرهم وأمره أن يكيله فى قارورة جاء بها فكال البائع الزيت فى القارورة فلما كال فيها رطلين انكسرت والبائع والمشترى لا يعلمان فكالا بعد ذلك جميع ما باعه من الزيت فيها فسال ذلك لم يلزم العبد من الثمن الا عن الرطل الاول لان القارورة بالانكسار خرجت من أن تكون وعاء فنبين بهذا أنه حين أمره بالصب كانت القارورة صحيحة وعاء صالحا للزيت فيقيد أمره بحال بقائها وعاء لما

عرف من مقصود المشترى اذ مقصوده كان هو الاحراز دون الاتلاف وقد صب الرطل الاول فى القارورة وهى صحيحة فصار المشترى قابضا لذلك الرطل بملكه ثم انكسرت القارورة فسال ذلك الرطل بعد ما صار المشترى قابضا فيلزمه ثمنه ثم بالانكسار خرجت القارورة من أن تكون وعاء فبطل حكم أمر المشترى فصار البائع بصب ما بقى فيها متلفا المبيع بغير أمر المشترى فسقط عن المشترى ثمن ما بقى لانفساخ البيع فيه باتلاف البائع وان كان الرطل الاول لم يسل كله حين صب البائع الرطل الثانى فيه فالبائع ضامن لما بقى من الرطل الاول فى القارورة لان المبيع لما انفسخ فيما بقى من الوجه الذى قررنا تبين أن البائع خلط ما بقى من الرطل الاول فى القارورة بمال نفسه ومن خلط زيت غيره بزيت نفسه يكون ضامنا لصاحبه فلهذا ضمن ما بقى سواء كان نصف الرطل أو ثلثه أو ربعه ولو كانت القارورة مكسورة حين دفعه اليه وأمره أن يكيل فيها ولا يعلمان بذلك فكال البائع فيها عشرة أرطال فسالت كلها فالثمن كله لازم على العبد لانه حين أمره لم تكن القارورة وعاء صالحا لاحراز الدهن فيها فكان ذلك بمنزلة أمره اياه بالاتلاف ومن اشترى شيأ بعينه ثم أمر البائع أن يتلفه ففعل تقرر على المشترى جميع الثمن فكذلك هذا والحر والعبد فى هذا سواء لان اتلاف البائع بامر المشترى كاتلاف المشترى بنفسه وقد بينا أن فى حكم القبض والاتلاف الحر والعبد سواء ولا معتبر بعلم المشترى وجهله بذلك لانا لو اعتبرنا جهله بذلك لدفع الضرر عنه كان فيه اضرارا بالبائع وكما يجب دفع ضرر المشترى يجب دفع ضرر البائع ولانه صرح بالامر بالصب فيه ومع التصريح لا معتبر بجهله كما لو قال لرجل اتلف هذا المال فأتلفه ثم تبين انه كان للآمر ولم يكن عالما به لم يضمن المأمور شيأ وهذا بخلاف الاول فهناك انما صرح بالامر بالاحراز لكون القارورة صحيحة عند الامر بالصب فيها فلا يكون هذا الامر بالاتلاف صريحا فلهذا قيدناه بحال بقاء القارورة صحيحة واذا اشترى المأذون جارية فقبضها بغير اذن البائع قبل نقد الثمن فماتت عنده أو قتلها مولاها ولا دين على العبد أو أعتقها لم يكن للبائع أن يضمن العبد ولا المولى قيمتها لانها صارت مضمونة عليه بالثمن بهذا القبض وضمان القيمة مع ضمان الثمن لا يجتمعان ولكنه يطالب العبد بالثمن فيباع له فيه فان نقص ثمنه عن حقه كان على المولى تمام ذلك من قيمة الجارية التى استهلكها لان الجارية صارت كسبا للعبد وقد أتلفها المولى بالقتل أو الاعتاق فلا يسلم له ذلك الا بشرط الفراغ من دين العبد فاذا لم يف ثمن العبد بثمن الجارية

كان للمولى ضامنا الفضل من قيمة الجارية لما بينا ولو كان العبد وكل رجلا بقبضها فقبضها فماتت فى يده ضمن الوكيل قيمتها للبائع لأنه جان فى حق البائع حين قبضها بغير أمره قبل نقد الثمن فيضمن له قيمتها كالراهن اذا وكل وكيلا باسترداد المرهون فاسترده بغير رضا المرتهن ثم هذه القيمة تكون فى يد البائع فان أوفى العبد الثمن رجعت القيمة الى الوكيل وان هلكت القيمة من الوكيل سقط الثمن عن العبد لان استرداد القيمة كاسترداد عينها ثم يرجع الوكيل بها على العبد لانه غرم لحقه فى عمل باشره له بأمره فيرجع به عليه سواء كان الثمن أكثر من ذلك أو أقل وكذلك لو كان المشترى حرا فوكل رجلا بقبضها أو أمره بقتلها فقتلها وهذا فصل قد بيناه فى آخر البيوع وبينا الفرق بينه وبين ما اذا أمر غيره بان يعتقها فأعتقها على قول أبى يوسف الآخر وهو قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله فالتسوية بينهما على قوله الاول وذلك كله فى البيوع والله أعلم

باب الرد بالعيب على المأذون

(قال رحمه الله) واذا باع المأذون جارية وسلمها الي المشترى ثم ردها عليه المشترى بعيب يحدث مثله أو لا يحدث مثله بغير قضاء قاض وقبلها العبد فهو جائز بمنزلة الحر فى ذلك لان الرد بغير قضاء قاض اقالة والمأذون يملك الاقالة فسخا كان أو بيعا مبتدأ وكذلك لو ردها عليه بقضاء قاض ببينة قامت أو باباء يمين أو باقرار منه بالعيب فهذا كله فسخ يملكه المأذون فان ردها وأخذ الثمن ثم وجد بها عيبا قد كان حدث عند المشترى ولم يعلم به فهو بالخيار ان شاء ردها علي المشترى وأخذ منه الثمن وان شاء أمسكها لان حال البائع بعد الفسخ كحال المشترى عند العقد والمشترى اذا وجد بها عيبا كان عند البائع ثبت له الخيار فكذلك البائع اذا وجد بها عيبا كان حدث عند المشترى وهذا لانه انما رضى بالفسخ علي أن تعود اليه كما خرجت من يده وكذلك القاضى انما قضي بالفسخ لدفع الضرر عن المشترى فينفذ قضاؤه بدفع الضرر على وجه لا يلحق الضرر بالبائع فاذا ظهر أنه كان حدث بها عيب عند المشترى تضرر البائع بهذا فلهذا ثبت له الخيار فان ردها على المشترى انفسخ ذلك الفسخ وصار كان لم يكن فبقى حق المشترى في المطالبة بالجزء الفائت وقد تعذر ردها فيرجع بحصة العيب من الثمن وان لم يردها العبد حتى حدث بها عيب عنده لم يكن له أن يردها لانه

يمكنه من ردها لدفع الضرر عن نفسه فلا يكون له أن يلحق الضرر بالمشترى وفى الرد عليه بعد ما حدث بها عيب عنده اضرار بالمشترى ولكنه يرجع بنقصان العيب الذى حدث عند المشترى من الثمن كما كان يفعله المشترى قبل الفسخ اذا وجد بها عيبا وقد تعيبت عنده فان شاء المشترى أن يأخذها بعيبها الذى حدث عند العبد فله ذلك لان تعذر الرد لمراعاة حق المشترى وربما يكون قبولها مع العيب أنفع له من الرجوع بحصة العيب من الثمن فان أخذها ودفع الثمن الى العبد رجع المشترى على العبد بنقصان العيب الاول من الثمن لان ذلك الفسخ قد انفسخ بردها على المشترى فيكون حقه فى الرجوع بنقصان العيب الاول من الثمن كما كان قبل الفسخ ولم يكن له أن يرجع بنقصان العيب الآخر لانه قد رضى به حين قبلها مع علمه بذلك العيب ويمكنه من أن لا يقبلها وكذلك ان كان العيب الآخر جناية من العبد أو وطئها لان جنايته على كسبه لا تلزمه ارشا والمستوفى بالوطء فى حكم جزء من العين كالمستوفى بالجناية وان كانت جناية من أجنبي أو وطئها فوجب العقر أو الارش رجع العبد على المشترى بنقصان العيب الحادث عند المشترى من الثمن ولم يكن للمشترى أن يأخذ الجارية لحدوث الزيادة المنفصلة المتولدة فى يد البائع بعد الفسخ وكما أن حدوث هذه الزيادة عند المشترى يمنع فسخ العقد حقا للشرع فكذلك حدوثها عند البائع بعد الفسخ واذا تعذر ردها تعين حق البائع فى الرجوع بحصة العيب ولو كان المشترى رد الجارية على العبد أولا بالعيب فقبضها العبد ثم وجد المشترى قد قطع يدها أو وطئها فلم يردها عليه بذلك حتى حدث بها عيب عند العبد فالمشترى بالخيار لان المشترى لم يلزمه ارش ولا عقر بما فعله فى ملك صحيح له فهو كحدوث العيب عنده بآفة سماوية وقد حدث بها عيب عند العبد فيخير المشترى ان شاء أخذها وأعطى العبد جميع الثمن ثم يرجع المشترى علي العبد بنقصان العيب الاول من الثمن وان شاء دفع الى العبد نقصان العيب الذى حدث عنده من الثمن يعني فى الجناية فى او الوطء اذا كانت بكرا حتى نقصها الوطء فى ماليتها فان كان المشترى وطئها وهى ثيب فلم ينقصها الوطء شيأ لم يرجع العبد على المشترى بشيء من الثمن ولم يرد العبد الجارية لان المستوفى بالوطء وان كان فى حكم جزء فهو بمنزلة جزء هو ثمرة (ألا ترى) ان استيفاءه لم يوجب نقصانا فى مالية العين والثمن انما يقابل المالية فما لا يكون مالا لا يقابله شيء من الثمن فلا يتمكن العبد من الرجوع بنقصان العيب عند تعذر ردها عليه * فان قيل أليس انه لو علم بوطء المشترى اياها قبل

الرد يكون له أن يقبلها ويجعل ذلك كالخيار فكذلك اذا علم به بعد الرد وقد تعذر ردها بالعيب الحادث عنده *قلنا امتناع الرد بسبب الوطء ليس لعين الوطء بل لدفع الضرر عن البائع ولان الرد بالعيب بقضاء القاضي فسخ العقد من الاصل فتبين ان الوطء كان في غير الملك حتى لو رضي به البائع بالاسترداد ردها لانه حينئذ لا يكون فسخا من الاصل وهذا المعنى لا يوجد في رجوع البائع على المشترى بنقصان العيب عند تعذر ردها عليه وكيف يرجع بنقصان العيب من الثمن ولا ثمن بمقابلة المستوفى بالوطء لان ذلك ليس بمال ولهذا لو علم المشترى ان البائع كان وطئها بعد ما باعها منه وهي ثيب لم يكن له خيار في ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يرجع عليه بشيء من الثمن وان كان أجنبي قطع يدها عند المشترى أو وطئها فوجب العقر ثم ردها القاضي على العبد بالعيب الذى كان عنده ولم يعلم صنع الاجنبي ثم حدث بالجارية عيب عند العبد ثم اطلع على ما كان عند المشترى فان الجارية ترد على المشترى لانه تبين بطلان قضاء القاضي بالفسخ للزيادة المنفصلة من العين عند المشترى ويرد عليه معها نقصان العيب الذى حدث عند العبد من قيمتها لانه ظهر أن العبد قبضها بحكم فسخ فاسد والمقبوض بفسخ فاسد كالمقبوض بعقد فاسد فيكون مضمونا بالقيمة بجميع أوصافه تلف بنفسه أو أتلفه البائع ثم يأخذ العبد الثمن من المشترى ان كان قد رده اليه ويرجع المشترى على العبد بنقصان العيب الاول لتعذر ردها بالعيب بسبب الزيادة المنفصلة وان كان العيب الذى حدث بها عند العبد من فعل الاجنبي فالمشترى بالخيار ان شاء أخذ ذلك النقصان من العبد ورجع به العبد على الاجنبي وان شاء أخذه من الاجنبي اعتبارا للمقبوض بفسخ فاسد بالمقبوض بعقد فاسد اذا جنى عليه أجنبي في يدى المشترى فانها ترد على البائع ويتخير البائع في تضمين النقصان الجاني بالجناية أو المشترى بالقبض ثم يرجع المشتري به على الاجنبي فان كان العبد البائع قتلها أو قتلها أجنبي في يد العبد فهو سواء ويأخذ المشترى من العبد قيمتها ولا سبيل له على الاجنبي لان البائع ملكها بالقبض بفسخ فاسد وجناية الاجنبي انما صادفت ملكه لا ملك المشترى ولا سبيل للمشترى على الاجنبي يأخذ قيمتها من البائع لتعذر رد عينها ثم يرجع العبد بالقيمة على الاجنبي لانه أتلف ملكه وهذا بخلاف الجناية فيما دون النفس لان هناك استرداد الاصل لم يتعذر وقد بينا هذا الفرق في المقبوض بحكم شراء فاسد فكذلك المقبوض بحكم فسخ فاسد وان كان العبد باعها بعد ما قبضها

المشترى جاز بيعه لانه ملكها بالقبض وان كان الفسخ فاسدا فينفذ بيعه وعليه قيمتها يوم قبضها من المشترى وقيمتها كاسترداد عينها فيكون له أن يرجع على العبد بنقصان الاول من الثمن وكذلك لو كان المشترى ردها بهذا العيب على البائع بغير قضاء قاض أو كان ذلك بطريق الاقالة فهو فسخ في قول أبي حنيفة رحمه الله بمنزلة الرد بالعيب وهذا الحكم كذلك في البيع والشراء اذا كانا حرين والله أعلم

باب الخيار في بيع المأذون

(قال رحمه الله) والمأذون مثل الحر في حكم الخيار المشروط في البيع لان اشتراط الخيار في البيع لدفع الغبن وحاجة العبد اليه كحاجة الحر واذا باع المأذون متاعا أو اشتراه واشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام وعلي العبد دين أو لا دين عليه فنقض المولى البيع في الثلاثة بمحضر من الآخر لم يجز نقضه لانه حجر خاص في اذن عام فان هذا التصرف من العبد تناوله الاذن فالمولي بفسخ هذا التصرف عليه يحجر عليه من امضائه بالاجازة والحجر الخاص مع قيام الاذن العام باطل كما أن استثناء تصرف من الاذن في التجارة عند ابتداء الاذن باطل وان أجازه جاز ان لم يكن علي العبد دين لان الاجازة اتمام لتصرف العبد فاذا لم يكن على العبد دين فهو في حكم العقد متصرف للمولى لان كسبه خالص ملك المولى فيعمل اجازة المولى كما يعمل اجازة الموكل لتفرق الوكيل مع خيار الشرط فان كان عليه دين لم يجز اجازة المولى لانه من كسبه كاجنبي آخر وهذا التصرف من العبد لنفسه فان المقصود بتصرفه تصرفه لغرمائه والمولى في هذه الحالة منه كالاجنبي فلهذا لا تعمل اجازته فان كان الخيار للمشترى مع العبد أو للبائع مع العبد فنقض صاحب الخيار البيع بحضرة المولى وعلي العبد دين أو لا دين عليه فنقضه باطل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أما اذا كان على العبد دين فلا اشكال فيه وان لم يكن عليه دين فلان النقض تصرف في أصل العقد بالفسخ لا في حكم العقد والمولى في أصل السبب كاجنبي آخر وعند أبي حنيفة ومحمد فسخ من له الخيار بغير محضر من عاقده لا ينفذ وان كان بمحضر من الاجنبي بخلاف الاجازة فالاجازة تصرف في الحكم بالاثبات أو التقرير والمولى في الحكم ليس كالاجنبي اذا لم يكن على العبد دين بل العبد بمنزلة النائب عنه ولو باع المأذون جارية على انه بالخيار ثلاثة أيام فأخذ المولى الجارية فباعها

أو وطئها أو قبلها بشهوة أو فقأ عينها بغير محضر من المشتري وذلك بعد ما أخذها فإن كان المأذون لا دين عليه فهذا نقض للبيع والجارية للمولى وقد خرجت من تجارة العبد لانها بالبيع بشرط الخيار تخرج من أن تكون كسب العبد والمولى مالك لكسبه اذا لم يكن عليه دين فيتمكن من أخذها منه واحداث هذه التصرفات منه يوجب تقرير ملكه ومن ضرورته فسخ ذلك البيع ولهذا لو كان البائع حرا مالكا فتصرف فيه هذه التصرفات بغير محضر من المشتري انفسخ العقد به حكما فكذلك المولى اذا فعله انفسخ العقد حكما ولا يكون هذا من المولى حجرا خاصا فى اذن عام وكذلك لو قبضها المولى ثم قال قد نقضت البيع بمحضر من المشتري فالبيع منتقض لانه بالقبض أخرجها من أن تكون كسبا للعبد فنقضه البيع فيها لا يكون حجرا خاصا فى اذن عام لان الاذن العام له فى التصرف فى كسبه وقد أخرجه من أن يكون كسبا له ولو قبضها ولم ينقض البيع حتى مضت الايام الثلاثة جاز البيع والثمن للعبد على المشتري لان بمجرد أخذها لا يكون فسخا للبيع فالاخذ قد يكون للحفظ والنظر فيها هل تصلح له أم لا واذا لم ينفسخ البيع بالاخذ تم البيع بمضي الايام وتملكها المشتري من وقت العقد فيكون الثمن للعبد على المشتري وان كان على العبد دين فى جميع ما وصفنا فنقض المولى البيع وأخذه الجارية باطل والبيع والخيار فيها على حاله لان المولى ممنوع من أخذها لمكان الدين على العبد فلا يخرج بأخذه اياها من أن تكون كسبا للعبد فيكون نقضه البيع فيها حجرا خاصا فى اذن عام ولو اشترى المأذون جارية واشترط الخيار لمولاه ثلاثة أيام فان نقض البيع المولى أو العبد فهو نقض لان اشتراط الخيار لمولاه اشتراط منه لنفسه فانه يجعل المولى نائبا عنه فى التصرف بحكم الخيار وقد بيناه فى البيوع فيما اذا اشترط الخيار لاجنبي فكذلك لمولاه وكذلك ان أجاز العقد أحدهما فهو جائز فان نقض المولى البيع بمحضر من البائع وأجازه العبد فالسابق منهما أولى نقضا كان أو اجازة لان باجازة أحدهما أو لا يتم البيع فلا ينفرد الآخر بفسخه بعد ذلك وبنقض أحدهما أو لا ينفسخ البيع والمفسوخ لا تلحقه الاجازة وان كان ذلك منهما معا فالنقض أولى من الاجازة لان النقض يرد على الاجازة فالبيع التام يمكن نقضه والاجازة لا ترد على النقض فالبيع المنقوض لا يمكن اجازته وعند المعارضة الوارد يترجح على المورود عليه قال (ألا ترى) أن رجلا لو اشترى جارية بعبد على أنه بالخيار ثلاثة أيام فى الجارية وتقابضا ثم أعتق المشتري الجارية عتقت وجاز البيع لان

خياره فيها خيار المشتري وذلك لا يمنعه من التصرف فيها لانه لما كان يملك تنفيذ العتق فى كل واحد منهما على الانفراد نفذ عتقه فيها وان لم يعتقها ولكنه أعتق العبد عتق وهو فسخ منه للبيع لان خياره فيه خيار البائع وذلك لا يمنع من التصرف فيما باع ومن ضرورة نفوذ تصرفه انفساخ البيع ولو أعتقها جاز عتقه فيها أيضا وينتقض البيع باعتبار نفوذ عتقه فيما باع وعليه قيمة الجارية لانه تعذر ردها لما نفذ عتقه فيها وقد انتقض البيع فعليه رد قيمتها ومقصوده من هذا الاستشهاد بيان أن النقض أولى من الاجازة وقد بينا ما فى هذه المسئلة من الاختلاف فى البيوع وكذلك لو باع المأذون جارية واشترط الخيار لمولاه ثلاثة أيام فنقضه العبد وأجازه المولى معا فالنقض أولى لما بينا ولو اشترى المأذون جارية وقد رآها مولاه ولم يرها العبد وعليه دين أو لا دين عليه فللعبد الخيار اذا رآها لانه هو المشتري والشرع انما أثبت خيار الرؤية للمشتري والعبد فى أصل التسبب مباشر لنفسه كالحر وخيار الرؤية ينبني على السبب ثم رؤية المولى لا تكون دليل الرضا منه بها لانه ما كان يعلم أن عبده يشتريها وان كان العبد رآها قبل الشراء ولم يرها المولى لم يكن للمولى أن يردها كان على العبد دين أو لم يكن لان العبد فى الشراء متصرف لنفسه ورؤيته قبل العقد دليل الرضا منه بها والفسخ من المولى يكون حجرا خاصا فى اذن عام ولو لم يرها واحد منهما قبل الشراء ثم رأياها فالخيار للعبد لان خيار الرؤية يثبت باعتبار السبب والعبد فى أصل السبب متصرف لنفسه فان رضيها المولى جازت على العبد ان لم يكن عليه دين لان الرضا تقرير بحكم السبب والعبد فيما يرجع الى الحكم نائب عن المولى اذا لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فرضا المولى باطل لانه فى الحكم أجنبي ما بقى من الدين شئ على العبد وان نقض المولى البيع بمحضر من البائع فنقضه باطل كان على العبد دين أو لم يكن لان النقض منه حجر خاص فى اذن عام ولو رضيها المولى وردها العبد مما كان رد العبد أولى لما بينا أن النقض يرد على الاجازة والاجازة لا ترد على النقض وكذلك لو وجد بها عيبا قبل أن يقبضها فالعبد بالخيار ان شاء أخذها وان شاء تركها لان خيار العيب قبل القبض بمنزلة خيار الرؤية (ألا ترى) أن الراد ينفرد به من غير قضاء ولا رضا وانه لا يملك رد أحد العبدين به دون الآخر فان رضيها المولى وعلى العبد دين فرضاه باطل وان لم يكن عليه دين سوى ثمنها جاز رضا المولى عليه كما فى خيار الرؤية وان نقض المولى البيع فنقضه باطل كان عليه دين أو لم يكن لانه

خاص قال (ألا ترى) أن رجلا لو اشترى لرجل جارية بامره فلم يقبضها الوكيل حتى وجد بها عيبا فرضيها الآمر جاز وان نقض الآمر البيع لم يجز نقضه وهذا اشارة الى الحرف الذى بينا أن الرضا تصرف فى الحكم وحكم تصرف الوكيل للموكل والنقض تصرف فى السبب والوكيل أصل فى السبب بمنزلة العاقد لنفسه فلم يجز نقض الموكل فيه فكذلك في المأذون مع مولاه ولو اشترى المأذون جاريتين بألف درهم فلم يقبضهما حتى قتلت احداهما صاحبتها فالعبد بالخيار ان شاء أخذ الباقية بجميع الثمن وان شاء نقض البيع ولو ماتت احداهما موتا أخذ الباقية بحصتها من الثمن بخلاف الدابتين فهناك سواء قتلت أختهما صاحبتها أو ماتت أخذ الباقية بحصتها من الثمن وقد بينا هذا الفرق فى كتاب الرهن أن فعل البهيمة هدر شرعا فالتى هلكت فاتت ولم تخلف بدلا فسقطت حصتها من الثمن وفعل الآدمى معتبر شرعا فاذا اختار المشترى أخذ الباقية انفسخ البيع فى التى هلكت وتبين أن ملكه جنى على ملك البائع فوجب اعتباره ودفع القاتل بالمقتول فتبين أنه فات وأخلف بدلا فيبقى العبد ببقاء البدل فلهذا أخذ الباقية بجميع الثمن وثبوت الخيار له لتفرق الصفقة قبل التمام ولو اشترى المأذون جارية واشترط الخيار فى الثمن فذلك اشتراط منه للخيار فى الجارية سواء كان الثمن عينا أو دينا دفع الثمن أو لم يدفع لان الخيار انما يشترط لفسخ العقد أو لا لتنعدم صفة اللزوم به وهذا لا يختص بأحد العوضين فاشتراط الخيار في أحد العوضين يكون اشتراطا فى الآخر ضرورة وتقرير كلامه كانه قال ان رضيت أسلم لك الثمن فيما بيني وبين ثلاثة أيام سلمت وان شئت أخذت الثمن ولم أسلمه لك ولو صرح بهذا كان ذلك منه شرطا للخيار فى العوضين ولو اشترى ثوبين كل ثوب بعشرة على أن يأخذ ايهما شاء ويرد الآخر فهلك أحدهما عند البائع فالمشترى على خياره فى الباقى لان الخيار كان ثابتا للمشتري فيهما والذى هلك عند البائع انفسخ البيع فيه لفوات القبض المستحق بالعقد فيبقى هو على خياره فى الباقى ولو هلك أحدهما عند المشترى لزمه البيع فيه لانه لما اشرف على الهلاك فقد عجز عن رده حكما كما قبضه فيتعين البيع فيه ثم يهلك على ملكه ومن ضرورته تعين الرد فى الآخر ولو حدث بأحدهما عيب عند المشترى لزمه الذى حدث به العيب لانه عجز عن رده كما قبضه بخلاف ما اذا حدث بأحدهما عيب عند البائع أو بهما فالمشترى على خياره لما بينا ولو باع المأذون من رجل ثوبين على أن البائع بالخيار يلزمه أيهما شاء بعشرة ويرد الآخر فهذا وخيار المشترى سواء والقياس فيها أن البيع باطل وفى الاستحسان

جائز على ما اشترطا وقد بينا ذلك فى البيوع فان قبضها المشترى فهلك أحدهما عنده فهو أمين فيما هلك والبائع بالخيار ان شاء لزمه الباقى بعشرة لانه قبض أحدهما على جهة البيع والآخر لا على جهة البيع فكان أمينا فيما قبضه باذن المالك لا على جهة البيع والبيع ههنا فى الهالك لم يتعين بل تعين فى الباقى ضرورة (ألا ترى) أن البائع ليس له أن يلزمه الهالك لان تعين البيع فيه كانشاء البيع وانشاء البيع فى الهالك لا يتحقق فكذلك تعين البيع فيه واذا ثبت أن البيع متعين فى الباقى فالبائع فيه بالخيار ثبت بعين الامانة فى الهالك ولو لم يهلك واحد منهما ولكن حدث بأحدهما عيب عند المشترى كان البائع على خياره لانه لا تأثير للعيب الحادث عند المشتري فى اسقاط خيار البائع فالمعيب محل ابتداء العقد كالتسليم بخلاف الهالك فلهذا كان البائع على خياره يلزمه أيهما شاء فان نقض البيع فيهما أخذهما ونصف قيمة المعيب فى القياس لان المعيب كان متردد الحال بين أن يكون مضمونا باعتبار تعين العقد وبين أن يكون أمانة باعتبار تعين البيع فى الآخر وبحدوث العيب فات جزء منه فيتنصف ضمان ذلك الجزء باعتبار التردد فيه (ألا ترى) أن البائع لو ألزم المشترى الصفقة فيه كان فوات ذلك الجزء على المشترى فلو لزمه فى الآخر كان فوات ذلك الجزء على البائع فاذا نقض البيع فيهما كان على المشتري نصف قيمة المعيب ولكن فى الاستحسان لا يأخذ من قيمة المعيب شيأ لان فوات الجزء معتبر بفوات الكل ولو هلك أحدهما فى يد المشترى لم يضمن من قيمته شيأ للبائع وان فسخ البائع العقد فى الآخر فكذلك اذا تعيب فى يده ولو هلك أحد الثوبين عند البائع كان له أن يوجب البيع فى الباقى وان شاء نقضه لان الهالك خرج من العقد فيبقى خيار البائع فى الباقى كما كان ولو لم يهلك وحدث باحدهما عيب عند البائع فهو على خياره فان اختار الزام المشتري الثوب المعيب كان المشترى بالخيار لان البائع لما عين العقد فيه التحق بما لو كان البيع متعينا فيه فى الابتداء وقد تعيب عند البائع فيتخير المشترى بين أن يأخذه أو يتركه واذا رده فليس للبائع أن يلزمه الآخر لان تعيينه العيب فى المبيع يوجب انتفاء العقد عن الآخر ضرورة فكيف يلزمه العقد فى الآخر بعد ما انتفى العقد عنه والله أعلم

﴿تم الجزء الخامس والعشرون ويليه الجزء السادس والعشرون

أوله باب البيع على انه ان لم ينقد الثمن الخ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

باب البيع على أنه ان لم ينقد الثمن فلا بيع بينهما

(قال رحمه الله) واذا اشترى المأذون جارية بالف درهم على أنه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فهو جائز منه بمنزلة اشتراط الخيار ثلاثة أيام كما يجوز من الحر وقد بيناه فى كتاب البيوع وبينا أنه لو كان الشرط ان لم ينقد الثمن الى أربعة أيام فلا بيع بينهما كان البيع فاسدا فى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وفى قول محمد رحمه الله هو جائز على ما اشترطا ووقع فى بعض النسخ وقال أبو يوسف هو جائز على ما اشترطا وهو غلط والصحيح أن أبا يوسف فرق بين هذا وبين اشتراط الخيار أربعة أيام وبينا ذلك فى البيوع وكذلك لو اشتراها وقبضها ونقد الثمن على أن البائع ان رد الثمن على المشترى ما بينه وبين ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فهو جائز على ما اشترطا وهو بمنزلة اشتراط الخيار للبائع ولو اشتراها على أنه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فقبضها وباعها نفذ بيعه لان خيار المشترى لا يمنعه من التصرف فيها والبيع تام لازم من جانب البائع فان مضت الايام الثلاثة قبل أن ينقده الثمن فلا سبيل للبائع على الجارية ولكنه يتبع المشترى بالثمن لان من ضرورة نفوذ بيعه فيها سقوط خياره ولان امتناعه من ايفاء الثمن فى آخر جزء من الايام الثلاثة بمنزلة فسخ البيع منه وفسخه للبيع فيها بعد ما باعها باطل فاذا جاز البيع والجارية ملك المشترى الثانى علمنا أنه لا سبيل للبائع عليها ولكنه يتبع المشترى منه بالثمن وكذلك لو قتلها المشترى أو ماتت فى يده أو قتلها أجنبي آخر حتى غرم قيمتها فى الايام الثلاثة لان حدوث هذه المعانى فى يد المشتري فى مدة خياره يكون مسقطا خياره لما فيه من فوات محل الفسخ وهذا فى الموت ظاهر وكذلك فى قتل الاجنبي لان القيمة الواجبة على القاتل لاجل ملك المشترى والعقد فيها فلا ينتهى بالقبض ولا يتحول العقد الى ملك القيمة (ألا ترى) أنه يجوز الفسخ بالتحالف والرد بالعيب باعتبار القيمة الواجبة على القاتل بعد قبض المشترى فكذلك الفسخ بخيار الشرط فان كان المشترى

وطئها وهى بكر أو ثيب فى الايام الثلاثة أو جنى عليها جناية أو أصابها عيب من غير فعل أحد ثم مضت الايام الثلاثة قبل أن ينقد الثمن فالبائع بالخيار ان شاء أخذها ولا شئ له غيرها وان شاء سلمها للمشتري لان امتناع المشترى من نقض الثمن حتى مضت الايام الثلاثة فسخ منه للبيع ولو فسخ البيع قصدا تخير البائع لحدوث ما حدث فيها عند المشترى فكذلك اذا لم ينقد الثمن حتى مضت الايام ولو كان الواطئ أو الجانى أجنبيا فوجب العقر أو الارش لم يكن للبائع على الجارية سبيل لحدوث الزيادة المنفصلة المتولدة فى يد المشترى فان ذلك يمنع الفسخ بعد تمام البيع فى جانب البائع حق للشرع وانما له الثمن على المشترى ولو كان حدث فيها عيب من فعل الجانى الاجنبي بعد مضى الايام الثلاثة فالبائع بالخيار ان شاء أخذ الجارية واتبع الجانى بموجب ما أحدثه فيها من وطء أو جناية وان شاء سلمها للمشترى بالثمن فان سلمها للمشترى بالثمن كان للمشترى أن يتبع الاجنبي بذلك لان بمضى الايام الثلاثة قبل نقد الثمن انفسخ البيع فبقيت الجارية فى يد المشترى مضمونة بعد الفسخ فيكون بمنزلة الجارية التى فى يد البائع قبل التسليم اذا حدث فيها بفعل الاجنبي شئ من ذلك وهناك يتخير المشترى بين أن يأخذها بالزيادة وبين أن ينقض البيع فيها فكذلك بعد الفسخ يتخير البائع وهذا اذا كان الاجنبي وطئها وهى بكر حتى تمكن نقصان فى ماليتها بالوطء فان كانت ثيبا لم ينقصها الوطء أخذها البائع وأخذ عقرها من الاجنبي ولا خيار له فى تركها لان ثبوت الخيار باعتبار النقصان فى المالية فى ضمان المشترى ولم يوجد وقد طعن عيسى رحمه الله فى هذا الجواب وقال للبائع أن لا يقبلها لان الوطء كالجناية والمستوفى بالوطء فى حكم جزء من العين وقيل فى تخريجه ان قياس قول أبي حنيفة رحمه الله بناء على أن المشترى لو كان هو الواطئ بعد مضى الايام لم يلزمه شئ ولم يتخير البائع فاذا كان الواطئ أجنبيا فوجب العقر وتمكن البائع من أخذها مع العقد أولى ان لا يثبت له الخيار وأصل المسئلة فى المبيعة اذا وطئها البائع قبل التسليم وهى ثيب لم يتخير المشترى عند أبي حنيفة وكذلك ان وطئها أجنبي أخذها المشترى مع عقرها ولم يتخير فكذلك البائع فى هذا الفصل ولو كان المشترى هو الذى قطع يد الجارية أو افتضها وهى بكر بعد مضى الايام الثلاثة فالبائع بالخيار ان شاء سلمها للمشترى بالثمن وان شاء أخذها ونصف ثمنها فى القطع لتغير الجارية فى ضمان المشترى بعد الفسخ والاوصاف تضمن بالتناول مقصودة فيتقرر على المشترى حصة اليد من الثمن وكذلك كل جناية جنى عليها

أخذ نقصانها من الثمن اذا اختار البائع أخذها وان كان افتضها لم ينظر الى عقرها ولكن ينظر الى ما نقصها الوطء من قيمتها فيكون على المشترى حصة ذلك من ثمنها فى قول أبى حنيفة وعندهما ينظر الى الاكثر من عقرها ومما نقص الوطء من قيمتها فيكون على المشترى حصة ذلك من ثمنها وان كان لم ينقصها الوطء شيأ أخذها البائع ولا شئ على المشترى فى الوطء فى قول أبى حنيفة وعندهما يقسم الثمن على قيمتها وعلى عقرها فيأخذها البائع وحصة العقر من ثمنها وأصل المسئلة فى البائع اذا وطئ الجارية المبيعة قبل القبض وقد بينا ذلك فى البيوع فحال المشترى ههنا بعد الفسخ كحال البائع قبل التسليم هناك لانها فى ضمان ملكه حتى لو هلكت قبل الرد كان هلاكها على ملكه كما فى المبيعة قبل القبض فيستوى تخريج الفصلين على الاختلاف الذى بينا ولو كانت ولدت ولدا فى الايام الثلاثة ثم مضت الايام وهما حيان ولم ينقد الثمن فالجارية وولدها للمشترى بالثمن ولا خيار للبائع فى ذلك لاجل الزيادة المنفصلة المتولدة فى يده قبل الفسخ ولو لم تلد ولكنها قد ازدادت فى يده كان للبائع أن يأخذها بزيادتها لان الزيادة المتصلة لامعتبر بها فى البيع ولا يمنع الفسخ لاجلها كما فى الفسخ بسبب العيب وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة الزيادة المتصلة هنا كالزيادة المنفصلة وهو نظير ما بينا من اعتبار الزيادة المتصلة فى المنع من الفسخ بسبب التحالف وفى المنع من التصرف فى الصداق بالطلاق ولو كانت ولدت بعد مضي الايام ونقصتها الولادة فالبائع بالخيار للنقصان الحادث فيها من يد المشترى كما لو تعيبت بعيب آخر وهذا لان الزيادة المنفصلة بعد الفسخ لاتمنع من استردادها وتأثير نقصان الولادة فى اثبات الخيار للبائع لا فى تعذر الرد به ولو ماتت بعد مضى الايام الثلاثة ولم تلد فعلى المشترى الثمن لان العقد وان انفسخ فقد تعيب فى ضمان المشترى فاذا هلكت بطل ذلك الفسخ كما اذا هلكت المبيعة قبل القبض بطل البيع ولو كانت ولدت بعد مضى الايام الثلاثة ثم ماتت وبقي ولدها فالبائع بالخيار ان شاء سلم الولد للمشترى وأخذ منه جميع الثمن وان شاء أخذ الولد ورجع على المشترى بحصة الام من الثمن وهو لان الولد لما صار مقصودا بالاسترداد كان له حصة من الثمن وهو بمنزلة المبيعة اذا ولدت قبل القبض ثم ماتت الام وبقى الولد فكما يتخير المشترى هناك يتخير البائع هنا ولو كان اشترى الجارية بعرض بعينه على انه ان لم يعط البائع ذلك الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فهو جائز بمنزلة شرط الخيار فان حدث بالجارية عيب فى يد المشترى أو فقأ عينها أو وطئها وهى بكر

أو ثيب أو فعل ذلك أجنبي ثم مضت الايام قبل أن يعطيه البائع فهذا وما وصفنا من الدراهم سواء لاستوائهما فى المعنى ولو مضت الايام قبل أن يعطى المشترى البائع ماشرطه ثم هلكت الجارية فى يد المشترى أو قتلها كان للبائع على المشترى قيمتها ولا سبيل له على ثمنها لان بمضى الايام الثلاثة انفسخ البيع وهلاك أحد العوضين فى المقايضة بعد الفسخ لايمنع بقاء الفسخ ابقاء العرض الآخر واذا بقي الفسخ تعذر على المشترى رد عينها فيرد قيمتها بخلاف البيع بالدراهم ولو ذهبت عينها أو فقأها المشترى أخذ البائع الجارية ونصف قيمتها ولا سبيل له على الثمن لان العين من الآدمى نصفه ففوات نصفها بعد الفسخ معتبر بفوات كلها ولو كان أجنبي فقأ عينها أو قتلها كان البائع بالخيار ان شاء أخذ قيمتها فى القتل من مال المشترى حالا وان شاء رجع بها على عاقلة القاتل فى ثلاث سنين فان أخذها من المشترى رجع بها على عاقلة القاتل لانها بعد الفسخ مملوكة للبائع مضمونة فى يد المشترى بنفسها كالمغصوبة وأما فى فقء العين فان البائع يأخذ الجارية ويتبع بارش العين المشترى أو الجانى أيهما شاء حالا كما فى المغصوبة اذا فقأ انسان عينها فى يد الغاصب فان أخذه من المشترى رجع به المشترى على الجانى ولا سبيل للبائع فى شئ من هذه الوجوه على الثمن لانه لا يتمكن من أخذ ذلك الا بفسخ ذلك العقد وبقاء أحد العوضين يمنعه من ذلك بخلاف ما اذا كان حدوث هذه المعانى قبل مضي الثلاثة لان هناك العقد قائم بينهما حين حدث ما حدث ومضى الايام الثلاثة بمنزلة الفسخ من المشترى قصدا وفسخه بعد ماتعيب فى يده لا يكون ملزما للبائع فمن هذا الوجه وقع الفرق ولو باع المأذون أو الحر جارية بالف درهم فتقابضا على أن البائع ان رد الثمن على المشترى الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما ثم ان المشترى وطئ الجارية أو فقأ عينها فى الايام الثلاثة فان رد البائع الثمن على المشترى كان له أن يأخذ جاريته ويضمن المشترى بالوطء عقرها وفى الفقء نصف قيمتها لان هذا الشرط بمنزلة خيار البائع والمبيعة قائمة على ملك البائع فى يده على خياره فاذا تقرر ملكه بفسخ البيع ظهر ان جناية المشترى ووطأه حصلا فى ملك الغير فعليه العقر والارش وان مضت الايام الثلاثة قبل أن يرد الثمن تم البيع ولا شئ على المشترى من العقر والارش لان خيار البائع اذا سقط ملكها المشترى من وقت العقد بزيادتها فلا يلزمه العقر والارش لان فعله حصل فى ملكه حكما ولو كان أجنبي فعل ذلك ثم رد البائع الثمن فى الايام الثلاثة أخذ جاريته ونصف قيمتها فى فقء العين

ان شاء من المشترى ويرجع به المشترى على الفاقئ وان شاء من الفاقئ لانها كانت مملوكة للبائع مضمونة بنفسها فى يد المشترى كالمغصوبة وفى الوطء ان كانت بكرا فكذلك الجواب لان الوطء ينقص ماليتها وهى مضمونة فى يد المشترى بنفسها وان كانت ثيبا لم ينقصها الوطء أخذها البائع واتبع الواطئ بعقرها ولا سبيل له على المشترى لان المضمون على المشترى ماليتها ولم يتمكن نقصان فى ماليتها بهذا الوطء وهى كالمغصوبة اذا وطئها أجنبي فى يد الغاصب وهى ثيب ولو لم يرد البائع الثمن حتى مضت الايام الثلاثة تم البيع واتبع المشترى الفاقئ أو الواطئ بالارش والعقر لانه عند سقوط الخيار للبائع ملكها من وقت العقد بزوائدها المنفصلة ولو كان البائع هو الذى وطئها وفقأ عينها فقد انتقض البيع رد الثمن بعد ذلك أولم يرد ويأخذ جاريته لان فعله ذلك تقرير لملكه حين عجز نفسه عن تسليمها كما باعها ولو فعل ذلك بعد مضى الثلاث ولم يرد الثمن فعليه الارش والعقر للمشترى لان بمضى الثلاث تم البيع وتأكد ملك المشترى بكونها فى يده ففعل البائع فيها كفعل أجنبي آخر فيلزمه عقرها وأرشها للمشترى والله أعلم

باب الشفعة فى بيع المأذون وشرائه

(قال رحمه الله) ولا شفعة للمولى فيما باع عبده المأذون أو اشتراه اذا لم يكن عليه دين لانه يبيع ملك المولي له ولا شفعة فى البيع لمن وقع البيع له ولا فائدة فى أخذ ما اشتراه بالشفعة لانه متمكن من أخذه لا بطريق الشفعة فانه مالك لكسبه اذا لم يكن عليه دين والاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء وشراؤه كسب عبده اذا لم يكن عليه دين باطل وكذلك لاشفعة للعبد فيما باع مولاه أواشتراه لانه اذا لم يكن عليه دين فانما يأخذ ماباعه المولى بالشفعة له ولا شفعة للبائع ولا يفيد أخذه بما اشتراه المولى بالشفعة لان المولى متمكن من استرداد مافى يده منه فيكون متمكنا من منعه من اثبات اليد عليه أيضا فان كان على العبد دين فالشفعة واجبة لكل واحد منهما فى جميع هذه الوجوه لان كسبه حق غرمائه والمولى كالاجنبي منه فيكون أخذ كل واحد منهما من صاحبه فى هذه الحالة مفيدا بمنزلة شرائه ابتداء لا في وجه واحد وهو ما اذا باع العبد دارا باقل من قيمتها بما يتغابن الناس أو بغير ذلك لم يكن للمولى فيها الشفعة لانه لو وجبت له الشفعة أخذها من العبد قبل التسليم الى المشترى فيكون متملكا

عليه الدار باقل من قيمتها ولو باع العبد منه بالغبن لم يجز لحق غرمائه ويستوى فى حقهم الغبن اليسير والفاحش كما فى تصرف المريض فى حق غرمائه ولا يمكن الاخذ بمثل القيمة لان مالم يكن ثمنا فى حق المشترى لا يثبت ثمنا في حق الشفيع ولو باع العبد من مولاه دارا ولا دين عليه والاجنبي شفيعها فلا شفعة له لان ما جرى بينهما ليس ببيع حقيقة فالبيع والثمن كلاهما خالص ملك المولى ومبادلة ملكه بملكه لاتجوز وقد كان متمكنا من أخذها بدون هذا البيع فلا يكون هذا البيع مفيدا والاسباب الشرعية تلغو اذا كانت خالية عن فائدة فاذا كان عليه دين وكان البيع بمثل القيمة أو أكثر فله الشفعة لان هذا بيع صحيح بينهما فالدار كانت حقا لغرمائه وكان المولى ممنوعا من أخذه قبل الشراء وبالشراء يصير هو أحق بها وباعتبار البيع الصحيح تجب الشفعة للشفيع وان باعها بأقل من قيمتها فلا شفعة للشفيع فيها فى قول أبى حنيفة لان عنده بيع المأذون من مولاه بأقل من قيمته باطل كبيع المريض من وارثه وهذا لان المولي يخلفه فى كسبه خلافة الوارث المورث فتتمكن التهمة بينهما فى حق الغرماء والشفعة لا تستحق بالبيع الباطل وعندهما للشفيع أن يأخذها بقيمتها أو يتركها لان من أصلهما ان المحاباة لا تسلم للمولي ولكن لا يبطل أصل البيع بسبب المحاباة بل يتخير المولى بين أن يزيل المحاباة فيأخذها بقيمتها وبين أن يتركها فكذلك الشفيع يتخير فى ذلك وهذا لان الاستحقاق بحكم هذا البيع ثابت للمولى بمثل القيمة اذا رضى به فيثبت ذلك للشفيع لان الشرع قدم الشفيع على المشترى فى الاستحقاق الثابت بالبيع فان تركها الشفيع أخذها المولى بتمام القيمة ان شاء وان كان المولى هو البائع من غيره بمثل قيمته ولا دين عليه فلا شفعة فيها لان ماجرى بينهما ليس ببيع مفيد وان كان عليه دين كان البيع صحيحا لكونه مفيدا والشفعة واجبة للشفيع وان باعها منه بأكثر من قيمتها فعند أبى حنيفة البيع باطل لاجل الزياده وكون العبد متهما فى حق مولاه (ألا ترى) ان اقراره لمولاه لا يجوز بشئ اذا كان عليه دين فكذلك المحاباة والزيادة منه لمولاه واذا بطل البيع لم تجب الشفعة للشفيع وعندهما المولى بالخيار ان شاء سلم الدار للعبد بقدر القيمة وان شاء استردها لان التزام العبد الزيادة لمولاه لم تصح وأما أصل البيع بمثل القيمة فصحيح فثبوت الخيار للمولي لانعدام الرضا منه بذلك فان سلمها له بالقيمة أخذها الشفيع بذلك لان الاستحقاق ثابت بالقيمة عند رضاه بها وان أبى كان للشفيع أن يأخذها من المولى بجميع الثمن ان شاء لان رضا المولي قد تم بالبيع بجميع الثمن وذلك يكفي

لوجوب الشفعة كما لو أقر ببيعها وأنكر المشترى ثم عهدة الشفيع على المولى لانه تملكها عليه
بالاخذ من يده فهو بمنزلة ما لو اشتراها منه ابتداء واذا سلم المأذون شفعته وجبت له وعليه
دين أو لادين عليه فتسليمه جائز لانه يملك الاخذ بالشفعة فيملك تسليمها لان كل واحد
منهما من صنيع التجار كما أن الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء فتسليمها بمنزلة ترك الشراء والاقالة
بعد ذلك والمأذون مالك كذلك وان سلمها مولاه جاز تسليمها ان لم يكن عليه دين بمنزلة الاقالة
فيما اشتراه العبد لانه لو باعها ابتداء من هذا الرجل أو من غيره بعدما أخذها العبد جاز فكذلك
اذا سلم شفيعها له وان كان على العبد دين فتسليم المولى باطل بمنزلة اقالته وبيعه ابتداء وهذا
لان كسبه حق غرمائه والمولى جعل كالاجنبي بالتصرف فيه فكذلك فى اسقاط حقه فان
لم يأخذه العبد حتى استوفى الغرماء دينهم أو أبرأوا العبد من دينهم سلمت الدار للمشترى
بتسليم المولى الشفعة لان تسليم المولى الشفعة بمنزلة سائر تصرفاته فى كسب العبد المديون
وذلك كله ينفذ بسقوط حق الغرماء التبرعات والمعاوضات فيه سواء ولو حجر المولي
عليه بعد وجوب الشفعة له وفى يده مال وعليه دين أو لادين عليه لم يكن له أن يأخذها
بالشفعة كما لايكون له أن يشتريها ابتداء بما فى يده من المال بعد الحجر عليه وان لم يحجر عليه
وأراد المولى الاخذ بالشفعة فله ذلك اذا لم يكن على العبد دين لان العبد انما يأخذ للمولى
ولان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء وللمولى أن يشترى بكسب عبده اذا لم يكن عليه دين كما
يكون ذلك للعبد وكذلك حكم الاخذ بالشفعة وان كان عليه دين لم يكن له ذلك الا أن تقضى
الغرماء دينهم فان قضاهم ديونهم كان له أن يأخذ بالشفعة لزوال المانع وان كان عليه دين فأراد
الغرماء أن يأخذوا بالشفعة لم يكن لهم ذلك لان حق الاخذ بالشفعة باعتبار الجوار وذلك
يبنى على ملك العين والغرماء من ملك عين الدار التى هى كسب العبد كالاجانب حتى
لا يكون للغرماء استخلاصها لهم وأما حقهم فى ماليتها فبمنزلة حق المرتهن ولا يستحقون
الشفعة بخلاف المولى فانه مالك للعين اذا لم يكن على العبد دين فيكون له أن يأخذها بالشفعة
لتقرر السبب فى حقهم ولو حجر عليه بعد وجوب الشفعة ثم أراد المولى أن يأخذها بالشفعة
ولا دين على العبد فله أن يأخذها ان سلم العبد بعد الحجر أو لم يسلم لان التسليم انما يصح
ممن يملك الاخذ والعبد بعد الاخذ لا يملك الاخذ بالشفعة الا أن تقضى الغرماء دينهم فان
فعل ذلك كان له أن يأخذها بالشفعة لزوال المانع سواء سلم العبد الشفعة بعد الحجر أولم يسلم

وهذا على أصل أبى حنيفة ومحمد ظاهر لان عندهما المولي مالك لكسبه مع قيام الدين عليه
وان كان هو ممنوعا منه وعند أبى حنيفة وان لم يكن مالكا فهو أحق بكسبه اذا قضى الدين
والشفعة تستحق عليه كالتركة المستغرقة بالدين اذا بيعت دار بجنب منها كان للوارث أن
يأخذها بالشفعة بعد ما قضي الدين واذا اشترى المأذون دارا ولها شفيع يريد أخذها فوكل
الشفيع مولى العبد يأخذها له وبالخصومة فيها وعلى العبد دين أو لادين عليه فالوكالة باطلة
لانه لو صح التوكيل ملك الوكيل التسليم فى مجلس الحكم وفى ذلك منفعة للمولى وهذا
لايصلح أن يكون وكيلا فى استيفاء حق الغير من عبده فلهذا النوع من المنفعة له فى ذلك
كما لو وكله غريم العبد باستيفاء دينه من العبد فان كان عليه دين فسلمها العبد للمولى بالشفعة
صارت الدار للشفيع ولا يجوز قبض المولى الدار من العبد على الشفيع حتى يقبضها الشفيع
من المولى والعهدة فيما بين العبد والشفيع ولا عهدة فيما بين المولى وعبده لان الوكالة لما لم
تصح صار المولى بمنزلة الرسول للشفيع فاذا سلمها العبد اليه ملكها الشفيع بمنزلة ما لو أخذها
الشفيع بنفسه وهو نظير ما لو وكله بقبض دين له على العبد فانه لا يبرأ العبد بقبض المولي
حتى يدفع ذلك الى الغريم فاذا دفعها اليه برئ العبد بمنزلة ما لو قبضها الغريم بنفسه وكذلك
لو كان الوكيل بعض غرمائه لان منفعة الغريم فى ذلك أظهر من منفعة المولي فان حقه
فى كسب العبد مقدم على حق المولى ولو كان العبد هو الشفيع فوكل مولاه ان يأخذه بالشفعة
له أو بعض غرمائه جازت الوكالة كان عليه دين أو لم يكن بمنزلة ما لو وكله العبد بقبض
دين له على أجنبي وهذا لان فى تسليمه واقراره اضرارا بالمولى والغريم ولا منفعة لهما فيه
فان سلم المولي الشفعة للمشترى عند القاضى جاز تسليمه وان سلمها عند غير القاضى جاز ان
لم يكن على العبد دين وان كان على العبد دين فتسليمه باطل فى قول أبى حنيفة رحمه الله وليس
له أن يأخذ بالشفعة ولكن العبد هو الذى يأخذها وفى قول أبى يوسف الآخر تسليمه
جائز عند القاضى وعند غير القاضى وعند محمد تسليمه باطل عند القاضى وعند غير القاضى
اذا كان على العبد دين وأصل المسئلة ما بينا فى الشفعة ان عند أبى حنيفة وأبى يوسف من
ملك الاخذ بالشفعة ملك تسليمها وان كان نائبا كالاب والوصى وعند محمد لا يملك ثم عند أبى
حنيفة رحمه الله اقرار الوكيل على موكله يجوز فى مجلس القاضى ولا يجوز فى غير مجلسه فكذلك
تسليمه وفى قول أبى يوسف الآخر كما يجوز اقراره عليه فى غير مجلس القاضى فكذلك

يجوز تسليمه فاذا عرفنا هذا فنقول عند أبي حنيفة اذا سلمها في مجلس القاضي جاز لانه مالك للاخذ واذا سلمها في غير مجلس القاضي فان لم يكن عليه دين جاز باعتبار ان الحق واجب له لا باعتبار الوكالة وان كان عليه دين لا يجوز تسليمه في حق العبد والغرماء ولكن يخرج من الخصومة بمنزلة مالو أقر علي موكله في غير مجلس القاضي واذا خرج من الخصومة كان العبد على حقه يأخذها بالشفعة ان شاء وفي قول أبي يوسف الآخر يصح تسليمه على كل حال لانه بنفس التوكيل قام مقام الموكل في الاخذ فكذلك التسليم وعند محمد هو قائم مقام الموكل في الاخذ بالشفعة والتسليم اسقاط وهو ضد ماوكله به فلا يصح منه الا اذا لم يكن عليه دين فحينئذ يصح باعتبار ملكه ولو كان وكيل العبد بالاخذ بعض غرمائه فتسليمه في مجلس القاضي جائز في قول أبي حنيفة وكذلك في غير مجلس القاضي عند أبي يوسف وفي قول محمد هو باطل وان أقر عند القاضي أن العبد قد سلمها قبل أن يتقدم اليه فاقراره في مجلس القاضي جائز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف رحمه الله اقراره بذلك جائز في مجلس القاضي وفي غير مجلس القاضي بمنزلة اقرار وكيل المدعي عليه بوجوب الدين واقرار وكيل المدعي بانه مبطل في دعواه وانه قد أبرأه عن الدين*رجل مات وعليه دين فباع الوصي دارا للميت لها شفيع فوكل الشفيع بعض غرماء الميت أن يأخذ له لم يكن وكيلا في ذلك لان الدار انما بيعت له وكما ان من بيعت له لا يأخذها لنفسه فكذلك لا يأخذها لغيره بوكالته وبهذا الطريق قلنا فيما باعه العبد ان المولى أو الغريم لا يكون وكيلا للشفيع في الاخذ لان تصرفه لغرمائه من وجه ولمولاه من وجه ولو كان الميت اشترى في حياته دارا وقبضها ثم مات وعليه دين وطلب الشفيع شفعته ووكل في الخصومة فيها بعض غرماء الميت لم يكن وكيلا لانه لو صح التوكيل ملك التسليم والاقرار على موكله بالتسليم في مجلس الحاكم وفيه منفعة له فان سلمها الوصي بغير خصومة كانت للشفيع ولم يكن للغريم أن يقبضها ولكن الشفيع هو الذي يقبضها وتكون العهدة فيما بينه وبين الوصي لان الوكالة لما بطلت صار هو بمنزلة الرسول للشفيع وكذلك لو وكل وارثا بذلك فان في التسليم أو الاقرار به على الموكل منفعة الوارث بعد سقوط حق الغريم ولو باع المأذون دارا وسلمها ولها شفيع فوكل الشفيع بخصومة المشترى مولي العبد وعليه دين أو لا دين عليه أو وكل بعض غرماء العبد فالوكالة باطلة لان العبد بائع للدار لغرمائه من وجه فان ماليتها حقهم وللمولي من وجه فان كسبه ملك مولاه اذا

فرغ من الدين ومن بيع له لا يأخذ بالشفعة لغيره كما لا يأخذ لنفسه (ألا ترى) ان الوكيل اذا باع دار الرجل بأمره فوكل الشفيع الآمر بخصومة المشترى في ذلك لم يكن وكيلا لانها بيعت له وكذلك المضارب اذا باع دارا من المضاربة فوكل شفيعها رب المال بالخصومة والاخذ بالشفعة لم يكن وكيلا في ذلك فان سلمها المشترى له بغير خصومة جاز والشفيع هو الذي قبضها والعهدة بينه وبين المشترى لان رب المال بمنزلة الرسول له حين بطلت الوكالة وعبارة الرسول كعبارة المرسل فكان للشفيع أخذها بنفسه والله أعلم

﴿ باب بيع المأذون المكيل أو الموزون من صنفين ﴾

(قال رحمه الله) واذا باع المأذون من رجل عشرة أقفزة حنطة وعشرة أقفزة شعير فقال أبيعك هذه العشرة الاقفزة حنطة وهذه العشرة الاقفزة شعير كل قفيز بدرهم فالبيع جائز لان جملة المبيع معلوم والثمن معلوم وكل متى أضيفت الى ما يعلم منتهاه تتناول الجميع فان تقابضا ثم وجد بالحنطة عيبا ردها بنصف الثمن علي حساب كل قفيز بدرهم لانه كذلك اشترى وعند الرد بالعيب انما يرد المعيب بالثمن المسمى بمقابلته فاذا كان المسمى بمقابلة كل قفيز من الحنطة درهما ردها بذلك أيضا وكذلك لو قال القفيز بدرهم لان الالف واللام للجنس اذا لم يكن هناك معهود فيتناول كل قفيز من الحنطة وكل قفيز من الشعير بمنزلة قوله كل قفيز ولو قال كل قفيز منهما بدرهم وتقابضا ثم وجد بالحنطة عيبا فانه يردها علي حساب كل قفيز منهما النصف من الحنطة والنصف من الشعير بدرهم وذلك بان يقسم جميع الثمن عشرين درهما على قيمة الحنطة وقيمة الشعير فان كانت قيمة الحنطة عشرين درهما وقيمة الشعير عشرة رد الحنطة بثلثي الثمن لانه أضاف القفيز الذي جعل الدرهم بمقابلته اليهما بقوله منهما ومطلق هذه الاضافة يقتضي التسوية بينهما فيكون نصف كل قفيز بمقابلة الدرهم من الحنطة ونصف من الشعير فلهذا يقسم جملة الثمن علي قيمتهما بخلاف الاول فهناك ذكر القفيز مطلقا واطلاقه يقتضي أن يكون بمقابلة كل قفيز من الحنطة درهم وبمقابلة كل قفيز من الشعير درهم وكذلك لو قال القفيز منهما بدرهم فهذا وقوله كل قفيز منهما بدرهم سواء كما بينا ولو قال أبيعك هذه الحنطة وهذا الشعير ولم يسم كيلهما كل قفيز بدرهم فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله لان من أصله انه اذا لم تكن الجملة معلومة فان ما يتناول هذا اللفظ قفيزا واحدا وقد بينا له

هذا الاصل فى البيوع ولا يعلم ان ذلك القفيز من الحنطة أو من الشعير فسد البيع فى ذلك أيضا للجهالة حتى يعلم الكيل كله فان علمه فهو بالخيار ان شاء أخذ كل قفيز حنطة بدرهم وكل قفيز شعير بدرهم وان شاء ترك وهكذا يكشف الحال عنده اذا صارت جملة الثمن معلومة له الآن فيتخير بين الاخذ والترك وعندهما البيع جائز كل قفيز من الحنطة بدرهم وكل قفيز من الشعير بدرهم لان جهالة الجملة لا تفضي الى تمكن المنازعة ولو قال كل قفيز منهما بدرهم كان البيع واقعا فى قول أبي حنيفة رحمه الله علي قفيز واحد نصفه من الحنطة ونصفه من الشعير بدرهم لان هذا معلوم وثمنه معلوم وفيما زاد علي القفيز الواحد اذا علم بكيل ذلك فهو بالخيار ان شاء أخذ كل قفيز منهما بدرهم وان شاء ترك وفى قول أبي يوسف ومحمد البيع لازم له فى جميع ذلك كل قفيز منهما بدرهم نصفه من الحنطة ونصفه من الشعير ولو قال أبيعك هذه الحنطة علي أنها أقل من كر فاشتراها على ذلك فوجدها أقل من كر فالبيع جائز لان المعقود عليه صار معلوما بالاشارة اليه ووجده علي شرطه الذى سماه فى العقد والثمن معلوم بالتسمية فيجوز العقد وان وجدها كرا أو أكثر من كر فالبيع فاسد لان العقد انما يتناول بعض الموجود وهو أقل من كر كما سمي وذلك مجهول لانه لا يدرى ان المشترى أقل من الكر بقفيزا وقفيزين وهذه الجهالة تقتضي المنازعة وكذلك لو قال على انها أكثر من كر فان وجدها أكثر من كر بقليل أو كثير فالبيع جائز لانه وجدها على شرطه والبيع يتناول جميعها وان وجدها أقل من كرا وكرا فالبيع فاسد لانه لا يدري ماحصة ما نقص منها مما شرطه له فانه لا بد من اسقاط حصة النقصان من الثمن وذلك مجهول جهالة تفضى الي المنازعة ولو قال على انها كرا وأقل منه فان وجدها كرا أو أقل منه فهو جائز لانه وجدها على شرطه وان وجدها أكثر من كر لزم المشتري من ذلك كرا وليس للبائع أن ينقصه من ذلك شيأ لانه لو وجدها كرا كان الكل مستحقا للمشترى فان وجدها أكثر أولى أن يكون مقدار الكر مستحقا للمشترى والزيادة على الكر للبائع لان البيع لا يتناولها ولو قال على انها كرا أو أكثر فوجدها كذلك جاز البيع وان وجدها أقل فالمشترى بالخيار ان شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن اذا قسم علي كر وان شاء ترك لان استحقاقه انما يثبت فى مقدار الكر بدليل انه لو وجدها كرا لزمه جميع الثمن ولا خيار له فاذا كان أنقص من كر فقدر النقصان معلوم وحصته من الثمن معلومة فيسقط ذلك عن المشترى ويتخير لتفرق الصفقة عليه والحاصل ان حرف أو للتخيير

فانما يثبت الاستحقاق عند ذكر حرف أو فى المقدار المعلوم فى نفسه سواء ردد الكلام بين ماهو معلوم فى نفسه والزيادة عليه أو النقصان عنه الا أن فى ذكر النقصان للبائع فائدة وهو أن لا يخاصمه ان وجده أقل فهو بمنزلة البراءة من العيب وفى ذكر الزيادة للمشترى فائدة وهو ان لا يلزمه رد شيء اذا وجده أكثر ولو قال أبيعك هذه الدار على انها أقل من ألف ذراع فوجدها أقل من ذلك أو ألفا أو أكثر فالبيع جائز لان الذرعان فى الدار صفة والثمن بمقابلة العين لا بمقابلة الوصف فان وجدها أزيد مما قال وصفا لا يتغير حكم البيع ولو قال علي انها أكثر من ألف ذراع فان وجدها أكثر من ألف بقليل أو كثير فالبيع لازم لانه وجدها على شرطه وان وجدها ألف ذراع أو أقل كان المشترى بالخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لانه وجدها أنقص مما سمي البائع له من الوصف فيتخير لذلك فاذا اختار الاخذ لزمه جميع الثمن لان الثمن بمقابلة العين دون الوصف ولو اشترى ثوبا من رجل بعشرة دراهم على انه عشرة أذرع فوجده ثمانية فقال البائع بعتك على انه ثمانية فالقول قول البائع مع يمينه لان المشترى يدعى زيادة وصف شرطه ليثبت له الخيار لنفسه عند فوته فان الذرعان فى الثوب صفة والبائع منكر لذلك والقول قوله مع يمينه وعلى المشترى البينة علي ما ادعاه من الشرط كما لو قال اشتريت العبد علي أنه كاتب أو خباز ولو قال المشترى اشتريته بعشرة على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فوجده ثمانية أذرع فقال البائع بعتك علي أنه ثمانية أذرع بعشرة دراهم ولم أشترط كل ذراع بدرهم تحالفا وترادا لان الاختلاف ههنا بينهما فى مقدار الثمن فانه اذا لم يقل كل ذراع بدرهم كان الثمن عشرة دراهم سواء كان ذرعان الثوب عشرة أو ثمانية فاذا كان كل ذراع بدرهم فالثمن ثمانية اذا كان ذرعان الثوب ثمانية فعرفنا أن الاختلاف بينهما فى مقدار الثمن والحكم فيه التحالف والتراد فأما فى الاول فلم يختلفا فى مقدار الثمن وانما ادعي المشترى اثبات الخيار لنفسه لفوت وصف شرطه فهو بمنزلة مالو ادعى انه شرطه كاتبا أو ادعى شرط الخيار لنفسه ولا تحالف فى ذلك بل يكون القول قول المنكر للشرط والله أعلم

باب عتق المولى عبده المأذون ورقيقه

(قال رحمه الله) واذا أعتق المولي عبده المأذون وعليه دين أكثر من قيمته وهو يعلم أو لا يعلم فعتقه نافذ لبقاء ملكه فى رقبته بعد ما لحقه الدين والمولى ضامن لقيمته بالغة

مابلغت وان كانت قيمته عشرين ألفا أو أكثر لانه أتلف المالية بالاعتاق وهذه المالية حق
الغرماء فيضمنها لهم بالغة ما بلغت كالراهن اذا أعتق المرهون والدين مؤجل ولم يكن عليه
دين ولكنه قتل حرا أو عبدا خطأ فأعتقه المولى فان كان يعلم بالجناية فهو مختار للفداء والفداء
الدية ان كان المقتول حرا وقيمة المقتول ان كان عبدا الا أن يزيد على عشرة آلاف درهم
فينقص منها عشرة لان بدل نفس المملوك بالقتل لا يزيد على عشرة آلاف الا عشرة وان
لم يعلم بالجناية غرم قيمة عبده الا أن تبلغ قيمته عشرة آلاف فينقص منها عشرة لان المستحق
بالجناية نفس العبد بطريق الجزاء والمولى مخير بين الدفع والفداء فاذا أعتقه مع العلم بالجناية
صار مختارا للفداء بمنع الدفع وان كان لا يعلم بالجناية فهو غير مختار للفداء ولكنه مستهلك للعبد
الذى استحقه جزاء على الجناية فيغرم قيمته ولا يزاد قيمته على عشرة آلاف الا عشرة لان
هذه قيمة لزمته باعتبار الجناية من المملوك فيقاس بقيمة تلزمه بالجناية على المملوك فاذا كان لا
يزاد على عشرة آلاف الا عشرة فكذلك القيمة التى تلزمه بالجناية من المملوك وهذا يخالف
فصل الدين من وجهين أحدهما أن هناك علم المولى وعدم علمه سواء لان المستحق مالية الرقبة
تبعا فى الدين واعتاق المولى اتلاف لذلك فيلزمه قيمته سواء كان عالما به أو غير عالم به بمنزلة
اتلاف مال الغير وفى الجناية المستحق فى حق المولى أحد شيئين وهو مخير بينهما وفى حكم
الاختيار يختلف العلم وعدم العلم والثانى أن هناك يغرم قيمته بالغة ما بلغت لان استحقاق تلك
القيمة عليه باعتبار سبب يستحق به المالية من غصب وشراء فيتقدر بقدر القيمة وهاهنا وجوب
القيمة باعتبار الجناية وقيمة العبد بالجناية لا تزيد على عشرة آلاف الا عشرة وان كان المقتول
عبد اغرم المولى الاقل من قيمة عبده ومن قيمة المقتول الا أن يبلغ عشرة آلاف فينقص
منها عشره لان الاقل هو المتيقن به فلا يلزم المولى أكثر منه ولا يزاد الواجب على عشرة
آلاف الا عشرة لان الواجب باعتبار الجناية على المملوك فان أعتقه وعليه دين وجنايات
أكثر من قيمته وهو لا يعلم بالجناية غرم لاصحاب الدين قيمته بالغة مابلغت لاتلاف المالية
التى هى حقهم (ألا ترى) أن قبل العتق كان يدفع بالجنايات ثم يباع بالدين فيسلم المالية للغرماء
بكمالها ويغرم لاصحاب الجنايات الاقل من قيمته ومن عشرة آلاف الا عشرة لان المستحق
نفسه بالجنايات حر (ألا ترى) أن قبل العتق كان يتخلص المولى من جناياته بدفعه فاذا
تعذر الدفع باعتاقه لم يصر مختارا كان عليه قيمته وقيمته بسبب الجناية لا تزيد على عشرة آلاف

الا عشرة ولا شركة بين الغرماء ولا بين أصحاب الجنايات لانعدام المشاركة بينهما فى سبب
وجوب حقهما وفى المحل الذى ثبت فيه حق كل واحد منهما (ألا ترى) أن قبل العتق
لم يكن بينهما شركة ولكنه كان يدفع بالجنايات كلها أولا ثم يباع للغرماء فى ديونهم وان أعتقه
وهو يعلم بالجنايات صار مختارا للفداء فى الجنايات فيضمنها كلها وصار ضامنا القيمة للغرماء
باتلاف المالية ولا شركة لبعضهم مع البعض فى ذلك ولو كان المأذون مدبرا أو أم ولد فأعتقه
المولى وعليه دين كبير لم يغرم للمولى شيأ لان حق الغرماء هاهنا ماتعلق بمالية الرقبة بل بالكسب
وبالاعتاق لم يثبت شئ من كل حقهم فلا يغرم المولى لهم شيأ لانه ما أفسد عليهم شيأ بخلاف
القن وان كان على المأذون دين كثير أو قليل فأعتق المولى أمة من رقيقه فعتقه باطل فى قول
أبى حنيفة الاول وفى قوله الآخر نافذ الا أن يكون الدين محيطا برقبته وبجميع ما فى يده
فحينئذ عتقه باطل ما لم يسقط الدين وفى قولهما عتقه نافذ على كل حال كما ينفذ فى رقبته وهذا
بناء على اختلافهم في ملك المولى كسب عبده المديون وقد بيناه فيما سبق فان كان فى رقبته
وكسبه فضل على دينه حتى جاز عتق المولى لامته فالمولي ضامن قيمة الامة للغرماء لان الدين
يشغل كل جزء من أجزاء الكسب والمولى يفسد عليهم مالية المعتقة فيضمن قيمتها لهم فان
كان معسرا كانت القيمة دينا على الجارية المعتقة لان المالية التى هى حق الغرماء سلمت لها
واحتبست عندها بالعتق فعليها السعاية فى قيمتها ويرجع بذلك على المولى لان السبب الموجب
للضمان وجد من المولى وكان الضمان دينا فى ذمة المولى وانما أخرت هى على قضاء دين المولى
ويرجع عليه بذلك كما لو أعتق الراهن المرهون وهو معسر والتدبير فى ذلك بمنزلة الاعتاق
وذكر فى المأذون الصغير ان المولى اذا أعتق جارية العبد المأذون بعد موت المأذون فهو
كاعتاقه اياها فى حياته وهذا ظاهر فى قول أبى حنيفة وعلى قول أبى يوسف ومحمد عتقه
وتدبيره جائز وان كان الدين محيطا والمولى ضامن قيمة الامة باتلاف ماليتها على الغرماء فان
كان معسرا فللغرماء أن يضمنوها القيمة ويرجع بذلك على المولى كما هو مذهب أبى حنيفة
اذا لم يكن الدين محيطا وكذلك الوارث اذا أعتق جارية من التركة وفيها دين غير مستغرق لها
فان الوارث مالك للتركة هاهنا فينفذ عتقه ويكون التخريج فى حكم الضمان على نحو ما بينا فى
اعتاق المولى كسب عبده المأذون ولو وطئ المولي أمة المأذون فجاءت بولد فادعى نسبه ثبت
نسبه منه عندهم جميعا وصارت الامة أم ولد له ويضمن قيمتها ولا يضمن عقرها لان حق

المولى فى كسب عبده المديون أقوى من الاب فى جارية ابنه (ألا ترى) ان المولى يملك استخلاصها لنفسه بقضاء الدين من موضع آخر والاب لا يملك ذلك فى جارية ابنه ثم هناك استيلاده صحيح ويجب عليه ضمان قيمتها دون العقر فكذلك هاهنا وبهذا فرق أبو حنيفة بين الاستيلاد والاعتاق والتدبير وذكر فى المأذون الصغير أن صحة دعوته استحسان يبنى على قول أبي حنيفة وفى القياس لا يصح لانه لا يملك كسب عبده المديون اذا كان الدين محيطا كما لا يملك كسب مكاتبه ثم دعواه ولد أمة مكاتبه لا تصح الا بتصديق المكاتب فكذلك دعواه ولد أمة عبده المديون ولكنه استحسن فقال هناك لا يملك استخلاصها لنفسه بقضاء الدين من موضع آخر فيعتبر بالاستيلاد كانه استخلصها لنفسه بالتزام قيمتها ولا اشكال على قول أبي حنيفة فى انتفاء العقر عنه لانه ما كان يملكها ما دامت مشغولة بحق الغرماء فيقدم تمليكها منه بضمان القيمة واسقاط حق الغرماء عنها على الاستيلاد ليصح الاستيلاد كما يفعل ذلك فى استيلاد جارية الابن وعلى قولهما انما لا يجب العقر لانه يملكها حقيقة والوطء فى ملك نفسه لا يلزمه العقر وانما يكون ضامنا لحق الغرماء وحق الغرماء فى المالية وقد ضمن لهم جميع قيمة المالية والمستوفى بالوطء ليس بمال ولا حق للغرماء فيه فلهذا لا يغرم عقرها وكذلك لو كان الوطء بعد موت المأذون وان أعتق المولى جارية المأذون وعليه دين يحيط بقيمته وما فى يده ثم قضى الغرماء الدين أو أبرأه الغرماء أو بعضهم حتى صار فى قيمته وفيما فى يده فضل على الدين جاز عتق المولى الجارية لانه حين أعتقها كان سبب الملك له فيها تاما وحق الغرماء كان مانعا فاذا زال المانع بعد العتق كالوارث اذا أعتق عبدا من التركة المستغرقة بالدين ثم سقط الدين نفذ العتق لهذا المعنى ولو أعتق المولى جارية المأذون وعليه دين محيط فبطل العتق فى قول أبى حنيفة ثم وطئها المولى بعد ذلك فجاءت بولد فادعاه فدعواه جائزة وهو ضامن قيمتها للغرماء لما بينا فى الاستيلاد لامته اذا كان قبل الاعتاق ثم الجارية حرة لسقوط حق الغرماء عنها والاستيلاد (ألا ترى) أنه لو سقط حقهم عنها بالابراء من الدين كانت حرة باعتاق المولى اياها فكذلك ههنا وعلى المولى العقر للجارية لان الاعتاق من المولى كان سابقا على الوطء الا أن قيام الدين كان مانعا من نفوذ ذلك العتق فاذا سقط حق الغرماء عنها زال المانع عنها بعد العتق من ذلك الوقت فتبين أنه وطئها بالشبهة وهي حرة فيلزمه العقر لها لان الوطء فى غير الملك لا يخلو عن حد أو عقر وقد سقط الحد للشبهة فيجب العقر فاذا ادعى المولى بعض رقيق

المأذون أنه ولده ولم يكن ولد فى ملك المأذون فدعواه باطلة فى قول أبى حنيفة وهى جائزة فى قول صاحبيه ويضمن قيمته للغرماء فان كان معسرا ضمن الولد ورجع به على أبيه لان دعوته دعوة التحرير فان أصل العلوق لم يكن فى ملكه ودعوة التحرير كالاعتاق وقد بينا هذا الحكم فى الاعتاق وقال ابن زياد اذا أعتق المولى أمة من كسب عبده المديون ثم سقط الدين لم ينفذ ذلك العتق وكذلك الوارث فى التركة المستغرقة بالدين لان ملكه حدث بعد الاعتاق وهو بمنزلة المضارب اذا أعتق عبد المضاربة ولا فضل فيه على رأس المال ثم ظهر الفضل فيه لا ينفذ ذلك العتق وكذلك المولى اذا أعتق كسب مكاتبه ثم عجز المكاتب لا ينفذ ذلك العتق ولكنا نقول هناك انما أعتق قبل تمام السبب وهو الملك لان مال المضاربة مملوك لرب المال وانما يملك المضارب حصته من الربح والمكاتب بمنزلة الحر من وجه فيمنع ذلك تمام سبب الملك للمولى فى كسبه فأما سبب الملك فتام للوارث فى التركة بعد موت المورث وللمولى فى كسب العبد فيتوقف عتقه على أن يتم تمام الملك (ألا ترى) أنه لو مات نصرانى وترك ابنين نصرانيين وعليه دين مستغرق فأسلم أحد الابنين ثم سقط الدين كان الميراث للابنين جميعا ولو كان تمام سبب الملك عند سقوط الدين كان الميراث كله للابن النصرانى لان المسلم لا يرث الكافر فبهذا الحرف يظهر الفرق والله أعلم

باب جناية المأذون على عبده والجناية عليه

(قال رحمه الله) واذا جنى المأذون على حر أو عبد جناية خطأ وعليه دين قيل لمولاه ادفعه بالجناية أو افده لانه على ملك مولاه بعد ما لحقه الدين وفي البداءة بالدفع بالجناية مراعاة الحقين وفى البداءة بالبيع بالدين ابطال حق الجناية فيجب المصير الى ما فيه مراعاة الحقين واذا اختار الفداء فقد طهر العبد من الجناية فيبقي حق الغرماء فيه فيباع فى دينهم وان دفعه بالجناية اتبعه الغرماء فى أيدى أصحاب الجناية فباعوه فى دينهم الا أن يفديه أولياء الجناية لان أولياء الجناية انما يستحقون ملك المولى فيه بطريق الجزاء الا أن يثبت لهم فيه سبب متجدد فهم بمنزلة الوارث يخلفونه فى ملكه والعبد المديون اذا مات مولاه اتبعه الغرماء فى ملك الوارث فباعوه فى دينهم الا أن يقضى الوارث دينهم فكذلك يتبعونه فى يد صاحب الجناية فيباع فى دينهم الا أن يقضى صاحب الجناية ديونهم وان كان للمأذون

جارية من تجارته فقتل قتيلا خطأ فان شاء المأذون دفعها وان شاء فداها ان كان عليه دين أو لم
يكن لان التدبير في كسبه اليه وهو فى التصرف بمنزلة الحر فى التصرف فى ملكه فيخاطب
بالدفع أو الفداء بخلاف جنايته بنفسه فالتدبير فى رقبته ليس اليه (ألا ترى) أنه لا يملك بيع
رقبته ويملك بيع كسبه فان كانت الجناية نفسا وقيمة الجارية ألف درهم ففداه المأذون بعشرة
آلاف فهو جائز فى قياس قول أبي حنيفة ولا يجوز فى قولهما لان من أصلهما أن المأذون
لا يملك الشراء بما لا يتغابن الناس فى مثله وعند أبي حنيفة يملك ذلك فيطهرها من الجناية
باختيار الفداء بمنزلة شرائها بما يفديها به على القولين أو بمنزلة ما لو دفعها الى أولياء الجناية ثم
اشتراها منهم بمقدار الفداء وان كانت الجناية عمدا فوجب القصاص عليها فصالح المأذون عنها
جاز وان كان المأذون هو القاتل فصالح عن نفسه وعليه دين أو ليس عليه دين لم يجز الصلح
لما بينا أنه فى التدبير فى كسبه بمنزلة الحر فى ملكه وفى التدبير فى نفسه هو بمنزلة المحجور عليه
فلا يجوز صلحه فى حق المولى لانه يلتزم المال بما ليس بمال وهو غير منفك الحجر عنه فى ذلك
ولكن التزامه فى حق نفسه صحيح فيسقط القود بهذا الصلح ويجب المال فى ذمته ويؤاخذ
به بعد العتق بمنزلة مال التزمه بالكفالة أو بالنكاح ولو كان للمأذون دار من تجارته فوجد فيها
قتيل وعليه دين أو لا دين عليه فالدية على عاقلة المولي فى قول أبي يوسف ومحمد لانه مالك
لهذه الدار وان كان على عبده دين ودية المقتول الموجود فى الملك على عاقلة صاحب الملك باعتبار
أنه بمنزلة القاتل له بيده وعند أبي حنيفة رحمه الله ان لم يكن على العبد دين محيط فكذلك
وان كان على العبد دين محيط ففى القياس لا شئ على عاقلة المولى لانه غير مالك للدار عنده
ولكن يخاطب بدفع العبد أو الفداء لان حق العبد فى كسبه فى حكم الجناية كملك المالك فى
ملكه فبهذا الطريق يجعل كان العبد قتله بيده ولكنه استحسن وجعل الدية على عاقلة المولى
لان العبد ليس من أهل الملك والمولى أحق الناس بملك هذه الدار على معنى أنه يملكها اذا سقط
الدين ويملك استخلاصها لنفسه بقضاء الدين من موضع آخر فيكون بمنزلة القاتل بيده باعتبار
اقامة سبب الملك التام له فيها مقام الملك ونظيره التركة المستغرقة بالدين اذا وجد فى دار
منها قتيل كانت الدية على عاقلة الوارث وهذا لان المانع من الملك بعد تمام السبب حق الغرماء
وفى حكم الجناية الغرماء كالاجانب ويجعل فى القتيل الموجود فيها كأن المولى مالك لها لما
تعذر اعتبار جانب الغرماء فى ذلك وعلى هذا لو شهد على المأذون فى حائط من هذه الدار

. فلم ينقضه حتى وقع على انسان فقتله فالدية على عاقلة المولي وقالا هذا بمنزلة القتيل
يـ . فى هذه الدار ولم يذكر فيه قول أبي حنيفة وقيل هو كذلك على جواب الاستحسان
ع . ى حنيفة لما قلنا وهو بخلاف ما اذا وقع على دابة فقتلها فان قيمتها فى عنق العبد يباع
فيه . و يفديه لان حق صاحب الدين يتعلق بالمالية والمولى من ماليته أجنبي لحق غرمائه
فلهـ . ان ذلك في عنق العبد بمنزلة جنايته على المال بيده وأما حق أولياء الجناية فلا يثبت فى
المالية . ي هى حق الغرماء ولهذا كان موجب جنايته بيده على مولاه يخاطب بالدفع أو الفداء
ففى . . ة بترك هدم الحائط المائل أو بترك صيانة داره حتى وجد فيها قتيل يستحق موجبه
على المو . أيضا واذا كان موجب الجناية على المولى صار المولى فيه كالمالك للدار وكان الاشهاد
وجد عليه بطريق أن جناية مملوكه كجنايته فتكون الدية على عاقلة المولى ولو كان على المأذون
د . . فجنى جناية فباعه المولى من أصحاب الدين بدينهم ولا يعلم بالجناية فعليه قيمته لاصحاب
ا . . ية لان حق أولياء الجناية لا يمنع المولى من بيع الجانى فاذا نفذ بيعه كان مفوتا على أولياء
ا . . ية حقهم فان كان عالما بالجناية فعليه الارش وان لم يكن عالما فعليه قيمته كما لو أعتقه ولو
ا . . مه من الغرماء ولم يحضروا ولكن حضر أصحاب الجناية فدفعه اليهم بغير قضاء قاض
. . ياس فيه أن يضمن قيمته للغرماء لانه صار متلفا على الغرماء محل حقهم باخراجه عن ملكه
. . تياره فيكون بمنزلة ما لو أعتقه وفى الاستحسان لا ضمان عليه لان حق أولياء الجناية ثابت
عنقه والمولى فعل بدون قضاء القاضى غير ما يأمر به القاضى ان لو رفع الامر اليه فيستوى
. القضاء وغير القضاء بمنزلة الرجوع فى الهبة ثم هو ما فوت على الغرماء محل حقهم فان العبد
. . للبيع فى الدين فى ملك أولياء الجناية كما لو كان الدفع اليهم بقضاء قاض وانما يضمن
. . يمة باعتبار تفويت محل حقهم فان جعلنا هذا تسليما لما هو المستحق بالجناية لا يفوت به محل
. . هم وان جعلناه تمليكا مبتدأ لا يفوت به محل حقهم أيضا لانهم يتمكنون من بيعه كما لو باعه
. وهبه ثم لا فائدة فى هذا القبض لان بعد القبض يجب دفعه اليهم بالجناية ثم بيعه فى الدين
. . ذا لم يضمن المولى شيأ بخلاف ما سبق من بيعه اياه فى الدين ففيه تفويت محل حق أولياء
جناية على معنى أن البيع تمليك مبتدأ ولا سبيل لاولياء الجناية على نقض ذلك ولو لم يدفع
لجناية حتى طالبه الغرماء بدينهم ولم يحضر صاحب الجناية وقد أقر به المولى والغرماء عند القاضى
. بيعه فى الدين حتى يحضر صاحب الجناية فيدفعه اليه المولى او يفديه ثم يبيعه الغرماء لان فى بيعه

فى الدين من القاضى ابطال حق أو لياء الجناية أصلا فانه يفوت به محل حقهم ولا يكون المولى
ضامنا شيأ اذا كان القاضى هو الذى يبيعه وفى التأخير الى أن يحضر صاحب الجناية اضرار
بالغرماء من حيث تأخر حقهم للانتظار وضرر التأخير دون ضرر الانتظار فلهذا يصير الى
الانتظار وان قضى القاضى أن يباع لهم وصاحب الجناية غائب فالبيع جائز لان حق الغريم
ثابت فى ماليته وهو طالب بحقه ولا يدرى أن صاحب الجناية هل يحضر فيطلب حقه أو لا
يحضر فلا يمتنع نفوذ قضاء القاضى ببيعه لهذا ثم لا شئ لاصحاب الجناية أيضا أما على المولى
فلان القاضى هو الذى باعه وبيع القاضي لا يصير المولى مفوتا محل حق صاحب الجناية
والقاضي فيما يقضى مجتهد فلا يكون ضامنا شيأ والعبد بعد العتق ليس عليه من موجب جنايته
شئ فان باعه القاضى من أصحاب الدين أو من غيرهم باكثر من الدين كان الفضل عن الدين
لصاحب الجناية لان الثمن بدل العبد وكان حقهم ثابتا فى العبد فيثبت فى بدله (ألا ترى) أن العبد
الجانى اذا قتل ثبت حق أولياء الجناية فى قيمته فكذلك يثبت حقهم فى الثمن الا أنه لا فائدة
فى استرداد مقدار الدين من الغرماء لحقهم فيجعل الفضل على ذلك لهم وان كان ذلك الفضل
أكثر من قيمة العبد الا أن يكون أكثر من أرش الجناية فحينئذ حق أولياء الجناية فى مقدار
الارش وما فضل عن ارش الجناية فهو للمولى لانه بدل ملكه وقد فرغ عن حق الغير
وكذلك ان باعه المولي بامر القاضى فهذا وبيع القاضي سواء وان باعه بغير أمر القاضى بخمسة
آلاف درهم وهو لا يعلم بالجناية وقيمته ألف درهم ودينه ألف وجنايته قتل رجل خطأ
فانه يدفع من الثمن الى صاحب الدين مقدار دينه وهو ألف والي صاحب الجناية مقدار قيمته
وهو ألف درهم والباقى للمولى لانه قد أوفى صاحب الدين كمال حقه ولم يلتزم لصاحب
الجناية الا قيمة العبد ليفوت محل حقه ببيعه بنفسه اختيارا فاذا دفع اليه مقدار قيمته كان
الباقى للمولى فاذا قتل المأذون عمدا وعليه دين أو لا دين عليه فعلي قاتله القصاص للمولى
لانه باق على ملكه بعد ما لحقه الدين ووجوب القصاص له باعتبار ملكه ولا شئ للغرماء
لان حقهم فى ماليته وقد فات ولم يخلف بدلا فالقصاص ليس ببدل عن المالية وحقهم فى
محل تمكن ايفاء الدين منه وايفاء الدين من القصاص غير ممكن فان صالح المولى القاتل من
دمه على مال قليل أو كثير جاز وأخذه الغرماء بدينهم ان كان من جنسه وان كان من غير
جنسه بيع لهم لان القصاص بدل العبد وقد كانوا أحق به وذلك يوجب كونهم أحق ببدله

الا انه لم يكن البدل محلا صالحا لايفاء حقهم منه فاذا وقع الصلح عنه على مال صار محلا صالحا
لذلك فيثبت حقهم فيه بمنزلة الموصي له بالثلث والغريم لا يثبت حقه فى القصاص فان وقع الصلح
عنه على مال ثبت حقه فيه ونفذ الصلح من المولى على أى قدر من البدل كان لانه لا ضرر
فيه على الغرماء بل فيه توفير المنفعة عليهم بتحصيل محل هو صالح لايفاء حقهم منه ولو لم يقتل
المأذون ولكن قتل عبدا له ولا دين على المأذون فعلى القاتل القصاص للمولي دون المأذون
لان كسبه خالص ملك المولي وولاية استيفاء القصاص باعتبار الملك ولانه خرج بالقتل من
أن يكون كسبا للعبد لان كسبه مما يتمكن هو من التجارة فيه وذلك لا يتحقق فى العبد
المقتول ولا فى القصاص الواجب فكان المولى أخذه منه فيكون القصاص للمولى وان كان
على المأذون دين كثير أو قليل فلا قصاص على القاتل وان اجتمع على ذلك المولى والغرماء
لان المولى ممنوع من استيفاء شئ من كسبه ما بقي الدين عليه قل الدين أو كثر فلا يتمكن
هو من استيفاء القصاص بدلا عن كسبه والغرماء لا يتمكنون من ذلك لان حقهم فى المالية
والقصاص ليس بمال فلانعدام المستوفى لا يجب القصاص واذا لم يجب القصاص باصل القتل
لا يجب وان اجتمعا على استيفائه وهو نظير عبد المضاربة اذا قتل وفى قيمته فضل على رأس
المال لا يجب القصاص وان اجتمع المضارب ورب المال علي استيفائه لهذا المعنى وعلى القاتل
قيمة المقتول فى ماله فى ثلاث سنين لان القصاص لما لم يجب لاشتباه المستوفى وجب المال
ووجوبه بنفس القتل فيكون مؤجلا فى ثلاث سنين ولكنه فى مال الجانى لانه وجب بعمد
محض فلا تعقله العاقلة الا أن تبلغ القيمة عشرة آلاف فحينئذ ينقص منها عشرة لان بدل
نفس المملوك بالجناية لا يزيد على عشرة آلاف الا عشرة ويكون ذلك لغرماء العبد لانه
بدل المقتول وهو محل صالح لايفاء حقهم منه واذا جنى عبد لرجل جناية خطأ فأذن له فى
التجارة وهو يعلم بالجناية أو لا يعلم فلحقه دين لم يصر المولى مختارا ويقال له ادفعه أو افده
لان الاذن له فى التجارة ولحوق الدين اياه لا يمنع دفعه بالجناية (ألا ترى) أنه لو أقر أن
ذلك بالجناية لم يمنع دفعه بها فكذلك اذا اعترض وانما يصير المولى مختارا للفداء باكتساب
ما يعجزه عن الدفع بالجناية بعد العلم بها ولم يوجد فان دفعه بالجناية اتبعه الغرماء فبيع لهم
الا أن يفديه صاحب الجناية بالدين لان ماليته صارت حقا للغرماء فان فداه صاحب الجناية
بالدين أو بيع فى الدين رجع صاحب الجناية على المولي بقيمة العبد فسلمت له لانهم استحقوا

بجنايتهم عبدا فارغا وانما دفع اليهم عبدا هو مستحق المالية بالدين فاذا استحق من دينهم بذلك السبب كان لهم حق الرجوع على المولى بقيمته بخلاف ما اذا كانت الجناية من العبد بعد مالحقه الدين فان هناك ما استحقوا العبد الا وهو مشغول بالدين مستحق المالية وقد دفعه اليهم كذلك وهو نظير من اغتصب عبدا مديونا ثم رده على المولي فبيع فى الدين لم يرجع على الغاصب ولو غصبه فارغا فلحقه دين عند الغاصب بان أفسد متاعا ثم رده فبيع فى الدين رجع المولى على الغاصب بقيمته * يوضحه ان استحقاق المالية بالدين كان بسبب باشره المولى بعد تعلق حق أولياء الجناية به وهو الاذن له فى التجارة فصار كانه أتلف عليهم ذلك ولا يقال حق أولياء الجناية فى نفس العبد لا فى ماليته فكيف يغرم المولى لهم باعتبار اكتساب سبب استحقاق المالية وهذا لان استحقاق نفس العبد بالجناية لا يكون الا باعتبار ماليته (ألا ترى) أن الجانى الذى ليس بمال لا يستحق نفسه باعتبار المالية وكذلك اذا كان مدبرا أو أم ولد وانما يستحق نفس القن الذى هو محتمل للتمليك باعتبار المالية وكذلك ان كان المولى اذن له في التجارة فلم يلحقه دين حتى جنى جناية ثم لحقه الدين لان استدامة الاذن بعد الجناية من المولى بمنزلة انشائه وكذلك لو رآه يشترى ويبيع بعد الجناية فلم ينهه فسكوته عن النهى بمنزلة التصريح بالاذن له فى التجارة وكذلك لو كان الدين لحقه قبل الجناية لم يرجع ولى الجناية على المولى بالقيمة لانه ما استحقه بالجناية الا وهو مشغول بالدين وان كان لحقه ألف درهم قبل الجناية على المولى بالقيمة لانه ما استحقه بالجناية الا وهو مشغول بالدين وان كان لحقه ألف درهم قبل الجناية وألف درهم بعد الجناية وقيمته ألف درهم ثم دفع العبد بالجناية بيع فى الدينين جميعا فان بيع أو فداه أصحاب الجناية بالدينين فانهم يرجعون على المولى بنصف القيمة وهو حصة أصحاب الدين على الآخر اعتبارا لكل واحد من الدينين بما لو كان هو وحده وهذا لان نصف الثمن الذى أخذه صاحب الدين الآخر انما أخذه باستدامة الاذن من المولى بعد الجناية لانه كان متمكنا من الحجر عليه ولو حجر عليه لم يلحقه الدين الآخر فى حال رقه فلهذا صار المولى ضامنا لما وصل الى صاحب الدين الآخر من مالية العبد * فان قيل كيف يستقيم هذا ولو لم يلحقه الدين الآخر لم يسلم لاولياء الجناية شئ من ماليته أيضا لان الدين الاول محيط بماليته فينبغى أن لا يضمن المولى لهم شيأ * قلنا نعم ولكن ما أخذه أصحاب الدين الآخر لا يسلم لهم الا بعد سقوط حق صاحب الدين الاول عن ذلك وباعتبار سقوط حقه عنه هو

سالم لصاحب الجناية لولا استدامة المولي الاذن له حتى لحقه الدين الآخر فلهذا ضمن المولى ذلك لصاحب الجناية واذا قتل العبد المأذون أو المحجور رجلا خطأ ثم أقر عليه المولي بدين يستغرق رقبته فليس هذا باختيار منه لان اقرار المولى عليه لا يمنعه من الدفع بالجناية فان هذا الدين لا يكون أقوى من الدين الذى يلحقه بتصرفه فان دفعه بيع فى الدين الا أن يفديه ولي الجناية لان الدين ثبت عليه باقرار المولي فاشتغلت ماليته بالدين كما لو رهن عبده الجانى ثم رجع ولى الجناية على المولى بقيمته لما بينا أنه أتلف عليه ماليته باكتسابه سبب اشتغاله بحق المقر له بعد ما ثبت فيه حق ولى الجناية ولو كان المولى أقر عليه بقتل رجل خطأ ثم أقر عليه بقتل رجل خطأ وكذبه فى ذلك أولياء الجناية الاولي فانه يدفعه بالجنايتين أو يفديه لان اقراره عليه بالجناية بمنزلة التصرف منه فيه وحق ولي الجناية فيه لا يمنع نفوذ تصرف المولى فاثبت باقراره من الجناية بمنزلة الثابت بالبينة أو بالمعاينة في حقه فيدفعه بالجنايتين فان دفعه اليهما نصفين رجع أولياء الجناية الاولي علي المولى بنصف قيمته لانهم كانوا استحقوا جميع العبد بالجناية حين أقر لهم المولى بذلك ثم صار المولى متلفا عليهم نصف الرقبة باقراره بالجناية الاخرى وقد تم ذلك الاتلاف بدفع النصف الى المقر له فلهذا يغرم له نصف قيمته ولا يغرم للمقر له الثانى شيأ لانه ما ثبت حقه الا فى النصف فانه حين أقر له بالجناية كانت الجناية الاولي ثابتة وهى مزاحمة للأخرى فيمنع ثبوت حق المقر له الثانى فيما زاد علي النصف وقد سلم نصف العبد وان كان عليه دين يستغرق رقبته فأقر لمولي عليه بجناية لم يجز اقراره لان استغراق رقبته بالدين يمنع المولي من التصرف فيه والاقرار عليه بالجناية تصرف فلا يصح الا أن يفديه من الدين فيزول المانع به ويصير كالمجدد لاقراره بعد ما سقط الدين فيؤمر بأن يدفعه بالجناية أو يفديه ولو قتل العبد رجلا عمدا وعليه دين فصالح المولى صاحب الجناية منها علي رقبة العبد فان صلحه لا ينفذ على صاحب الدين لانه يملك رقبته عوضا عما لا يتعلق به حق صاحب الدين ولو ملكه عوضا عما يتعلق به حقهم لم ينفذ عليهم كالبيع فهذا أولى ولكن ليس لصاحب الدم أن يقتله بعد ذلك لان صلحه كعفوه وأكثر ما فيه ان البدل مستحق لصاحب الدين ولكن استحقاق البدل فى الصلح من دم العمد لا يمنع سقوط القود ثم يباع العبد فى دينه فان بقى من ثمنه شئ بعد الدين كان لاصحاب الجناية لان حكم البدل حكم المبدل وهم قد استحقوا نفس العبد بالصلح متى سقط صاحب الدين عنه (ألا ترى) أنه لو أبرأه عن الدين كان العبد

سالما لاصحاب الجناية فلذلك لم يسلم لهم ما يفرغ من بدله من حق صاحب الدين فان لم يبق من ثمنه شئ فلا شئ لصاحب الجناية على المولى ولا على العبد فى حال رقه ولا بعد العتق لان المولى ما التزم لصاحب الجناية شيأ فى ذمته بالصلح وانما سلم للعبد القصاص بالعقد وهو لا يضمن بالمال عند الاتلاف فكذلك لا يضمنه العبد باحتباسه عنده أو سلامته له ولو لم يصالح ولكن عفا أحد أولياء الدم فان المولى يدفع نصفه الى الآخر أو يفديه لان حق الذى أسقط لم يظهر فى حق الذى لم يعف فهذا وما لو كانت الجناية خطأ فى الابتداء سواء فيدفع المولى اليه نصيبه أو يفديه ثم يباع جميع العبد فى الدين لان حق الغريم لا يسقط عن مالية العبد بدفع جميعه بالجناية فكذلك بدفع نصفه ولو أقر العبد أنه قتل رجلا عمدا وعليه دين كان مصدقا فى ذلك صدقه المولى أو كذبه لان موجب اقراره استحقاقه دمه ودمه خالص حقه فان العبد يبقى فيه على أصل الحرية ثم حق الغريم فى ماليته لا يكون أقوى من ملك مولاه وملك المولى لا يمنع استحقاق دمه باقراره على نفسه بالقود فكذلك حق الغريم وان عفا أحد أولياء الجناية بطلت الجناية كلها لان نصيب العافى قد سقط بالعفو ولو بقي نصيب الذى لم يعف لكان موجبة الدفع بمنزلة جناية الخطأ واقرار العبد بالجناية خطأ باطل اذا كذبه المولي فيه فيباع فى الدين الا أن يفديه المولي بجميع الدين فان فداه وقد صدق العبد بالجناية قيل له ادفع النصف الى الذى لم يعف وان كان كذبه فى ذلك كله فالعبد كله للمولى اذا فداه بالدين لان حق الذى لم يعف غير ثابت فى حق المولي اذا كذب العبد فيه واذا وجد المأذون فى دار مولاه قتيلا ولا دين عليه فدمه هدر وان كان عليه دين كان على المولى فى ماله حالا الاقل من قيمته ومن دينه بمنزلة ما لو قتل المولى القتيل بيده (ألا ترى) أنه لو وجد عند الغير قتيلا فى داره جعل كانه قتله بيده فكذلك اذا وجد عنده قتيلا فيه ولو قتله بيده عمدا أو خطأ كان عليه الاقل من قيمته ومن الدين فى ماله حالا لان وجوب الضمان عليه باعتبار حق الغريم فى المالية ولو وجد عبدا من عبيد المأذون قتيلا فى دار المولي ولا دين على المأذون فدمه هدر لانه مملوك للمولي بمنزلة رقبة المأذون ولانه كالقاتل له بيده وان كان على المأذون دين محيط بقيمته وكسبه فعلى المولى قيمته فى ماله فى ثلاث سنين فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله وفى قولهما عليه قيمته حالا وان كان الدين لا يحيط

بجميع ذلك كانت القيمة حالة فى قولهم جميعا بمنزلة مالو قتله المولى بيده وهذا بناء علي ماتقدم ان الدين اذا لم يكن محيطا فالمولى مالك لكسبه كما هو مالك لرقبته فيكون الضمان عليه لحق الغريم فى ماليته وان كان الدين محيطا فكذلك عندهما وعند أبى حنيفة هو لا يملك كسبه فى هذه الحالة فقتله اياه بمنزلة قتله عند الاجنبي فتكون القيمة مؤجلة فى ثلاث سنين لان وجوبها باعتبار القتل ولكنها عليه فى ماله لانه من وجه كالمالك على معني انه يتمكن من استخلاصه لنفسه بقضاء الدين من موضع آخر فلا تعقله العاقلة لذلك وان قتل المولى مكاتبه أو عبد مكاتبه عمدا أو خطأ أو وجد المكاتب قتيلا فى دار مولاه يجب علي المولى قيمة القتيل فى ماله فى ثلاث سنين لان وجوب القيمة هاهنا باعتبار القتل فان كسب المكاتب غير مملوك للمولى رقبته من وجه كالزائلة عن ملك المولى على ماعرف ان المكاتب صار بمنزلة الحر يدا فتجب على المولى القيمة بنفس القتل فتكون مؤجلة ولكنها تجب فى ماله لان رقبته مملوكة له من وجه أن له فى كسبه حق الملك علي معنى أنه يملكه حقيقة عند عجز المكاتب فلا تعقله العاقلة كذلك وهذا اذا كان فى القيمة وفى تركته وفاء لمكاتبه لانه حينئذ يبقى عقد الكتابة ويؤدى البدل من كسبه وبدل نفسه فيحكم بحريته فان لم يكن وفاء فيهما فلا شئ على المولي فى قتل مكاتبه لان الكتابة انفسخت بموته عاجزا فتبين انه قتل عبده ولا دين عليه ولو وجد المولي قتيلا فى دار العبد المأذون كانت دية المولى على عاقلته فى ثلاث سنين لورثته فى قياس قول أبى حنيفة وفى قولهما دمه هدر لان هذه الدار فى حكم القتيل الموجود فيها بمنزلة دار أخرى للمولى حتى لو وجد فيها أجنبي قتيلا كانت ديته علي عاقلة المولى فاذا وجد المولي قتيلا فيها فهذا رجل وجد قتيلا فى دار نفسه وهذا الخلاف معروف فيما اذا وجد قتيلا فى دار نفسه وسنبينه فى كتاب الديات ولو وجد العبد قتيلا فى دار نفسه ولا دين عليه فدمه هدر لان داره مملوكة للمولي فكانه وجد قتيلا فى دار المولى وان كان عليه دين فعلى المولى الاقل من قيمته ومن ديته حالا فى ماله بمنزلة ما لو وجد قتيلا فى دار أخرى للمولي لان دار العبد فى حكم القتيل الموجود فيها بمنزلة دار المولى فكذلك اذا وجد العبد فيها قتيلا وذكر فى المأذون الصغير ان هذا استحسان سواء كان عليه دين أو لم يكن ولو وجد الغريم الذى له الدين قتيلا فى دار العبد المأذون كانت ديته علي عاقلة مولاه فى ثلاث سنين لانه فى ملك داره كغيره من الاجانب وانما حقه في دين ذمته متعلق بمالية كسبه

وبذلك لا يختلف حكم جنايته عليه ثم لا يبطل دينه على العبد بمنزلة ما لو وجد قتيلا فى دار أخرى للمولى وكذلك لو كان القتيل عبدا للغريم كانت قيمته على عاقلة المولى فى ثلاث سنين عبده فى ذلك كعبد غيره واذا أذن المكاتب لعبده فى التجارة فوجد فى دار المأذون قتيل وعليه دين أو لا دين عليه فعلي المكاتب قيمة رقبته لاولياء القتيل فى ماله حالة بمنزلة ما لو وجد قتيلا فى دار أخرى من كسب المكاتب لان المكاتب فى كسبه بمنزلة الحر فى ملكه فيصير كالجانى بيده وجناية المكاتب توجب الاقل من قيمته ومن ارش الجناية فهذا مثله ولو كان الذى وجد قتيلا فى دار العبد هو المكاتب كان دمه هدرا كما لو وجد قتيلا فى دار أخرى له وهذا لانه يصير كالجانى على نفسه وأبو حنيفة رحمه الله يفرق بين المكاتب والحر فى ذلك لان موجب جناية الحر على العاقلة وموجب جناية المكاتب على نفسه فلا يستقيم أن يجب له على نفسه وسنقرر هذا الفرق فى كتاب الديات ان شاء الله تعالى ولو كان المأذون هو الذى وجد قتيلا فى داره كان علي المكاتب الاقل من قيمته ومن قيمة المأذون فى ماله حالا لغير المأذون لان هذه الدار فى حكم القتيل الموجود فيها كدار أخرى للمكاتب ولو وجد العبد قتيلا فى دار أخرى للمكاتب كان المكاتب كالجانى عليه بيده فيلزمه أقل القيمتين فى ماله حالا لغرمائه فكذلك اذا وجد فى هذه الدار قتيلا والله أعلم بالصواب

باب ما يجوز للمأذون أن يفعله وما لا يجوز

(قال رحمه الله) وليس للمأذون أن يكاتب عبده لانه منفك الحجر عنه فى التجارة والكتابة ليست بتجارة ولكنها عقد ارفاق يقصد بها الاعتاق والمأذون فيما ليس بتجارة كالمحجور كالتزويج ثم الفك بالكتابة فوق الفك الثابت بالاذن ولا يستفاد بالشئ ما هو فوقه فى محل فيه حق الغير فان كاتبه وأجاز مولاه الكتابة جاز اذا لم يكن عليه دين لان هذا عقد له منجز حال وقوعه فيتوقف علي الاجازة فتكون الاجازة فى الانتهاء كالاذن فى الابتداء وبيانه ان كسب المأذون خالص ملك المولى يملك فيه مباشرة الكتابة فيملك فيه الاجازة ثم لا سبيل للعبد علي قبض البدل بل كل ذلك الى المولى لان العبد نائب عنه كالوكيل والكتابة من العقود التى يكون العاقد فيها معتبرا فيكون قبض البدل الى من نفذ العقد من جهته وان دفعها المكاتب الى العبد لم يبرأ الا أن يوكله المولى بقبضها لان العبد فى حكم قبض

بدل الكتابة كاجنبي آخر وكذلك ان لحقه دين بعد اجازة المولى الكتابة لان باجازته صار المملوك مكاتبا له وخرج من أن يكون كسبا لعبده فالدين الذى يلحق العبد فيه ذلك لا يتعلق برقبته ولا بكسبه كما لو أخذه المولى من يده وكاتبه أو لم يكاتبه ولو كان عليه دين كثير أو قليل فكتابته باطلة وان أجازه المولى لان المولى بالاجازة يخرج المكاتب من أن يكون كسبا للعبد وقيام الدين عليه يمنع المولي من ذلك قل الدين أو كثر كما لو أخذه من يده وعليه دين فان لم يرد الكتابة حتى أداها فان كان المولي لم يجزها لم يعتق ورد رقيقا للمأذون فبيع فى دينه وصرف ما أخذه منه من المكاتبة فى دينه لان الكتابة بدون اجازة المولى لغو وهو موقوف علي اجازته فاداء بدل الكتابة فى حال توقف العتق لا يوجب العتق له والعبد حين قبض البدل منه يصير كالمعتق له واعتاقه لغو والمقبوض من اكسابه يصرف الى دين المأذون مع رقبته بطريق البيع فيه وان كان المولى أجاز المكاتبة وأمر العبد بقبضها وعلى العبد دين يحيط برقبته وبما فى يده فادي المكاتب المكاتبة فهذا والاول سواء فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله لان المولى لا يملك كسبه حتى لا ينفذ منه مباشرة الكتابة والاعتاق فيه فلا يعمل اجازته أيضا ولا يعتق بقبض البدل منه كما لو أعتقه قصدا وفى قولهما هو حر لان المولي يملك كسبه وان كان دينه محيطا حتى لو أعتقه ينفذ عتقه فكذلك اذا أجاز مكاتبته وقبض البدل هو أو العبد بأمره يجعل كالمعتق له فيكون حرا والمولي ضامن لقيمته للغرماء لان ماليته كانت حقا لهم وقد أتلفها المولي عليهم وكذلك المكاتبة التي قبضها المولى تؤخذ منه فتصرف الى الغرماء لانه أدي المكاتبة من كسبه والغرماء أحق بكسبه من المولي فلا يسلم ذلك للمولي ما بقى من دينهم ولو كان دين المأذون لا يحيط به وبما له عتق عندهم جميعا لان اجازة المولى الكتابة كمباشرته ولو كاتبه وقبض البدل عتق فان الدين اذا لم يكن محيطا لا يمنع ملكه ولا اعتاقه ثم يضمن قيمته للغرماء ويأخذ الغرماء المكاتبة التى قبضها المولي أو المأذون من دينهم لان حقهم فى كسبه ومالية رقبته مقدمة على حق المولي وقد أتلف المولي مالية رقبته بالاعتاق وليس للمأذون أن يكفل بنفس ولا مال لان الكفالة من عقود التبرعات باعتبار أصل الوضع والتبرع ضد التجارة وانفكاك الحجر عنه فى التجارة خاصة وهذا بخلاف التوكيل فى الحجر بالشراء لانه ليس بتبرع باعتبار أصل الوضع بل هو من عمل التجارة (ألا ترى) ان التجار لا يتحرزون عن ذلك ويتحرزون عن الكفالة غاية التحرز وكذلك لا يهب ولا

يتصدق بالدرهم والثوب وما أشبه ذلك ولا يعوض ما وهب له بغير شرط لان هذا كله تبرع باعتبار أصل الوضع ولا يقرض لانه تبرع قال عليه السلام قرض مرتين صدقة مرة فان أجاز المولي هذه التبرعات منه فان لم يكن عليه دين فلا بأس به وان كان عليه دين لم يجز شيء من ذلك لان كسبه اذا لم يكن عليه دين فاليه رقبته ومنافعه كلها لمولاه فاجازته كمباشرته وان كان عليه دين فحق الغرماء في ذلك مقدم على حق المولى فلهذا لا يجوز شيء من ذلك واذا أهدى العبد المأذون هدية أو دعا رجلا الى منزله فغداه أو أعاره دابة يركبها أو ثوبا يلبسه فلا بأس به ولا ضمان فيه على الرجل ان هلك شيء من ذلك عنده كان على العبد دين أو لم يكن وفي القياس هذا كله باطل لانه تبرع والعبد ليس من أهله ولكنه استحسن فقال وهذا مما يصنعه التجار ولا يجدون منه بدا في التجارة فانهم يحتاجون الى استجلاب قلوب المجاهزين الي أنفسهم واعارة موضع الجلوس والوسادة ممن يأتيهم ليعاملهم فلو لم نجوز ذلك من المأذون لادى الى الحرج والحرج مدفوع وأيد هذا الاستحسان ما روينا أن النبي عليه السلام كان يجيب دعوة المملوك وان سلمان رضي الله عنه أهدى الى النبي عليه السلام وهو مملوك فقبله وأكل أصحابه رضي الله عنهم وأتاه بصدقة فأمر أصحابه باكلها ولم يأكل منها وعن عمر رضي الله عنه انه سئل عن العبد يتصدق بشيء فقال بالرغيف ونحوه وبه نأخذ فنقول يتصدق المأذون بالطعام ولا يتصدق بالدراهم والكسوة ونحو ذلك لان أمر الطعام مبني على التوسع ولهذا جاز للمرأة أن تتصدق بمثل ذلك من مال الزوج بدون استطلاع رأي الزوج فان الناس لا يمتنعون من ذلك عادة والمكاتب في جميع ذلك كالعبد لان الرق الحاجز له عن التبرعات قائم فيه الا أن في حق المكاتب لا يجوز ذلك الا باذن المولى بخلاف المأذون اذا لم يكن عليه دين لان كسب المأذون خالص ملك المولى والمولى ممنوع من كسب المأذون سواء كان عليه دين أو لم يكن ولو أعتق المأذون أمته على مال لم يجز لان هذا التصرف ليس بتجارة فان أجازه المولى جاز ان لم يكن عليه دين كما لو باشره بنفسه والمال دين للمولى عليها ولا يجوز قبض المأذون له منها لانه في العقد كان معبرا عن المولي فهو في قبض البدل كاجنبي آخر وان لحقه دين بعد اجازة المولى لم يكن للغريم في ذلك المال حق لانه كسب حر فلا يتعلق به حق غرماء المأذون وان كان على المأذون دين لا يحيط برقبته وبما في يده جاز العتق باجازة المولي أيضا لكونه مالكا فيها وعليه قيمتها للغرماء

لان حقهم في ماليتها وقد أتلفها المولى بالاجازة ثم المال عليها للمولى لا حق لغرماء المأذون في ذلك بخلاف ما تقدم من الكتابة لان الامة هاهنا تعتق بنفس القبول وما تكتسب بعد ذلك خالص ملكها فانما يؤدى بدل الكتابة من كسب اكتسبه في حال رقه وحق الغرماء فيه مقدم على حق المولى وان كان الدين يحيط بالمأذون وبما في يده فكذلك في قولهما وفي قول أبي حنيفة لا تعتق لانه لا حق للمولى في كسب المأذون في هذه الحالة ولو تزوج المأذون امرأة حرة بغير اذن مولاه ودخل بها يفرق بينهما لان النكاح ليس بتجارة فالمأذون فيه كالمحجور ولكن يلزمه المهر بالدخول بشبهة العقد الا انه لا يؤاخذ بالمهر حتى يعتق لان هذا دين لزمه بسبب عقد هو غير مأذون فيه من جهة المولى فيؤخر الي ما بعد العتق كدين الكفالة وقد بينا في النكاح أن المأذون لا يزوج عبده وان في تزويجه أمته خلافا وللمأذون أن يدفع المال مضاربة بالنصف لان له أن يستأجر أجيرا يعمل في ماله باجر مضمون في ذمته والاستئجار للعمل ببعض الربح يكون أنفع له وهو من صنيع التجار وكذلك يأخذ مالا مضاربة بالنصف لانه يشتري بثمن في ذمته ولا يرجع به على غيره ليستفيد الربح فلان يملك الشراء على وجه يرجع فيه بالعهدة على غيره ويحصل الربح لنفسه كان أولي واذا اشترك العبد ان المأذون لهما في التجارة شركة عنان على أن يشتريا بالنقد والنسيئة بينهما لم يجز من ذلك النسيئة وجاز النقد لان في النسيئة معنى الكفالة عن صاحبه والمأذون لا يملك الكفالة فهو بمنزلة ما لو اشتركا شركة مفاوضة فان الشركة بينهما تكون عنانا لا مفاوضة لما فيها من معنى الكفالة فان أذن لهما الموليان في الشركة على الشراء بالنقد والنسيئة ولا دين عليهما فهو جائز كما لو أذن لكل واحد منهما مولاه بالكفالة أو التوكل بالشراء بالنسيئة واذا اشترى المأذون وعليه دين أو لا دين عليه ثوبا بعشرة وباعه من مولاه بخمسة عشر لم يبعه المولى مرابحة الا على عشرة لتمكن تهمة المسامحة في المعاملة بينه وبين المولي ولو كان المولى اشتراه بعشرة ثم باعه من العبد بخمسة عشر أو باعه من أمة لعبد مأذون لها في التجارة فتهمة المسامحة بينهما متمكنة وكذلك لو كان المأذون اشتراه ثم باعه من مكاتب للمولى أو عبد آخر له أو من عبد لمكاتب المولى أو من مضارب للمولى أو من مضارب المكاتب لم يبعه مرابحة الا على أقل الثمنين ولو باعه من ابن المولي أو أبيه أو امرأته فكذلك في قول أبي حنيفة لتمكن التهمة بينه وبين من لا تجوز شهادته له وفي قولهما يبيعه مرابحة على خمسة عشر لانه ليس للمولى

في مال هؤلاء ملك ولا حق ملك وقد بينا هذا في البيوع والله أعلم

﴿ باب الغرور في العبد المأذون له ﴾

(قال رحمه الله) واذا جاء الرجل بالعبد الى السوق فقال هذا عبدى فبايعوه فقد أذنت له في التجارة فبايعوه وبايعه أيضا من لم يحضر هذا القول ولم يعلم فلحقه دين ثم علم انه كان حرا أو استحقه رجل فعلى الذى أمرهم بمبايعته الاقل من قيمته ومن الدين للذين أمرهم بمبايعته ولسائرهم لانه بما صنع صار غارا لهم فان أمره اياهم بالمبايعة معه يكون تنصيصا على انه يصرف ماليته الى ديونهم اذا لحقه دين ويصير الآمر بمنزلة الكفيل لهم بذلك (ألا ترى) ان العبد لو كان مملوكا له كما قاله كان حقهم ثابتا في ماليته وكان المولى كالكفيل لهم عن عبده بقدر مالية الرقبة فاذا تحقق معنى الغرور ثبت لهم حق الرجوع عليه بما وجد فيه الغرور أو الكفالة وهو الاقل من قيمته ومن ديونه ومن خاطبه بكلامه ولم يحضر مقالته ولم يعلم به في ذلك سواء لان هذا حكم ينبنى على ثبوت الاذن والاذن اذا كان عاما منتشرا يكون ثابتا في حق من علم به وفي حق من لا يعلم فكذلك الاذن وما ينبنى عليه من الغرور والكفالة ويستوى ان كان قال فقد أذنت له في التجارة أو لم يقل لانه لما قال هذا عبدى فبايعوه فالغرور والكفالة تثبت باضافته الى نفسه وأمره اياهم بمبايعته فمن ضرورة ذلك الاذن له في التجارة ولا يضمن لهم شيأ من مكسوبه لان الكسب لم يكن موجودا عند مقالة المولى ولا يدرى أيحصل أم لا يحصل فلا يثبت فيه حكم الكفالة والغرور وان شاؤا رجعوا بدينهم على الذى ولى مبايعتهم ان كان حرا لانه باشر سبب التزام الدين وهو من أهله وان كان عبدا لم يرجعوا عليه بشئ حتى يعتق لان مولاه لم يرض بتصرفه وتعلق الدين بماليته وان اختاروا ضمان المولى ثم توى ماعليه اتبعوا العبد بجميع دينهم اذا عتق لان التزامه في ذمته صحيح والمولى كان كفيلا عنه بقدر مالية الرقبة فاذا لم يصل اليهم من جهة الكفيل كان لهم أن يرجعوا على الاصيل بجميع دينهم اذا عتق ولو لم يكن هذا ولكن العبد أقام البينة ان مولاه الذى أذن له كان دبره قبل أن يأذن أو كاتب أمه فان قامت البينة انها أم ولد له فهذا بمنزلة المستحق لانه تعذر عليهم استيفاء ديونهم من مالية الرقبة لثبوت حق عتقه لهم عند مقالة المولى فنزل ذلك منزلة حق المستحق أو حقيقة الحرية اذا قامت البينة على حريتهم

واذا اختاروا أن يضمنوا المولى قيمة المدبر وأم الولد فلا سبيل لهم عليهما فيما بقى من دينهم حتى يعتقا لان كسبهما ملك المولى وقد غرم المولى لهم مالية الرقبة فلا يبقى لهم سبيل على كسب هو مملوك له ولو جاء به الى السوق فقال عبدى هذا وقد أذنت له في التجارة ولم يقل بايعوه والمسئلة بحالها لم يكن هذا غرورا ولم يلزم هذا الآذن ضمان شئ لانه أخبرهم بخبر وما أمرهم بمباشرة عقد الضمان معه وحكم الغرور والكفالة لا يثبت بمجرد الخبر (ألا ترى) أنه لو أخبر انسانا بحرية امرأة فتزوجها فاستولدها ثم استحقت لم يرجع المغرور على المخبر بشئ ولو زوجها منه على أنها حرة ثم استحقت رجع على المزوج بما غرم من قيمة أولادها فالامر بالمبايعة ههنا في حكم الغرور نظير التزويج هناك والاخبار بالملك والاذن ههنا نظير الاخبار بالحرية هناك وان قال هذا عبدى فبايعوه في البز فان قال قد أذنت له في التجارة فبايعوه في غير البز والمسئلة بحالها كان الآمر ضامنا للغرماء الاقل من دينهم ومن قيمة العبد لان التقييد بالبز في الامر بالمبايعة لغو على ما بينا ان فك الحجر لا يقبل التخصيص بنوع من التجارة فكان هذا والامر بالمبايعة مطلقا سواء بخلاف ما اذا قال لحر ما بايعت به من البز فلانا فهو على فبايعه غيره في البز لا يجب على الكفيل منه شئ لان الكفالة تقبل التخصيص وفك الحجر الثابت بالامر بالمبايعة مع العبد لا يقبل التخصيص فلهذا كان ضامنا (أرأيت) لو بايعوه في البز فاستقرض ثمن البز من رجل فقضى به الذين بايعوه أما كان للمقرض أن يرجع بدينه على الذى أمره بالمبايعة وهو مغرور في ذلك بمنزلة الذين بايعوه في البز (أرأيت) لو اشترى بزا على أن يضمن الثمن عنه رجل فادى الكفيل الذين بايعوه في البز أما كان للكفيل أن يرجع عليه بذلك واذا أذن لعبده في التجارة ولم يأمر بمبايعته ثم ان المولى أمر رجلا بعينه أو قوما باعيانهم بمبايعته فبايعوه مرة أخرى وقد علموا بامر المولى فلحقه دين ثم استحق أو وجد حرا أو مدبرا فللذين أمرهم المولى عليه بمبايعته الاقل من حصتهم من قيمة العبد ومن دينهم وأما الآخرون فلا شئ لهم على المولى من ذلك لان الغرور ثبت باعتبار الامر بالمبايعة دون الاذن في التجارة والامر بالمبايعة كان لخاص فلا يتعدى حكمه الى غيره بخلاف الاول فالامر بالمبايعة هناك عام منتشر وهذا نظير الحجر بعد الاذن العام فانه اذا نهى واحدا أو اثنين عن مبايعته لا يثبت حكم ذلك النهى في حق سائر الناس واذا كان النهى عاما منتشرا يثبت حكمه في حق كل من علم به وفي حق من لم يعلم به اذا ثبت هذا

فنقول انما يغرم الذين أمرهم بمبايعته مقدار ما كان يسلم لهم لو كان ماأخبر به حقا وذلك الاقل من حصتهم من القيمة ومن ديونهم فانما يتحقق الغرور فى حقهم فى ذلك القدر ولو كان أمر قوما باعيانهم بمبايعته فى البز فبايعوه فى غيره وفيه فهو سواء والضمان واجب لهم علي الغار لان التقييد فى حقهم في البز لغو فان الامر بالمبايعة فى حقهم بمنزلة الامر العام فى حق الجماعة وقد بينا أن هنالك لا يعتبر التقييد بالبز فهذا مثله وان أتى به الى السوق فقال بايعوه ولم يقل هو عبدى فلحقه دين ثم استحق أو وجد حرا أو مدبرا لم يكن على الآمر شئ لان هذه مشورة أشاره بها عليهم فلا يثبت بها الغرور وهذا لانه لم يضفه الى نفسه بالملك والغرور والكفالة تبنى على ذلك فانه بالامر بالمبايعة انما يصير ضامنا لهم مالية مملوكة لهم وانما يكون مطمعا لهم فى سلامة مالية مملوكة له وذلك لا يتحقق الا باضافته الي نفسه بالمالكية ولو كان أتى به الى السوق وقال هذا عبدى فبايعوه ثم دبره ثم لحقه دين لم يضمن المولى شيأ لانه لم يغرهم فى شئ فانه كان عبدا له قنا كما أخبرهم به وبمجرد الاذن لا يتعلق حق أحد بمالية رقبته مالم يجب عليه دين فيكون هو بالتدبير متصرفا فى خالص ملكه لا حق لغيره فيه فلا يضمن شيأ ولكن الغلام يسعى فى الدين وكذلك لو كان أعتقه بعد الاذن ثم لحقه الدين لان اعتاقه لاقى خالص ملكه ولا حق لاحد فيه ولو باعه بعد الاذن ثم بايعوه فلحقه دين لم يكن على الآمر منه شئ لانه لم يغرهم فى شئ ولكن ماأخبر به كان حقا فلا يضمن لاجل الغرور ولا يضمن للتصرف لانه حين تصرف لم يكن حقهم متعلقا بماليته ولو جاء به الى السوق فقال هذا عبدى فبايعوه وقد أذنت له فى التجارة فبايعوه ثم استحق أو وجد حرا والذى أمرهم بمبايعته عبد مأذون أو مكاتب أو صبي مأذون له فى التجارة فلا ضمان على الآمر فى ذلك علم الذين بايعوه بحال الآمر أو لم يعلموا لان ضمان الغرور بمنزلة ضمان الكفالة وهو فى هذا الموضع أمين فالآمر يصير كالكفيل للغرماء عنه بقدر مالية الرقبة وكفالة الصبي المأذون له في التجارة لا يلزمه شئ بحال علم المكفول له بحاله أو لم يعلم وكفالة العبد والمكاتب لا تلزمهما شيأ حتى يعتقا فاذا عتقا رجع عليهما غرماء العبد بالاقل من دينهم ومن قيمة الذى بايعهم لان التزامهما بالكفالة صحيح فى حقهما قال (ألا ترى) ان الذى اشترى المغرور منه لو كان فيه ربح لم يكن للآمر من ذلك قليل ولا كثير وهذا اشارة الي انه بمنزلة الكفالة فى حقه لا بمنزلة

الوكالة بالشراء فان كان الآمر مكاتبا جاء بامته الى السوق فقال هذه أمتى فبايعوها فقد أذنت لها فى التجارة فلحقها دين ثم علم انها قد ولدت فى مكاتبته قبل أن يأذن لها فللغرماء أن يضمنوا المكاتب الاقل من قيمتها أمة ومن دينهم لانه صار غارا لهم بما أخبرهم به فصار ضامنا لهم عنها بمقدار مالية رقبتها وضمان المكاتب عن أم ولده مالا يكون صحيحا لان كسبها للمكاتب فيجوز ضمانه عنها بخلاف ما اذا استحقت أو وجدت حرة لان المكاتب لا يكون مالكا لكسبها ولا يجوز ضمانه عنها وقد بينا ان ضمان الغرور بمنزلة ضمان الكفالة واذا أتى الرجل بالعبد الى السوق فقال هذا عبدى فبايعوه فقد أذنت له فى التجارة فبايعوه فلحقه دين ثم استحقه رجل وقد كان المستحق أذن له فى التجارة قبل أن يأتى به الآخر الى السوق فانه يباع فى الدين ولا ضمان على الذى أمرهم بمبايعته لان بما ظهر من الاستحقاق لم يمتنع سلامة شئ مما ضمن سلامته لهم فانه انما ضمن لهم سلامة مالية الرقبة وذلك سالم لهم سواء كان مأذونا له في التجارة من جهة المستحق أومن جهة الآمر ولو كان مدبرا للمستحق مأذونا له فى التجارة ضمن له الغار والاقل من قيمته غير مدبر ومن دينهم لانه لم يسلم لهم ماضمن الآمر سلامته لهم وهو مالية الرقبة (ألا ترى) انه لو ظهر انه كان مدبرا للآمر يضمن لهم الاقل من قيمته غير مدبر ومن دينهم فاذا ظهر أنه كان مدبرا لغيره أولي ولو كان عبدا محجورا عليه لغيره فأتى به هذا الي السوق وقال هذا عبدى فبايعوه ثم أذن له مولاه فى التجارة فلحقه دين بعد ذلك لم يكن على الغار ضمان لان مالية الرقبة سلمت لهم بالاذن الصادر من المالك بعد الأمر بالمبايعة كما سلم لهم بالاذن الموجود منه وقت الامر بالمبايعة ولو كان لحقه دين ألف درهم قبل اذن مولاه فى التجارة وألف درهم بعد اذنه فان على الغار الاقل من الدين الاول ومن نصف قيمة العبد لان صاحب الدين الاول لا يسلم له شئ من مالية الرقبة بالاذن الصادر من المولي بعد وجوب دينه ولو كان ماأخبر به الغار حقا كان سلم له نصف مالية الرقبة فلهذا كان على الغار له الاقل من دينه ومن نصف قيمة العبد فاذا أتى الرجل بعبد الى السوق فقال هذا عبد فلان قد وكلني بان آذن له فى التجارة وان آمركم بمبايعته وقد أذنت له فى التجارة فبايعوه فاشترى وباع فلحقه دين ثم حضر مولاه وأنكر التوكيل فالوكيل ضامن الاقل من الدين ومن القيمة لان الغرور تحقق منه بما أخبرهم به فان فى معنى الغرور عبده وعبد غيره سواء لان ماأخبرهم به لو كان حقا كان يسلم لهم مالية الرقبة فيصير هو بالاخبار

ضامنا لهم سلامة مالية الرقبة ولم يسلم حين أنكر المولى التوكيل وحلف وكان لهم أن يضمنوا المخبر قيمته (ألا ترى) ان مشترى الارض اذا بني فيها ثم استحقت رجع على البائع بقيمة البناء للغرور سواء باعه لنفسه أو لغيره بوكالته اذا أنكر المالك التوكيل ولو وجد العبد حرا أو استحقه رجل أو كان مدبرا لمولاه فالوكيل ضامن أيضا لانه ضمن لهم سلامة ماليته ولم تسلم ويرجع به على الموكل ان كان أقر بالتوكيل الذي ادعاه لانه كان عاملا للموكل فيما باشره فيرجع عليه بما لحقه من العهدة وان أنكر التوكيل لم يرجع عليه بشئ الا أن يثبتها بالبينة وان قال هذا عبد ابنى وهو صغير في عيالى فبايعوه فلحقه دين ثم استحق أو وجد حرا ضمن الاب الاقل من قيمة العبد ومن الدين لانه بما أخبرهم به صار ضامنا لهم سلامة ماليته (ألا ترى) أن ما أخبر به لو كان حقا كان يسلم لهم مالية الرقبة باعتبار كلامه وكذلك وصى الاب والجد فأما الام والاخ وما أشبههما فان فعلوا شيأ من ذلك لم يكن غرورا ولم يلحقه ضمان لان ما أخبر به لو كان حقا لم تسلم لهم مالية الرقبة باعتبار كلامه فان هؤلاء لا يملكون الاذن لعبد اليتيم فكذلك هو بالاخبار لا يصير ضامنا لهم شيأ واذا أتى الرجل بصبي الى السوق فقال هذا ابن ابنى فبايعوه فلحقه دين ثم أقام رجل البينة انه ابنه فان الدين يبطل عن الصبي أبدا لانه تبين انه كان صبيا محجورا عليه فلا يلزمه دين بالمبايعة أبدا وترجع الغرماء على الذى غرهم بجميع الدين لان ما أخبرهم به لو كان حقا كان لهم حق مطالبة الصبي بجميع دينهم في الحال أو بعد البلوغ وكان على الصبي أن يقضى ذلك من ملكه فيصير الآمر بمبايعته ضامنا لهم سلامة ديونهم وان أخبرهم بحريته فاذا لم يسلموا رجعوا عليه بذلك كما لو زوج رجلا امرأة على انها حرة وكذلك وصى الاب والجد أب الاب وهذا اذا لم يكن أب ولا وصى أب ولو أتى بعبده الي السوق فقال هذا عبدى وهو مدبر فبايعوه فلحقه دين ثم أقام رجل البينة انه مدبر له بطل عن المدبر الدين حتى يعتق لانه ظهر انه كان محجورا عليه ولا ضمان على الغار من قيمة رقبته ولا من كسبه لانه ما ضمن لهم سلامة مالية الرقبة حين أخبرهم انه مدبر والغرور لا يتحقق في الكسب لانه لم يكن موجودا حين أخبرهم به ولم يدر أيحصل أولا يحصل ولو قتل المدبر في يد الذى استحقه ضمن الغار قيمته مدبرا للغرماء لانه باضافته الى نفسه بالملكية ضمن لهم سلامة بدل نفسه مدبرا اذا قتل (ألا ترى) ان ما أخبرهم به لو كان حقا كان يسلم لهم ذلك وحكم البدل حكم الاصل فوجود الاصل عند الامر بالمبايعة

كوجود البدل فلهذا يثبت حكم الغرور فيه بخلاف الكسب ولو أتى بجارية الى السوق فقال هذه أمتى فبايعوها فلحقها دين يحيط برقبتها ثم ولدت ولدا فاستحقها رجل وأخذها وولدها ضمن الغار قيمتها وقيمة ولدها لان الولد جزء متولد من عينها وهو يسلم للغرماء لو كان ما أخبر به حقا كنفسها وهذا بخلاف الكسب فان الكسب غير متولد من عينها فلا يجعل وجودها كوجود الكسب عند الامر بالمبايعة كوجود ما يتولد منها في ثبوت حكم الغرور في ذلك فأما الولد فتولد من عينها فوجودها عند الامر بالمبايعة كوجود ما يتولد منها في ثبوت حكم الغرور في ذلك (ألا ترى) انها لو كانت مدبرة كان ولدها كنفسها لانه لا يتعلق حق الغرماء بماليته بخلاف كسبها فان كانت قيمتها يوم استحقت أكثر من قيمتها يوم أمرهم بمبايعتها أو أقل ضمن قيمتها يوم استحقت لانه انما امتنع سلامة المالية لهم حين استحقت وقد صار الغار بالامر بالمبايعة ضامنا لهم سلامة ذلك ولو أقام الغار البينة على انه قد أذن لها في التجارة قبل أن يغرهم أو بعد ما غرهم قبل أن يلحقه دين برئ من الضمان لان الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم (ألا ترى) ان مالية الرقبة تسلم للغرماء في الوجهين فكذلك الضمان ينفى عن الغار في الوجهين والله أعلم

باب الشهادة على المأذون

(قال رحمه الله) وشهادة الشهود على العبد والصبي والمعتوه المأذون بغصب أو ببضاعة مستهلكة أو باقراره بذلك أو ببيع أو شراء جائز وان كان مولاه غائبا ويقضى القاضى عليه بذلك لانه بالاذن صار منفك الحجر عنه في التجارة وتوابعها فالتحق في ذلك بالحر العاقل البالغ فيكون الخصم فيما يدعى أو يدعي قبله هو ولا حاجة الى حضور مولاه الى القضاء بذلك استدلالا بالمكاتب ولو شهدوا على العبد المحجور عليه بغصب أو وديعة مستهلكة والمولى غائب لم يقض على العبد بذلك حتى يحضر المولى لان المستحق به مالية رقبته والمولى هو الخصم في استحقاق مالية الرقبة عليه فلا يقضى ما لم يكن حاضرا في الاول وان كان المستحق مالية رقبته أيضا ولكن المولى بالاذن قد صار راضيا بكونه خصما في استحقاق مالية رقبته بجهة التجارة (ألا ترى) انه مستحق باقراره وبمباشرته التجارة وان كان المولى غائبا فكذلك يستحق ببينة تقوم عليه بالدين بخلاف ما نحن فيه وكما يشترط حضرة المولى ها هنا

يشترط حضرة العبد لان المدعي قبله والمستحق به دين في ذمته وكان يتعلق بمالية رقبته فلا بد من حضوره فاذا حضر قضي على العبد بالقيمة فيباع فيه لان الحجر لا يؤثر في الافعال الموجبة للضمان وأما الوديعة وما أشبهها فلا يقضى عليه بها حتى يعتق وهذا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف يقضى عليه بما استهلك من الامانات في الحال فان كانوا شهدوا عليه باقراره بذلك ومولاه حاضر أو غائب لم يقض على العبد بشيء من ذلك حتى يعتق فاذا عتق لزمه ما شهدوا به عليه لانه محجور عن التزام الدين بالقول لحق مولاه والاقرار الثابت عليه بالبينة كالثابت بالمعاينة فلا نلزمه شيأ ما لم يسقط حق المولى عنه بقبضه ولو شهدوا عليه بقتل رجل عمدا أو قذف أو شرب خمر لم يقم عليه حد حتى يحضر مولاه في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يقضى عليه بذلك وان لم يحضر مولاه وكذلك لو شهدوا عليه باقراره بذلك ومولاه غائب ففيما يعمل فيه الرجوع عن الاقرار لا تقبل هذه الشهادة وفيما لا يعمل فيه الرجوع عن الاقرار كالقصاص وحد القذف فهو علي الخلاف الذي بينا ولا خلاف انه لو أقر به قضى القاضي به عليه فأبو يوسف يقول المستحق بهذه الاسباب هو خالص حقه وهو دمه فان وجوب العقوبات عليه باعتبار معنى النفسية دون المالية وهو في حكم النفسية مبقى على أصل الحرية ولهذا تقام عليه هذه العقوبات باقراره وان كان المولى غائبا أو مكذبا له ولا يقبل اقرار المولى بشيء من ذلك فلا يشترط حضور المولى لقبول البينة عليه بذلك وهما يقولان في القضاء بهذه البينة مع غيبة المولي ابطال حقه من أوجه أحدهما انه يستوفى هذه العقوبة فتفوت به مالية المولى أو تنتقص والثاني انه يخرج من يد المولى اذا حضر مجلس الحكم لاقامة الحد عليه بذلك واليد مستحقة للمولى والثالث أن له حق الطعن في الشهود لو كان حاضرا فبالقضاء عليه قبل حضوره يبطل حق الطعن الثابت له وابطال حقه بالقضاء حال غيبته لا يجوز بخلاف الاقرار فان الاقرار موجب للحق بنفسه وليس للمولى حق الطعن في اقراره فلا تفوت به يده ولا حقه في الطعن ثم لا تهمة في اقراره على نفسه لان ما يلحقه بالضرر بذلك فوق ما يلحق مولاه وقد بينا هذه المعاني في كتاب الآبق وأما الصبي والمعتوه المأذون لهما فلا يلزمهما شيء من ذلك في الاقرار ولا في الشهادة على الفعل لانهما غير مخاطبين والاهلية للعقوبة تنبنى على كون المباشر مخاطبا الا في القتل خاصة اذا كان أب الصبي أو المعتوه أو وصيهم حاضرا فانه يقضى بالدية على عاقلتهما

وفي حالة غيبة الولي لا يقضى بذلك ولو شهدوا عليهما بالاقرار بالقتل فالشهادة باطلة لان القتل ليس من التجارة وفيما ليس من التجارة المأذون والمحجور سواء ولا قول له في ذلك والخصم في اثبات البينة عليه الولي فبدون حضرة المولى لا يقضى بشيء وبعد حضوره الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وانه مما يوجب الدية على العاقلة ولو شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم أو أكثر فان كان مولاه حاضرا قطع وان كان غائبا فكذلك عند أبي يوسف وفي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقطع ولكن يضمن السرقة لان المسروق منه يدعى المال ولكنه متى ثبت السبب الموجب للعقوبة عند القاضي استوفى العقوبة في حال غيبة المولى ولا يثبت السبب الموجب للعقوبة عليه بالبينة فبقي دعوى المال والعبد خصم فيما يدعي قبله من المال كما لو كانت الدعوى بسبب الغصب وشهدوا عليه ولو شهدوا عليه بسرقة أقل من عشرة ضمن السرقة لان فيما دون النصاب الاخذ بجهة السرقة كالاخذ بجهة الغصب ولو شهدوا على صبي أو معتوه مأذون لهما بسرقة عشرة دراهم أو أكثر قضى عليه بالضمان وان كان وليه غائبا لان جهة السرقة كجهة الغصب في حقهما اذ لا عقوبة عليهما بسبب السرقة وقد بينا أن المأذون خصم فيما يتهم بذلك عليه من الاخذ الموجب للضمان وان كان وليه غائبا وان شهدوا على اقرار واحد منهم بذلك قضى القاضي عليه بالضمان حضر مولاه أو وليه أو لم يحضر لان الرجوع عامل في حق العقوبة فاذا كان هو جاحدا والشهود يشهدون على اقراره بذلك كانت هذه شهادة على ما يوجب ضمان المال ولو شهدوا على عبد محجور بسرقة عشرة أو أكثر ومولاه غائب لم يقض عليه بشيء حتى يحضر المولى لان دعوى السرقة عليه كدعوى الغصب وقد بينا انه يشترط حضرة المولى فيما يدعى على المحجور من الغصب فكذلك فيما يدعى قبله من السبب الموجب للعقوبة فان كان مولاه حاضرا قطعت يده لان السبب الموجب للعقوبة ظهر بشهادتهم وهو مخاطب وان شهدوا على اقرار العبد بذلك وهو يجحد فالشهادة باطلة لان اقرار المحجور عليه في حق المال باطل حتى يعتق وفي حق القطع الاقرار يبطل بالرجوع عنه ثم قد بينا أن اقرار المحجور بسرقة مال مستهلك أو قائم بعينه في يده وما في ذلك من الاختلاف بين أصحابنا في كتاب السرقة قال واذا أذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فاشترى خمرا أو خنزيرا فهو جائز كان عليه دين أو لم يكن لانه تصرف لنفسه بفك الحجر عنه فيراعى حاله في ذلك ثم المولي انما تملكه عليه بطريق

الخلافة كما تملك الوارث مال مورثه والمسلم من أهل أن تملك الخمر بالميراث ولو اشترى ميتة أو دما أو بايع كافرا بربا فهو باطل لان انفكاك الحجر عنه بالاذن كانفكاك الحجر عنه بالعتق وتصرف الحر الكافر فى الميتة والدم باطل وهو فى جميع بياعاته بمنزلة المسلم الا فى الخمر والخنزير فكذلك العبد المأذون ولو شهد عليه كافران بغصب أو وديعة مستهلكة أو بيع أو اجارة أو شهدوا على اقراره بذلك وهو ومولاه ينكران ذلك فشهادتهما جائزة استحسانا ذكره فى كتاب المأذون الصغير وفى القياس لاتقبل هذه الشهادة لان المسلم يتضرر بها فان الكسب ومالية الرقبة انما يستحق على المولى بهذه الشهادة والمولى مسلم وشهادة الكافر فيما يتضرر به المسلم لا تكون حجة وجه الاستحسان أن المولى فك الحجر عنه بالاذن فيجعل ذلك فى اقامة الحجة عليه بمنزلة فك الحجر عنه بالعتق والمولى وان كان يتضرر به ولكنه قد صار راضيا بالتزام هذا الضرر حين أذن له فى التجارة مع علمه ان شهادة الكفار حجة على الكافر (ألا ترى) ان العبد الكافر لو أقر بذلك صح اقراره وان كان المولى يتضرر لوجود الرضا منه بذلك فكذلك اذا شهد الشهود عليه بذلك وكذلك الصبى الكافر يأذن له وصيه المسلم أو جده أب أبيه فى التجارة لان انفكاك الحجر عنه بالاذن كانفكاك الحجر عنه بالبلوغ فشهادة الكافر تكون حجة عليه وان كان العبد المأذون مسلما ومولاه كافرا لم تجز شهادة الكافرين على العبد بشئ من ذلك وان لم يكن عليه دين لان العبد هو الخصم فيما يشهد به الشهود عليه وهو مسلم جاحد لذلك فلا تقبل شهادة الكفار عليه وان شهد الكافران على العبد المحجور الكافر بغصب ومولاه مسلم فشهادتهما باطلة لان الخصم فيما يدعي على العبد المحجور مولاه (ألا ترى) ان الشهادة عليه لاتقبل الا بمحضر من مولاه فاذا كان المولى مسلما لم تكن شهادة الكفار حجة عليه بخلاف المأذون فان كان مولاه كافرا فشهادتهما جائزة قال واذا أذن المسلم لعبده الكافر فى التجارة فشهد عليه كافران بجناية خطأ أو بقتل عمدا أو بشرب خمر أو بقذف أو شهد عليه أربعة من الكفار بالزنا وهو ومولاه منكران لذلك فالشهادة باطلة لان الخصم ها هنا المولى (ألا ترى) ان البينة لا تقبل على العبد بشئ من ذلك الا بمحضر من المولى أما فى جناية الخطأ فغير مشكل وفى الاسباب الموجبة للعقوبة كذلك عند أبى حنيفة ومحمد وفى قول أبى يوسف المولى يتضرر بذلك ولم يوجد منه الرضا بالتزام هذا الضرر بالاذن له فى التجارة فلهذا لا تقبل شهادتهم عليه وكذلك لو كان العبد مسلما ومولاه

كافرا لان الثابت بهذه البينة فعل العبد وشهادة الكفار لا تكون حجة فى اثبات فعل المسلمين واذا أذن المسلم لعبده الكافر فى التجارة فشهد عليه كافران بسرقة عشرة دراهم أو أقل قضى عليه بضمان السرقة وان كان المولى حاضرا أو غائبا لم يقطع لان هذه البينة لا تكون حجة فى اثبات العقوبة لاسلام المولى فكانت شهادتهما عليه بالاخذ بجهة السرقة بمنزلة الشهادة بجهة الغصب ولو كان العبد مسلما والمولى كافرا كانت شهادتهما باطلة لانها تقوم لاثبات فعل المسلم فاذا أذن المسلم لعبده الكافر فى التجارة فشهد عليه كافران لكافر أو لمسلم بدين ألف درهم والعبد يجحد وعليه ألف درهم دين لمسلم أو كافر فشهادتهما عليه جائزة وان كان صاحب الدين الاول مسلما لان هذه البينة تقوم لاثبات الدين فى ذمة الكافر وقد بينا ان انفكاك الحجر عنه بالاذن كهو بالعتق والحر الكافر يثبت عليه الدين بشهادة الكافر وان كان له عبد مسلم فهذا مثله فان كان صاحب الدين الاول كافرا بيع فى الدينين وان كان مسلما بيع العبد وما فى يده فى الدين الاول حتى يستوفى جميع دينه فان فضل فهو للذى شهد له الكافران الآن لان الاول استحق كسبه ومالية رقبته فلو قبلنا شهادة الكافر فى اثبات المزاحمة للثانى معه تضرر المسلم بشهادة الكافر وذلك لا يجوز * فان قيل حق الغريم المسلم فى رقبته وكسبه لا يكون أقوى من حق المولى المسلم وقد بينا ان شهادة الكفار عليه مقبولة فى حق مولى المسلم فكذلك فى حق الغريم المسلم * قلنا المولى المسلم رضى بالتزام هذا الضرر حين أذن له فى التجارة فاما الغريم المسلم فلم يوجد منه الرضا بالتزام هذا الضرر وفى اثبات هذه المزاحمة عليه ضرر ولو ادعى عليه مسلمان كل واحد منهما ألف درهم فشهد لاحدهما مسلمان وشهد للآخر بدينه كافران فان القاضى يقضى بالدين كله عليه فيبدأ بالذى شهد له المسلمان فيقضى دينه فان بقى شئ كان للذى شهد له الكافران لان الذى شهد له المسلمان أثبت دينه بما هو حجة على العبد خاصة وثبوت الحق بحسب السبب فكان دين الذى شهد له المسلمان ثابتا فى حق الذى شهد له الكافران ودين الذى شهد له الكافران غير ثابت فى حق الذى شهد له المسلمان فلهذا يبدأ من كسبه وثمنه بقضاء دينه الذى شهد له المسلمان فان بقى شئ فهو للذى شهد له الكافران ولو صدق العبد الذى شهد له الكافران اشتركا فى كسبه وثمن رقبته لان دينه ثبت باقرار العبد والثابت باقرار المأذون من الدين كالثابت بالبينة فيظهر وجوبه فى حق الغريم الذى شهد له المسلمان ويتحاصان فيه ولو كان الذى شهد له الكافران مسلما والذى شهد له المسلمان كافرا

والعبد يجحد ذلك كله بيع العبد واقتسما ثمنه نصفين لان كل واحد منهما أثبت دينه بما هو حجة على العبد وعلى خصمه فاستوى الدينان فى القوة ولو كان الغرماء ثلاثة كل واحد منهم يدعى ألف درهم أحدهم مسلم شهد له كافران والثانى مسلم شهد له مسلمان فانه يقضي عليه بجميع الدين ويباع فيه لان البينات كلها حجة عليه ثم يقسم ثمنه بين المسلم الذى شهد له المسلمان والكافر الذى شهد له المسلمان نصفين لان كل واحد منهما أثبت دينه بما هو حجة على العبد وعلى الخصمين الآخرين فأما الثالث الذى شهد له كافران فقد أثبت دينه بما ليس بحجة على المسلم الذى شهد له المسلمان فلا يستحق المزاحمة معه فى ثمنه واذا لم تثبت المزاحمة صار كالمعدوم واستوى دين الآخرين فى القوة فالثمن بينهما نصفان سلم للمسلم نصفه والنصف الذي صار للكافر بينه وبين المسلم الذى شهد له الكافران نصفين لانه أثبت دينه بما هو حجة على هذا الكافر وانما كان محجورا لحق المسلم ولم يبق فى هذا النصف للمسلم حق وبينهما مساواة فى قوة دين كل واحد منهما في حق صاحبه فيقسم هذا النصف بينهما نصفين ثم لا يكون للمسلم أن يأخذ من يد هذا الذي شهد له الكافران ما يأخذه من صاحبه لان ذلك لا يفيد شيأ اذا أخذ ذلك أتاه الكافر الذي شهد له المسلمان فاسترد ذلك منه لانه يساويه فى الثمن فلهذا لا يشتغل بذلك ولو كان أحد الغرماء مسلما شهد كافران والآخران كافران شهد لكل واحد منهما كافران بدئ بالمسلم لان دينه ثبت بما هو حجة على خصمه ودينهما ثبت بما ليس بحجة عليه فان بقي بعد دينه كان بين الكافرين لاستوائهما فى ثبوت دين كل واحد منهما فى حق صاحبه ولو كان العبد مسلما والمولي كافرا والغرماء رجلين أحدهما مسلم شهد له كافران والآخر كافر شهد له مسلمان والعبد يجحد ذلك فان القاضى يبطل دعوى المسلم الذى شهد له كافران ويباع العبد للآخر فى دينه فيوفيه حقه فان بقي شئ من ثمنه فهو للمولى لان المسلم انما أقام شهودا كفارا على دينه وشهادة الكفار لا تكون حجة على العبد المسلم فما لم يثبت دينه على العبد لا يستحق شيأ من ثمنه فلا يكون لهذا المسلم أن يزاحم الغريم الكافر فيما يأخذه ولا ان يأخذ من المولى شيأ مما بقي من ثمنه فى يده بخلاف ما سبق فهناك الديون كلها تثبت على العبد وكذلك لو كان العبد محجورا عليه فى هذا الفصل لان أصل الدين لا يثبت عليه بشهادة الكفار وان كان محجورا عليه وما لم يثبت عليه أصل الدين فى ذمته لا يتعلق بمالية رقبته ولو كان العبد كافرا محجورا ومولاه مسلما والغرماء رجلين أحدهما مسلم شهد له كافران والآخر كافرا

شهد له مسلمان بانه غصب منه ألف درهم فانه يقضى عليه بدين الكافر ولا يقضى عليه بدين المسلم حتى يعتق لان مولاه مسلم وقد بينا ان شهادة الكفار على العبد الكافر المحجور عليه بالغصب لا تكون حجة فى حق المسلم فلم يسقط حقه بالعتق لا يقضى عليه بدين المسلم ولكن اذا أخذ الكافر دينه من ثمنه شاركه المسلم لان أصل دين المسلم ثابت على العبد بشهادة الكفار هاهنا (ألا ترى) انه يؤخذ به بعد العتق وانما لا يظهر ذلك فى حق المولى وقد سقط حق المولى عما أخذه الكافر من ثمن العبد وانما بقي المعتبر فيه حق الكافر ودين المسلم ثابت بما هو حجة علي الكافر وعلى العبد كدين الكافر ولهذا شاركه فيما أخذه واذا أذن المسلم لعبده الكافر فشهد عليه كافران بدين ألف درهم لمسلم أو كافر باقرار أو غصب وقضى القاضى بذلك فباع العبد بالف درهم فقضاها الغريم ثم ادعي على العبد دينا ألف درهم كانت عليه قبل أن يباع فان أقام على ذلك شاهدين مسلمين فان القاضى يأخذ الالف من الغريم الذى شهد له الكافران فيدفعها الى هذا الغريم الذى شهد له المسلمان ولو كان الثانى كافرا أخذ منه نصف ما أخذه الاول لانه أثبت دينه بتاريخ سابق على البيع فيلتحق بالدين الظاهر عليه بشهادة المسلمين قبل أن يباع ولو قامت البينة قبل البيع كان الحكم فيه ما ذكرنا فكذلك هاهنا قال ولو كان الاول كافرا وشاهداه مسلمين والثانى مسلما أو كافرا وشاهداه كافرين فانه يأخذ من الاول نصف ما أخذه لان دين الثانى ثبت بما هو حجة على العبد وعلي الغريم الاول ودين الاول كذلك فلاستوائهما فى القوة يجعل ثمنه بينهما نصفين (ألا ترى) ان الكافر لو هلك وترك ألف درهم فأسلم وارثه وأقام كافر شاهدين مسلمين على الميت بالف درهم فقضي له القاضي ثم ان مسلما أو كافرا أقام علي الميت شاهدين كافرين بدين ألف انه يأخذ من الاول نصف ما أخذ للمعنى الذى بينا واستحقاق تركة الميت بدينه كاستحقاق كسب العبد وثمن رقبته بدينه قال واذا أذن الرجل لعبد الكافر فى التجارة فباع واشترى ثم أسلم فادعى عليه رجلان دينا فجاء أحدهما بشاهدين كافرين عليه بالف درهم دينا كانت عليه فى حالة كفره وجاء الآخر بشاهدين مسلمين عليه بمثل ذلك والمدعيان مسلمان أو كافران والمولى مسلم أو كافر فشهادة المسلمين جائزة ولا شئ للذى شهد له الكافران لان العبد مسلم حين قامت البينة عليه وشهادة الكافر على المسلم لا تقبل سواء أطلق الشهادة أو أرخ بتاريخ سابق علي اسلامه ولو كان العبد مسلما ومولاه كافرا أو مسلما فارتد العبد عن الاسلام والعياذ بالله فشهد عليه مسلمان لكافر أو لمسلم

بمال وشهد عليه كافران لمسلم أو كافر بمال فشهادة المسلمين جائزة وشهادة الكافرين باطلة لان المرتد مجبر على العود الى الاسلام وحكم الاسلام باق فى حقه ولهذا لا ينفذ تصرفه فى الخمر والخنزير فشهادة الكافر لا تكون حجة أصلا واذا أذن الرجل لعبده الكافر فى التجارة ومولاه مسلم أو ذمى فشهد عليه مسلمان لمسلم بدين وشهد عليه ذميان لمسلم بدين وشهد عليه مستأمنان لمسلم بدين فان القاضى يبطل شهادة المستأمنين لان العبد ذمى وشهادة المستأمن لا تكون حجة على الذمى باعتبار ان الذمى من أهل دارنا ويقضى بشهادة الذميين والمسلمين لانها حجة عليه ثم يبيع العبد فيبدأ بدين الذى شهد له المسلمان لانه أثبت دينه بما هو حجة على العبد وعلى خصمه الآخر انما أثبت دينه بما هو حجة على العبد لا على خصمه فاذا أخذ المسلم حقه وبقي شيء كان للذى شهد له الذميان لان دينه كان ثابتا على العبد ولكن كان محجورا لحق المسلم وقد زال الحجر حين استوفى المسلم حقه فان بقي شيء بعد دينه كان للمولي لان دين الذى شهد له المستأمنان غير ثابت فى حق العبد وكذلك لو كان المولى حربيا لان الدين بشهادة الحربيين لا يثبت على العبد الذمى وما لم يثبت الدين على العبد لا يتعلق بماليته التى هى حق مولاه فلو كان المولي وعبده حربيين والمسئلة بحالها قضى بالدين كله على العبد ويبع فيه فيبدأ بالذى شهد له المسلمان ثم بالذى شهد له الذميان لما قلنا ثم مافضل يكون للذى شهد له الحربيان لان دينه ثابت فى حق العبد ههنا وانما كان محجورا بحق الآخرين فاذا زال الحجر كان الباقى له فان كان أصحاب الدين كلهم أهل الذمة والمسئلة بحالها يحاص فى ثمنه الذى شهد له المسلمان والذي شهد له الذميان لان دين كل واحد منهما ثبت بما هو حجة على العبد وعلى الخصمين الآخرين ودين الثالث انما ثبت بما هو حجة على العبد خاصة فلا يزاحمهما فى ثمنه ولكن يقدمان عليه ويتحاصان للمساواة بينهما فى القوة فان فضل شيء فهو للذى شهد له الحربيان ولو كان أصحاب الدين كلهم مستأمنين تحاصوا جميعا فى دينهم لان دين كل واحد منهما ثبت بما هو حجة على العبد وعلى الخصمين الآخرين ولو كان المولى مسلما أو ذميا والعبد حربيا دخل بامان فاشتراه هذا المولى وأذن له فى التجارة والمسئلة بحالها لم تجز شهادة الحربيين عليه بشيء لان العبد قد صار ذميا حين دخل فى ملك مسلم أو ذمى فلا تكون شهادة أهل الحرب بالدين عليه حجة واذا دخل الحربى دارنا بامان ومعه عبد له فأذن له فى التجارة جازت شهادة المستأمنين عليه بالدين كما تجوز على مولاه لانه حربى مستأمن (ألا ترى) ان لمولاه أن يعيده الى دار الحرب ولو كان الغرماء ثلاثة

مسلم شهد له حربيان بدين ألف درهم وذمى شهد له ذميان بدين ألف درهم وحربى شهد له مسلمان بدين ألف درهم ثم بيع العبد بالف درهم فانه يقسم الالف بين الذى الذى شهد له الذميان والحربى الذى شهد له المسلمان نصفين لان دين كل واحد منهما ثبت بما هو حجة على العبد وعلى صاحبه فأما المسلم فانما يثبت دينه بما ليس بحجة على الذمى وهو شهادة الحربيين فلهذا لا يزاحمهما واذا اقتسما ثمنه نصفين أخذ المسلم من الحربى نصف ما صار له لان دينه ثابت بما هو حجة فى حق الحربى وانما كان ممنوعا لحق الذمى وقد سقط حق الذمى عن هذا النصف فكان بينهما نصفين وقال عيسى بن أبان رحمه الله هذا خطأ وينبغي أن يكون الالف بينهم أثلاثا لان المسلم الذى شهد له الحربيان والذمى الذى شهد له الذميان استويا من حيث ان دين كل واحد منهما ثبت بما هو حجة على العبد دون صاحبه فليس جعل المسلم محجوبا عن المزاحمة لاجل الذمى باولى من جعل الذمى محجوبا عن المزاحمة لاجل المسلم وقد ثبت دين كل واحد منهما بما هو حجة على الحربى ودين الحربى بما هو حجة عليهما فينبغى أن يكون بينهم أثلاثا وهذا ذكره الحسن بن زياد عن أبي يوسف رحمهما الله وقيل فى تصحيح جواب الكتاب انه وان كان كذلك فشهادة الذمى أقوى من شهادة الحربى لان شهادة أهل الحرب انما تقبل بعقد الامان والامان يثبت للحربى بهذا المسلم أو من يقوم مقامه من المسلمين أما عقد الذمة فليس يثبت من جهة الذمى فكانت شهادة أهل الذمة للذمى أقوى وأبعد عن التهمة من شهادة المستأمنين للمسلم فترجح جانبه لهذا ولو كانت شهود الذمى حربيين وشهود المسلم ذميين والمسئلة بحالها كان الثمن بين المسلم والحربى نصفين لان الذمى انما أثبت دينه بما ليس بحجة على المسلم والمسلم أثبت دينه بما هو حجة على المسلم فكان الذمى محجوبا به بقي المسلم والحربى وقد أثبت كل واحد منهما دينه بما هو حجة على العبد وعلى صاحبه فكان الثمن بينهما نصفين ثم يأخذ الذمى نصف ما أصاب الحربى لان بينته حجة عليه وانما كان محجوبا عن المسلم وقد سقط حق المسلم عن هذا النصف ولو كان الذي شهد له المسلمان ذميا والذى شهد له الذميان حربيا والذى شهد له الحربيان مسلما فان الثمن بين الحربى والذمى نصفين لان دين كل واحد منهما ثبت بما هو حجة على صاحبه ودين المسلم ثبت بما ليس بحجة على الذمى فكان هو محجوبا وليس فى هذا الفصل طعن فان الدين ثبت بما هو حجة على المسلم لان شهود الذمى مسلمون فلهذا كان الثمن بين الحربى والذمى نصفين ثم يأخذ المسلم نصف ما أخذ الحربى لما بينا انه كان محجوبا بالذى وقد زالت مزاحمته

قال فاذا لحق العبد دين فقال مولاه هو محجور عليه وقال الغرماء هو مأذون له فالقول قول المولى لانه متمسك بالاصل وهو الحجر بسبب الرق ولان الغرماء يدعون عليه استحقاق كسبه ومالية رقبته والمولى ينكر ذلك فعليهم اثبات هذا السبب بالبينة فان جاؤا بشاهدين على الاذن فشهد أحدهما أن مولاه أذن له في شراء البز وشهد آخر انه أذن له في شراء الطعام فشهادتهما جائزة وان كان الدين من غير هذين الصنفين لان المشهود به انما هو أصل الاذن فأما هذا التقييد بالبز والطعام فلغو لان الاذن في التجارة لايقبل التخصيص وقد اتفقا على ماهو المقصود والمشهود به فان شهد أحدهما انه أذن له في شراء البز وشهد آخر انه رآه يشتري البز فلم ينهه فشهادتهما باطلة لانهما اختلفا في المشهود به فان أحدهما شهد بمعاينة فعل والآخر شهد بقول ولو شهد أحدهما انه رآه يشتري البز فلم ينهه وشهد الآخر انه رآه يشتري الطعام فلم ينهه فشهادتهما باطلة لان كل واحد منهما شهد بمعاينة فعل غير الفعل الذي شهد الآخر بمعاينته فلم يثبت بما شهد بمعاينة كل فعل الا شاهد واحد ولو شهدا انه رآه يشتري البز فلم ينهه كان الشراء جائزا وكان العبد مأذونا له في التجارة لانهما اتفقا على الشهادة بمعاينة فعل واحد والثابت بشهادة شاهدين كالثابت بالمعاينة ولو عاينا المولى رآه يبيع البز فلم ينهه كان مأذونا له في التجارة في الاشياء كلها فكذلك اذا شهد عليه الشاهدان بذلك والله أعلم

باب الاختلاف بين المأذون ومولاه

(قال رحمه الله) واذا كان العبد المأذون في يده مال وعليه دين فقال هو مالي وقال مولاه بل هو مالي فالقول قول العبد لان يده في كسبه معتبرة لحق الغرماء والمولى ممنوع من أخذ مافي يده لحقهم فيكون المال في يده ككونه في يد غرمائه لان انفكاك الحجر عنه بالاذن بمنزلة انفكاك الحجر عنه بالعتق أو بالكتابة الا أن يده قبل أن يلحقه الدين ما كانت لازمة وبلحوق الدين اياه صارت لازمة فالمنازعة بينه وبين المولى فيما في يده كالمنازعة بين المولى ومكاتبه فيما في يده وان كان المال في يد المولى وفي يد العبد فهو بينهما نصفان لان المولى من كسب عبده في هذه الحالة كاجنبي آخر وقد استويا في دعوى اليد والمين ظهرت في يديهما فكان بينهما نصفين فان كان في يد المولى ويد العبد ويد أجنبي فادعاه كل واحد منهم فهو بينهم أثلاثا لان يد العبد فيه كيد غريمه فتكون معارضة ليد المولى ويد الاجنبي في

المزاحمة وان كان العبد لا دين عليه فالمال بين المولى والاجنبي نصفان ولا شيء للعبد فيه لان مافي يد العبد ويد مولاه واحد اذا لم يكن عليه دين فان كسبه خالص ملك مولاه ويده فيه كيد مولاه وفي حق الاجنبي لان الحق لايعدوهما فهو بمنزلة مالو تنازع اثنان في شيء وأحدهما ممسك له بيديه والآخر بيد واحدة فانه يقضي بذلك نصفان هذا ولو كان ثوب في يد حر وعبد مأذون وكل واحد منهما يدعيه ومعظمه في يد أحدهما والآخر متعلق بطرفه فهو بينهما نصفان لان الاستحقاق باعتبار اليد ويده على جزء من الثوب كيده على جميعه (ألا ترى) انه لو كان في يده طرف من الثوب وليس في يد الآخر منه شيء فتنازعا فيه كان ذو اليد أولى بجميعه سواء كان الطرف الذي في يده معظم الثوب أو شيأ يسيرا منه فان كان أحدهما متزرا به أو مرتديا أو لابسا والآخر متعلقا به أو كانت دابة أحدهما راكب عليها والآخر متمسك باللجام فهي للراكب واللابس لانه مستعمل للعين واليد بالاستعمال تثبت حقيقة دون التعلق به (ألا ترى) انه لا يتمكن من الركوب واللبس في العادة الا صاحب اليد ويتمكن الخارج من التعلق به لان الملبوس تبع للابس والمركوب تبع للراكب لان قيامه به وكانت يده فيما هو تبع له من وجه أقوى من يد المتعلق به والضعيف لايظهر في مقابلة القوي ولو لم يكن هذا راكبها وكان الآخر متعلقا بها لايستحق الترجيح بتعلقه بها ولو كان هذا راكبها ولم يكن الآخر متعلقا بها كان الراكب أولى فاذا كان لاحدهما سبب يستحق به عند الانفراد وليس للآخر مثله كان هو أولى ولو أن حرا أو مأذونا أجر نفسه من رجل يبيع معه البز أو يخيط معه ثم اختلفا في ثوب في يد الاجير فان كان في حانوت الذي استأجره فهو للمستأجر لان الآخر مع مافي يده في يد المستأجر فان حانوت المستأجر ويده ثابتة عليه فما في الحانوت يكون في يده فالظاهر شاهد للمستأجر فان الاجير لاينقل أمتعته الى حانوت المستأجر عادة خصوصا ما ليس من اداة عمله وان كان في السكة أو في منزل الاجير فهو للاجير لانه لايد للمستأجر على هذا الموضع حقيقة ولا حكما ويد الاجير ثابتة على الثوب حقيقة وبعقد الاجارة لايخرج من أن يكون له يد معتبرة في أمتعته والصغير والكبير في هذا سواء لان كل واحد منهما له يد معتبرة دافعة لاستحقاق الغير ولو أن عبدا محجورا عليه أجره مولاه لرجل وكان مع العبد ثوب فقال المستأجر هو لي وقال مولاه هو لي كان للمستأجر سواء كان في السكة أو في السوق أو في حانوت المستأجر أو كانت المنازعة

فى دابة والعبد راكبها لان مولاه حين آجره فقد حول يده فيه الي المستأجر وصار المستأجر
بمنزلة المالك فى ثبوت يده وعلي ما معه لانه صار أحق بالانتفاع به فيكون القول فى جميع مافى يده
قوله بخلاف الحر فان المستأجر وان صار أحق بمنافعه فقد بقيت له يد معتبرة فى أمتعته لانه
مالك الامتعة بعد الاجارة كما كان قبله والعبد المحجور عليه مملوك ليست له يد معتبرة فكان
هو وما فى يده لمولاه قبل الاجارة وقد حوله بالاجارة الى يد المستأجر ولو كان علي العبد
قميص أو قباء فقال المستأجر هو لى وقال المولى هو لعبدى فالقول قول المولي لان الظاهر يشهد
له لان الظاهر ان العبد لا ينقل الي يد المستأجر عريانا (ألا ترى) انه لو باعه من انسان
دخل فى البيع ماعليه من لباسه وان لم يذكر باعتبار الظاهر والعادة ولا يدخل فى البيع متاع
آخر فى يده الا ما يذكر فلا ينظر الى قول العبد فى شئ من ذلك لانه محجور عليه وليس
للمحجور عليه قول ولا يد معتبرة فيما معه ولو كان العبد فى منزل المولى وفى يده ثوب فقال
المستأجر هو لى وقال المولي هو لى فهو للمولى لان المنزل فى يد المولي فما فيه يكون فى يده
أيضا لانه ليس للعبد يد معتبرة فى معارضة يد المولي والمستأجر اذا كانت يده لا تظهر فى
منزل المولى كان المتاع للمولي ولو كان العبد مأذونا له وعليه دين وهو فى منزل المولى وفى
يده ثوب فقال المولى هو لى وقال العبد هو لي فان كان الثوب من تجارة العبد فهو له لان
مايكون من تجارته فهو كسبه والحق فى كسبه لغرمائه فيده فيه كيد الغريم وان لم يكن من
تجارته فهو للمولي لانه فى ملك المولي ويده ثابتة على مافى ملكه وحق الغرماء لا يثبت فى شئ
من ذلك ما لم يثبت كونه كسبا للعبد ولو كان العبد راكبا على دابة أو لابسا ثوبا فقال العبد
هو لى وقال المولى هو لى فهو للعبد يقضى به دينه كان ذلك من تجارته أو لم يكن لان
الملبوس تبع للابس والمركوب تبع للراكب وحق الغرماء يتعلق بمالية رقبته فيكون متعلقا
بما هو تبع له والله أعلم

باب المأذون يأسره العدو أو يرتد

(قال رحمه الله) قد بينا فى السير ان العبد اذا أسره العدو فأحرزوه بدارهم ثم عاد
الى قديم ملك المولي فانه يعود ما كان فيه من الدين والجناية وان لم يعد الى قديم ملك المولي فان
لم يأخذه من يد من وقع فى سهمه أو من يد المشترى أو أسلم أهل الحرب عليه فان الدين

يعود عليه كما كان والجناية لا تعود لان المستحق بالجناية الملك القائم وقت الجناية (ألا ترى)
ان المولى لو أعتقه بعد الجناية لا يبقى حق ولى الجناية فكذلك اذا زال ذلك الملك ولم يعد اليه
بخلاف الدين فانه ثابت فى ذمته (ألا ترى) أنه يبقى عليه بعد العتق فسواء عاد ذلك الملك أو لم
يعد بقي الدين فى ذمته كما كان والدين فى ذمة العبد لا يجب الا شاغلا مالية رقبته فلهذا يبيع فى
الدين فى ملك من كان وان ارتد المأذون وعليه دين أو جناية خطأ ولحق بدار الحرب ثم
أسره المسلمون فمولاه أحق به قبل القسمة وبعدها بغير شئ فى قول أبى حنيفة لانه لم يحرزه
المشركون انما هو أبق اليه فاذا بقى على ملك مولاه بقى الدين والجناية عليه بحالهما يدفع بالجناية
ثم يباع فى الدين قال واذا ادان المسلم دينا ثم ارتد ولحق بدار الحرب ثم أسر فان أبى أن يسلم
فقتل بطل الدين الا أن يؤخذ ماله فى دار الاسلام فيقضى به دينه لان ماله الذى خلفه فى
دار الاسلام مصروف الي حاجته وهو خلف عن ذمته فى وجوب قضاء الدين كما بعد موته
وان لم يكن له مال فى دار الاسلام فقد فات محل الدين حين قتل فبطل دينه وليس هذا بأول
مديون يهلك مفلسا ولو كانت مرتدة فسبيت وأسلمت فهى أمة للذى استولدها وقد بطل
الدين عنها لان نفسها تبدلت بالاسر فصارت كالهالكة لا الى خلف فان الحرية حياة والرق تلف
وهذا لان حكم الدين تغير بحدوث الرق فيها لانه حين وجب الدين كان فى ذمتها ولا تعلق
له بمحل آخر وبعد ماصارت أمة فالدين عليها يكون شاغلا مالية رقبتها ان لو بقي وهذه مالية
حادثة لا يمكن شغلها بالدين والدين لا يجب على المملوك الا شاغلا مالية رقبته فيسقط بهذه
المنافاة وكذلك كل حد وقصاص كان عليها فيما دون النفس قبل الردة لتغير حكمه برقها فالرق
ينصف الحدود وينافى وجوب القصاص فيما دون النفس فأما القصاص فى النفس فهو على حاله
عليها لان ذلك لا يتغير بالرق والامة والحرة فيه سواء وكذلك الرجل الذمى أو المرأة الذمية
ينقض العهد ويلتحق بدار الحرب وعليه دين يوم يوسر فهو رقيق وقد بطل الدين وكل حد
أو قصاص دون النفس كان عليه يتغير حكمه برقه ويؤخذ بالقصاص فى النفس لان الحر
والرقيق فيه سواء واذا استدان الحر المستأمن فى دار الاسلام ثم رجع الى بلاده ثم عاد الينا
مسلما أو ذميا أو مستأمنا أخذ بذلك الدين لبقاء دينه على رجوعه الى بلاده وبعد عوده الينا
ولم يصر محجورا متمكنا لما في ذمته لان الاحراز فى الدين لا يتحقق ولو لم يرجع الينا حتى أسر
فصار عبدا بطل الدين لتبدل نفسه بالرق ولو دخل المسلم دار الحرب بامان فادان حربيا ثم

أسر المسلمون الحربي فصار عبدا بطل الدين عنه لان نفسه تبدلت بما حدث فيه من الرق وخرج من أن يكون أهلا للمالكية والاسر لم يخلفه في ملك الدين فسقط عمن عليه لانعدام المطالبة والمستوفى له فان الدين ليس الا مجرد المطالبة هذا اذا كان الدين له على المسلم وان كان للمسلم عليه فقد سقط بفوات محله بتبدل نفسه بالرق فان جاء مستأمنا لم يؤخذ به ان كان الدين عليه ولم يؤخذ به المسلم ان كان الدين على المسلم لان هذه المعاملة جرت بينهما في دار الحرب وهو بالخروج الينا بامان لم يصر من أهل دار الاسلام فلا تسمع الخصومة في ذاك الدين بينهما الا أن يسلم أو يصير ذميا فحينئذ يؤخذ بذلك كل واحد منهما لانه التزم أحكام الاسلام وصار منا دارا ودينا والدين بقاء ذمته على حاله وبقاء الطلب أهلا للمالكية فيؤخذ كل واحد منهما به وقد بينا ما في هذه الفصول من الخلاف في كتاب الصلح والله أعلم

باب اقرار المأذون في مرض مولاه

(قال رحمه الله) واذا أقر المأذون في مرض مولاه بدين أو غصب أو وديعة قائمة أو مستهلكة أو غير ذلك من ديون التجارات فان كان المولى لا دين عليه ومات من مرضه ذلك فاقرار العبد جائز بمنزلة اقرار المولى به لان الدين على العبد يشغل كسبه ومالية رقبته وذلك حق مولاه وصحة اقراره باعتبار اذن المولى به واستدامة الاذن بعد مرضه بمنزلة انشائه واذا كان صحة اقراره بسبب يضاف الى المولى صار اقراره كاقرار المولى واقرار المولى في مرضه بدين أو عين للاجنبي صحيح اذا لم يكن عليه دين وان كان عليه دين في صحته بدئ بدين الصحة من تركته ومن رقبة العبد وكسبه فان فضل من رقبته وكسبه شيء فهو للذى أقر به العبد لان كسبه ورقبته ملك مولاه فاقراره فيه كاقرار المولى ولو أقر المولى بذلك كان دين الصحة مقدما عليه وكان الباقي بعد قضاء دين الصحة مصروفا اليه فهذا مثله وان كان مال المولى غائبا فقضى القاضي دين المولى من ثمن العبد وما في يده ثم حضر مال المولى فان القاضي يأخذ منه ثمن العبد وما كان في يده فيقضى به دين العبد وما أقر به لان حق غريم العبد كان متعلقا به وقد قضي به دين المولى فيقوم غريم العبد مقام غريم المولى في الرجوع به في تركته اذا ظهر ماله ليأخذه قضاء من دينه وان كان دين العبد أكثر من ذلك فما زاد على ثمن العبد ومالية كسبه من تركة المولى لوارثه لا حق فيه لغريم العبد لان دينه ما كان ثابتا في ذمة المولى وانما كان في

كسب العبد ومالية رقبته وان كان على المولى دين الصحة وعلى العبد دين الصحة وأقر العبد في مرض المولى كما وصفنا بدئ من كسب العبد ومالية رقبته بدين العبد الذي كان في صحة المولى لان ذلك أسبق تعلقا به في حق غريم المولى وانما يثبت فيه من جهة المولى وقد كان حق غريم العبد فيه مقدما على حق المولى فكذلك يكون مقدما على حق غريم المولى ثم يقضى منه دين المولى الذى كان في الصحة لان ذلك أسبق تعلقا به مما أقر العبد به في مرض المولى لما بينا ان اقرار العبد فيه كاقرار المولى فان فضل شيء فهو للذى أقر له العبد في مرض مولاه ولا يكون للذى أقر له العبد في مرض المولى مزاحمة غريم العبد في صحة المولى فيما يستوفيه لان حقه يتأخر عن حق غريم المولى وغريم العبد في صحة المولى حقه مقدم على حق غريم المولى فكيف يزاحمه من كان حقه متأخرا عن حق غريم المولى وهذا لانه لو زاحمه فاستوفى منه شيأ لم يسلم له ذلك بل يأخذه غريم المولى منه لكونه مقدما عليه في ذلك ثم يأخذ ذلك منه غريم العبد في صحة المولى لان حقه مقدم على حقه فالخلو عن الفائدة لا يشتغل به ولو لم يكن على المولى دين يحاص غرماء العبد الاولين والآخرين فيما في يده لان صحة اقرار العبد في حق غرمائه بكونه مأذونا له في التجارة وقد جمع الاقرارين حالة واحدة وهي حالة الاذن فيجعل كل واحد منهما مزاحما لصاحبه في كسب العبد ورقبته بمنزلة ما لو أقر لهما بالدين معا الا أن يكون أقر بشيء بعينه لانسان فانه يبدأ فيسلم للمقر له لان اقراره بذلك صحيح مادام مأذونا له في التجارة وتبين باقراره أن تلك العين ليست من كسبه وانما يتعلق حق غرمائه بكسبه والحاصل انه اذا لم يكن على المولى دين فحال مرضه في أقارير العبد كحال صحته ولو لم يقر العبد بذلك في مرض مولاه ولكنه التزمه بسبب عاينه الشهود لزمه ذلك مثل ما يلزمه في صحة مولاه لانه مأذون على حاله ولا تهمة في السبب الذى وجب به الدين (ألا ترى) أن المولى لو باشر هذا الدين كان الدين الواجب به مساويا لدين الصحة فكذلك اذا باشره العبد ودين العبد في كسبه ومالية رقبته مقدم على دين المولى فما لم يقض ديونه لا يسلم لغريم المولى شيء من ذلك ولو مرض المولى ولا دين على واحد منهما وقيمة العبد ألف درهم فاقر المولى على نفسه بدين ألف درهم ثم مات المولى فان العبد يباع فيتحاص الغريمان في ثمنه لان ما أقر به العبد على نفسه بمنزلة ما لو أقر به المولى على نفسه ولو أقر المولى في مرضه بدين ثم بدين يحاص الغريمان فيه لان الاقرارين جمعهما حالة واحدة

فهذا مثله ولو كان اقرار العبد أو لا بدئ به لان حق المقر له بنفس الاقرار تعلق بمالية رقبته فكان فى حق المولى بمنزلة الاقرار بالعين ولو أقر المولى فى مرضه بعين ثم بدين كان المقر له أولى بالعين بخلاف ماذا أقر بدين ثم بعين يتحاصان فيه فاقرار العبدمع اقرار المولى بمنزلة ذلك فى المعنى وهذا لانه اذا سبق اقرار المولى فقد تعلق حق المقر له بمال المولى فلا يصدق العبد على ابطال حق غريم المولى عنه بعد ذلك لان صحة اقراره نادر فكما لا يبطل حق غريم المولى باقرار المولى برقبته لانسان فكذلك لا يبطل بقرار العبد بخلاف ماذا سبق اقرار العبد لانه حين أقر لم يكن لاحد حق فى مالية رقبته وثبت فيه حق المقر له فلا يصدق المولى بعد ذلك فى اثبات المزاحمة لمن يقر له مع غريم العبد ولو بدأ المولى فاقر بدين ألف ثم بالف اقرارا متصلا أو منقطعا ثم أقر العبد بدين ألف ثم مات المولى فان الغرماء الثلاثة يتحاصون فى ثمنه فيكون الثمن بينهم أثلاثا لان اقرار المولى لما جمعهما حالة واحدة جعلا كانهما واحد معا ولا حق لغريم العبد حين وجد الاقرار من المولى ثم أقر العبد بعد ذلك وهو مأذون فيكون اقراره كاقرار المولى بالف قدر ماليته فيتحاصون فى ثمنه فكذلك لو كان العبد أقر بالف ثم بالف اقرارا متصلا أو منقطعا ضربوا بجميع ذلك مع غرماء المولى لان أقارير العبد حصلت وهو مأذون له فجعل فى الحكم كاقارير المولى وقد جمع الكل حالة واحدة ولو أقر المولى بدين ألف درهم ثم أقر العبد بدين ألف ثم أقر المولى بدين ألف يتحاصون جميعا لان اقرار المولى لما سبق كان مانعا من سلامة مالية الرقبة للذى أقر له العبد فنزل اقراره بعد اقرار المولى بمنزلة اقرار المولى وقد جمع الاقارير حالة واحدة فيتحاصون فى ثمنه ولو كان العبد أقر بدين ألف قبل اقرار المولى ثم أقر المولى على نفسه بدين ثم أقر العبد بدين ألف ثم مات المولى فان ثمن العبد لغريمه دون غريم المولى لان حق الغريم الاول للعبد لما تعلق بمالية رقبته كان ذلك مانعا صحة اقرار المولى فى حق مالية الرقبة بعد ذلك لانه لا فضل فى قيمته على ما أقر به العبد أولا فكان اقرار المولى فى حق مالية الرقبة وجوده كعدمه وانما بقى الاقرار من العبد وقد جمعهما حالة واحدة فكان ثمن العبد بينهما ولو كانت قيمته ألفى درهم فاقر العبد بدين ألف درهم ثم أقر المولى بدين ألف درهم ثم مات فانه يباع فيوفى غريم العبد حقه وغريم المولى حقه لان فى الثمن المقبوض وفاء بالدين وان نقصت قيمته فبيع بالف درهم فهى لغريم العبد خاصة لان حقه فى ماليته مقدم على حق غريم المولى لتقدم اقراره وانما ثبت حق غريم المولى فى الفضل ولم

يفضل شئ وان بيع بالف وخمسمائة كانت ألف منها لغريم العبد والباقى لغريم المولى لان حقه فى الفاضل وصار هذا نظير حق رب المال مع حق المضارب فان حق رب المال فى رأس المال أصل وحق المضارب فى الربح تبع فانما يثبت فى الفضل فاذا لم يظهر الفضل فلا شئ له فان قل الفضل كان حقه بقدر ذلك ولو كان أقر بدين ألف وقيمته ألفان ثم أقر المولى بدين ألف ثم أقر العبد بدين ألف ثم مات المولى فبيع العبد بالدين اقتسمه الغرماء أثلاثا لانه كان فى مالية الرقبة عند اقرار المولى فضلا عن دين العبد بقدر ألف فيثبت حق الغريم فيه ثم الاقرار من العبد صحيح لبقاء الاذن وان اشتغل جميع ماليته بالدين فاذا كانت الديون كلها ثابتة عليه اقتسم الغرماء ثمنه أثلاثا وان بيع بألف وخمسمائة اقتسموه اخماسا لان حق غريم المولى انما ثبت فيه بقدر الفضل وقد ظهر أن الفضل كان بقدر خمسمائة حين أقر المولى بالف درهم فانما يثبت من دين غريمه فى حق مزاحمة غريمى العبد مقدار خمسمائة فاذا ضرب هو بخمسمائة وكل واحد من غريمى العبد بالف كان الثمن بينهم اخماسا لانك تجعل كل خمسمائة سهما وان بيع بالف كانت لغريمى العبد خاصة لان حق غريم المولى ثبت باعتبار الفاضل ولم يفضل من ماليته شئ على الدين الاول الذى أقر به العبد حين بيع بالف وخمسمائة ولو بدأ المولى فأقر عليه بدين ألف درهم وقيمة العبد ألفان ثم أقر العبد بدين ألف ثم أقر المولى بدين ألف فان الثمن يقسم بين الغرماء بالحصص أثلاثا لان حق غريم المولى الاول ثبت فى ماليته وكذلك حق غريم العبد لان اقراره بعد اقرار المولى كاقرار المولى وكذلك حق الذى أقر له المولى آخرا قد ثبت فيه لان الاقرارين جميعا من المولى جمعهما حالة واحدة فيتحاصون فى ثمنه ولو بدأ العبد فأقر بدين ألف درهم ثم أقر المولى بدين ألف ثم بالف ثم بالف اقرارا متصلا أو منقطعا ثم أقر العبد بدين ألف ثم مات المولى فبيع بالفى درهم ضرب فيه غرماء العبد كل واحد منهما بجميع دينه وضرب فيه غرماء المولى كلهم بالف فقط لان مقدار الالف من ماليته قد اشتغل بدين الذى أقر له العبد أولا ثم الاقراران من المولى جمعهما حالة واحدة فكانهما وجدا معا والفاضل من المالية عند اقرار المولى مقدار ألف فيثبت حق غرماء المولى فى ذلك المقدار خاصة فلهذا ضرب غرماء المولى بالف درهم وكل واحد من غريمى العبد بجميع دينه ولو بيع بألف وخمسمائة ضرب فيه غرماء العبد بجميع دينهم وغرماء المولى كلهم بخمسمائة لان الفاضل عن أقارير المولى بقدر خمسمائة فيكون

الثمن مقسوما بينهم اخماسا لكل واحد من غريمي العبد خمساه ستمائة ولغريم المولى خمسه ثلثمائة فان اقتسموه على ذلك ثم خرج بعد ذلك دين كان للسيد على الناس فخرج منه ألف أو ألفان وخمسمائة فغرماء المولى أحق بذلك لانه قد بقي من دينهم ذلك القدر وزيادة ولا حق لغرماء العبد فى تركة المولى وهم ماضربوا مع غرماء العبد فى ثمنه بقدر ألفين وخمسمائة فلهذا كانوا أحق بجميع ماخرج منه فان خرج منه ثلاثة آلاف أخذ غرماء المولى من ذلك ألفين وسبعمائة وأخذ غرماء العبد من ذلك ثلثمائة لانه بقى من حق غرماء المولي ألفان وسبعمائة فيأخذون ذلك وقد كان يقضى بقدر ثلثمائة من ثمن العبد دين المولى فيكون ذلك دينا لغرماء العبد فى تركة المولى فيأخذون هذه الثلثمائة بحساب ذلك فان كان الذى خرج من ذلك ألفان وستمائة يأخذ غرماء المولى من ذلك ألفين وخمسمائة وخمسين وأخذ غرماء العبد من ذلك خمسين لان ماتأخر خروجه من دين المولى معتبر بما لو تقدم خروجه على قسمة ثمن العبد ولو تقدم خروج هذا المقدار كان كله لغرماء السيد ثم بقى من دينهم أربعمائة ودين غريمى العبد ألفى درهم فيضرب كل واحد منهم في ثمن العبد وهو ألف وخمسمائة بمقدار دينه واذا ضرب غرماء العبد بألفين وغرماء المولى بما بقى من دينهم وهو أربعمائة كان السبيل أن يجعل كل أربعمائة سهما فيصير حق غريمى العبد خمسة وحق غرماء المولى سهما فتبين أن الذى سلم لهم سدس ثمن العبد وذلك مائتان وخمسون وقد استوفوا ثلثمائة فعليهم رد ماأخذوه زيادة على حقهم وذلك خمسون درهما ولو كان العبد لم يقر بالدين الاول والمسألة بحالها أخذ غرماء السيد ماخرج من دين السيد وهو ألفان وستمائة ثم يباع العبد فان بيع بألف ضرب فيه غرماء المولى بما بقى لهم وغريم العبد بجميع دينه وهو ألف فكان الثمن بينهم اسباعا خمسة اسباعه لغريم العبد وسبعاه لغرماء المولى ولو كانت قيمة العبد ألفى درهم فأقر العبد فى مرض المولى بدين ألف درهم ثم أقر المولى بدين الف ثم اشترى العبد عبدا يساوى ألفا بألف وقبضه بمعاينة الشهود فمات فى يديه ثم مات السيد ولا مال له غير العبد فبيع بألفى درهم اقتسمه غرماء العبد بينهم ولا شئ فيه لغريم المولى لان الذى وجب على العبد بمعاينة الشهود بمنزلة دين الصحة وصاحبه أحق بمالية العبد ممن أقر له المولى فى مرضه وقد أقر له العبد أولا بدين ألف فظهر انه لافضل فى ثمنه على دين المعاينة وعلى الذى أقر به العبد أولا وصحة اقرار المولى باعتبار الفضل فاذا لم يظهر بطل دين المولى فصار كالمعدوم

وكان ثمن العبد بين غرمائه ولو لم يشتر العبد المأذون ولكن المولى هو الذى اشترى عبدا يساوى ألفا وقبضه بمعاينة الشهود فمات فى يده ثم مات المولى من مرضه والمسئلة بحالها وبيع العبد بألف فانه يبدأ بدين البائع لان ما وجب على المولي بمعاينة الشهود فى مرضه بمنزلة دين الصحة وقد بينا ان دين الصحة على المولي مقدم على ما أقر به العبد فى مرض مولاه لان صحة اقرار العبد باستدامة المولى الاذن له فهذا بدئ بدين البائع وما بقى بعد ذلك فهو بين غرماء العبد ويستوى ان كان الاذن فى صحة المولى أو فى مرضه لان استدامة الاذن بعد المرض كاكتسابه (ألا ترى) انه لو أذن له فى التجارة فى صحته ثم مرض فأقر العبد لبعض ورثة المولى بدين ثم مات المولى أن اقراره باطل سواء كان على المولى دين محيط أو لم يكن لاقرار العبد بقدر ماأذن له فى مرضه واستدامة اذنه فى مرضه بمنزلة اقرار المولي به ثم اقرار المريض لوارثه باطل ولو مات المولى فصار العبد المأذون محجورا عليه بموته ثم أقر بدين لم يجز اقراره لان الملك فيه انتقل الى الوارث فهو بمنزلة مالو انتقل الملك فيه الي غيره فى حياته ببيع أو هبة فان أذن له الوارث فى التجارة جاز اذنه لانه علي ملكه فان أقر العبد بعد اذنه بدين جاز اقراره وشارك المقر له أصحاب الدين الاولين لان ملك الوارث خلف عن ملك المورث فيجعل بمنزلة ملك المورث فى حياته ولو حجر عليه بعدما لحقه ديون ثم أذن له فأقر بدين آخر شارك المقر له أصحاب الدين الاولين لان الاقرار له حصل فى حال انفكاك الحجر عنه بخلاف من أقر له فى حالة الحجر فهذا مثله ولو كان على المولى الميت دين لم يجز اذن الوارث له فى التجارة ولا اقرار العبد بالدين لان دين المولي يمنع ملك الوارث وتصرفه * فان قيل فى هذا الموضع مالية العبد مستحقة لغرماء العبد ولاحق فيه لغرماء المولى فيجعل دين المولى كالمعدوم ودين العبد لايمنع ملك الوارث فينبغي أن يصح اذنه فى التجارة * قلنا دين المولى لا يظهر فى مزاحمة غرماء العبد فأما فى حق وارث المولى فهذا ظاهر (ألا ترى) انه لو سقط دين العبد كان مالية العبد لغرماء المولي دون ورثته فلهذا لايصح تصرف الوارث بالاذن فى التجارة فى هذه الحالة والله أعلم

باب بيع المأذون وشرائه واقراره فى مرض المولي

(قال رحمه الله) واذا أذن المولي لعبده فى التجارة ثم مرض المولي فباع العبد بعض

ما كان في يده من تجارته واشترى شيأ فحابى في ذلك ثم مات المولي ولا مال له غير العبد وما في يده فجميع مافعل من ذلك مما يتغابن الناس فيه أو ما لا يتغابن الناس فيه فهو جائز في قول أبي حنيفة من ثلث مال المولى لان العبد بانفكاك الحجر عنه بالاذن صار مالكا للمحاباة مطلقا في قول أبي حنيفة حتى لو باشره في صحة المولى كان ذلك صحيحا منه والمولى حين استدام الاذن بعد مرضه جعل تصرف العبد باذنه كتصرفه بنفسه ولو باع المولى بنفسه وحابى يعتبر من ثلث ماله المحاباة اليسيرة والفاحشة في ذلك سواء فكذلك اذا باشره العبد وفي قول أبي يوسف ومحمد محاباته بما يتغابن الناس فيه كذلك فأما محاباته بما لا يتغابن الناس فيه فباطلة وان كان يخرج من ثلث المولى لان العبد عندهما لا يملك هذه المحاباة في الاذن في التجارة حتى لو باشره في صحة المولى كان باطلا وكذلك ان كان على العبد دين لا يحيط برقبته وبجميع ما في يده كان قولهم في امضاء محاباة العبد بعد الدين من ثلث مال المولى على ما بينا لان قيام الدين على العبد لا يغير حكم انفكاك الحجر عنه بالاذن وان كان على المولي دين محيط برقبة العبد وبما في يده ولا مال له غيره لم يجز محاباة العبد بشيء لان مباشرته كمباشرة المولى وقيل للمشترى ان شئت فانقض البيع وان شئت فأد المحاباة كلها لانه لزمه زيادة في الثمن لم يرض هو بالتزامها فيتخير لذلك وان لم يكن على المولى دين وكان على العبد دين يحيط برقبته وبجميع ما في يده فمحاباة العبد جائزة علي غرمائه من ثلث مال المولى لان حكم الاذن لم يتغير بلحوق الدين اياه والمحاباة وان جازت على الغرماء فانما هي من مال المولى ولو كان الذى حاباه العبد بعض ورثة المولى كانت المحاباة باطلة في جميع هذه الوجوه لان مباشرة العبد كمباشرة المولى والمريض لا يملك المحاباة في شيء مع وارثه ولو أن رجلا دفع الى هذا العبد جارية يبيعها له في مرض المولى فباعها من وارث المولى وحاباه فيها جاز ذلك لان هذه المحاباة ليست من مال المولى ولا شيء على ورثة المولى وهذا التصرف من العبد لم يكن نفوذه باذن المولي بل هو ثابت عن الموكل وانما ينفذ بوكالته وكانه باشره بنفسه ولو باع العبد في مرض مولاه شيأ ولم يحاب فيه ولا دين على واحد منهما أو اشترى ولم يحاب فيه ثم أقر بقبض ما اشترى أو بقبض ثمن ما باع ثم مات المولي فاقراره جائز بمنزلة مالو كان المولى هو الذى باشر هذا التصرف وأقر بقبض الثمن وكذلك ان كان على العبد دين كبير ولو كان على المولى دين كثير يحيط برقبته وما في يده لم يصدق على القبض الا بالبينة لان اقراره بالقبض في المعنى اقرار

بالدين فانه يقول وجوبه علي بالقبض مثل ما كان لي عليه ثم صار قصاصا ودين العبد يمنع صحة اقراره علي نفسه بالدين في مرضه فكذلك يمنع صحة اقراره بالقبض وأما دين المولى في صحته فيمنع اقرار العبد على نفسه بالدين في مرضه فكذلك يمنع صحة اقراره بالقبض ويقال للمشترى ان شئت فأد الثمن مرة أخرى وان شئت فانقض البيع لانه لزمه زيادة في الثمن لم يرض بالتزامها واقرار العبد في اثبات الخيار للمشترى زيادة في الثمن صحيح وان لم يكن صحيحا في وصول الثمن اليه لتمكنه من اقالة المقدمه ولو كان الذى بايعه بعض ورثة المولي لم يجز اقرار العبد بالقبض منه كان عليه أو علي المولي دين أو لم يكن كما لا يجوز اقراره له بالدين وكما لا يجوز اقرار المولى بالقبض منه في مرضه لو كان هو الذى عامله والله أعلم

باب اقرار العبد في مرضه

(قال رحمه الله) واذا مرض العبد فأقر بوديعة أو بدين أو بشراء شيء أو غيره من وجوه التجارات ثم مات من مرضه ولا دين عليه في الصحة فاقراره جائز وهو بمنزلة الحر في ذلك لان انفكاك الحجر عنه بالاذن كانفكاك الحجر عنه بالعتق والمرض لا ينافيه وان كان عليه دين الصحة بدئ بدين الصحة لانه لا يكون انفكاك الحجر عنه بالاذن فوق انفكاك الحجر عنه بالعتق وفي حق الحر دين الصحة مقدم على ما أقر به في مرضه من دين أو عين فكذلك في حق العبد * فان قيل في حق الحر الحكم يتغير بمرضه من حيث تعلق حق الغرماء والورثة بماله وذلك لا يوجد في حق العبد فان الدين الذى في صحته كان متعلقا بكسبه ومالية رقبته قبل مرضه والحق في كسبه ومالية رقبته بعد الدين لمولاه وهو المسلط له علي الاقرار فينبغي أن يسوى بين ما أقر به في الصحة وبين ما أقر به في المرض قلنا نعم ولكن انفكاك الحجر بالاذن فرع انفكاك الحجر عنه بالعتق والفرع يلتحق بالاصل في حكمه وان لم توجد فيه علته لانه منع ثبوت الحكم في البيع بثبوته في الاصل ثم لو أعتقه المولى بعد ما مرض ثم أقر بدين كان حق غرماء الصحة مقدما في ماله علي ما أقر به في مرضه بعد العتق فلا يكون مقدما على ما أقر به في مرضه قبل العتق كان أولى ولو كان الذى لحقه من الدين ببينة شاركوا أصحاب دين الصحة لانتفاء التهمة فيما ثبت عليه بالبينة وهو في ذلك بمنزلة الحر في العين والدين جميعا وكذلك في الاقرار بالدين والوديعة في تقديم أحدهما على الآخر

وفيما يلحقه من ذلك ببينة وعليه دين الصحة هو كالحر وقد بينا هذه الفصول فى الحر فى كتاب
الاقرار فكذلك فى العبد واذا لم يكن عليه دين فى الصحة فاقر فى مرضه على نفسه بدين ألف
درهم وأقر باستيفاء ألف درهم ثمن مبيع وجب له فى مرضه على رجل لم يصدق على قبضه
ولكن يقسم ما كان عليه بينه وبين الغريم الآخر نصفين لان اقراره بالقبض بمنزلة اقراره له
بالدين وذلك صحيح منه الا انه قضاه ذلك الدين بماله فى ذمته فكأنه قضاه ذلك بعين فى يده
والمريض المأذون لا يملك تخصيص أحد الغريمين بقضاء الدين وهو فى ذلك بمنزلة الحر فلهذا
كان ما على الغريم بينه وبين الآخر نصفين واذا مرض المأذون وعليه دين الصحة فقضى بعض
غرمائه دون بعض لم يجز لانه لو قضي بعضهم فى صحته لم يجز وكان للآخرين حق المشاركة
معه لتعلق حق الكل بكسبه فاذا قضاه فى مرضه أولى وهذا لان فى ايثاره بعض الغرماء قضاء
الدين اسقاط حق الباقين عن ذلك المال وهو لا يملك اسقاط حق الغرماء عن شئ من كسبه
ولو اشترى فى مرضه شيأ بمعاينة الشهود وقبضه ثم نقد ثمنه وهلك الشئ فى يده ثم مات العبد
لم يكن لغرمائه على البائع سبيل فيما قبض من الثمن لانه فى ذلك بمنزلة المولى وهذا التصرف
من الحر صحيح مطلقا فمن العبد كذلك (أرأيت) لو استقرض منه ألف درهم ثم ردها عليه بعينها
أ كان للغرماء على ذلك سبيل فكذلك اذا رد مثلها واذا ثبت هذا فيما اذا فعله العبد فى مرضه
فهو أولى فيما اذا فعله فى صحته ولو كان هذا أجر أجيرا أو مهر امرأة فى صحة أو مرض كان
للغرماء أن يشاركوا المرأة والاجير فيما قبض وهذا فرق قد بيناه فى الحر انه اذا لم يدخل فى
ملك نفسه ظاهرا اما أن يكون مثلا لمال أخرجه من ملكه فى حق الغرماء فلا يسلم للقابض
ما قبض لتحقق معنى ايثار بعض الغرماء فيه بخلاف ما اذا دخل فى ملكه مثل ما أخرج من
ملكه فيما قبض يتعلق به حق الغرماء قال واذا حابى العبد فى مرضه ولا دين عليه ثم مات فالمحاباة
جائزة لان كسبه لمولاه والمولى راض بتصرفه وهو الذى سلطه على هذه المحاباة بخلاف الحر فان
ماله لورثته بعد موته ولم يوجد منهم الرضا بمحاباته وكان معتبرا من ثلث ماله وكذلك ان كان عليه
دين فوفى ماله فى الدين ولم يف ماله بالدين لم تجز المحاباة لان كسبه حق غرمائه ولم يوجد منهم
الرضا بتصرفه ومحاباته فهو فى حقهم بمنزلة الحر المريض واذا مرض المأذون فوجب له على رجل
ألف درهم من ثمن بيع أو غيره فاقر باستيفائها لزمته ولا دين على المأذون ولا مال له غير ذلك
الدين ثم أقر بعد ذلك على نفسه بدين ألف ثم مات فاقراره بالاستيفاء جائز لانه حين أقر

بالاستيفاء لم يكن لاحد فى تركته حق سوى مولاه والمولى هو المسلط له على هذا الاقرار
فيصح اقراره فى حقه وترك ذلك بمنزلة ما لو أقر بدين ثم قضاه وذلك صحيح منه وان أقر
بالدين بعد ذلك لان ما قضاه يخرج من أن يكون كسبا له ودينه انما يتعلق بكسبه ولو لم يقر
بالدين ولكنه لحقه دين بمعاينة الشهود بطل اقراره بالاستيفاء لان ما وجب عليه بالمعاينة بمنزلة
الدين الظاهر عليه حين أقر بالاستيفاء اذ لا تهمة فى شهادة الشهود فلهذا يبطل اقراره بالاستيفاء
والله أعلم بالصواب

﴿ ومن كتاب المأذون الصغير ﴾

(قال رحمه الله) ولو أن عبدين تاجرين كل واحد منهما لرجل اشتري كل واحد منهما
صاحبه من مولاه فان علم أيهما أول وليس عليه دين فشراء الاول لصاحبه جائز لان المولى
مالك لبيعه ولو باعه من أجنبي جاز بيعه فكذلك اذا باعه من عبد مأذون لغيره ثم قد صار
هذا المشترى ملكا لمولى المشترى وصار محجورا عليه فشراؤه الثانى من مولاه باطل لكونه
محجورا عليه ولانه يشترى عبد مولاه من مولاه ولا دين عليه وهذا الشراء من المأذون لا يصح
لكونه غير مفيد وان لم يعلم أى البيعين أول فالبيع مردود كله بمنزلة ما لو حصلا معا ولان
الصحيح أحدهما وهو مجهول والبيع فى المجهول لا يصح أبدا وان كان علي واحد منهما دين
لم يجز شراء الاول الا أن يجيز ذلك غرماؤه لان بيع مولاه اياه من عبد مأذون كبيعه من
حر وذلك لا يجوز بدون اجازة الغرماء لان ماليته حقهم ولو اشترى المأذون أمة فوطئها
فولدت له فادعى الولد وأنكر ذلك مولاه صحت دعواه وثبت نسبه منه لان الدعوى تصرف
منه وهو فى التصرف فى كسبه بمنزلة الحر وليس من شرط صحة الدعوى وثبوت النسب
كون الامة حلالا له (ألا ترى) ان المكاتب لو ادعى نسب ولد جاريته ثبت النسب
وكذلك الحر لو ادعي نسب ولد جاريته وهى ممن لا تحل له ثبت نسبه منه فكذلك العبد
فان كانت جارية لمولاه من غير تجارة العبد لم يثبت النسب منه بالدعوى لانه لا حق له فى
التصرف فيها ودعواه تصرف منه وهو فى سائر أموال المولى كاجنبي آخر فلا تصح دعواه
ما لم يصدقه المولى فان أقر انه وطئها ولم تلد ثم استحقها رجل فلا مهر له علي العبد حتى يعتق
أما فى جارية المولى فلانه لم يأذن له فى جماعها ففعله بها يكون زنا والزنا لا يوجب المهر

وبالاستحقاق يتقرر معنى الزنا وأما فى الجارية التى هى من كسبه فاقراره بوطئها صحيح وذلك ليس بزنا يوجب الحد حتى يتعلق به ثبوت النسب اذا ادعاه فاذا استحقت أخذه بالعقر فى الحال بمنزلة مالو باشر وطأها بمعاينة الشهود ولان وجوب المهر هاهنا باعتبار سبب هو تجارة فيؤاخذ به فى الحال وقد بينا الفرق بينه وبين النكاح واذا أذن الراهن للعبد المرهون فى التجارة فتصرف ولحقه دين فهو مرهون على حاله لان قيام حق المرتهن يمنع المولى من اكتساب سبب يثبت الدين به عليه فى مزاحمة المرتهن فكذلك اذا أذن له فى التصرف فلحقه دين فاذا استوفى المرتهن ماله بيع فى الدين لان المانع حق المرتهن وقد سقط فان فضل من دينه شئ فلا سبيل للغرماء حتى يعتق كما لو لم يكن العبد مرهونا وان كان العبد تاجرا وله على رجل ألف درهم ثم ان مولى العبد وهب العبد للغريم وقبضه جازت الهبة والدين لازم عليه لمولى العبد على حاله لانه وهب العبد دون المال والمال كسب العبد فى ذمة المديون فهو نظير مال هو عين فى يده فلا تتناوله الهبة ولكنه سالم لمولاه بعد اخراجه العبد من ملكه بالهبة ولو كان على العبد المأذون دين خمسمائة وقيمته ألف فكفل لرجل عن رجل بألف درهم باذن مولاه ثم استدان ألفا أخرى ثم كفل بألف أخرى ثم بيع العبد بألف فيقول أما الكفالة الاولى فيبطل نصفها ويضرب صاحبها بنصفها فى ذمته لان الفارغ عن ماليته عند الكفالة الاولى كان بقدر خمسمائة وكفالته باذن المولى انما تصح فيما هو فارغ عن ماليته عن حق غريمه وقت الكفالة فيثبت من دين المكفول له الاول مقدار خمسمائة درهم والكفالة الثانية باطلة لانه حين كفل بها لم يكن شئ من ماليته فارغا فيضرب صاحب الدين الاول بخمسمائة وصاحب الدين الثانى بجميع دينه وهو ألف وصاحب الكفالة الاولى بخمسمائة فيصير ثمن العبد وهو ألف درهم بينهم ارباعا غير انك تجعل كل خمسمائة سهما بقدر مائتين وخمسين يسلم لصاحب الدين الاول ومثله لصاحب الكفالة الاولى ومقدار خمسمائة لغريم العبد الآخر وعلى هذا جميع الاوجه وقياسه والله أعلم

كتاب الديات

(قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسي رحمه الله) اعلم بان القتل بغير حق من أعظم الجنايات بعد الاشراك بالله تعالى قال الله تعالى

من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا وقال النبي عليه السلام الا أن اعتى الناس ثلاثة رجل قتل غير قاتل أبيه ورجل قتل قبل أن يدخل الجاهلية ورجل قتل فى الحرم وقال فى خطبته بعرفات ألا ان دماءكم ونفوسكم محرمة عليكم كحرمة يومى هذا فى شهرى هذا فى مقامى هذا ولما قتل محلم بن جثامة رجلا من أهل الجاهلية قال النبي عليه السلام لا يرحم فدفن بعد موته فلفظته الارض ثم دفن فلفظته الارض فقال أما انها تقبل من هو أعظم جرما منه ولكن الله أراكم حرمة القتل وفى قتل النفس افسادا لما لم ونقض البنية ومثل هذا الفساد من أعظم الجنايات ومعلوم ان الجانى مأخوذ عن الجناية الا انه لو وقع الاقتصار على الزجر بالوعيد فى الآخرة ما انزجر الا الأقل القليل فان أكثر الناس انما ينزجرون مخافة العاجلة بالعقوبة وذلك بما يكون متلفا للجانى أو مجحفا به فشرع الله القصاص والدية لتحقق معنى الزجر وهذا الكتاب لبيان ذلك وقد سماه محمد رحمه الله كتاب الديات لان وجوب الدية بالقتل أعم من وجوب القصاص فان الدية تجب فى الخطأ وفى شبه العمد وفى العمد عند تمكن الشبهة وكذلك الدية تتنوع أنواعا والقصاص لا يتنوع فلهذا رجح جانب الدية فى نسبة الكتاب اليها واشتقاق الدية من الاداء لانها مال مؤدى فى مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس والارش الواجب فى الجناية على ما دون النفس مؤدى أيضا وكذلك القيمة الواجبة فى سائر المتلفات الا أن الدية اسم خاص فى بدل النفس لان أهل اللغة لا يطردون الاشتقاق فى جميع مواضعه لقصد التخصيص بالتعريف وسمى بدل النفس عقلا أيضا لانهم كانوا اعتادوا ذلك من الابل فكانوا يأتون بالابل ليلا الى فناء أولياء المقتول فيعقلونها فتصبح أولياء القتيل والابل معقولة بفنائهم فلهذا سموه عقلا * ثم بدأ الكتاب فقال قال أبو حنيفة رحمه الله القتل على ثلاثة أوجه عمد وخطأ وشبه العمد والمراد به بيان أنواع القتل بغير حق فيما يتعلق به من الاحكام كان أبو بكر الرازى يقول القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما أجرى مجرى الخطأ وما ليس بعمد ولا خطأ ولا أجرى مجرى الخطأ أما العمد فهو ما تعمدت ضربه بسلاح لان العمد هو القتل وقصد ازهاق الحياة وهى غير محسوسة لقصد أخذها فيكون القصد الى ازهاق الحياة بالضرب بالسلاح الذى هو جارح عامل فى الظاهر والباطن جميعا ثم المتعلق بهذا الفعل أحكام منها المأثم وذلك منصوص عليه فى قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا

رضى بتجارته وتعلق الدين بمالية رقبته سواء أضاف ذلك الى نفسه أو الى غيره أو الى العبد بان يقول اشتر لنفسك وكذلك لو كان العبد صغيرا الا انه يعقل البيع والشراء فى جميع ذلك وهذا عندنا وبيان هذه المسألة فى الباب الذى يلى هذا فى تصرفات الصبي حرا كان أو عبدا وكذلك اذن القاضى لعبده اليتيم فى التجارة لان للقاضى ولاية التجارة فى مال اليتيم كما للاب ذلك وللوصي ثم اذنهما فى التجارة لعبد الصبي صحيح فكذلك اذن القاضى وان قال القاضى للعبد اتجر فى الطعام خاصة فاتجر فى غيره فهو جائز بمنزلة اذن المولى وهذا لانه ناب عن الصبي فى ذلك ولو كان المولى بالغا فقال لعبده اتجر فى البر خاصة كان له أن يتجر فى جميع التجارات فكذلك اذا أذن له القاضى فى ذلك وهذا لان الاذن من القاضى ليس على وجه القضاء لانه يملك رفعه بالحجر عليه فهو فى ذلك كغيره وكذلك لو قال له القاضى اتجر فى البر خاصة ولا تعد الى غيره فانى قد حجرت عليك أن تعدوه الى غيره فهو مأذون له فى جميع التجارات وقول القاضى ذلك باطل لان تقييد الاذن بنوع كان باطلا فقوله بعد ذلك فانى قد حجرت عليك أن تعدوه الى غيره حجر خاص فى اذن عام أو حجر معلق بشرط أن لا يعدوه الى غيره وذلك باطل فان دفع هذا العبد الي القاضي وقد اتجر فى غير ما أمر به فلحقه من ذلك دين فابطله القاضى وقضى بذلك على الغرماء ثم رفع الي قاض آخر أمضى قضاءه وأبطل دينهم لانه أمضي فصلا مجتهدا فيه بقضائه وبين العلماء اختلاف ظاهر فى ان الاذن فى التجارة هل يقبل التخصيص وقضاء القاضى فى المجتهدات نافذ وليس لاحد من القضاة أن يبطله بعد ذلك وهذا بخلاف أمره اياه فى الابتداء أن لا يتصرف الا فى كذا لان ذلك الامر ليس بقضاء لان القضاء يستدعي مقضيا له ومقضيا عليه ولم يوجد ذلك عند الامر فاما قضاؤه بابطال ديون الغرماء بعد ما لحقه فقضاء صحيح منه لوجود المقضى له والمقضى عليه فلا يكون لاحد من القضاة أن يبطله بعد ذلك وهو نظير ما لو حجر القاضى على سفيه فان حجره لا يكون قضاء منه حتي أن لغيره من القضاة أن يبطل حجره ولو تصرف هذا السفيه بعد الحجر فرفع تصرفه الى القاضى فابطله كان هذا قضاء صحيحا منه حتى لا يكون له ولا لغيره من القضاة أن يصحح ذلك التصرف بعد ذلك والله أعلم بالصواب

باب الاذن للصبي الحر والمعتوه

(قال رحمه الله) واذا أذن الرجل لابنه الصغير فى التجارة أو فى جنس منها وهو

يعقل البيع والشراء فهو مأذون له فى التجارات كلها مثل العبد المأذون عندنا وقال الشافعى رحمه الله الاذن له فى التجارة باطل اذا كان صغيرا أو معتوها حرا كان أو مملوكا وأصل المسئلة ان عبارته صالحة للعقود الشرعية عندنا فيما يتردد بين المنفعة والمضرة وعنده هى غير صالحة حتى لو توكل بالتصرف عن الغير نفذ تصرفه عندنا ولم ينفذ عنده احتج بقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فقد شرط البلوغ وايناس الرشد لجواز دفع المال اليه وتمكينه من التصرف فيه فدل انه ليس بأهل للتصرف قبل ذلك قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما والمراد الصبيان والمجانين انه لا يدفع اليهم أموالهم بدليل قوله تعالى وارزقوهم فيها واكسوهم فالاذن له فى التجارة لا ينفك عن دفع المال اليه ليتجر فيه والمعنى فيه انه غير مخاطب فلا يكون أهلا للتصرف كالذى لا يعقل وهذا لان التصرف كلام وانما تبنى الاهلية على كونه أهلا لكلام ملزم شرعا وذلك ينبنى على الخطاب (ألا ترى) أنه لعدم الخطاب بقى مولى عليه فى هذه التصرفات ولو صار باعتبار عقله أهلا لمباشرتها لم يبق مولى عليه فيها لان كونه مولى عليه لعجزه عن المباشرة لنفسه والاهلية للتصرف آية القدرة وهما متضادان فلا يجتمعان * يوضحه ان اعتبار عقله مع النقصان لاجل الضرورة وانما تتحقق هذه الضرورة فيما لا يمكن تحصيله بوليه فجعل عقله فى ذلك معتبرا ولهذا صحت منه الوصية باعمال البر وخيرته بين الابوين ولا تتحقق الضرورة فيما يمكن تحصيله بوليه فلا حاجة الى اعتبار عقله فيه ولان ما به كان محجورا عليه لم يزل بالاذن فان الحجر عليه لاجل الصبا أو لنقصان عقله لا لحق الغير فى ماله اذ لا حق لاحد فى ماله وهذا المعنى بعد الاذن قائم والدليل عليه أن للمولي أن يحجر عليه فلو زال سبب الحجر باذن الولى لم يكن له الحجر عليه بعد ذلك وهذا بخلاف العبد فان الحجر هناك لحق المولى فى كسبه ورقبته وبالاذن صار المولى راضيا بتصرفه فى كسبه وبخلاف السفيه فالحجر عليه لمكابرة عقله وذلك ليس بوصف لازم ولا يجوز الاذن له الا بعد زواله الا أن اذن القاضى اياه دليل زواله * وحجتنا فى ذلك قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح والابتلاء هو الامتحان بالاذن له فى التجارة ليعرف رشده وصلاحه فلو تصرف بدون مباشرتهم لا يتم به معنى الابتلاء ثم علق الزام دفع المال اليه بالبلوغ وذلك عبارة عن زوال ولاية الولى عنه وبه نقول ان ذلك لا يثبت ما لم يبلغ وقال تعالى وآتوا اليتامى أموالهم واسم اليتيم حقيقة يتناول الصغير فعرفنا أن دفع المال اليه وتمكينه

من التصرفات جائز اذا صار عاقلا والمراد بقوله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم الذين لا يعقلون أو المراد النساء وهو أن الرجل يدفع المال لزوجته ويجعل التصرف فيه اليها وذلك منهي عنه عندنا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة قم يا عمر فزوج أمك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن سبع سنين ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن جعفر يبيع لعب الصبيان في صغره فقال بارك الله لك في صفقتك فقد مكن الصبي من التصرف فدل ان عبارته صالحة لذلك والمعنى فيه انه محجور اذن وليه له وعرفه فينفذ تصرفه كالعبد وهذا لانه مع الصغر أهل للتصرف اذا كان عاقلا لانه مميز والاهلية للتصرف بكونه متكلما عن تمييز وبيان لا عن تلقين وهذيان وقد صار مميزا الا ان الحجر عليه لدفع الضرر عنه ولهذا سقط عنه الخطاب لان في توجيه الخطاب عليه اضرارا به عاجلا (ألا ترى) أنه جعل أهلا للنوافل من الصلوات والصيام لانه لا ضرر عليه في ذلك ولو توجه عليه الخطاب ربما لا يؤدي للحرج ويبقى في وباله وهذا لان الصبي يقرب من المنافع ويبعد من المضار فان الصبا سبب للمرحمة واعتبار كلامه في التصرف محض منفعة لان الآدمي باين سائر الحيوانات بالبيان وهو من أعظم المنافع عند العقلاء وهذه منفعة لا يمكن تحصيلها له برأى المولى ولهذا صح منه من التصرفات ما يتمحض منفعة وهو قبول الهبة والصدقة فاما ما يتردد بين المنفعة والمضرة فيعتبر فيه انضمام رأى الى رأيه لتوفير المنفعة عليه فلو نفذنا ذلك منه قبل الاذن ربما يتضرر به ويزول هذا المعنى بانضمام رأى الولي الى رأيه ولهذا لو تصرف قبل اذن الولي فاجازه الولي جاز عندنا وهذا لانه يتردد حاله بين أن يكون ناظرا في عاقبة أمره بما أصاب من العقل وبين أن لا يكون ناظرا في ذلك بنقصان عقله ولا يحل للولي أن يأذن له شرعا مالم يعرف منه حسن النظر في عاقبة الامر فكان اذن الولي له دليل كمال عقله أو حسن نظره في عاقبة أمره كاذن القاضي للسفيه بعد الحجر عليه أو فيه توفير المنفعة عليه حين لزم التصرف بانضمام رأى الولي الى رأيه فاذا اعتبرنا عقله في هذا الوجه اتسع توفير طريق المنفعة عليه لانه يحصل له منفعة التصرف بمباشرته وبمباشرة وليه وذلك أنفع له من أن يسد عليه أخذ الناس ويجعل لتحصيل هذه المنفعة طريقا واحدا الا ان نظره في عاقبة الامر ووفور عقله متردد قبل بلوغه فلاعتبار وجوده ظاهرا يجوز للولي أن يأذن له ولتوهم القصور فيه يبقى ولاية الولي عليه ويتمكن من الحجر عليه بعد ذلك وهو كالسفيه فان القاضي بعد ما أطلق عنه الحجر

اذا أراد أن يحجر عليه جاز ذلك لهذا المعنى اذا عرفنا هذا فنقول اقراره بعد اذن الولي له بعين أو دين لغيره صحيح لانه صار منفك الحجر عنه بالاذن فهو كما لو صار منفك الحجر عنه بالبلوغ وهذا اشكال الخصم علينا فانه يقول اقرار الولي عليه باطل فكيف يستفيد هو باذن الولي مالا يملك الولي مباشرته ولكنا نقول الولي انما لا يملك مباشرته لانه لا يتحقق ذلك منه فالاقرار قول من المرء على نفسه وما ثبت على الغير فهو شهادة واقرار الولي على الصبي قول على الغير فيكون شهادة وشهادة الفرد لا يكون حجة فأما قوله بعد الاذن اقرار منه على نفسه وهو من صنيع التجار ومما لا تتم التجارة الا به لان الناس اذا علموا ان اقراره لا يصح يتحرزون عن معاملته فمن يعامله لا يتمكن من أن يشهد عليه شاهدين في كل تصرف فلهذا جاز اقراره في ظاهر الرواية وكما يجوز اقراره فيما اكتسبه يجوز فيما ورثه عن أبيه وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة لا يجوز اقراره فيما ورثه عن أبيه لان صحة اقراره في كسبه لحاجته الى ذلك في التجارات وهذه الحاجة تنعدم في الموروث من أبيه ووجه ظاهر الرواية ان انفكاك الحجر عنه بالاذن في حكم اقراره بمنزلة انفكاك الحجر عنه بالبلوغ بدليل صحة اقراره فيما اكتسبه فكذلك فيما ورثه لان كل واحد من المالين ملكه وهو فارغ عن حق الغير وهذا لانه اذا انضم رأى الولي الى رأيه التحق بالبالغ ولهذا نفذ أبو حنيفة رحمه الله تصرفه بعد الاذن في الغبن الفاحش على ما نبينه في موضعه فكذلك في حكم الاقرار يلتحق بالبالغ ثم صحة الاذن له من وليه ووليه أبوه ثم وصي الاب ثم الجد أب الاب ثم وصيه ثم القاضي أو وصي القاضي فأما الام أو وصي الام فلا يصح الاذن منهم له في التجارة لانه غير ولي له في التصرفات مطلقا بل هو كالاجنبي الا فيما يرجع الى حفظه ولهذا لا يملك بيع عقاره والاذن في التجارة ليس من الحفظ فلهذا لا يملكه ولو أقر الصبي المأذون بغصب أو استهلاك في حال اذنه أو أضافه الى ما قبل الاذن جاز اقراره بذلك لان ضمان الغصب والاستهلاك من جنس ضمان التجارة ولهذا صح اقراره به من العبد المأذون وكان مؤاخذا به في الحال وانفكاك الحجر عنه بالاذن كانفكاك الحجر عنه بالبلوغ ولو أقر بعد البلوغ انه فعل شيئا من ذلك في صغره كان مؤاخذا به في الحال فكذلك اذا أقر بعد الاذن ولو كاتب هذا الصبي مملوكه لم يجز لانه منفك الحجر عنه في التجارة والكتابة ليست من عقود التجارة (ألا ترى) ان العبد المأذون لا يملكها ولا يقال فالاب والوصي يملك الكتابة في عبد الصبي وهذا لان تصرفهما مقيد بشرط النظر ويتحقق

في الكتابة النظر وأما تصرف الصبي بعد الاذن فيتقيد بالتجارة والكتابة ليست بتجارة ولهذا لا يملك الصبي المأذون تزويج أمته في قول أبي حنيفة ومحمد وان كان الاب والوصي يملكان ذلك وأما تزويج العبد فلا يملكه الصبي لانه ليس بتجارة ولا يملك أبوه ووصيه لانه ليس فيه نظر للصبي بل فيه تعييب العبد والزام المهر والنفقة عليه من غير منفعة للصبي فيه وكذلك لو كبر الصبي فأجازه لم يجز لانه انما يتوقف على الاجازة ماله مجيز حال وقوعه ولا مجيز لهذا التصرف حال وقوعه فتعين فيه جهة البطلان وكذلك العتق على مال لا يصح من الصبي لانه ليس من التجارة ولا من الولي لانه لا منفعة للصبي في ذلك بل فيه ضرر به من حيث انه يزول ملكه في الحال ببدل في ذمة مفلسه ولو أجازه الصبي بعد الكبر لم يجز لانه لا مجيز له عند وقوعه وكذلك لو فعله أجنبي بخلاف ما لو زوج الاجنبي أمته أو كاتب عبده فأجازه الصبي بعد ما كبر فهو جائز لان لهذا التصرف مجيزا حال وقوعه وهو وليه والولي في الاجازة ناظر له فاذا صار من أهل أن يستبد بالنظر لنفسه نفذ باجازته وهذا هو الاصل فيه ان كل شئ لا يجوز للاب والوصي أن يفعلاه في مال الصبي فاذا فعله أجنبي فأجازه الصبي بعد ما كبر فهو جائز لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء وهذه التصرفات تنفذ بالاذن في الابتداء ممن قام رأيه مقام رأى الصبي فينفذ بالاجازة في الانتهاء من ذلك الآذن أو من الصبي بعد ما كبر لانه هو الاصل في هذا النظر ولو زوج هذا الصبي عبده أمته أو فعل ذلك أبوه أو وصيه لم يجز عندنا خلافا لزفر وقد بيناه في كتاب النكاح قال (ألا ترى) أن الامة لو بيعت فاعتقت لحق العبد نفقتها فدل على انه لا ينفك عن معنى الضرر في حق الصبي ويستوى في ذلك ان كان على الصبي دين أو لم يكن لان الدين في ذمته وولاية الولي عليه لا تمنع بلحوق الدين اياه بخلاف العبد ولو كان للصبي امرأة فخلعها أبوه أو أجنبي أو طلقها أو أعتق عبده ثم أجاز الصبي بعد ما كبر فهو باطل لانه لا مجيز لهذا التصرف عند وقوعه فالطلاق والعتاق محض ضرر عاجل في حقه فلا يعتبر فيه عقله ولا ولاية الولي عليه لان ثبوت الولاية عليه لتوفير المنفعة له لا للاضرار به واذا قال حين كبر قد أوقعت عليها الطلاق الذي أوقع عليها فلان أو قد أوقعت على العبد ذلك العتق الذي أوقعه فلان وقع الطلاق والعتاق لان هذا اللفظ ايقاع مستقبل (ألا ترى) أنه يملك الايقاع ابتداء بهذا اللفظ فيكون اضافته الى أوقع فلان لتعريف العدد والصفة لا أن يكون أصل الايقاع من فلان لكنه من الموقع في الحال

وهو من أهله بخلاف الاجازة منه فان الاجازة تقيد للتصرف الذي باشره فلان (ألا ترى) أن ايقاع الطلاق والعتاق بلفظ الاجازة منه لا يصح ابتداء وقد تعينت جهة البطلان فيما باشره قبل بلوغه فاجازته لذلك بعد البلوغ تكون لغوا واذا باع الصبي وهو يعقل البيع عبدا من رجل بألف درهم وقبض الثمن ودفع العبد ثم ضمن رجل للمشترى ما أدركه في العبد من درك فاستحق العبد من يد المشترى فان كان الصبي مأذونا رجع المشترى بالثمن ان شاء على الصبي وان شاء على الكفيل لان الكفالة التزام المطالبة بما على الاصيل فالصبي المأذون مطالب بضمان الدرك عند الاستحقاق فيصح التزام الكفيل عنه ذلك ويتخير المشترى فان رجع على الكفيل رجع الكفيل على الصبي ان كان كفل بامره لان هذه الكفالة تبرع على الصبي لا منه وهو في التبرع عليه كالبالغ وأمر الغير بالكفالة معتبر اذا كان مأذونا بمنزلة استقراضه وان كان الصبي محجورا عليه فالضمان عنه باطل لانه غير مطالب بضمان الاستحقاق فالكفيل عنه التزم مالا مطالبة عليه فيه فلهذا لا يجب على الكفيل شئ ولا على الصبي أيضا ان كان الثمن قد هلك في يده أو استهلكه لان فعله كان بتسليط صحيح من المشترى حين سلم الثمن اليه وان كان قائما بعينه في يده أخذه المشترى لانه وجد عين ماله وان كان الرجل ضمن المشترى في أصل الشراء أو ضمنه قبل أن يدفع المشترى الثمن الى الصبي ثم وقع الثمن على لسان الكفيل ثم استحق العبد من يده فالضمان جائز ويأخذ المشترى الكفيل بالثمن لان المشترى انما سلم الثمن الى الصبي على ان الكفيل ضامن له فتسليمه على هذا الشرط صحيح لان الكفيل ملتزم لهذا الضمان وهو من أهله بخلاف الاول فهناك الدفع حصل على ان الصبي ضامن له والصبي المحجور ليس من أهل التزام هذا الضمان ثم الكفيل بعد ذلك التزم مطالبة ليست على الاصيل فكان باطلا (ألا ترى) ان رجلا لو قال لرجل ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على نفسه على انى ضامن لها حتى أردها عليك والصبي محجور عليه ففعل كان ضامنا على الكفيل ولو كان دفع الدراهم أولا الى الصبي وأمره أن ينفقها على نفسه ثم ضمنها له رجل بعد الدفع كان ضمانه باطلا والفرق ما بينا واذا اشترى الصبي المأذون عبدا وأذن له في التجارة فهو جائز لان الاذن في التجارة من صنيع التجار ومما يقصد به تحصيل الربح ولهذا صح من العبد المأذون فكذلك من الصبي المأذون وكذلك لو أذن له أبوه أو وصيه في التجارة لان تصرفهما في كسبه وان مأذونا صحيح بمنزلة البيع والشراء سواء كان على الصبي دين أو لم يكن لان

دين الحر في ذمته لا تعلق له بماله بخلاف دين المأذون فانه يتعلق بكسبه ويصير المولى من التصرف في كسبه كأجنبي آخر اذا كان الدين مستغرقا واذن القاضي أو الوالي الذي استعمل القاضي لعبد الصبي في التجارة صحيح بمنزلة اذنه للصبي لان ولاية التصرف عليه فيما يرجع الى النظر له ثابت عند عدم الاب والوصي للقاضي أو الوالي واذن أمير الشرط ومن لم يول القضاء له في ذلك باطل لانه لا ولاية لهؤلاء عليه في التصرف في نفسه وماله والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي في جميع ذلك لانه مولى عليه كالصبي ولكنه يعقل التصرف وفي اعتبار عقله توفير المنفعة عليه كما قررنا في الصبي وهذا بخلاف التخيير بين الابوين فانه لا يعتبر عقل الصبي في ذلك عندنا لان الظاهر انه يختار ما يضره لانه يميل الى من لا ينفعه ولا يؤاخذه بالآداب فلم يكن في هذا التخيير توفير المنفعة عليه ولهذا لا يعتبر عقله في باب الوصية لان الوصية ليست من التصرفات التي فيها المنفعة له باعتبار الوضع بل هو نظير الهبة في حياته وان كان المعتوه لا يعقل البيع والشراء فأذن له أبوه أو وصيه في التجارة لا يصح لانه بمنزلة الصبي الذي لا يعقل يتكلم عن هذيان لا عن بيان ولو أذن للمعتوه الذي يعقل البيع والشراء في التجارة ابنه كان باطلا لانه لا ولاية للابن على الاب في التصرف في ماله وقد بينا ان الاذن في التجارة لا يصح ممن لا يثبت له ولاية التصرف مطلقا وعلى هذا لو أذن له أخوه أو عمه أو واحد من أقربائه سوى الاب والجد فاذنه باطل لما قلنا

باب الحجر على الصبي والعبد والمعتوه

(قال رحمه الله) واذا باع العبد المأذون له في التجارة واشترى فلحقه دين أو لم يلحقه ثم أراد مولاه أن يحجر عليه فليس يكون الحجر عليه الا في أهل سوقه عندنا وقال الشافعي صحيح وان لم يعلم به أحد من أهل سوقه وهو بناء على مسئلة الوكالة ان عزل الوكيل لا يصح الا بعلمه عندنا وعنده يصح بغير علمه فكذلك الحجر على العبد عنده يصح بغير علم العبد وبغير علم أهل السوق له لان الاذن عنده انابة كالتوكيل وهذا لان المولى يتصرف في خالص حقه فلا يتوقف تصرفه على علم الغير به ولان الاذن لا يتعلق به اللزوم فلو لم يملك الحجر عليه الا في أهل سوقه لثبت به اللزوم من وجه ثم الاذن صحيح وان لم يعلم به أهل سوقه فكذلك الحجر الذي يرفعه وعزل الوكيل صحيح بعلمه وان لم يعلم به من يعامله فكذلك

الحجر على العبد ولكنا نشترط علم أهل السوق لدفع الضرر والغرور عنهم فان الاذن عم وانتشر فيهم فهم يعاملونه بناء على ذلك فلو صح الحجر بغير علمهم تضرروا به لان العبد ان اكتسب ربما أخذه المولى وان لحقه دين أقام البينة ان كان قد حجر عليه فتتأخر حقوقهم الى ما بعد العتق ولا ندري أيعتق أم لا ومتى يعتق والمولى بتعميم الاذن يصير كالغار لهم فلدفع الضرر قلنا لا يثبت الحجر ما لم يعلم به أهل سوقه ثم هو بالحجر يلزمهم التحرز عن معاملته والخطاب الملزم للغير لا يثبت حكمه في حقه ما لم يعلم به كخطاب الشرع (ألا ترى) ان أهل قباء كانوا يصلون الى بيت المقدس بعد الامر باستقبال الكعبة وجوز لهم ذلك لانهم لا يعلمون به وهذا لانه لا يتمكن من الائتمار الا بعد العلم به الا ان في الوكالة شرطنا علم الوكيل لدفع الضرر عنه ولا يشترط علم أهل السوق لانه لا ضرر عليهم في العزل فان تصرفهم معه نافذ سواء كان وكيلا أو لم يكن ثم الحجر رفع الاذن وانما يرفع الشئ ما هو مثله أو فوقه فاذا كان الاذن منتشرا لا يرفعه الا حجر منتشر وكان ينبغي أن يشترط اعلام جميع الناس بذلك الا ان ذلك ليس في وسع المولى والتكليف ثابت بقدر الوسع والذي في وسعه اشهار الحجر بان يكون في أهل سوقه لان أكثر معاملاته مع أهل سوقه وما ينتشر فيهم يصل خبره الى غيرهم عن قريب فان حجر عليه في بيته ثم باع العبد أو اشترى ممن قد علم بذلك فبيعه وشراؤه جائز لان شرط صحة الحجر التشهير ولم يوجد فلا يثبت حكمه في حق من علم به كما لا يثبت في حق من لم يعلم به وهذا لان الحجر لا يقبل التخصيص كالاذن ولم يمكن اثباته في حق من لم يعلم به فلو ثبت في حق من علم به كان حجرا خاصا وذلك لا يكون (ألا ترى) انه لو أذن له في أن يشتري ويبيع من قوم باعيانهم ونهاه عن آخرين فبايع الذين نهاه عنهم كان جائزا وهذا بخلاف خطاب الشرع فان حكمه ثبت في حق من علم به لان الخطاب مما يقبل التخصيص وكل واحد من المخاطبين الحكم في حقه كانه ليس معه غيره واذا أتى المولي بعبده الى أهل سوقه فقال قد حجرت على هذا فلا تبايعوه كان هذا حجرا عليه لان المولي أتى بما في وسعه وهو تشهير الحجر فيقام ذلك مقام علم جميع أهل السوق به بمنزلة الخطاب بالشرائع فان الذمي اذا أسلم ولم يعلم بوجوب الصلاة عليه حتى مضى زمان يلزمه القضاء لاشهار حكم الخطاب في دار الاسلام والحربي اذا أسلم في دار الاسلام لا يلزمه القضاء ما لم يعلم لان حكم الخطاب غير منتشر في دار الحرب ثم المولي قد أنذرهم بما أتى به من الحجر عليه في أهل سوقه وقد أعذر من أنذر فيخرج به من أن يكون

أو باسلام نفسه بان عقل فأسلم كان اذن الاب الذى له باطلا لانه لا ولاية للذمى على المسلم فصحة اذنه باعتبار ولايته فان أسلم الاب بعد ذلك لم يجز ذلك الاذن لانه تصرف منه قبل ثبوت ولايته عليه ولا ينفذ بولايته التى تحدث من بعد كالاب اذا كان مملوكا فاذن لولده الحر ثم عتق لم ينفذ ذلك الاذن والله أعلم

باب العبد بين رجلين يأذن له أحدهما

(قال رحمه الله) واذا كان العبد بين رجلين فأذن له أحدهما فى التجارة فباع واشترى فلحقه دين فذلك كله جائز فى نصيب الذي أذن له لان الاذن فك للحجر وذلك لا يحتمل الوصف بالتجزى ولا يتصور انفكاك الحجر فى نصف التصرف دون النصف ولا بد من تصحيح هذا الفك فى نصيب الآذن لانه تصرف منه فى ملكه واسقاط لحقه فى المنع من شغل مالية نصيبه بالدين والاسقاط يتم بالمسقط وقد بينا أن اذن المولى انما يشترط لوجود الرضا منه بتعلق الدين بمالية الرقبة وهذا الرضى من الآذن الآن صحيح فى نصيب نفسه دون نصيب صاحبه ويجوز استحقاق مالية الرقبة بالدين كما يجوز استحقاق جميعه فكان هذا محتملا للوصف بالتجزى فيثبت فى نصيب الآذن خاصة وان كان فى يده مال أصابه من تجارته فقال الذى لم يأذن له أنا آخذ نصف هذا المال فليس له ذلك ولكن يعطى منه جميع دين الغرماء لان حاجة العبد من كسبه مقدمة على حاجة المولى والذي وجب على هذا العبد ههنا بسبب ظهر فى حق المولى فيقدم من كسبه قضاء الدين على حق المولى فان بقى بعد ذلك شئ أخذ كل واحد من المولين نصفه لانه كسب عبد مشترك بينهما وان زاد الدين على ما فى يديه كانت تلك الزيادة فى نصيب الذى أذن له خاصة من الرقبة لوجود الرضا منه باستحقاق مالية نصيبه بالدين وانعدام الرضا به من الآخر وفرق بين الكسب والرقبة من حيث ان نصيب الذى لم يأذن من الكسب مصروف الي الدين دون نصيبه من الرقبة لان الكسب تملكه المولى من جهة العبد وسلامته له متعلقة بشرط الفراغ من حاجة العبد فما لم يفرغ من الدين لا يسلم له فأما الرقبة فلم تحصل للمولى من جهة العبد وانما تستحق مالية الرقبة بالدين عند وجود الرضا من المولى بصرفه الي ديونه ولم يوجد يوضحه ان الدين انما لحقه بسبب الذى حصل به الكسب والغنم مقابل بالغرم فكما يكون نصف الكسب للذى

لم يأذن له فكذلك يستحق عليه صرف ذلك الكسب الى قضاء الدين لتحقق مقابلة الغنم بالغرم بخلاف الرقبة فان حصول الرقبة للمولى ما كان بالسبب الذى به وجب الدين فلا تصرف مالية الرقبة الى الدين ما لم يرض به المولى وكذلك ما أقر به العبد من غصب أو استهلاك مال أو غيره لان الاقرار من التجارة فالدين الواجب به نظير الواجب بالمبايعة ولو استهلك مالا بينة كان ذلك فى جميع رقبته بمنزلة ما لو استهلكه قبل اذن أحدهما له وهذا لان الحجر لحق المولى انما يتحقق فى الاقوال ولا يتحقق فى الافعال فانها محسوسة تحققها بوجودها (ألا ترى) ان الحجر بسبب الصبى لا يؤثر فى الافعال فبسبب الرق أولى فاذا تحقق السبب ظهر الدين فى حق المولى والدين لا يجب فى ذمة العبد الا شاغلا مالية رقبته ❊ فان قيل هذا فى الفصل الاول موجود فالدين بالمبايعة ظهر وجوبه فى حق المولين جميعا ثم لا يستحق به نصيب الذى لم يأذن له ❊ قلنا لا كذلك فان فيما ثبت الحجر بسبب الرق لا يظهر وجوب الدين في حق المولى الا بعد فك الحجر عنه وفك الحجر وجد من الآذن خاصة ولكن حكم نفوذ التصرف لا يحتمل التجزى فظهر فى الكل لاجل الضرورة والثابت بالضرورة لا يعد ومواضعها وليس من ضرورة نفوذ تصرفه ظهور الدين فى حق المولى فى استحقاق مالية الرقبة كما لو توكل العبد عن الغير بالبيع والشراء ولكن من ضرورة نفوذ تصرفه فى سلامة الكسب للمولى ظهور الدين فى حق ذلك الكسب فمن هذا الوجه يتحقق الفرق فان اشترى العبد وباع ومولاه الذى لم يأذن له يراه فلم ينهه فهذا اذن منه له فى التجارة لان السكوت عن النهى بمنزلة التصريح بالاذن ❊ فان قيل هذا اذا كان متمكنا من نهيه عن التصرف وهو غير متمكن من النهى ههنا لوجود الاذن من الآخر فلا يجعل سكوته دليل الرضا بتصرفه ❊ قلنا هو متمكن من اظهار الكراهة وازالة احتمال معنى الرضا من سكوته فاذا ترك ذلك مع الامكان قام ذلك منه مقام الرضا بتصرفه حتى لو جاء به الآخر الى أهل سوقه فقال انى لست آذنا له فى التجارة فان بايعتموه بشئ فذلك فى نصيب صاحبي فباع بعد ذلك واشترى والشريك الذى لم يأذن له ينظر اليه فهذا لا يكون اذنا منه فى نصيبه استحسانا لانه أتى بما فى وسعه من اظهار الكراهة لتصرفه وبقى الضرر والغرور وفى القياس هذا اذن أيضا لانه مالك لنصيبه بعد هذه المقالة فيقاس بما لو كان مالكا لجميعه ولو أتى بعبده الي السوق وقال لست آذن له فى التجارة فلا تبايعوه ثم رآه بعد ذلك يتصرف كان اذنا منه له فى التجارة فكذلك ههنا والفرق بين الفصلين

على طريقة الاستحسان ان العبد اذا كان كله له فهو قادر على منعه من التصرف حين رآه يتصرف فيجعل سكوته عن المنع دليل الرضا ولا ينعدم ذلك بما كان منه من اظهار الكراهة قبل هذا فقد يرضى المرء بتصرف عبده بعد ما كان يكرهه وفى هذا الفصل ليس فى وسعه أن يمنعه من التصرف وانما فى وسعه اظهار الكراهة وقد أتى به فلا ينفسخ ذلك بسكوته عن النهى عند رؤيته يتصرف ولو كان الذى لم يأذن له بايعه بعد مقالته جعل هذا ناسخا لما كان قبله من اظهار الكراهة فان مبايعته اياه كالتصريح بالرضا بتصرفه فهو وقوله أذنت لك فى التجارة سواء واذا قال أحد المولبين لصاحبه إئذن لنصيبك منه فى التجارة ففعل فالعبد كله مأذون له فى التجارة لوجود الرضا منه بتصرفه من الآذن بالاذن ومن الآخر بقوله إئذن لنصيبك فهذا اللفظ أدل على الرضا بتصرفه من سكوته عن النهى واذا جعل سكوته عن النهى دليل الرضا فأمره بالتسليط أولى أن يجعل دليل الرضا ولو كان العبد بين رجلين فكاتب أحدهما نصيبه منه فهذا اذن منه لنصيبه فى التجارة لان انفكاك الحجر بالكتابة أقوى من انفكاك الحجر بالاذن والاقوي ينتظم الاضعف ثم هو رضى منه بتصرفه حين رغبه فى تحصيل المال وأدائه ليعتق نصيبه وللآخر أن يبطل الكتابة لدفع الضرر عن نفسه بعتق نصيب المكاتب عند الاداء وبه فارق الاذن فانه لا ضرر على الشريك فى ثبوت حكم الاذن فى نصيب الآذن في الحال ولا فى ثانى الحال فان لحقه دين ثم أبطل الآخر الكتابة كان ذلك الدين فى نصيب الذى كاتب خاصة لوجود الرضا منه بتعلق الدين بنصيبه وان لم يبطل الكتابة حتى رآه يشترى ويبيع فلم ينهه لم يكن ذلك منه اجازة للكتابة وله أن يبطلها وكان هذا اذنا منه له فى التجارة لان الاذن فى التجارة بمجرد الرضا بتصرف العبد يثبت والسكوت عن النهى دليل عليه فأما فى تنفيذ الكتابة فالحاجة الى التوكيل لتكون مباشرة الشريك بمنزلة مباشرته والتوكيل بالسكوت لا يثبت ولان السكوت محتمل وانما يترجح جانب الرضا فيه لضرورة الحاجة الى دفع الضرر والغرور عن الناس وهذه الضرورة ترتفع اذا جعل السكوت اذنا وان لم يجعل اجازة للكتابة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فان ردا المكاتبة وقد لحق العبد دين بيع كله فى الدين الا أن يفديه مولاه لوجود الرضا منهما بتعلق الدين بمالية رقبته ولو كان العبد لواحد فكاتب نصفه كان هذا اذنا لجميعه فى التجارة لوجود الرضا منه بتصرفه ثم عندهما يصير الكل مكاتبا وعند أبى حنيفة يصير نصفه مكاتبا وما اكتسب من مال فنصفه للمولى باعتبار النصف الذى لم

يكاتب منه ونصفه للمكاتب باعتبار النصف الذى يكاتب منه وما لحقه من دين كان عليه أن يسعى فيه لان مكاتبة النصف كمكاتبة الجميع في انه لا يجوز بيعه فولايه السعاية فيما لحقه من الدين كما لو كان المأذون مدبرا ولو كان العبد بين رجلين فأذن أحدهما لصاحبه فى أن يكاتب نصيبه فكاتبه فهذا اذن منهما للعبد فى التجارة لما قلنا ولكن الكتابة تقتصر على نصيب المكاتب فى قول أبى حنيفة حتى ان نصف كسبه للمولى الذى لم يكاتب وكانه أورد هذا الفصل لايضاح ماسبق من ان سكوته عن النهى وأمره أن يكاتب نصيبه سواء فكما ان تسليطه اياه على ذلك يكون رضي منه بتصرفه ولا يكون أمرا بالكتابة فى نصيب نفسه فكذلك سكوته عن النهى الا أن تسليطه اياه علي الكتابة يكون رضا منه بالكتابة فى نصيب الشريك ولا يكون له أن يفسخها بعد ذلك وسكوته عن النهى لا يكون رضا منه بالكتابة في نصيب الشريك فكان له أن يبطلها وكذلك لو وكل أحدهما صاحبه أن يكاتب نصيبه لان مباشرة الوكيل الكتابة فى نصيب الموكل رضا منه بتصرف العبد وبنفوذ الكتابة فى نصيب الموكل ولا يكون ذلك مباشرة منه للمكاتبة فى نصيب نفسه فما اكتسب العبد بعد ذلك يكون نصفه للمكاتب ونصفه للوكيل لان نصيبه لم يصر مكاتبا عنده ولو أذن أحدهما للعبد فى التجارة فلحقه دين ثم اشتري نصيب صاحبه منه ثم اشترى بعد ذلك وباع والمولي لا يعلم به فلحقه دين فان الدين الاول والآخر كله فى النصف الاول لوجود الرضا منه بتعلق الدين بالنصف الاول ولم يوجد مثل ذلك الرضا فيما اشترى من نصيب صاحبه اذا لم يعلم منه تصرفا بعد الشراء ولو كان يعلم بيعه وشراءه بعد ما اشتري نصيب صاحبه كان هذا اذنا منه للنصف الذى اشتراه فى التجارة لان استدامته الاذن السابق وتقريره علي التصرف مع علمه منه بمنزلة ابتداء الاذن ولم يعتبر الرؤية ههنا انما اعتبر العلم بتصرفه لانه منفك الحجر فى حقه واعتبار السكوت عن النهى عند الرؤية فى المحجور عليه لدفع الضرر والغرور عن الناس وهذا فى المأذون لا يتحقق فانما يعتبر علمه بتصرفه ليكون مقررا له على ذلك بالملك السابق ثم الدين الاول فى النصف الاول خاصة لانه حين اكتسب العبد بسببه لم يكن الآذن مالكا الا لذلك النصف والدين الآخر فى جميع العبد لانه حين اكتسب بسببه كان جميعه مأذونا من جهة الآذن فى ملكه ولو أذن له أحد المولبين فى التجارة وأبى الآخر الى أهل سوقه فنهاهم عن مبايعته ثم ان الذى لم يأذن له اشترى نصيب صاحبه منه فقد صار العبد محجورا عليه

لان حكم الاذن لم يكن ثابتا فى نصيب المشترى وانما كان فى نصيب البائع وقد انتقل الملك فى ذلك النصف الى المشترى ولو كان الكل مأذونا فباعه مولاه صار محجورا عليه فالنصف يعتبر بالكل فان رآه المشترى يبيع ويشترى فلم ينهه فهذا اذن منه له فى التجارة لانه بعد ما اشترى نصيب صاحبه يتمكن من نهيه عن التصرف فيجعل سكوته عن النهى دليل الرضا ولا معتبر بما سبق من النهى عن مبايعته كما لو كان العبد كله له عند ذلك واذا اشترى الرجل العبد على انه بالخيار ثلاثة أيام فاذن له في التجارة أو نظر اليه يشترى ويبيع فلم ينهه كان هذا رضا منه بالعبد ولزمه البيع والعبد مأذون له قبضه أو لم يقبضه لان الاذن فى التجارة تصرف منه فيه بحكم الملك فيكون دليل الرضا منه بتقرير ملكه وذلك اسقاط منه لخياره والسكوت عن النهى عند التمكن منه بمنزلة الاذن وهو متمكن من الاذن للنهى عن التصرف سواء قبضه أو لم يقبضه فكان سكوته كاذنه ولو كان الخيار للبائع فأذن البائع له فى التجارة بغير محضر من المشترى أو رآه يبيع ويشترى فلم ينهه لم يسقط خياره لذلك ولم ينتقض البيع فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله وفى قول أبى يوسف الآخر هذا نقض منه للبيع وهذا لان الاذن له فى التجارة تصرف بحكم الملك فيكون مقررا به ملكه وذلك منه كالتصريح بالفسخ ومن أصل أبى يوسف أن من له الخيار ينفرد بالفسخ بغير محضر من صاحبه وفى قول أبى حنيفة ومحمد لا ينفرد بالفسخ الا بمحضر من صاحبه بخلاف ما سبق فاذن المشترى له فى التجارة بمنزلة الاجازة منه للبيع واجازته بغير محضر من صاحبه صحيحة فان لحقه دين بعد ما أذن له البائع فهذا نقض منه للبيع لان الدين عيب فى العبد وانما تعيب بهذا العيب بسبب الاذن الموجود من البائع فالتعييب من البائع في مدة الخيار فسخ وان لم يكن بمحضر من صاحبه لانه فسخ من طريق الحكم وان لم يلحقه دين حتى مضت الثلاث تم البيع وصار محجورا عليه لانه كان مأذونا فى ملك البائع وقد تحول الملك فيه الي المشترى وما اكتسب العبد من شئ فهو للمشترى لا يملكه عند سقوط الخيار بسبب البيع فيستند ملكه فى حكم الكسب الي وقت البيع فان كان المشترى قد قبضه قبل الاكتساب طاب له الكسب وان كان اكتسبه قبل قبضه تصدق به لانه ربح حصل لا على ضمانه وما اكتسبه بعد قبضه فهو ربح حصل على ضمانه فيطيب له واذا كان العبد بين رجلين فاذن له أحدهما فى التجارة فلحقه دين وفى يده مال فقال العبد هذا من التجارة وهو للغرماء وصدقه الذى اذن له وقال الذى لم يأذن له هذا

مال وهب لك ولي نصفه فالقياس أن يكون نصفه له ولكنا ندع القياس ونجعله كله للغرماء ولو علم أن المال وهبه رجل للعبد أو تصدق به أو كان من كسب اكتسبه قبل الدين أو من كسب كسبه بعد الدين من غير الذى لحقه من قبله الدين فنصف هذا المال للمولى الذى لم يأذن له ونصفه للغرماء أما اذا علم انه صدقة أو هبة فى يده فسلامة نصفه للذى لم يأذن له ما كان بالسبب الذى به وجب الدين على العبد ولا بسبب تمكن منه باعتبار اذن الآذن لان قبول الهبة والصدقة صحيح منه وان كان محجورا عليه فيكون نصيب الذى لم يأذن من الهبة والصدقة بمنزلة نصيبه من الرقبة فكما لا يصرف نصيبه من الرقبة الى دينه فكذلك نصيبه من الهبة والصدقة وكذلك ما اكتسبه قبل لحوق الدين أو بعد لحوق الدين من غير السبب الذى لحقه من قبله الدين فنصف هذا الكسب كان سالما للذى لم يأذن له قبل أن يلحقه الدين فلا يتغير ذلك بلحوق الدين اياه أو كان يسلم له لولا ما تقدم من لحوق الدين والذى لم يأذن له ما رضى بلحوق الدين اياه فلا تمتنع سلامة نصيبه له بسبب ذلك الدين وانما كان ذلك خاصا فيما اكتسبه بالسبب الذى به لحقه الدين فكان ذلك حكما ثابتا بطريق الضرورة لانه لا يتمكن من أخذ نصيبه من ذلك الكسب الا باعتبار الرضا باكتسابه ومن ضرورته تعلق الدين بذلك الكسب أرأيت لو استقرض العبد من رجل مالا ثم جاء من الغد وفى يده ألف درهم فقال هذه الالف الذى استقرضت أكان للذى لم يأذن له أن يأخذ نصفه لا يكون له ذلك ويكون للمقرض أخذ ذلك المال من الذى لم يأذن له اذا عرفنا هذا فنقول اذا اختلفا فقال العبد هذا من التجارة وقال الذى لم يأذن له بل هو فى يدك هبة أو صدقة ففى القياس القول قول الذى لم يأذن له لان سبب سلامة نصف هذا المال له ظاهر وهو انه كسب عبده والعبد يدعي ثبوت حق الغرماء فيه والمولى منكر فكان القول قوله لانكاره كما لو اكتسب العبد مالا ولحقه دين ثم ادعي العبد أن المولى كان اذن له في التجارة وأنكر المولى ذلك فانه يكون القول قول المولى ولكنه استحسن فجعل المال كله للغرماء لان الظاهر شاهد للعبد من حيث انه صار منفك الحجر عنه فى اكتساب المال بطريق التجارة فالظاهر ان المال فى يده بذلك الطريق حصل ولان الدين ظهر عليه مع ظهور هذا الكسب فى يده ولا يعلم لكل واحد منهما سبب فيجعل باعتبار الظاهر سببا واحدا ثم كسب العبد يسلم للمولى بشرط الفراغ من دينه أو بشرط أن وصوله الي يده كان بسبب آخر غير السبب

الذي به وجب الدين وهذا الشرط لا يثبت بمجرد قول المولى فاذا لم يثبت الاستحقاق الذي به وجب الدين للمولى بقي مشغولا لحق الغرماء فقلنا يصرف جميع الكسب الى ديونهم الا ما علم انه موهوب والله أعلم

باب الدين يلحق العبد المأذون

(قال رحمه الله) واذا أذن المولى لعبده في التجارة فلحقه دين بسبب التجارة فان كان في كسبه وفاء بالدين أمر بقضاء الدين من كسبه عند طلب الغريم وان لم يكن في يده كسب فيه وفاء بالدين تباع رقبته في ديونه الا أن يفديه مولاه بقضاء الدين عندنا وقال الشافعي لا تباع رقبته في دين التجارة لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والعبد الذي لا كسب في يده معسر فكان مستحقا للنظرة شرعا ولو أجله الطالب لم يجز بيع رقبته فيه فكذلك اذا أنظره الشرع والمعنى فيه أن رقبته ليست من كسبه ولا من تجارته ولا تباع في دينه كسائر أموال المولى وبيان الوصف انها كانت مملوكة للمولي قبل الاذن له في التجارة وانه لا يملك بيع رقبته ولا رهنها وتأثيره وهو ان استحقاق قضاء دين التجارة شبه الالتزام وانما يجب على من التزمه من ماله لا من مال غيره والعبد هو الملتزم دون المولى الا أن المولي بالاذن له يكون ملتزما عهدة تصرفاته في اكسابه لا في رقبته لانه يقصد تحصيل الربح لنفسه لا اتلاف ملكه وهذا كاذن الاب والوصي لعبد الصغير في التجارة وهو صحيح وانما يحصل مقصوده اذا كان رجوع العبد بالعهدة مقصورا علي كسبه فصار في حق مالية الرقبة ما بعد الاذن كما قبله وكما لا تباع رقبته في ديون التجارة قبل الاذن فكذلك بعده بخلاف دين الاستهلاك فان وجوبه يتقرر سببه من غير أن يحتاج فيه الي اعتبار رضا المولي واستحقاق مالية الرقبة به لان الجناية الموجودة من ملكه كالجناية الموجودة منه في استحقاق مالية الرقبة * توضيح الفرق انه لم يوجد من المتلف عليه هناك دليل الرضا بتأخر حقه وفي التأخير الي وقت عتقه اضرار به فلدفع الضرر تعلق الدين برقبة العبد وهنا صاحب الدين عامل العبد باختياره فيكون راضيا بتأخير حقه حين عامله مع علمه انه ليس في يده كسب والمولي غير راض باتلاف مالية رقبته فراعاة جانب المولي أولي وأصحابنا استدلوا بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم باع رجلا في دينه يقال له سرق لحين كان بيع الحر جائزا باعه في دينه ومن ضرورة

بيع الحر في دينه بيع العبد في دينه وما ثبت بضرورة النص فهو كالمنصوص ثم انتسخ بيع الحر وبقي بيع العبد مشروعا فيباع في دينه واذا كان بيعه في الدين مستحقا بهذا النص ظهر انه موسر في قضاء الدين بمالية الرقبة والانظار شرعا بعد تحقق العسرة فأما مع اليسار فلا والمعنى فيه ان هذا دين ظهر وجوبه في حق المولي فتباع رقبة العبد فيه كدين الاستهلاك وتأثيره بما ذكرنا أن الدين لا يجب في ذمة العبد الا شاغلا مالية رقبته ودين التجارة من المحجور عليه انما لا يكون شاغلا لمالية الرقبة لانه لا يظهر وجوبه في حق المولي فانه محجور عن مباشرة سببه لحق المولي فأما بعد الاذن دين التجارة كدين الاستهلاك من حيث انه ظهر وجوبه في حق المولي فيكون شاغلا لمالية الرقبة وبهذا تبين ان تأثير الاذن في ظهور وجوب الدين في حق المولي لتعلقه بمالية الرقبة وان المولي بالاذن يصير كالمتحمل لمقدار مالية الرقبة من ديونه فبهذا الطريق يتحقق رضى المولي بتعلق الدين بمالية الرقبة ولم يظهر من صاحب الدين ما يدل على الرضا بتأخير حقه والدليل عليه أن العبد المأذون لو قتل فانه يقضى بالقيمة الواجبة على القاتل دينه والقيمة بدل الرقبة فكما يستحق قضاء الدين من بدل رقبته بعد القتل وان لم يكن ذلك من كسب العبد فكذلك يستحق قضاء الدين من ثمن الرقبة وهذا لان الرقبة رأس مال تجارته الا أنه لا يملك بيعها ولا رهنها لان بين موجب الرهن والبيع وبين موجب الاذن تضادا فان منع استحقاق قضاء الدين من قيمته فنقول الاصل ان بدل الرقبة يجعل بمنزلة الكسب في وجوب قضاء الدين منه كالدية في حق الحر فانه يجعل بمنزلة كسبه في وجوب صرفه الى غرمائه فكذلك في حق العبد بل أولى لان حق غرماء الحر كان في ذمته في حياته والدية ليست ببدل عن الذمة وهنا القيمة بدل عن رقبته وقد كان حق غرمائه متعلقا بالرقبة اذا عرفنا هذا فنقول كل دين وجب على المأذون بسبب هو من جنس التجارة أو كان وجوبه باعتبار سبب التجارة فانه تباع رقبته فيه حتى اذا لحقه الدين من غصب أو وديعة جحدها أو دابة عقرها فذلك من جنس دين التجارة لان هذه الاسباب توجب الملك في المضمون بالضمان وهذا اذا كان ظهور هذه الاسباب باقراره فاما اذا كان بالمعاينة فلا اشكال انه تباع رقبته فيه لان المحجور عليه يباع في هذا وكذلك أجر الاجير بمنزلة ثمن المبيع سواء ثبت باقراره أو بينته لان الاقرار من التجارة وهو منفك الحجر عنه في التجارة (ألا ترى) أن أحد المتفاوضين اذا أقر بشئ من ذلك كان شريكه مطالبا به فكذلك المأذون اذا أقر به وكذلك مهر جارية اشتراها

يتبعوا العبد بما بقي من ديونهم لانه حر فعليه قضاء دينه من خالص ملكه وان شاؤا اتبعوا العبد بجميع دينهم لتقرر الدين فى ذمته بعد ما عتق وتسلم الكتابة للمولى وليس للعبد أن يرجع عليه بشيء مما أدى لان الكتابة بدل ما سلم للعبد من جهة المولى وهو العتق ولا يكون له أن يرجع على المولى بشيء منه *فان قيل فالغرماء اذا استوفوا الكتابة ينبغي أن لا يكون لهم أن يضمنوا المولى القيمة لان بدل الرقبة سلم لهم وان كانت الكتابة بمنزلة كسبه وليست ببدل عن رقبته فينبغي للمكاتب أن يرجع به على المولى كما اذا أخذ كسب عبده المأذون وأعتقه فقضى الدين من خالص ملكه كان له أن يرجع على المولى بما أخذ منه من كسبه *قلنا الموجود فى حق الغرماء كسب العبد واستيفاء الكسب لا يبطل حقهم عن بدل الرقبة فأما فيما بين المولى والمكاتب فهو بدل عما أوجبه للمكاتب وقد سلم ذلك للمكاتب من جهته وهذا لان المولى بعقد الكتابة يكون مسقطا حقه عن كسبه فيأخذون من المولى ما استوفى باعتبار أنه كسبه ولو كان العبد أدى بعض الكتابة ثم جاء الغرماء فلهم أن يطلبوا الكتابة ويباع العبد لهم فى دينهم لان احتمال الكتابة بالفسخ بعد قبض البدل كما كان قبله ويأخذون ماقبض المولى من الكتابة لانه كسب العبد المأذون فاذا أجازوا المكاتبة جازت لان الاجازة فى الانتهاء كالاذن فى الابتداء وما كان قبض المولى وما بقى منها فهو بين الغرماء كما لو كانت الكتابة باذنهم لما بينا أن المقبوض كسب العبد وان كان ما قبض المولى منها هلك قبل الاجازة لم يكن للغرماء الا ما بقى من الكتابة لان اجازتهم دليل الرضا منهم بقبض ما قبضه المولى فكان أمينا فيه غير ضامن بالهلاك فى يده ولو أجاز المكاتبة بعض الغرماء دون البعض لم يجبر لان لكل واحد منهم حق نقض الكتابة لاجل دينهم وبعضهم لا يملك ابطال حق النقض والذى أجاز قد أسقط حق نفسه فكأنه لم يكن فى الابتداء الا حق الذى لم يجز ولو أراد وارد المكاتبة فأعطاهم المولى دينهم أو أعطاهم ذلك المكاتب فأبوا أن يقبلوا وأرادوا رد المكاتبة لم يكن لهم ذلك لان حقهم فى ديونهم فاذا وصل اليهم كمال حقهم فقد زال المانع من نفوذ الكتابة وهم متعنتون فى الاباء لانهم يفسخون الكتابة ليبيعوه فى ديونهم وقد وصلت اليهم ديونهم فلهذا لا يكون لهم أن يفسخوا الكتابة والله أعلم

باب العبد بين رجلين يلحقه دين

(قال رحمه الله) واذا كان العبد بين رجلين فأذنا له فى التجارة ثم أدانه أحد المولين

مائة درهم وادانه أجنبي مائة درهم ثم بيع العبد بمائة درهم أو قتل واستوفيت القيمة مائة درهم من قاتله أو مات وخلف مائة درهم من كسبه فعند أبى حنيفة رحمه الله تقسم هذه المائة بين الاجنبي والمولى الدائن اثلاثا بطريق العول يضرب الاجنبي فيه بمائة والمولى الدائن بخمسين وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تقسم بينهما على طريق المنازعة أرباعا ثلاثة أرباعها للاجنبي وربعها للمولى الدائن وجه قولهما أن نصف المائة نصيب المولى الدائن ودينه لا يثبت فى نفسه فيسلم ذلك للاجنبي خاصة ونصفه نصيب الذى لم يدن وقد استوفى فيه حق الاجنبي وحق المولى الدائن من دين كل واحد منهما فيه مقدار خمسين فيقسم ذلك بينهما نصفين وأبو حنيفة رحمه الله يقول محل الدين هو الذمة وانما المال محل قضاء الدين لا محل وجوب الدين وجميع دين الاجنبي ثابت فى ذمة العبد والثابت من دين المولى نصفه لان نصف العبد ملكه ولا يستوجب المولى على عبده دينا فيضرب كل واحد منهما بجميع ما ثبت من دينه لان قسمة كسب العبد بين غرمائه كقسمة التركة بين الغرماء واذا اجتمع فى التركة دين مائة لرجل ودين خمسون لآخر والتركة مائة فانه يضرب كل واحد منهما فيها بجميع حقه وتكون التركة بينهما أثلاثا فهذا مثله وهذه المسئلة بنظائرها واضدادها قد تقدم بيانها فى كتاب الدعوى فلهذا اقتصرنا على هذا الحرف لكل واحد منهما لان مسائل الباب على هذا تدور ولو ادانه كل واحد من المولين مائة درهم وادانه أجنبي مائة درهم والمسألة بحالها فنصف المائة للاجنبي ونصفها للمولين أما عندهما فلان نصيب الاكبر فارغ عن دينه وقد استوى فيه الاصغر مع الاجنبي لان الثابت من دين كل واحد منهما فيه بقدر خمسين فيكون بينهما نصفين وكذلك نصيب الاصغر منهما فارغ عن دينه وقد استوى فيه حق الاكبر والاجنبي فيقسم بينهما نصفين فبالقسمتين يسلم للاجنبي نصف المائة ولكل واحد من المولين ربع المائة فاما عند أبى حنيفة فلان الثابت من دين كل واحد من المولين خمسون ودين الاجنبي ثابت كله فيضرب الاجنبي بمائة وكل واحد من المولين بخمسين فكان للاجنبي نصف المائة وللمولين نصفها بينهما نصفين واذا كان رجلان شريكين شركة مفاوضة أو عنان وبينهما عبد ليس من شركتهما فادانه أحدهما مائة درهم من شركتهما وادانه أجنبي مائة ثم مات العبد وترك مائة أو بيع بمائة فللاجنبي ثلثاها وللشريكين ثلثها لان ادانة أحد الشريكين فى المال المشترك كادانتهما جميعا فصار كل واحد منهما مدينا له بقدر الخمسين ثم نصيب الاكبر منهما فارغ عن حقه وقد اجتمع

فيه من دين الاجنبي خمسون درهما ومن دين الاصغر خمسة وعشرون لانه كان مدينا بجميعه خمسين على مقدار حقهما أثلاثا وكذلك نصيب الاصغر يقسم بين الاصغر والاجنبي أثلاثا بهذا الطريق فبالقسمة يحصل للاجنبي ثلثا المائة وللموليين ثلث المائة وعند أبي حنيفة دين الاجنبي وهو مائة كله ثابت والثابت من دين كل واحد من الموليين مقدار خمسة وعشرين فاذا جعلت كل خمسة وعشرين سهما صارت المالية التي للاجنبي أربعة أسهم ولكل واحد من الموليين سهم فتكون القسمة على ستة أربعة للاجنبي وذلك ثلثا المائة وسهمان للموليين وذلك ثلث المائة ولو كانت شركتهما شركة عنان والعبد من شركتهما فاداناه مائة درهم من غير شركتهما وأدانه أجنبي مائة درهم كان ثلثا المال للاجنبي وثلثه بين الموليين لما قلنا ان كل واحد منهما صار مدينا له في مقدار خمسين نصف ذلك لا في نصيبه فلم يثبت ونصفه يثبت باعتبار شريكه فكان الثابت من دين كل واحد من الموليين خمسة وعشرين ودين الاجنبي ثابت كله فتكون القسمة بينهم على ستة أسهم على ما بينا ولو كان العبد من شركتهما فاداناه وادانه أحدهما مائة من شركتهما وادانه أجنبي مائة والمسألة بحالها فالمائة كلها للاجنبي ولا شيء لواحد من الشريكين هنا لان العبد والمال كله من شركتهما فلا يثبت شيء من دين الموليين لاتحاد المستحق واتحاد حكم الواجب والمحل الذي يقضى منه وانما الثابت دين الاجنبي خاصة وهو نظير ما لو كان العبد لواحد فأدانه مائة وأجنبي مائة ثم بيع بمائة فان الثمن كله للاجنبي ولا يكون للمولى منه شيء واذا أذن أحد الرجلين لعبد بينهما في التجارة ثم أدانه أحدهما مائة وأدانه أجنبي مائة ثم ان المولي الذي لم يأذن للعبد غاب وحضر الاجنبي فأراد بيع نصيب المولى الذي أذن العبد في دينه بيع له لان دينه متعلق بنصيب كل واحد منهما والحاضر منهما خصم في نصيبه وليس بخصم في نصيب الغائب ولكن أحد النصفين ينفرد عن الآخر في البيع في الدين فلا يتأخر بيع نصيب الحاضر لغيبة الآخر فان بيع بخمسين درهما أخذها الاجنبي كلها لانه لا يثبت شيء من دين المولى الدائن في نصيبه فيسلم نصيبه للاجنبي فان حضر المولي الآخر فانه يباع نصيبه للاجنبي وللمولي الذي أدانه فيقتسمان ذلك نصفين لان دين كل واحد منهما ثابت في نصيبه وقد استويا في ذلك فان الباقي من دين الاجنبي فيه خمسون والثابت من دين المولى الدائن فيه خمسون فلهذا يقسم نصيبه بينهما نصفين وهذا شاهد لهما على أبي حنيفة ولكن أبو حنيفة رحمه الله يقول قد تميز نصيب أحدهما عن نصيب الآخر هنا حين بيع نصيب كل واحد

منهما بعقد على حدة فلا بد من اعتبار حال كل واحد من النصيبين على الانفراد ولو كان ثمن نصيب المولى الذي أدان العبد توى على المشترى وبيع نصيب الذي لم يدن بخمسين درهما أو باكثر أو باقل فان ذلك يقسم بينهما أثلاثا سهم للاجنبي وسهم للمولى الذي أدان لانه لم يصل الى الاجنبي شيء من حقه وجميع دينه ثابت في كل جزء من العبد فهو يضرب بمائة والمولي الدائن يضرب بما ثبت من دينه وذلك خمسون فلهذا قسم هذا النصف بينهما أثلاثا وهو دليل لابي حنيفة في انه يتميز في حكم الدين بعض العبد عن البعض فان اقتسماه كذلك ثم خرجت الخمسون الاولى أخذها الاجنبي كلها لانه قد بقي من دينه هذا القدر وزيادة ولا حق للمولي الدائن في ثمن نصيبه فيأخذها الاجنبي كلها وكذلك لو كانت أكثر من خمسين درهما حتى تزيد عن ثلثي المائة فتكون الزيادة للمولى الذي أدان لانه قد وصل الى الاجنبي كمال حقه والباقي ثمن نصيب المولى الدائن قد فرغ من الدين وسلم له ولا يرجع واحد من الموليين على صاحبه بشيء لان نصيب المولي الذي لم يدن استحق بدين كان متعلقا بنصيبه برضاه فلا يرجع على صاحبه بشيء وكذلك بخروج ما توى لا يتبين فساد في سبب القسمة الاولى لانه لا يتبين أن جميع دين الاجنبي لم يكن ثابتا يومئذ واذا كان العبد بين رجلين فأذنا له في التجارة ثم ان كل واحد منهما أدانه مائة درهم من رجل آخر وأدانه أجنبي مائة ثم بيع بمائة درهم فالمائة بين الاجنبي والموليين اثلاثا لكل واحد منهما ثلثها لان كل واحد من هذه الديون ثابت بكماله في الفصلين جميعا والمولي انما لا يستوجب على عبده دينا لنفسه وكل واحد من الموليين في الادانة ههنا نائب عن صاحب المال فكان صاحب المال هو الذي أدانه بنفسه فلهذا كانت المائة اثلاثا بينهم ولو كان المال الذي أدانه الموليان كل واحد من المالين بين المولي الذي أدانه وبين أجنبي قد أمره بادانته والمسئلة بحالها فان المائة تقسم على عشرة أسهم أربعة للاجنبي الذي أدان العبد وأربعة للاجنبيين اللذين شاركهما الموليان في المائتين لكل واحد منهما سهمان ولكل واحد من الموليين سهم لان كل واحد من الموليين نائب عن شريكه في نصف ما ادانه فيثبت على العبد جميع نصيب كل واحد من الشريكين وفي النصف كل واحد منهما دائن لنفسه فيثبت نصف ذلك النصف باعتبار نصيب شريكه من العبد ولا يثبت نصفه باعتبار نصيبه من العبد فكان الثابت على العبد للاجنبي مائة درهم ولكل واحد من شريكي الموليين خمسون ولكل واحد من الموليين خمسة وعشرون فاذا جعلت كل خمسة وعشرين سهما كان الكل عشرة أسهم

فلهذا كانت القسمة بينهم على ذلك واذا كان العبد بين رجلين وقيمته مائتا درهم فأدانه أجنبي مائة فحضر الغريم وطلب دينه وغاب أحد المولبين فان نصيب الغائب لا يقضى فيه بشئ حتى يحضر لما بينا أن كل واحد من المولبين خصم فى نصيبه خاصة وأحدهما ليس بخصم عن صاحبه فى نصيبه ولكن بيع نصيب الحاضر يتأتى منفردا عن نصيب الغائب فلهذا يباع نصيب الحاضر فان بيع بمائة درهم أخذها الغريم كلها لان جميع دينه كان ثابتا فى كل جزء من العبد والذى بيع جزء من العبد ولا فضل فى ثمنه على دينه فيأخذ جميع ذلك قضاء بدينه فاذا حضر الغائب كان للذى بيع نصيبه أن يتبعه بخمسين فى نصيبه حتى يباع فيه أو بعضه لان نصف الدين كان قضاؤه مستحقا من نصيب هذا الذى حضر وقد استوفى من نصيب الآخر بغير اختياره أو باختياره ولكنه غير متبرع فى ذلك بل كان محتاجا اليه لتخليص ملكه فيرجع على صاحبه فى نصيبه بخمسين بمنزلة الوارثين لو اقتسما التركة وغاب أحدهما ثم حضر الغريم واستوفى جميع دينه من نصيب الحاضر كان له أن يرجع على شريكه بنصف ما أخذه الغريم منه فهذا كذلك واذا رجع فى نصيبه بخمسين فذلك دين فى نصيبه يباع فيه أو يقضيه وكذلك لو كان العبد قتل فأخذ الحاضر نصف قيمته كان للغريم أن يأخذه كله ويرجع المأخوذ منه فى نصيب شريكه اذا حضر وقبض لان الواجب بالقتل بدل العبد كما أن الواجب بالبيع ثمن العبد فيعتبر حكم أحدهما بالآخر ولو كان العبد بين رجلين فاذنا له فى التجارة فلحقه من الدين ألفا درهم لرجلين لكل واحد منهما ألف درهم وفى يده ألف درهم فأخذها أحد المولبين فاستهلكها ومات العبد فللغريمين أن يأخذا المستهلك بالالف فيقتسمانه نصفين لان حقهما فى كسب العبد مقدم على حق المولبين فالمستهلك بمنزلة الغاصب فان رفعاه فى ذلك الى القاضي فقضى عليه بدفعها اليهما ولم يقبضا شيأ حتى ابرأ أحد الغريمين العبد والمولبين من دينه فان الغريم الآخر يأخذ المستهلك بجميع الالف لان سبب استحقاق كل واحد منهما لجميع الالف معلوم وانما كانت القسمة بينهما لاجل المزاحمة فاذا زالت المزاحمة بان أبرأه أحدهما كان للآخر جميع الالف كالشفيعين اذا أسلم أحدهما الشفعة الا أن هناك يفصل بين ماقبل القضاء لهما بالدار ومابعد القضاء لان بالقضاء يتملك كل واحد منهما نصف الدار ومن ضرورته بطلان حق صاحبه عن ذلك النصف وههنا بالقضاء لا يتملك كل واحد منهما شيأ لم يكن له قبل القضاء فبقى حق كل واحد منهما فى جميع الالف بعد القضاء كما قبله

وانما هذا بمنزلة التركة فان حرا لو مات وترك ألفا وعليه دين لرجلين لكل واحد منهما ألف فقضى القاضى بقسمتها بينهما فلم يقسماها ولم يقبضاها حتى أبرأ أحد الغريمين الميت من دينه كانت الالف كلها للغريم الباقى ولو اقتسماها وقبضاها ثم أبرأ أحدهما الميت من دينه سلم له ما أخذ ولم يكن لصاحبه من ذلك شئ لان البراءة اسقاط لما بقى من حقه دون ما تم استيفاؤه وكذلك فى غريمى العبد لو أخذ الالف من المولى المستهلك ثم أبرأ أحدهما العبد من دينه سلم لكل واحد منهما ما قبض فكذلك فى هذه الفصول لو كان مولى العبد واحدا ولو كان العبد بين رجلين فأذن له أحدهما فى التجارة وأقر العبد بالف فى يديه انها وديعة لرجل وأنكر المولیان فالقياس فى هذا أن يأخذ المولى الذى لم يأذن له نصف الالف لان ما فى يد العبد كسبه ولكل واحد من المولبين نصفه بطريق الظاهر واقرار العبد ليس بحجة فى نصيب الذى لم يأذن له فيسلم له نصف الالف وهو حجة فى نصيب الآذن لوجود الرضا منه بذلك حين أذن له فى التجارة فكان هذا النصف للمستودع ولكنا نستحسن فنجعل الالف كلها للمستودع لان اذن أحدهما فى نفوذ تصرف العبد كاذنهما والاقرار من التجارة فكما ينفذ جميع تجارة العبد باذن أحدهما فكذلك ينفذ اقراره باذن أحدهما ويتبين باقراره أن المال للمودع وانما يثبت حق المولبين فى كسب العبد واذا ثبت باقراره ان هذا المال ليس من كسبه كان للمودع كله ولو لم يقر بالوديعة حتى قبض المولیان منه الالف ثم أقر بعد ذلك أنها وديعة لفلان وكذباه لم يصدق على الالف لان بأخذ المولبين خرج المقبوض من أن يكون كسبا للعبد وصار بحيث لا ينفذ فيه سائر تصرفاته فكذلك لا ينفذ فيه اقراره لان نفوذ الاقرار باعتبار نفوذ سائر التصرفات بخلاف الاول وهناك المال باق فى يده فينفذ فيه تصرفه فينفذ اقراره ويكون الثابت باقراره كالثابت بالبينة ولو شهد الشهود عليه بالف درهم وديعة لهذا الرجل ولكنهم لا يعرفونها بعينها فقال العبد هى هذه الالف كان مصدقا فى ذلك فهذا مثله ثم لا شئ عليه فى الوديعة اذا كان اقراره بعد أخذ المولبين لانه لم يتلفها وانما أخذها المولیان بغير رضاه ولو أخذها أجنبي منه غصبا وجحدها لم يضمن العبد شيأ فكذلك اذا أخذها المولیان منه ولو أذن للعبد أحد المولبين فى التجارة فأدانه أجنبي مائة وأدانه الذى أذن مائة درهم فان نصيبه يباع فى دين الاجنبي خاصة لانه لا يستوجب الدين في نصيب نفسه ولا في نصيب شريكه فان شريكه لم يضمن باستحقاق نصيبه بالدين فلهذا يباع نصيبه فى دين الاجنبي خاصة ولو كان أدانه

الذى لم يأذن له مائة درهم فان كان انما أدانه قبل ادانة الاجنبي فادانته اذن له فى التجارة
لانه معاملة منه مع العبد وقد بينا ان دليل الرضا بتصرفه فاذا أدانه الاجنبي بعد ذلك كان
ثمن العبد اذا بيع بينهما اثلاثا في قول أبى حنيفة رحمه الله وارباعا فى قولهما وهى مسئلة
أول الباب وان كان أدانه بعد الاجنبى فانه بباع من العبد نصفه وهو حصة المولى الذى كان
أذن له فيضرب فيه الاجنبي بجميع دينه ويضرب فيه المولي الذى أدانه بخمسين فيقتسمان
ذلك النصف أثلاثا ولا يلحق حصة الذى أدانه من دين الاجنبي شئ لان ثبوت الاذن فى
نصيبه كان ضمنا لادانته وقد حصل بعد ادانة الاجنبي والدين السابق على الاذن لايتعلق
بمالية العبد وان وجد الاذن بعد ذلك كالعبد المحجور اذا لحقه دين بتجارته ثم أذن المولي له
فى التجارة لا يلحقه ذلك الدين مالم يعتق فهذا كذلك ولما ثبت أن نصيب المدين فارغ عن
دين الاجنبي بقي جميع دينه فى نصيب الذى أذن له وقد ثبت فيه أيضا من دين المولى الدائن
خمسون فلهذا قسم ثمن نصيبه بينهما أثلاثا والله أعلم

باب العبد المأذون يدفع اليه مولاه ما لا يعمل به

(قال رحمه الله) واذا دفع الرجل الى عبده مالا يعمل به بشهود وأذن له فى التجارة
فباع واشترى فلحقه دين ثم مات وفى يده مال ولا يعرف مال المولى بعينه فجميع مافى يد
العبد بين غرمائه لاشئ للمولى منه لان مال المولى كان أمانة فى يده وقد مات مجهلا له
والامانة بالتجهيل تصير دينا والمولى لا يستوجب على عبده دينا وما فى يده كسبه بطريق
الظاهر فيكون مصروفا الى غرمائه ولاشئ للمولى منه الا أن يعرف شئ للمولى بعينه فيأخذه
دون الغرماء لانه عين ملكه وليس من كسب العبد فى شئ وكذلك لو عرف شئ بعينه
اشتراه بمال المولى أو باع به مال المولى لانه بدل ملكه بعينه وحكم البدل حكم المبدل وهذا
لانه يجوز أن تكون عين ملك المولى فى يد عبده على سبيل الامانة كما يجوز أن تكون فى
يد حر ولو كان دفعه الي آخر فمات كان هو أحق بما عرف من ماله بعينه أو ببدله فهذا
مثله الا أن هناك اذا لم يعرف بعينه صار دينا وهو يستوجب الدين على الحر وهنا يصير
دينا أيضا ولكن هو لا يستوجب دينا على عبده فيبطل واذا أقر العبد فى صحته بعد مالحقه
الدين بان هذا المال الذى فى يده بعينه هو مال مولاه الذى دفعه اليه لم يصدق على ذلك

لانه تعلق بذلك المال حق غرمائه والمولي يخلف عبده فى كسبه خلافة الوارث المورث ثم
اقرار المورث لوارثه بعين بعد تعلق الحقوق بها لا يكون صحيحا فكذلك اقرار العبد لمولاه
والاصح أن قول العبد فى حق مولاه متهم فيجعل هو فى الاقرار له بالعتق بعد تعلق حق
الغرماء بالمال بمنزلة المريض يقر لانسان بعين وعليه ديون فى الصحة وهناك لا يصح اقراره فى
حق غرماء الصحة فهذا كذلك الا أن يعرفه الشهود بعينه فحينئذ قد ثبت ملكه بحجة لاتهمة
فيها أو يقر به للغرماء فيكون الثابت فى حقهم بتصديقهم كالثابت بالبينة وهو نظير اقرار
المريض المديون بوديعة الاجنبي فان أقام ذلك الرجل بينة انه أودعه عبدا وقبضه المريض
الا أن الشهود لايعرفون العبد بعينه لم يصدق على الغرماء فى استحقاق المقر له ملك العين
ولكن اذا مات المريض بيع العبد فيقسم ثمنه بين الغرماء وبين المستودع يضرب فيه المستودع
بقيمته لانه يثبت بالبينة انه أودعه العبد ولم يصح منه تعيين العبد فقد مات مجهلا له والوديعة
بالتجهيل تصير دينا ووجوب هذا الدين بسبب لاتهمة فيه والقول فى تلك القيمة ان اختلفوا
قول الغرماء مع أيمانهم لانكارهم الزيادة ولو أن العبد أقر بالوديعة بعينها لاجنبي كان اقراره
جائزا والاجنبي أحق بها من الغرماء وان لم يكن له بينة على أصل الوديعة لانه غير متهم فى
حق الاجنبي وهذا لانه مأذون أقر بعين بعد ما لحقه الدين واقرار المأذون بالدفع بعد مالحقه
دين صحيح فكذا اذا أقر بالعين (ألا ترى) انه لو أقر بدين استحق المقر له مزاحمة سائر
الغرماء فكذلك اذا أقر له بعين استحق العين دونهم بخلاف المريض فانه محجور لحق الغرماء
حتى لو أقر بدين لم يصح اقراره فى حق غرماء الصحة فكذلك اذا أقر بالدين ولو دفع المولى
الى عبده المأذون مالا وأمره أن يشترى الطعام خاصة فاشترى به رقيقا فشراؤه اياه جائز
عليه فى عتقه لانه خالف أمر المولى وتنفيذ العقد عليه ممكن لكونه مأذونا وليس للبائع أن
يأخذ الثمن من المال الذى دفعه اليه المولى لان الثمن فيما اشتراه لنفسه دين فى ذمته وانما يقضى
ديونه من كسبه لا من أمانة للمولى فى يده وكذلك لو لم يكن مأذونا له ولكنه دفع اليه المال
وأمره أن يشترى به الطعام لانه بهذا يصير مأذونا له فقد رضى المولى بنوع من تصرفه
فان نقد الثمن من مال مولاه كان للمولى أن يتبع البائع بذلك المال حتى يسترده منه بعينه
أو مثله ان كان هالكا لانه غاصب فى قبضه مال المولى لنفسه على وجه التملك ثم يرجع البائع
على العبد لان قبضه انتقض من الاصل وكان الثمن دينا فى ذمة العبد فبقي كما كان وللبائع

الذي به وجب الدين وهذا الشرط لا يثبت بمجرد قول المولى فاذا لم يثبت الاستحقاق الذي به وجب الدين للمولى بقي مشغولا لحق الغرماء فقلنا يصرف جميع الكسب الى ديونهم الا ماعلم انه موهوب والله أعلم

باب الدين يلحق العبد المأذون

(قال رحمه الله) واذا أذن المولى لعبده في التجارة فلحقه دين بسبب التجارة فان كان في كسبه وفاء بالدين أمر بقضاء الدين من كسبه عند طلب الغريم وان لم يكن في يده كسب فيه وفاء بالدين تباع رقبته في ديونه الا أن يفديه مولاه بقضاء الدين عندنا وقال الشافعي لا تباع رقبته في دين التجارة لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والعبد الذي لا كسب في يده معسر فكان مستحقا للنظرة شرعا ولو أجله الطالب لم يجز بيع رقبته فيه فكذلك اذا أنظره الشرع والمعنى فيه أن رقبته ليست من كسبه ولا من تجارته ولا تباع في دينه كسائر أموال المولى وبيان الوصف انها كانت مملوكة للمولي قبل الاذن له في التجارة وانه لا يملك بيع رقبته ولا رهنها وتأثيره وهو ان استحقاق قضاء دين التجارة شبه الالتزام وانما يجب على من التزمه من ماله لا من مال عبده والعبد هو الملتزم دون المولى الا أن المولي بالاذن له يكون ملتزما عهدة تصرفاته في اكسابه لا في رقبته لانه يقصد تحصيل الربح لنفسه لا اتلاف ملكه وهذا كاذن الاب والوصي لعبد الصغير في التجارة وهو صحيح وانما يحصل مقصوده اذا كان رجوع العبد بالعهدة مقصورا على كسبه فصار في حق مالية الرقبة ما بعد الاذن كما قبله وكما لا تباع رقبته في ديون التجارة قبل الاذن فكذلك بعده بخلاف دين الاستهلاك فان وجوبه يتقرر سببه من غير أن يحتاج فيه الى اعتبار رضا المولي واستحقاق مالية الرقبة به لان الجناية الموجودة من ملكه كالجناية الموجودة منه في استحقاق مالية الرقبة* توضيح الفرق انه لم يوجد من المتلف عليه هناك دليل الرضا بتأخر حقه وفي التأخير الى وقت عتقه اضرار به فالمدفع الضرر تعلق الدين برقبة العبد وهنا صاحب الدين عامل العبد باختياره فيكون راضيا بتأخير حقه حين عامله مع علمه انه ليس في يده كسب والمولي غير راض باتلاف مالية رقبته فمراعاة جانب المولي أولي وأصحابنا استدلوا بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم باع رجلا في دينه يقال له سرق فحين كان بيع الحر جائزا باعه في دينه ومن ضرورة

بيع الحر في دينه بيع العبد في دينه وما ثبت بضرورة النص فهو كالمنصوص ثم انتسخ بيع الحر وبقي بيع العبد مشروعا فيباع في دينه واذا كان بيعه في الدين مستحقا بهذا النص ظهر انه موسر في قضاء الدين بمالية الرقبة والانظار شرعا بعد تحقق العسرة فأما مع اليسار فلا والمعنى فيه ان هذا دين ظهر وجوبه في حق المولي فتباع رقبة العبد فيه كدين الاستهلاك وتأثيره بما ذكرنا أن الدين لا يجب في ذمة العبد الا شاغلا مالية رقبته ودين التجارة من المحجور عليه انما لا يكون شاغلا لمالية الرقبة لانه لا يظهر وجوبه في حق المولي فانه محجور عن مباشرة سببه لحق المولي فأما بعد الاذن دين التجارة كدين الاستهلاك من حيث انه ظهر وجوبه في حق المولي فيكون شاغلا لمالية الرقبة وبهذا تبين ان تأثير الاذن في ظهور وجوب الدين في حق المولي لتعلقه بمالية الرقبة وان المولي بالاذن يصير كالمتحمل لمقدار مالية الرقبة من ديونه فبهذا الطريق يتحقق رضى المولي بتعلق الدين بمالية الرقبة ولم يظهر من صاحب الدين ما يدل على الرضا بتأخير حقه والدليل عليه أن العبد المأذون لو قتل فانه يقضى بالقيمة الواجبة على القاتل ديته والقيمة بدل الرقبة فكما يستحق قضاء الدين من بدل رقبته بعد القتل وان لم يكن ذلك من كسب العبد فكذلك يستحق قضاء الدين من ثمن الرقبة وهذا لان الرقبة رأس مال تجارته الا أنه لا يملك بيعها ولا رهنها لان بين موجب الرهن والبيع وبين موجب الاذن تضادا فان منع استحقاق قضاء الدين من قيمته فنقول الاصل ان بدل الرقبة يجعل بمنزلة الكسب في وجوب قضاء الدين منه كالدية في حق الحر فانه يجعل بمنزلة كسبه في وجوب صرفه الى غرمائه فكذلك في حق العبد بل أولى لان حق غرماء الحر كان في ذمته في حياته والدية ليست ببدل عن الذمة وهنا القيمة بدل عن رقبته وقد كان حق غرمائه متعلقا بالرقبة اذا عرفنا هذا فنقول كل دين وجب على المأذون بسبب هو من جنس التجارة أو كان وجوبه باعتبار سبب التجارة فانه تباع رقبته فيه حتى اذا لحقه الدين من غصب أو وديعة جحدها أو دابة عقرها فذلك من جنس دين التجارة لان هذه الاسباب توجب الملك في المضمون بالضمان وهذا اذا كان ظهور هذه الاسباب باقراره فاما اذا كان بالمعاينة فلا اشكال انه تباع رقبته فيه لان المحجور عليه يباع في هذا وكذلك أجر الاجير بمنزلة ثمن المبيع سواء ثبت باقراره أو ببينة لان الاقرار من التجارة وهو منفك الحجر عنه في التجارة (ألا ترى) أن أحد المتفاوضين اذا أقر بشيء من ذلك كان شريكه مطالبا به فكذلك المأذون اذا أقر به وكذلك مهر جارية اشتراها

فوطئها فاستحقت لان وجوب هذا الدين بسبب التجارة فانه لولا الشراء لكان الواجب عليه الحد فيباع فيه سواء ثبت باقراره أو بالبينة بخلاف مهر امرأة تزوجها فوطئها ثم استحقت لان وجوب ذلك الدين بسبب النكاح والنكاح ليس من التجارة فيتأخر الى ما بعد عتقه ولا يجوز بيع المولى العبد بامر بعض الغرماء ولا بغير أمرهم لان حقهم فى العبد مقدم على حق المولى ولوصولهم الى حقهم طريقان أحدهما آجل وفيه وفاء بحقوقهم وهو الاستكساب والثانى عاجل ولكن ربما لا يفى بحقوقهم وهو بيع الرقبة فربما لا يكون بالثمن وفاء بديونهم وفى بيع المولى اياه بدون رضاهم قطع خيارهم وابطال أحد الطريقين عليهم فلا يملك ذلك وحق كل واحد منهم ثابت كانه ليس معه غيره (ألا ترى) أنه لو أسقط الباقون حقهم كان المنع باقيا لحق هذا الواحد فكذلك اذا رضى بعضهم ولو رفعه بعض الغرماء الى القاضى ومن بقى منهم غائب فباعه القاضي للحضور أو أمر مولاه ببيعه جاز بيعه لان الحاضرين طلبوا من القاضى أن ينظر لهم وينصفهم بايصال حقهم اليهم فعليه أن يجيبهم الى ذلك وهذا لان فى بيع القاضي نظرا للحاضر والغائب جميعا وللقاضى ولاية النظر فى حق الغائب وليس للمولى على الغائب ولاية النظر فلهذا جاز البيع من القاضي أو بامره ولا يجوز بدونه ثم القاضى يدفع الى الحاضرين حصتهم من الثمن ويمسك حصة الغائب لان دينه ثابت عند القاضى وبثبوت دينه ثبت مزاحمته مع الحاضرين فى الثمن فلا يدفع الى الحاضرين الا مقدار حصتهم وهذا بخلاف ما اذا حفر العبد بئرا فى الطريق فتلف فيه مال انسان فباعه القاضي فى ذلك فانه يصرف جميع الثمن الى صاحب المال وان كان من الجائز أن يتلف فى البئر مال لآخر فيكون شريكا مع الاول فى الثمن لان الثابت ههنا حق الطالب خاصة وما سوى ذلك موهوم والموهوم لا يعارض المتحقق فلا ينقض شئ من حق الطالب لمكان هذا الموهوم وههنا حق الغائب ثابت معلوم فهو بمنزلة التركة اذا حضر بعض الغرماء وغاب البعض فباع القاضى التركة فى الدين فانه لا يدفع الى الحاضرين الا حصتهم لهذا المعنى فان قال العبد قبل أن يباع ان لفلان على من المال كذا فصدقه المولي بذلك أو كذبه وفلان غائب وكذبه الحضور من غرمائه فالعبد مصدق فيه ويوقف حصة المقر له من الثمن حتى يحضر لان العبد مالم يبع فى الدين فهو علي اذنه واقرار المأذون بالدين صحيح فى مزاحمة الغرماء فى الثمن لان الديون اجتمعت فى حالة واحدة وهى حالة الاذن فكانها حصلت جملة ولو أقر بذلك بعد مابا عه

القاضى وصدقه مولاه لم يصدقا على الغرماء لان العبد بالبيع صار محجورا عليه وحق الغرماء فى ثمنه مقدم على حق المولى فلا يعتبر تصديق المولى ويدفع جميع الثمن الى الغرماء المعروفين فان قدم الغائب وأقام البينة على حقه اتبع الغرماء بحصته مما أخذوا من الثمن لان البينة حجة فى حقهم والثابت بالبينة من دينه كالثابت بمعاينة سببه أو بتصادقهم عليه فلا يكون له على العبد ولا علي مولاه البائع ولا على المشترى سبيل لان الثابت للمشترى ملك حادث وهو لم يرض بتعلق شئ من دينه بملكه والمولي البائع ما كان ملتزما لغرمائه الا مقدار مالية الرقبة وقد صارت مصروفة الي الغرماء بامر القاضى والعبد محجور عليه فى الحال فلا يكون مطالبا بشئ حتى يعتق وبتبعه تحول الاستحقاق من رقبته الى الثمن فيما يرجع الى مالية الرقبة والثمن فى يد الغرماء المعروفين فلهذا شاركهم الغائب بحصة ما أثبت من الدين وان أراد القاضى أن يستوثق من الغرماء بكفيل حتى يقدم الغائب فابى الغرماء أن يفعلوا لا يجبرون على شئ من ذلك لان اقرار العبد كما لا يكون حجة عليهم فى اثبات المزاحمة للغائب معهم كذلك لا يكون حجة عليهم فى الزام اعطاء الكفيل (أرأيت) لو أبوا أن يعطوا كفيلا أو لم يجدوا كفيلا كان له أن يمنعهم حقهم بسبب اقرار العبد ولكن ان أعطوه ذلك وطابت به أنفسهم جاز وقيل هذا قول أبى حنيفة رحمه الله فأما عندهما فالقاضى يأخذ منهم كفيلا على وجه النظر للغائب اذ لا ضرر عليهم فى اعطاء كفيل وأصله ما بينا فى كتاب الدعوى اذا قسم القاضى التركة بين الغرماء أو الورثة هل يأخذ منهم كفيلا لحق وارث أو غريم يتوهم حضوره فاذا كان عندهما هناك يحتاط بأخذ الكفيل فلان يحتاط ههنا بعد اقرار العبد أولى فان قدم الغائب فأقام البينة على اقرار العبد بدينه قبل البيع فذلك جائز أيضا لان الثابت مع اقراره بالبينة كان له أن يأخذ حصته ان شاء من الغرماء وان شاء من الكفيل ثم يرجع به الكفيل على الغرماء واذا أذن لعبده فى التجارة فاكتسب مالا فأخذه المولى منه ثم لحقه دين بعد ذلك وقد استهلك المولي المال أو لم يستهلكه فان كان على العبد دين يومئذ فان المولى يؤخذ بذلك المال حتى يرده لان المولى فى هذا الاخذ غاصب فانه لا سبيل له على كسب العبد مالم يفرغ من دينه والدين وان قل فكل جزء من الكسب مشغول به فلهذا لا يسلم المقبوض للمولي ولا يخرج بقبضه من أن يكون كسب العبد بل كونه فى يد المولى وكونه فى يد العبد سواء فيشترك فيه الغرماء بالحصة وان كان قبضه ولا دين فاستهلكه أو لم يستهلكه حتى لحقه دين فليس لاصحاب الدين على ما قبض

المولى سبيل لان كسبه الفارغ عن الدين خالص ملك المولى فهو محق فى أخذه ويخرج المقبوض بقبضه من أن يكون كسب العبد ويلتحق بسائر أموال المولى فاذا لحقه الدين بعد ذلك يقضى مما بقي فى يد العبد من الكسب ومما يكسبه بعد لحوق الدين لان محل قضاء الدين كسبه وما اكتسبه قبل لحوق الدين مادام فى يده فهو كسبه مثل ما اكتسب بعد لحوق الدين فيصرف جميع ذلك الى دينه ولو كان المولى أخذ منه ألف درهم فاستهلكه وعليه دين خمسمائة درهم يومئذ ثم لحقه بعد ذلك دين آخر يأتى على قيمته وعلى ماقبض المولى فان المولي يغرم الالف كلها فيكون للغرماء ويباع العبد أيضا فى دينه لان المولي غاصب للمأخوذ باعتبار ماعلى العبد من الدين وان كان الدين دون المأخوذ فهو ومالو كان فى يد العبد سواء وهذا لانالو أوجبنا على المولي رد مقدار خمسمائة لم يسلم ذلك للغريم الاول بل يشاركه الغريم الثانى فيه لاستواء حقهما فى كسب العبد ثم يستوجب الغريم الاول الرجوع على المولي بما بقي من حقه فاذا قبض ذلك شاركه فيه الغريم الثانى فلا يزال هكذا حتى يسترد من المولي جميع الالف فقلنا في الابتداء يسترد منه الكل اذ لافائدة في الترتيب والتكرار ولو لم يلحق العبد دين آخر لم يغرم المولي الا نصفه لانه اذا دفع للغريم خمسمائة فقد وصل اليه كمال حقه وزال المانع من سلامة الكسب للمولي فيسلم له مابقى واذا لحق المأذون دين يأتى على رقبته وعلى جميع مافى يده فأخذ منه مولاه الغلة بعد ذلك فى كل شهر عشرة دراهم حتى أخذ منه مالا كثيرا ففى القياس عليه رد جميع ما أخذ لانه أخذ ذلك من كسبه وحق الغرماء فى كسبه مقدم على حق المولي والمولي وان استأداه الضريبة فذلك لايصير دينا له على عبده فيسترد المأخوذ لحق الغرماء ولكنه استحسن فقال المقبوض سالم للمولي لان فى أخذ المولى الغلة منه منفعة للغرماء فانه يبقيه على الاذن بسبب ما اتصل اليه من الغلة فيكتسب ويقضى حق الغرماء من كسبه واذا لم يسلم الغلة للمولى حجر عليه فينسد على الغرماء باب الوصول الى حقهم من كسبه فعرفنا ان فى هذا منفعة للغرماء والمولى يتمكن بسبب ملكه من تصرف مالا يكون فيه ضرر على الغرماء وما دفع العبد من الغلة الى المولى مثل ماينفقه على نفسه في حال تصرفه وكما ان قدر نفقته مقدم على حق غرمائه فكذلك مقدار مادفع الى المولى من غلة مثله يكون مقدما على حق غرمائه ثم منافعه على ملك المولى وهو انما يستوفى منه الغلة بدلا عن المنفعة ولو كان استوفى منفعته لم يكن للغرماء عليه سبيل فى ذلك فكذلك اذا استوفى بدل المنفعة ولو كان قبض منه كل شهر

مائة درهم كان باطلا وعليه أن يرد مازاد على غلة مثله لان فى قبض الزيادة على غلة المثل ضررا على الغرماء والعبد غير محتاج الى اداء تلك الزيادة الى المولى فكان المولى غاصبا لتلك الزيادة فعليه ردها لحق الغرماء ولو أقر العبد المأذون بدين خمسمائة ثم استفاد عبدا يساوى ألفا فأخذه المولى ثم لحق المأذون بعد ذلك دين يأتى على قيمته وعلى قيمة ما قبضه المولى فان المقبوض يؤخذ من المولى فيباع ويقسم ثمنه بين سائر الغرماء لما بينا أن المولى غاصب فى أخذ العبد منه لمكان ما عليه من الدين فان أدى المولى الدين الاول ليسلم العبد له لم يسلم وبيع للآخرين فى دينهم لان كونه فى يد المولى ككونه فى يد العبد فيتعلق به حق كل غريم ثم المولى أسقط حق الغريم الاول بايفاء دينه ولو سقط حقه بابرائه لم يسقط به حق الغريم الثانى عن العبد المأخوذ فكذلك اذا سقط بايفاء المولى اياه وليس للمولى أن يخاصمهم بما أدى من الدين الاول لانه لايستوجب الرجوع بما أدى على العبد فان المولى لايستوجب على عبده دينا والمزاحمة فى كسب العبد باعتبار الديون الواجبة عليه فان لم يؤد المولى ولكن الغريم الاول أبرأ العبد من دينه بعد ما لحقه الدين الآخر بيع العبد وقبضه المولى فى دين الآخرين لان بابرائه يسقط دينه ولا يتبين أنه لم يكن واجبا يومئذ وان حق الآخرين لم يكن متعلقا بمالية العبد المأخوذ وان كان أبرأه منه قبل أن يلحقه الدين الآخر سلم العبد الذى قبضه المولى له لان المانع من سلامته له قد انعدم بسقوط دينه فصار كما لو أخذه المولى بعد ما سقط دينه قبل أن يلحقه الدين الآخر وبهذا الاخذ يخرج المأخوذ من أن يكون كسبا للمأذون فلا يتعلق به ما يلحقه من الدين بعد ذلك ولو لم يبرئه حتى لحقه الدين الآخر ثم أقر الغريم الاول أنه لم يكن له على المأذون دين فان أقر العبد المأذون له بالدين كان باطلا وسلم العبد الذى قبضه المولى له ولا يتبعه صاحب الدين الآخر بشئ منه بخلاف ما اذا أبرأه الغريم الاول لان بالابراء يسقط دينه ويتبين أنه لم يكن واجبا فأما باقراره فتبين انه لم يكن له على المأذون دين وان المقبوض كان سالما للمولى * فان قيل حين لحقه الدين الآخر كان الدين واجبا ظاهرا فباعتباره يتعلق حق الغريم الآخر بمالية العبد ثم اقرار الاول بعد ذلك لا يكون حجة فى ابطال حق الآخر فينبغى أن يجعل اقراره بمنزلة الابراء المبتدأ * قلنا هذا ان لو كان فى المحل الذى تناوله اقراره حق الغريم الآخر ولا حق للغريم الآخر فيما أقر به الاول انه لم يكن واجبا له فيكون اقراره فيه صحيحا على الاطلاق فيتبين به أن المقبوض كان سالما للمولى وانه خرج

بقي من أن يكون كسبا للعبد ولو كان المولى أقر بالدين للاول كما أقر به العبد ثم قال الغريم الاول لم يكن لي على العبد دين واقراره لي كان باطلا فان الغريم الآخر يأخذ العبد الذي بيعه المولى ليباع في دينه لان المولى أقر أن الدين الاول كان واجبا وانه غاصب في حق العبد واقراره فيما في يده حجة عليه فيجعل ذلك كالثابت باتفاقهم * توضيحه أن المولى بهذا ثبت الشركة وتمت بين الغريمين فيما قبضه هو ثم سقط حق أحدهما بسبب اقراره فبقي حق الآخر كما لو أبرأه غريم الاول وفي الاول لم يقر المولى بثبوت الشركة بين الغرماء في المستوفى أخذه ولكن انما كان يثبت فيه حق الغريم الثاني لوجوب الدين الاول فاذا ظهر باقرار الاول أنه لم يكن له دين ثم قبض المولى العبد ولا شركة للغريم الآخر معه لان دينه حين لحق المأذون بعد ما خرج العبد من أن يكون كسبا له واذا أذن الرجل لامته فلحقها دين ثم وهب لها هبة أو تصدق عليها بصدقة أو اكتسبت مالا من التجارة فغرماؤها أحق بجميع ذلك من مولاها وقال زفر رحمه الله لا حق لغرمائها الا فيما اكتسبت بطريق التجارة لان وجوب الدين عليها بسبب التجارة فما كان من كسب تجارتها يتعلق الدين به لاتحاد السبب وما ليس من كسب تجارتها فهو كسائر أملاك المولى فلا يتعلق حق غرمائها به (ألا ترى) أنها لو ولدت ثم لحقها دين بعد ذلك لم يتعلق حق غرمائها بولدها لهذا المعنى وهذا لان وقوع الملك للمولى في الهبة والصدقة ما كان بسبب فك الحجر عنه * فان قيل الاذن كان يثبت به الملك في الهبة والصدقة أيضا بخلاف كسب التجارة فحصوله كان بسبب الاذن له في التجارة قلنا بانه لا يسلم للمولى مالم يفرغ عن دين العبد * وحجتنا في ذلك أن الهبة والصدقة كسب العبد فلا يسلم للمولي الا بشرط الفراغ من دين العبد ككسب التجارة وهذا لان الكسب يوجب الملك للمكتسب باي طريق كان الا أن المكتسب اذا لم يكن أهلا للملك يخلفه في الملك مولاه خلافة الوارث المورث فكما أنه لا يسلم للوارث شيء من التركة الا بشرط الفراغ من دين المورث فكذلك لا يسلم للمولى شيء من كسب العبد الا بشرط الفراغ من دينه وهذا لان العبد وان لم يكن أهلا للملك فهو من أهل قضاء الدين بكسبه وحاجته في ذلك مقدمة على حق مولاه في كسبه فما لم يفضل عن حاجته لا يسلم للمولى شيء منه ويستوي ان كان الكسب قبل لحوق الدين أو بعد لحوق الدين لان يدها في الكسب يد معتبرة حتى لو نازعه فيه انسان كانت خصما له فباعتبار بقاء يدها تبقى حاجتها فيه مقدمة بخلاف ما اذا كان

أخذ المولى منها قبل أن يلحقها الدين وهذا بخلاف مالو ولدت بعد ما لحقها الدين لان ولدها ليس من كسبها ولكنه جزء متولد من عينها فكما ان نفسها لا تكون من كسبها ولا يكون الملك للمولى في نفسها مستفادا من جهتها فكذلك في ولدها الا أن نفسها تباع في الدين لالتزام المولى ذلك بالاذن لها في التجارة وذلك لا يوجد في حق الولد ولا يتعلق به حق الغرماء انما يكون بطريق السراية ولا سراية بعد الانفصال لان الولد بعد الانفصال نفس على حدة وهذا بخلاف ما اذا كان الدين لحقها قبل أن تلد ثم ولدت لان حق الغرماء تعلق بها في حال ما كان الولد جزأ متصلا بها فيسري الى الولد بحكم الاتصال وينفصل على تلك الصفة ثم تعلق حق الغرماء بها لا يكون قبل سبب وجوب الدين فاذا كان السبب موجودا بعد انفصال الولد لا يمكن اثبات الحكم في الولد بطريق السراية وهذا بخلاف الدفع بالجناية فان الجارية اذا ولدت فلا حق لاولياء الجناية في ولدها لان حقهم هناك في بدل المتلف وهو ارش الجناية أو في نفسها جزاء على الجناية ولكن ذلك ليس بحق متأكد بدليل تمكن المولى من التصرف فيها كيف شاء بالبيع وغيره فلهذا لا يسري الى الولد وههنا حق الغرماء متأكد في ذمتها متعلق بماليتها بصفة التأكيد بدليل انه لا ينفذ تصرف المولى فيها بالبيع والهبة مالم يصل الى الغرماء حقهم فيسري هذا الحق المتأكد الى الولد ولو ولدت ولدا وعليها دين ثم لحقها دين بعد ذلك اشترك الغرماء جميعا في ماليتها اذا بيعت فأما ولدها فلاصحاب الدين خاصة لانه انفصل عنها وحقهم ثابت فيها فسرى الى الولد وأصحاب الدين الآخر انما يثبت حقهم فيها بعد انفصال الولد عنها فلهذا لا يثبت حق الغرماء في ولدها ولو ولدت ولدين أحدهما قبل الدين والآخر بعد الدين لحق الولد الدين الاخر دون الاول لان الاول انفصل عنها قبل تعلق الدين برقبتها ويعتبر حال كل واحد من الولدين كانه ليس معه الولد الآخر ولو جنى عليها جناية فاستوفى أرشها من الجاني أو كان الجاني عبدا فدفع بالجناية فحكمه حكم ولدها في حق الغرماء لان الارش مملوك للمولى لا من جهتها ولكن بدل جزء منها فيكون حكم الارش حكم ولدها في حق الغرماء وفي الجارية الجانية اذا جني عليها يدفع الارش معها لان الارش بدل جزء من عينها وحق الدفع كان ثابتا في ذلك الجزء فيثبت في بدله اعتبارا لبدل طرفها ببدل نفسها فاما الولد فليس ببدل جزء فائت من عينها ولكنه زيادة انفصل عنها فلا يثبت فيه حق أولياء الجناية لوجوب دفعها اليهم بالجناية فكان الولد في هذا قياس العقد فانها لو وطئت بالشبهة لا يتعلق حق أولياء الجناية بعقدها فكذلك بولدها

واذا أذن لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم دبره مولاه فالغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا المولى القيمة وان شاؤا استسعوا العبد في جميع الدين لان قبل التدبير كان لوصولهم الى حقهم طريقان بيع الرقبة في الدين أو الاستسعاء والمولى بالتدبير فوت عليهم أحد الطريقين وهو استيفاء الدين من المالية لان التدبير لا يمكن بيعه في الدين وما يعرض للطريق الآخر وهو الكسب لان الكسب بعد التدبير يكون على ملك المولى كما كان قبله فيبقى الخيار لهم ان شاؤا ضمنوا المولى لاتلافه مالية الرقبة عليهم وذلك يتقدر بقيمة العبد فاذا استوفوا ذلك منه فلا سبيل لهم على العبد حتى يعتق لانه لو وصل ذلك اليهم ببيعه في الدين لم يبق لهم عليه سبيل حتى يعتق فكذلك اذا وصل اليهم بتضمين المولى فاذا عتق اتبعوه ببقية دينهم لان بقية الدين كان ثابتا في ذمته فعليه قضاؤه من خالص ملكه وخالص ملكه ما اكتسب بعد العتق فأما ما كان اكتسبه قبل العتق فهو للمولى والمولى قد ضمن لهم مالية الرقبة فلا يبقى لهم سبيل على كسب هو ملك المولى فان اختاروا استسعاء المدبر استسعوه في جميع الدين كما قبل التدبير كان لهم حق استيفاء جميع الدين من كسبه فكذلك بعد التدبير لان الكسب على ملك المولى والمولى راض بقضاء ديونه من كسبه بخلاف الاول فهناك المولى ضمن مالية الرقبة فهو غير راض بصرف ما يكتسبه بعد اسلامه مالية الرقبة للغرماء الى ديونهم فاذا اختاروا أحد الامرين فليس لهم أن يرجعوا عنه بعد ذلك لانهم اختاروا تضمين المولى فقد سلموا ما يكتسبه المدبر للمولى وان اختاروا استسعاء المدبر فقد أبرؤا المولى فلا يكون لهم أن يرجعوا عنه كالغاصب مع غاصب الغاصب اذا اختار المغصوب منه تضمين أحدهما فان ضمنوا المولى قيمته اقتسموها بينهم بالحصص والعبد على اذنه فان اشترى وباع فلحقه دين كان لاصحاب هذا الدين أن يستسعوه ولا سبيل لهم على المولى لان حقهم ما تعلق بمالية الرقبة فانه ما كان محلا للبيع حين وجب دينهم فانما يتعلق حقهم بالكسب خاصة ولا يشاركهم الاولون في سعايته لانهم باختيار تضمين المولى أسقطوا حقهم عن كسب رقبته ولان استدامة الاذن بعد التدبير كانشائه فان فضل شيء من كسبه عن دين الآخرين كان للمولى دون الاولين واذا قتل المدبر كانت قيمته للآخرين دون الاولين لان القيمة بدل الرقبة فيكون كالكسب في وجوب صرفها الى الدين ولان الاولين قد وصل اليهم بدل مالية الرقبة حين ضمنوا المولى قيمته فلا سبيل لهم على القيمة التي تستوفى من القاتل ولم يسلم للآخرين شيء من ذلك واذا لحق العبد المأذون

دين ثلاثة آلاف درهم لثلاثة نفر وقيمته ألف درهم ثم دبره المولي فاختار بعض الغرماء اتباع المولى بالقيمة وبعضهم استسعاء العبد فذلك لهم لان لكل واحد منهم فيما اختار غرضا صحيحا وقد كان لكل واحد منهم هذا الخيار في دينه قبل التدبير فكذلك بعده الا أن قبل التدبير اذا اختار أحدهم البيع فبيع له لا يملك ايفاء حق الباقين في الكسب لانه بالبيع قد انحجر عليه وههنا بعد التدبير العبد على اذنه فيمكن ايفاء حق من اختار السعاية في كسبه فان كان اختار ضمان المولى اثنان منهم كان لهما ثلثا القيمة وسلم للمولى ثلث القيمة لان القيمة على المولى اثلاثا بينهم لو اختاروا تضمينه والذي اختار الاستسعاء ما أسقط حقه أصلا ولكن عين لحقه شيأ من ملك المولي وهو الكسب فيكون مزاحمته مع الاولين في حق المولى قائم حكما فلهذا يسلم حصته من القيمة للمولي ويغرم للآخرين ثلثي القيمة ثم الذي اختار السعاية ان أخذها من العبد قبل أن يأخذ الآخران شيأ من القيمة لم يكن لهما حق المشاركة معه فيما قبض لانهما أسقطا حقهما عن السعاية باختيار التضمين فانقطعت المشاركة بينه وبينهما في السعاية واذا أراد الذي اختار السعاية قبل أن يأخذ المولى نصيبه أو شارك صاحبه فيما يقبضان من القيمة لم يكن له ذلك وكذلك الآخران بعد اختيارهما ضمان المولى وان أرادا أن يتبعا المدبر بدينهما ويدعا تضمين المولى لم يكن لهما ذلك وان سلم ذلك لهما المولى لان كسب العبد صار حقا للذي اختار السعاية ما لم يصل اليه كمال دينه وحقه فيه مقدم على حق المولى فلا يتبين رضي المولى في مزاحمة الآخرين معه في السعاية بعدما أسقطا حقهما عنها باختيار تضمين المولى فان اشترى المدبر بعد ذلك وباع فلحقه دين آخر كان جميع كسب المدبر بين صاحب الدين الذي اختار سعايته وبين أصحاب الدين الذي لحقه آخرا ليس لاحد منهم أن يأخذ منه شيأ دون صاحبه لان العبد بقي على اذنه فهذه الديون جميعها حالة واحدة وهي حالة الاذن فيكون الكسب مشتركا بينهم بالحصة فايهم أخذ منه شيأ شاركه أصحابه وقد بينا أن ما اكتسب من ذلك قبل أن يلحقه الدين الآخر أو بعده في ذلك سواء فان كان الاول الذي اختار سعايته قبض شيأ من سعايته قبل أن يلحقه الدين الآخر سلم ذلك له لانه حين قبضه ما كان لاحد سواه حق في الكسب وما قبضه خرج من أن يكون كسبا للعبد فلا يتعلق به حق الآخرين بعد ذلك كما لو كان المولى هو الذي قبضه ولو أقر المدبر لرجل بدين ألف درهم وذكر انه كان عليه قبل التدبير فصدقه صاحبه أو قال كان بعد التدبير فذلك سواء ويسعى له المدبر مع غرمائه لانه باق على اذنه فيما يلزمه باقراره بمنزلة

ما يلزمه بالتجارة فاسعى فيه من شئ اشتركوا فيه ولا يصدق المدبر على أن يدخل هذا فى القيمة التى كانت وجبت للاولين على المولى لانه فى اسناد الاقرار الى ماقبل التدبير متهم فى حقهم فانه لا يملك اثبات المزاحمة له معهم بطريق الانشاء ولو صدقه المولي فى ذلك وأقر انه كان قبل التدبير واختار هذا الغريم اتباع المولى فان كان المولى دفع الى الغريمين اللذين اختارا ضمانه ثلثى القيمة بقضاء القاضى دفع الى هذا المقر له سدس القيمة وهو نصف مابقى عليه لان تصديق المولى معتبر فى حقه غير معتبر فى حق الاولين وهو يزعم أن الاولين حقهما فى نصف القيمة وان عليهما رد الزيادة على ذلك ولكنه غير مصدق فى استرداد شئ منهما الا أن مادفعه بقضاء القاضى لا يكون مضمونا فيجعل ذلك كالتاوى وما بقى بزعمه بين الآخرين نصفين الا أن الذى اختار السعاية يسلم للمولى حصته من ذلك فيدفع الى المقر له مقدار حقه من ذلك وهو مقدار نصف مابقى عليه بزعمه ثم اتبع هذا الغريم المدبر بثلث دينه فيسعى له فيه لانه تمام حقه فى ربع القيمة وانما سلم له سدس القيمة وذلك ثلثا حقه ولو لم يسلم له شئ من القيمة كان له أن يستسعى العبد فى جميع دينه فكذلك يستسعيه فى ثلث دينه حين لم يسلم له ثلث نصيبه من القيمة اعتبارا للبعض بالكل ولا يبطل اختياره ضمان المولى حق استسعائه فى هذا القدر لان اختياره ضمان المولى معتبر فيما وصل اليه دون مالا يصل اليه والواصل اليه ثلثا نصيبه من قيمته فلا يعتبر ذلك الاختيار فى ابطال حقه فى السعاية فى الثلث الباقى وان كان دفع الثلثين بغير قضاء قاض غرم للمقر له ربع جميع القيمة لان المولى مقر أن حقه فى ربع جميع القيمة وما دفع الى الاولين زيادة على حقهما ههنا محسوب عليه فى حق المقر له لانه دفعه باختياره فلهذا غرم له جميع نصيبه وهو ربع القيمة ثم لا يتبع المقر له المدبر بشئ من دينه حتى يعتق لانه وصل اليه كمال حقه من بدل الرقبة قال (ألا ترى) ان غرماءه الثلاثة الاولين لو اختاروا ضمان المولى فضمنوه القيمة فدفعها اليهم بقضاء ثم ادعى آخر على المدبر دينا ألف درهم قبل التدبير وصدقه المدبر والمولى فى ذلك فلاسبيل لهذا الغريم على تلك القيمة ولا على المولى ولا يبطل اختياره ضمان المولى حقه فى سعاية العبد بخلاف ماإذا كان دفع القيمة الى الاولين بغير قضاء قاض فانه يغرم للدافع كمال حصته وهو ربع القيمة ولو لم يكن المولى دبر عبده ولكنه أعتقه وهو موسر أومعسر فهو سواء والغرماء بالخيار ان شاؤا اتبعوا المولى بالقيمة لانه أتلف حقهم فى ماليته بالاعتاق وضمان الاتلاف لايختلف باليسار والاعسار فاذا اتبعوه

بالقيمة أخذا العبد بما بقى من دينهم لان كسبه بعد العتق خالص حقه والباقى من الدين ثابت فى ذمته فعليه قضؤه من ملكه بخلاف التدبير فان كسبه بعد التدبير مال المولى وقد ضمن المولى لهم بدل الرقبة فلا يبقى لهم سبيل على شئ من ملكه بعد ذلك حتى يعتق وان شاؤا أخذوا جميع دينهم من العبد وأبرؤا المولى لان ضمان القيمة على المولى خالص حقهم وهو محتمل للاسقاط فيسقط باسقاطهم ويبقى أصل ديونهم على العبد وقد عتق فيتبعوه بجميع ذلك وان اختاروا اتباع العبد بدينهم ولم يبرؤا المولي من شئ لم يكن هذا براءة منهم للمولى لان المولى في مقدار القيمة متحمل لهم عن العبد بمنزلة الكفيل ومطالبة الاصيل بالدين لاتوجب براءة الكفيل بدون الابراء وكذلك لو اختاروا ضمان المولى كان لهم أن يتبعوا العبد بجميع دينهم اذا لم يقبضوا من المولي شيأ لان اختيارهم تضمين المولى بمنزلة مطالبة الكفيل بالدين وذلك غير مبرئ للاصيل بخلاف التدبير فهناك حقهم أحد شيئين اما القيمة على المولى أو استيفاء الدين من كسبه على ملك المولي فاختيارهم أحد الامرين يوجب براءة الآخر وههنا قد ثبت حقهم فى الامرين جميعا لتقرر سببهما فى مطالبة المعتق بجميع الدين لانه فى ذمته وفى مطالبة المولى بالقيمة لانه متحمل لذلك القدر (ألا ترى) انهم اذا أخذوا القيمة من المولى كان لهم أن يتبعوا العبد ببقية دينهم فلهذا لا يكون اختيارهم تضمين أحدهما ابراء للآخر ولو اختار بعض الغرماء اتباع المولي وأبرؤا المولي من أن يكون يتبعه بشئ من القيمة لم يكن لهم بعد ذلك أن يتبعوه بشئ لصحة الابراء منهم له عن ذلك فى حقهم وتكون القيمة كلها لاصحاب الدين الذين اختاروا تضمين المولى لان النقصان كان لمزاحمة الآخرين وقد زال ذلك بالابراء فالتحق بما لو لم يكن الا دينهم وهذا بخلاف التدبير فهناك مزاحمة الذين اختاروا استسعاء العبد لم ينعدم فى حق المولى لان سعايته ملك المولى فلهذا لا يدفع الى الذين اختاروا ضمانه الا حصتهم من القيمة وهنا مزاحمة الذين أبرؤا المولى قد انعدمت فى حقه من كل وجه لانهم يأخذون دينهم من سعاية هى خالص ملك المعتق لاحق للمولى فيه فلهذا لزمه دفع جميع القيمة الى الذين اختاروا تضمينه ولهم الخيار كما بينا فان أخذوا المولى لم يرجع على العبد بشئ لانه ضامن لاتلافه محل حقهم أو لانه متحمل عن العبد ولم يستوجب بهذا التحمل شيأ على العبد وان أخذوا العبد لم يرجع على المولى بشئ لانه أصيل قضي دينه بملكه وما أخذ واحد منهم من القيمة التى على المولى اشترك فيها جميع من اختار

ضمان المولى لان وجوب القيمة لهم على المولى بسبب واحد ولان القيمة كالثمن لو بيعت الرقبة في ديونهم وما أخذ واحد من الغرماء من العبد بعد عتقه فهو له خاصة لا يشاركه فيه الغرماء لانه حر ودين الحر في ذمته لا تعلق له بكسبه وانما وجب دين كل واحد منهم في ذمته بسبب على حدة بخلاف التدبير فانه بعد التدبير مملوك والدين في ذمة المملوك يكون شاغلا لكسبه فلهذا اذا خص أحدهم بقضاء الدين دون أصحابه لم يسلم ذلك له ولو لحق العبد المأذون دين كبير فأعتقه المولى وأخذ ما في يده من المال فاستهلكه ثم اختار الغرماء اتباع العبد وأخذوا منه الدين رجع العبد على المولى في المال الذي أخذ منه بما أداه من الدين وضمنه ذلك لان كسبه انما كان يسلم للمولى بشرط براءته عن الدين ولم يوجد وهو غير متبرع فيما أدى من الدين من خالص ملكه بعد العتق بل هو مجبر على ذلك فيكون له أن يرجع على المولى فيما استهلكه من كسبه بذلك المقدار وان كان قائما في يد المولى اتبعه العبد حتى يستوفى منه مقدار ما أدى وما فضل منه فهو للمولى وكذلك لو لم يوف العبد الدين ولكن الغرماء أبرؤه منه لم يرجع على المولى بشئ من ذلك المال لانه كان اكتسبه في حال رقه وقد فرغ من دينه فيكون سالما للمولى وكذلك ان كانت أمة فاعتقها وأخذ منها مالها وولدها وأرش يدها وقد كان الدين لحقها قبل الولادة والجناية ثم حضر الغرماء فان المولى يجبر على أن يدفع اليها مالها لتقضي دينها لان كسبها لا يسلم للمولى مع قيام الدين عليها ولا يجبر على دفع الولد والارش ان كان لم يعتقها ولكن تباع فيقضى من ثمنها ومن ارش اليد الدين لان الولد ليس من كسبها في شئ بل هو ملك المولى كرقبتها وليس للغرماء أن يمينوا على المولي قضاء الدين من مالية الولد ولكن الخيار في ذلك الي المولي فان أرادوا بيع الرقبة لهم في ديونهم وفي الرقبة وفاء بحقوقهم فقد وصل اليهم كمال حقهم وارش اليد من جنس حقهم فاذا استوفوا حقهم منه لا يبقى لهم على الولد سبيل وان كان المولي أعتقها فللغرماء أن يرجعوا عليه بقيمتها لانه أتلف ماليتها عليهم ثم يباع ولدها في دينهم أيضا لانه انفصل بعد تعلق حقهم بماليتها ويأخذون من المولي الارش أيضا لانه بدل ما كان تعلق حقهم به ثم يتبعون الامة بما بقى من دينهم لانها قد أعتقت وان شاؤا اتبعوها بجميع الدين وتركوا اتباع المولي فان اتبعوها بدينهم فأخذوه منها سلم للمولى ولد الامة وما أخذ من ارش يدها لم يكن لها أن ترجع على المولي بالولد والارش كما لا ترجع بقيمة نفسها اعتبار للجزء بالكل والمعنى ان المولى يرجع بما يملكه من جهتها

ولها أن ترجع على المولى بما أخذ من مالها لانه كان يتملكه من جهتها فلا يسلم له ذلك الا بيراءتها عن الدين فكذلك لو باعها للغرماء بدينهم وقبض الثمن ثم أعتق المشترى الجارية فان شاء الغرماء أخذوا الثمن واتبعوا الجارية بما بقي من دينهم لان ما بقي استقر في ذمتها فعليها قضاؤه من ملكها بعد العتق وان شاؤا اتبعوها بجميع دينهم فان أخذوا ذلك منها سلم للمولي الثمن لانها أصل في جميع الدين والمولى في مقدار الثمن كالكفيل والاصيل اذا قضى الدين من ملكه لم يكن له أن يرجع على الكفيل بشئ فكذلك اذا كان المولى كاتبها باذن الغرماء ما كان لهم أن يأخذوا جميع ما يقبض المولي من المكاتبة لان ذلك كسبها وحقهم باق في كسبها وان نفذت الكتابة فيها برضاهم فليس لهم أن يرجعوا فيها بشئ من دينهم ما دامت مكاتبة لان المكاتبة التى استوفوا في معنى بدل الرقبة فاذا وصل اليهم بدل الرقبة لا يبقى لهم سبيل على كسبها ما لم تعتق (ألا ترى) أن كتابة المولى اياها باذن الغرماء كبيعها ولو باعها برضاهم وأخذوا ثمنها لم يبق لهم على كسبها سبيل ما لم تعتق فكذلك ههنا فان قبض المولى جميع المكاتبة وعتقت فالغرماء بالخيار ان شاؤا أخذوا المكاتبة من السيد لانه بدل ما تعلق به حقهم ثم اتبعوا الامة بما بقي من دينهم لانها قد عتقت وان شاؤا أخذوا الامة بجميع دينهم فان أخذوه منها سلمت المكاتبة للمولى بمنزلة الثمن الذى أخذه المولى ببيعها برضاهم وهذا لان كل واحد منهما بدل الرقبة وحكم البدل حكم الاصل وملك الرقبة للمولي ما كان مستفادا من جهتها وهى فيما قضت من الدين أصل فلا ترجع على المولى بشئ بما كان متحملا عنها لغرمائها واذا أذن للعبد في التجارة فلحقه دين كبير ثم ان المولى كاتبه فللغرماء أن يفسخوا الكتابة لانهم يتضررون بما باشره المولى من حيث انه يتعذر عليهم استيفاء الدين من مالية الرقبة بالبيع والكتابة تحتمل الفسخ فيفسخونها لدفع الضرر عنهم كما يفسخون البيع وكما يفسخ الشريك الكتابة فان لم يعلموا ذلك حتى أدى الكتابة الى المولي فقد عتق بادائها لوجود شرط العتق والمولي كان يملك تنجيز العتق فيه مع اشتغاله بحق الغرماء فيصح منه أيضا تعلق العتق باداء المال ويعتق بالاداء ثم للغرماء أن يأخذوا الكتابة من المولى فيقتسمونها بينهم بالحصص لان المؤدى كسب العبد وحق الغرماء في كسبه مقدم على حق المولي فلا ينتقض العتق باستيفائهم بدل الكتابة من المولى لانه لا ناقض للعتق بعد الوقوع وللغرماء أن يضمنوا المولي قيمته لانه أتلف عليهم مالية الرقبة بعد ما تعلق حقهم بها بخلاف المسئلة الاولى فهناك انما كاتبه برضاهم فكذلك يضمن لهم القيمة ثم

يتبعوا العبد بما بقي من ديونهم لانه حر فعليه قضاء دينه من خالص ملكه وان شاؤا اتبعوا العبد بجميع دينهم لتقرر الدين فى ذمته بعد ما عتق وتسلم الكتابة للمولى وليس للعبد أن يرجع عليه بشئ مما أدى لان الكتابة بدل ما سلم للعبد من جهة المولى وهو العتق فلا يكون له أن يرجع على المولى بشئ منه * فان قيل فالغرماء اذا استوفوا الكتابة ينبغى أن لا يكون لهم أن يضمنوا المولى القيمة لان بدل الرقبة سلم لهم وان كانت الكتابة بمنزلة كسبه وليست ببدل عن رقبته فينبغى للمكاتب أن يرجع به على المولي كما اذا أخذ كسب عبده المأذون وأعتقه فقضى الدين من خالص ملكه كان له أن يرجع على المولى بما أخذ منه من كسبه * قلنا الموجود فى حق الغرماء كسب العبد واستيفاء الكسب لا يبطل حقهم عن بدل الرقبة فأما فيما بين المولى والمكاتب فهو بدل عما أوجبه للمكاتب وقد سلم ذلك للمكاتب من جهته وهذا لان المولى بعقد الكتابة يكون مسقطا حقه عن كسبه فيأخذون من المولى ما استوفى باعتبار أنه كسبه ولو كان العبد أدى بعض الكتابة ثم جاء الغرماء فلهم أن يطلبوا الكتابة ويباع العبد لهم فى دينهم لان احتمال الكتابة بالفسخ بعد قبض البدل كما كان قبله ويأخذون ماقبض المولى من الكتابة لانه كسب العبد المأذون فاذا أجازوا المكاتبة جازت لان الاجازة فى الانتهاء كالاذن فى الابتداء وما كان قبض المولى وما بقى منها فهو بين الغرماء كما لو كانت الكتابة باذنهم لما بينا أن المقبوض كسب العبد فان كان ما قبض المولي منها هلك قبل الاجازة لم يكن للغرماء الا مابقى من الكتابة لان اجازتهم دليل الرضا منهم بقبض ما قبضه المولى فكان أمينا فيه غير ضامن بالهلاك فى يده ولو أجاز المكاتبة بعض الغرماء دون البعض لم يجبر لان لكل واحد منهم حق نقض الكتابة لاجل دينهم وبعضهم لا يملك ابطال حق النقض والذى أجاز قد أسقط حق نفسه فكأنه لم يكن فى الابتداء الا حق الذى لم يجز ولو أراد وارد المكاتبة فأعطاهم المولى دينهم أو أعطاهم ذلك المكاتب فأبوا أن يقبلوا وأرادوا رد المكاتبة لم يكن لهم ذلك لان حقهم فى ديونهم فاذا وصل اليهم كمال حقهم فقد زال المانع من نفوذ الكتابة وهم متعنتون فى الاباء لانهم يفسخون الكتابة ليبيعوه فى ديونهم وقد وصلت اليهم ديونهم فلهذا لا يكون لهم أن يفسخوا الكتابة والله أعلم

باب العبد بين رجلين يلحقه دين

(قال رحمه الله) واذا كان العبد بين رجلين فأذنا له فى التجارة ثم أدانه أحد المولين

مائة درهم وادانه أجنبي مائة درهم ثم بيع العبد بمائة درهم أو قتل واستوفيت القيمة مائة درهم من قاتله أو مات وخلف مائة درهم من كسبه فعند أبى حنيفة رحمه الله تقسم هذه المائة بين الاجنبي والمولى الدائن اثلاثا بطريق العول يضرب الاجنبي فيه بمائة والمولى الدائن بخمسين وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم بينهما على طريق المنازعة أرباعا ثلاثة أرباعها للاجنبي وربعها للمولى الدائن وجه قولهما أن نصف المائة نصيب المولي الدائن ودينه لا يثبت فى نصفه فيسلم ذلك للاجنبي خاصة ونصفه نصيب الذي لم يدن وقد استوفى فيه حق الاجنبي وحق المولى الدائن من دين كل واحد منهما فيه مقدار خمسين فيقسم ذلك بينهما نصفين وأبو حنيفة رحمه الله يقول محل الدين هو الذمة وانما المال محل قضاء الدين لا محل وجوب الدين وجميع دين الاجنبي ثابت فى ذمة العبد والثابت من دين المولى نصفه لان نصف العبد ملكه ولا يستوجب المولى على عبده دينا فيضرب كل واحد منهما بجميع ما ثبت من دينه لان قسمة كسب العبد بين غرمائه كقسمة التركة بين الغرماء واذا اجتمع فى التركة دين مائة لرجل ودين خمسون لآخر والتركة مائة فانه يضرب كل واحد منهما فيها بجميع حقه وتكون التركة بينهما أثلاثا فهذا مثله وهذه المسئلة بنظائرها واضدادها قد تقدم بيانها فى كتاب الدعوى فلهذا اقتصرنا على هذا الحرف لكل واحد منهما لان مسائل الباب على هذا تدور ولو ادانه كل واحد من المولين مائة درهم وادانه أجنبي مائة درهم والمسألة بحالها فنصف المائة للاجنبي ونصفها للمولين أما عندهما فلان نصيب الاكبر فارغ عن دينه وقد استوى فيه الاصغر مع الاجنبي لان الثابت من دين كل واحد منهما فيه بقدر خمسين فيكون بينهما نصفين وكذلك نصيب الاصغر منهما فارغ عن دينه وقد استوى فيه حق الاكبر والاجنبي فيقسم بينهما نصفين فبالقسمتين يسلم للاجنبي نصف المائة ولكل واحد من المولين ربع المائة فاما عند أبى حنيفة فلان الثابت من دين كل واحد من المولين خمسون ودين الاجنبي ثابت كله فيضرب الاجنبي بمائة وكل واحد من المولين بخمسين فكان للاجنبي نصف المائة وللمولين نصفها بينهما نصفين واذا كان رجلان شريكين شركة مفاوضة أو عنان وبينهما عبد ليس من شركتهما فادانه أحدهما مائة درهم من شركتهما وادانه أجنبي مائة ثم مات العبد وترك مائة أو بيع بمائة فللاجنبي ثلثاها وللشريكين ثلثها لان ادانة أحد الشريكين فى المال المشترك كادانتهما جميعا فصار كل واحد منهما مدينا له بقدر الخمسين ثم نصيب الاكبر منهما فارغ عن حقه وقد اجتمع

مناقضا فى دعواه ولو أقر بذلك عند القاضى أخـذ بذلك وأبطل البيع بينهما لتصادقهما على
بطلان البيع واذا اشترى الرجل وباع ولا يدري أحر هو أو عبد فلحقه دين كثير ثم قال
أنا عبـد فلان وصدقه فلان وقال هو عبدى محجور عليه وقال الغرماء هو حر فالدين لازم
للعبد يباع به الا أن يفديه مولاه لان الظاهر من حال مجهول الحال الحرية وقد ثبت للغرماء
حق مطالبته بديونهم فى الحال فهو اذا أقر بالرق وصـدقه المولى فقد زعما ان حق الغرماء
متأخر الى ما بعد عتقه وذلك غير مقبول منهما فى حق الغرماء كما لو ادعى المديون أجـلا
فى الدين ثم ليس من ضرورة ثبوت الرق باقراره ان تتأخر ديونهم الى مابعـد العتق بل
يجوز أن يكون مطالبا بالدين فى الحال وان كان رقيقا كالعبـد المأذون أو المحجور فى دين
الاستهلاك فهو نظير مجهولة الحال اذا أقرت بالرق لا يقبل اقرارها فى ابطال النكاح لهذا
المعنى واذا بقى مطالبا فى الحال بالدين وهو رقيق بيع فيه الا أن يفـديه مولاه لانه ظهر
وجوب هذا الدين فى حق المولى والدين لا يجب على العبد الا شاغلا مالية رقبته ولو جني عبده
جناية باقرار أو بينة ثم قال أنا عبد فلان فصدقه فلان بذلك وقال ولى الجناية بل هو حر فهو
عبد لفلان ولا حق لاصحاب الجناية فى رقبته لانهم ينكرون تعلق الجناية برقبته ويزعمون ان
حقهم علي عاقلته ولا يعرف له عاقلة ثم بين ثبوت الرق باقراره ووجوب ارش الجناية على عاقلته
منافاة وبين حريته كما زعموا واستحقاق رقبته بالجناية منافاة والمتنافيان لا يجتمعان واقرار
صاحب الحق معتبر فى حقه لا محالة فاذا أقر أنه حر لم يكن له على أخذ الرقبة سبيل بخلاف
الاول فالدين هناك واجب عليه حرا كان أو عبدا الا أنه اذا ثبت رقه يستوفى الدين من
مالية رقبته أو من كسبه وقد ثبت رقه باقراره وكذلك عبد مأذون عليه دين فقال غرماؤه
لمولاه قد أعتقته وقال المولى لم أعتقه فان العبـد يباع للغرماء لانهم يدعون العتق والضمان
على المولى والمولي منكر فاذا لم يثبت عتقه بقى مستحق البيع فى الدين كما كان ولو كان جنى
جناية فقال أصحاب الجناية للمولى قد أعتقته وقال المولى لم أعتقه فالعبد عبد المولى على حاله
لانكاره العتق ولا شئ لاصحاب الجناية لانهم يزعمون أنه لم يبق لهم حق قبـل العبد وانما
حقهم قبل المولى وهو الفداء اذا كان عالما والقيمة بالاستهلاك اذا لم يكن عالما ولا يستحقون
ذلك على المولي الا باقامة البينة على العتق وسقط حقهم عن العبد لاقرارهم بانه لا حق لهم فى
رقبته بخلاف الدين فهناك ما أقروا بسقوط حقهم عن ذمة العبد بالعتق (ألا ترى) ان ما ادعوا

من العتق لو كان ظاهرا بقي الدين بعده فى ذمة العبد وللغرماء أن يطالبوه بجميع ذلك وفى
الجناية لو كان العتق ظاهرا فرغ به العبد من الجناية فلا يكون للاولياء عليه سبيل بعد ذلك
فكذلك اذا ثبت ذلك فى حق الاولياء باقرارهم والله أعلم

باب اقرار العبد المأذون بالدين

(قال رحمه الله) واذا أقر المأذون بالدين من غصب أو غـيره لزمه صدقه المولى أو لم
يصـدقه لان الغصب يوجب الملك فى المضمون عنـد أداء الضمان فالضمان الواجب به من
جنس ضمان التجارة واقرار المأذون بمثله صحيح ولهذا لو أقر به أحد المتفاوضين كان شريكه
مطالبا وكذلك لو أقر انه اشـترى جارية فوطئها فوجوب العقر هنـا باعتبار الشراء لولاه
لكان الواجب الحد وكذلك لو غصب جارية بكرا فافتضها رجل فى يده ثم هرب كان لمولاه
أن يأخذ العبد بعقرها لان الفائت بالافتضاض جزء من ماليتها وهى مضمونة على العبد بجميع
أجزائها فاذا فات جزء منها فى ضمانه كان عليه بدل ذلك الجزء وهو مؤاخذ به فى الحال اما
لانه ضمان غصب والعبد مؤاخـذ بضمان الغصب فى الحال مأذونا كان أو محجورا أو لان
هـذا من جنس ضمان التجارة ولو أقر العبـد انه وطئ جارية هذا الرجل بنكاح بغير اذن
مولاه فافتضها لم يصدق لانه ليس من التجارة ولهذا لو أقر به أحد المتفاوضين لم يلزم شريكه
فان صدقه مولاه بذلك بدئ بدين الغرماء لان تصديق المولى فى حق الغرماء ليس بحجة
فوجوده كعدمه فان بقي شئ أخذه مولى الجارية من عقرها لان الباقى حق مولى العبد وتصديق
مولى العبد فى حقه معتبر ولو كان هذا السبب معاينا كان لمولي الجارية أن يأخذ عقرها من
كسبه فى الحال فكذا اذا ثبت بتصادقهما عليه ولو تزوج العبد المأذون وعليه دين امرأة باذن
مولاه كانت المرأة أسـوة الغرماء بمهرها وبما يجب لها من النفقة وهـذا لان النكاح باذن
المولى صحيح مع قيام الدين عليه فان الدين لا يزيل ملكه عن رقبته وانما تثبت ولاية التزويج
باعتبار ملكه ثم فى النكاح منفعة الغرماء لانه يستعف به والمرأة تعينه على الاكتساب لقضاء
الدين فظهر وجوب الدين بهـذا السبب فى حق الغرماء فلهذا كانت المرأة أسوة الغرماء
بمهرها ونفقتها ولو كان العبـد أقر انه وطئها بنكاح وجحد المولى أن يكون أذن له فى ذلك
لم يؤخذ بالمهر حتى يعتق لان انفكاك الحجر عنه فى التجارة والنكاح ليس بتجارة فالمأذون

فيه والمحجور سواء ولو أقر المحجور بذلك وكذبه المولى لم يؤاخذ بشئ حتى يعتق وكذلك لو أقر انه وطئ أمة بنكاح فافتضها باذن مولاه أو بغير اذن مولاه ومولاه يجحد ذلك فاقراره بهذا لا يكون حجة على المولى ولا يظهر الدين به فى حق المولى لانه لولا النكاح لكان الواجب عليه الحد سواء كانت الموطوءة حرة أو أمة فلهذا لا يطالب بشئ حتى يعتق وكذلك لو أقر انه افتضها باصبعه غاصبا كان اقراره باطلا فى قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه بمنزلة الجناية فانه اقرار باتلاف جزء من الآدمى فهو كاقراره بقطع يدها أو رجلها وفى قول أبي يوسف رحمه الله اقراره جائز ويضرب مولاها بمهرها مع الغرماء لانه اقرار بدين الاستهلاك والفائت بهذا الفعل جزء من المالية (ألا ترى) أن هذا السبب لو كان معاينا يباع ولا يدفع به واقرار المأذون بدين الاستهلاك صحيح فى مزاحمة الغرماء وفى حق المولى وقد بينا المسئلة فى كتاب الاقرار فان كان أقر انه غصبها ثم افتضها باصبعه فان اختار المقر له التضمين بالغصب كان الاقرار صحيحا لان ضمان الغصب من جنس ضمان التجارة فالاقرار به صحيح ويجعل فى الحكم كان غيره فعل بها ذلك في ضمان العبد وان اختار التضمين بالافتضاض فهو على الخلاف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله الاقرار باطل وعند أبي يوسف رحمه الله هو صحيح كما بينا واذا كان على المأذون دين كثير فاقر بدين لزمه ذلك وتحاصموا فيه لانه مطلق التصرف مادام مأذونا وان لحقه الدين فاقراره يكون حجة بمنزلة البينة فى اثبات المزاحمة للمقر له مع سائر الغرماء وهذا لان الاقرارين متى جمعهما حالة واحدة يجعلان كانهما كانا معا وكما وجب تصحيح اقرار المأذون فى حق المولى لحاجته الى ذلك فى تجارته يجب تصحيحه فى حق غرمائه لان الناس اذا علموا أن اقراره لهم لا يصح بعد لحوق الدين تحرزوا عن معاملته ولو أقر بشئ بعينه فى يديه انه لفلان غصبه منه أو أودعه اياه وعليه دين كثير بدئ بالذى أقر بعينه لان اقراره بالعين صحيح مادام مأذونا ويكون الثابت باقراره كالثابت بالمعاينة ويبين أن المقر به ليس من كسبه فلا يتعلق به حق غرمائه وان أتى ذلك على ما فى يده ولو أقر بعبد فى يده انه ابن فلان أودعه اياه أو قال هو حر لم يملك فالقول قوله لانه نفى ملكه عن هذا العين ولم يظهر له فيه سبب الملك فان الظاهر كونه فى يده واليد فى الآدمى لا تكون دليل الملك (ألا ترى) ان من فى يده لو ادعى ذلك وقال لست بملك له بل أنا حر كان القول قوله ولا سبيل للغرماء عليه فكذلك اذا أقر به المأذون ولو اشترى المأذون من رجل عبدا ونقده الثمن وعليه دين أو لا دين عليه ثم أقر ان

البائع أعتق هذا العبد قبل أن يبيعه اياه وانه حر الاصل وأنكر البائع ذلك فالعبد مملوك على حاله لان سبب الملك للمأذون فيه قد ظهر وهو شراؤه وانقياد العبد له عند الشراء اقرار منه بانه مملوك حتى لو ادعى بعد ذلك أنه حر الاصل وان البائع أعتقه لم يقبل قوله فيه الا بحجة فاقرار المأذون بذلك بعد ظهور سبب الملك له فيه مع انكار البائع بمنزلة اعتاقه اياه والمأذون لا يملك الاعتاق فلا يقبل قوله فيما يوجب العتاق له لان كل واحد من الكلامين ابطال للملك بعد ظهوره فى المحل بظهور سببه بخلاف الاول فالذى ظهر للمأذون هناك اليد فى العبد وهو ليس بدليل الملك فيكون كلامه انكارا لتملكه لا ابطالا للملك الثابت فيه وكذلك لو أقر بالتدبير من البائع أو كانت جارية فأقر بولادتها من البائع لان التدبير والاستيلاد يوجب حق العتق للمملوك والعبد ليس من أهل ايجابه فلا يصح اقراره به لحقيقة العتق فان صدقه البائع انتقض البيع بينهما ورجع بالثمن عليه لانهما تصادقا أن البيع كان باطلا بينهما وهما يملكان نقض البيع باتفاقهما بالاقالة فيعمل بعد تصادقهما على بطلانه ويرجع العبد بالثمن عليه والحرية أو حق الحرية يثبت للمملوك بعد تصديق البائع من جهته والبائع أهل لايجاب ذلك بان يشتريه من العبد ثم يعتقه بخلاف الاول فهناك البائع منكر والبيع بينهما صحيح باعتبار الظاهر فلو ثبتت الحرية أو حقها للمملوك فانما تثبت من جهة المأذون وهو ليس بأهل لذلك ولو أقر المأذون أن البائع كان باعه من فلان قبل أن يبيعه منه وقبضه فلان منه ونقده الثمن وجاء فلان يدعى ذلك فهو مصدق على ذلك ويدفع العبد الى المقر له لان كلامه اقرار بالملك فى العبد للمقر له وهو من أهل أن يوجب الملك له فيه بطريق التجارة فيكون قوله مقبولا فى الاقرار بالملك له وانما يثبت الملك للمقر له ههنا من جهة العبد بمنزلة ما لو أقر له بالملك مطلقا بخلاف الاول فكلامه هناك ابطال للملك والعبد ليس من أهله ثم لا يرجع على البائع بالثمن الا ببينة يقيمها على ما ادعى أو يقر البائع به أو يأبى اليمين لان اقراره ليس بحجة على البائع والبائع مستحق الثمن باعتبار صحة البيع ظاهرا فلا يبطل استحقاقه الا بالبينة أو باقراره أو بما يقوم مقام اقراره وهو النكول *فان قيل كيف تقبل البينة من المأذون أو يحلف البائع على دعواه وهو مناقض فى هذه الدعوى لان اقدامه على الشراء اقرار منه بالملك لبائعه وبصحة البيع فقوله بعد ذلك بخلافه يكون تناقضا *قلنا لا كذلك بل هذا اقرار منه ان البائع بسبيل من بيعه لانه وكيل المشترى أو بائع له بغير أمر المشترى على أن يجيزه المشترى فاذا أبى أن يجيزه كان له أن يرجع بالثمن عليه فلهذا قبلنا بينته على

ذلك وحلفنا البائع لانه ادعي عليه مالو أقر به لزمه فاذا أنكر استحلفه عليه ولو باع العبد جارية من رجل وقبضها ذلك الرجل بمحضر من الجارية ولا يدري ما حالها فادعي رجل انها ابنته وصدقه بذلك المشترى والعبد فالجارية ابنة الرجل وترد اليه ولا ينتقض البيع فيما بينهما لانها مملوكة للمشترى بما جرى من البيع بينه وبين العبد وقد أقر انها حرة بنت المدعي واقراره بذلك صحيح فى ملكه لانه يملك ايجاب الحرية فيها من قبله فيصح الاقرار به أيضا ولا ينتقض البيع فيما بينهما لان المأذون قد استحق الثمن عليه فلا يقبل قوله فى ابطال ملكه عن الثمن من غير أن يعود اليه بمقابلته شئ وهذا لان الجارية لما انقادت للبيع والتسليم فذلك اقرار منها انها كانت مملوكة للعبد حتى لو ادعت الحرية بعد ذلك لا يقبل قولها الا بحجة فاقرار العبد بعد ذلك انها كانت حرة الاصل يكون ابطالا لملكه الثابت فيها ظاهرا وقوله فى ذلك غير مقبول وليس من ضرورة ثبوت النسب والحرية لها بتصديق المشترى رجوعه على العبد بالثمن ولو كان اشتراها من رجل وقبضها منه فأقر البائع بذلك أيضا انتقضت البيوع كلها ويرجعوا بالثمن لان بائعها من العبد أهل لايجاب الحرية لها فى ملكه فيصح اقراره بحريتها ويكون هذا تصادقا منه على بطلان البيع جميعا وهم متمكنون من ذلك بنقض البيعين بالاقالة فيعمل تصادقهم على ابطالها ويرجع بالثمن بعضهم على البعض بخلاف الاول فهناك لو عمل تصديق العبد كانت الحرية لها من جهته وكسب المأذون لا يحتمل ذلك ولو كان المأذون اشتراها من رجل بمحضر منها وقبضها وهى ساكتة لا تنكر ثم باعها من رجل وقبض الثمن ثم ادعى أجنبي أنها ابنته وصدقه فى ذلك المأذون والجارية والمشترى وأنكر ذلك البائع من العبد فالجارية حرة بنت الذى ادعاها باقرار المشترى ولا يبطل البيع الذى كان بين العبد وبين المشترى الآخر لما بينا أن المشترى من العبد يملك ايجاب الحرية فيها فيعمل تصديقه للاجنبي فى ملكه والعبد لا يملك ذلك فى كسبه فلا يعمل تصديقه فى ذلك وكذلك لو ادعي المشترى الآخر ان الذى باعها من العبد كان أعتقها قبل أن يبيعها أو دبرها أو ولدت وصدقه العبد بذلك فاقرار المشترى من العبد بذلك صحيح لتمكنه من ايجاب الحرية أو حق الحرية لها وتصديق العبد اياه بذلك باطل فان كان أقر بالحرية فهى حرة موقوفة الولاء لان المشترى ينفى ولاءها عن نفسه ويزعم ان البائع الاول أعتقها وهو منكر لذلك فتكون موقوفة الولاء ولو كان أقر فيها بتدبير أو ولادة فهى موقوفة فى ملك المشترى الآخر فاذا مات البائع الاول عتقت لان المشتر-

الآخر مقر بان عتقها تعلق بموت البائع الاول والبائع الاول مقر أن اقرار المشترى الآخر فيها نافذ لانها مملوكة له ولا يرجع بالثمن على العبد حتى يعتق فيرجع به عليه حينئذ لانه بالتصديق صار مقرا بوجوب رد الثمن عليه ولكن لم يصح اقراره بهذا مع قيام الرق لحق مولاه وغرمائه فاذا زال ذلك بالعتق كان مأخوذا به كما لو أقر بكفالة أو مهر وكذلك لو كان المأذون منكرا لجميع ذلك الا أنه لا يرجع عليه بالثمن في هذا الفصل بعد العتق أيضا لان المشترى يدعي وجوب رد الثمن عليه وهو منكر لذلك فما لم يثبت المشترى دعواه بالحجة لا يرجع عليه بخلاف الاول فهناك العبد مصدق له مقر بوجوب رد الثمن عليه بسبب لا يحتمل الفسخ فيجعل كالمجدد للاقرار به بعد العتق فيرجع عليه بالثمن ولو كان المشترى الآخر ادعى ان الذى باعها من العبد كان كاتبها قبل أن يبيعها وصدقه المأذون فى ذلك أو كذبه وادعت الامة ذلك لم تكن مكاتبة وهى أمة للمشترى يبيعها ان شاء لان الكتابة تحتمل الفسخ وقد عجزت هى عن أداء بدل الكتابة بجهالة من يؤدى البدل اليه لان المشترى الآخر يزعم أنها مكاتبة للبائع الاول وأنه لا ينفعها دفع البدل اليه والبائع الاول ينكر ذلك ويزعم أنها مكاتبة للمشترى الآخر باقراره فصارت كما لو عجزت عن أداء البدل لعدم ما تؤدى البدل به فى يدها وذلك موجب انفساخ الكتابة فاذا انفسخت كانت أمة فالمشترى يبيعها ان شاء وان كان على المأذون دين فأقر بشئ فى يده أنه وديعة لمولاه أو لابن مولاه أو لابيه أو لعبد له تاجر عليه دين أو لا دين عليه أو لمكاتب مولاه أو لام ولده فاقراره لمولاه ولمكاتبه وعبده وأم ولده باطل لان حق غرمائه تعلق بكسبه والمولى يخلفه فى كسبه خلافة الوارث المورث فكما أن اقرار المريض لوارثه أو لعبده أو لمكاتبه لا يصح لكونه متهما فى ذلك فكذلك اقرار العبد لمولاه لان سبب التهمة بينهما قائم وكذلك لعبد مولاه أو لام ولده فان كسبهما لمولاه وكذلك اقراره لمكاتب مولاه لان للمولى فى كسب المكاتب حق الملك فأما اقراره لابن مولاه أو لابيه فجائز لانه ليس للمولى فى ملكهما ملك ولا حق ملك (ألا ترى) أن المريض اذا أقر لابى وارثه أو لابن وارثه جاز اقراره لهذا المعنى واذا صح الاقرار صار المقر به بعينه ملكا للمقر له فلا يتعلق به حق غرمائه كما لو أقر به لاجنبي ولو لم يكن على العبد دين كان اقراره جائزا فى ذلك كله لانه لا تهمة في اقراره فانه لا حق لاحد فى كسبه وان لحقه دين بعد ذلك لا يبطل حكم ذلك الاقرار بمنزلة الصحيح اذا أقر بعين لوارثه ثم مرض ومات فاقراره يكون صحيحا وان كان

أقر بدين لاحد منهم ثم لحقه دين بعد ذلك لم يكن للمقر له شيء ان كان هو المولي أو أم ولده أو عبده الذى لا دين عليه لان المولي لا يستوجب على عبده دينا فاقراره له ما كان ملزما اياه شيأ بخلاف اقراره له بالعين فقد يجوز أن يكون للمولى عين فى يد عبده وأم ولده وعبده الذى لا دين عليه كسبهما للمولي فالاقرار لهما كالاقرار للمولى فان كان عليه دين أو كان أقر لمكاتب مولاه أو لابنه ثم لحقه دين اشتركوا فى ذلك لان المقر له ههنا ممن يستوجب الدين على العبد وقد صح اقراره له لانتفاء التهمة حين لم يتعلق حق أحدهما بماله فهو كما لو أقر لاجنبي ثم لحقه دين آخر فيشتركون فى كسبه واذا أقر المأذون لابنه وهو حر أو لابنه أو لزوجته وهى حرة أو لمكاتب ابنه أو لعبد ابنه وعليه دين أو لا دين عليه وعلى المأذون دين أو لا دين عليه فاقراره لهؤلاء باطل فى قول أبى حنيفة وفى قولهما اقراره لهؤلاء جائز ويشاركون الغرماء فى كسبه وهذا لان كسب المأذون فيه حق غرمائه أو حق مولاه واقراره عند أبى حنيفة لمن لا تقبل شهادته فى حق الغير باطل لو كان حرا فكذلك اذا كان عبدا وفى قولهما اقراره لهؤلاء جائز بمنزلة اقراره لاخيه وأصل المسئلة فى اقرار أحد المتفاوضين لابيه أو لابنه بدين أو وديعة لانه لا يجوز على شريكه فى قول أبى حنيفة رحمه الله وهو جائز فى قولهما وقد بيناه فى كتاب الاقرار والشركة أو هو بناء على بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له بمثل القيمة أو بالمحاباة وقد بيناه فى كتاب البيوع واذا كان على العبد المأذون دين فأذن لجارية له فى التجارة فلحقها دين ثم أقرت له بوديعة فى يدها لم تصدق على ذلك لان المأذون فى حقها بمنزلة المولي فى حق المأذون وقد بينا أن اقرار المأذون المديون لمولاه بعين فى يده غير صحيح فكذلك اقرارها له ولانها مملوكة للمولى اذا لم يكن على المأذون دين بالاتفاق فاقرارها له بالوديعة اقرار لعبد مولاها واقرار المأذون لعبد مولاه باطل وان أقر العبد لها بوديعة فى يده صدق على ذلك بمنزلة اقرار المولى لعبده بعين فى يده فانه يكون صحيحا ويستوى ان كان على المأذون دين أو لم يكن فتكون هى أحق به من الغرماء * فان قيل هى مملوكة للمولي المأذون فاقراره لها كاقراره لامة مولاه فينبغى أن لا يصح اذا كان على المأذون دين * قلنا نعم ولكن ان صح لم يكن عليها دين لجميع ما أقر لها به تديعود اليه ويكون مصروفا الى غرمائه كسائر اكسابها فلا يكون فى هذا الاقرار ابطال حق الغرماء عن شيء مما تعلق حقهم به ولا ابطال حق المولى بخلاف اقراره لامة مولاه فليست من كسبه لان فيه ابطال حق الغرماء عما أقر به لها وان كان

عليها دين فاقراره لها يكون اقرارا لغرمائها واقرار المأذون لغرمائها صحيح لانهم منه بمنزلة الاجانب فلهذا جاز اقراره لها بخلاف اقرارها لانه اذا صح اقرارها له يخرج المقر به من أن يكون كسبا لها ويبطل حق غرمائها عنه فلهذا لا يحكم بصحته وكذلك ان أقر لها بدين الا أن فى الاقرار بالدين هى تشارك غرماء المأذون فى كسبه وفى الاقرار بالعين هى أولى بالعين من غرماء المأذون فان كان بعض غرمائها مكاتبا للمولي أو عبدا مأذونا له فى التجارة وعليه دين فان كان العبد المقر لا دين عليه فاقراره لها بالدين والوديعة صحيح بمنزلة اقراره بذلك لغرمائها وان كان عليه دين فاقراره لها باطل لانه لو جاز ذلك شارك المكاتب والعبد بدينهما سائر غرمائه فيه واقراره لمكاتب مولاه أو لعبد مولاه باطل اذا كان عليه دين فكذلك اقراره بما يوجب الشركة لهما يكون باطلا (ألا ترى) أن رجلا لو مات وعليه دين لقوم شتى ثم حضر رجل آخر الموت فأقر للميت بوديعة ألف درهم فى يده أو بدين ثم مات وبعض غرماء الميت الاول أحد ورثة الآخر كان اقراره باطلا لانه لو صح اقراره ثبتت لوارثه الشركة فى المقر به ولو كان بعض غرماء الجارية أبا للمولى أو ابنه فأقر لها العبد بوديعة أو دين وعلى العبد دين فاقراره جائز لان اقرار المأذون لاب مولاه أو ابنه بالدين والعين صحيح فكذلك اقراره بما تثبت فيه الشركة لهما ولو كان بعض غرمائها أب العبد أو ابنه وعلى العبد دين أو لا دين عليه فاقراره فى قياس قول أبى حنيفة باطل وهو جائز في قولهما وهذا بناء على الاول فى انه لو أقر لابيه أو لابنه بدين أو عين لم يجز عند أبى حنيفة فكذلك اقراره بما يوجب الشركة لهما فى المقر به وكذلك لو كان بعض غرمائها مكاتبا لابى العبد المأذون أو لابنه ولو كان بعض غرمائها أخا للعبد كان اقراره لها جائزا لانه لا تهمة في اقراره لاخته فكذلك لا تهمة فى اقراره لها وان كان يثبت فيه الشركة لاخته واذا أقر المأذون وعليه دين أو لا دين عليه بدين كان عليه وهو محجور عليه من قرض أو غصب أو وديعة استهلكها فصدقه رب المال بذلك أو كذبه وقال ذاك بعد ما أذن لك مولاك فى التجارة فالقول قول المقر له والمال لازم للعبد اذا لم يصدقه المقر له انه كان فى حالة الحجر لانه من أهل التزام المال بالاقرار فى الحال وقد أضاف الاقرار الي حالة لا تنافى وجوب المال عليه فان المال بهذه الاسباب يجب على المحجور عليه وان تأخر الى عتقه فلم يكن هو فى هذه الاضافة منكرا وجوب المال عليه بل هو مدع أجلا فيه الي وقت عتقه فان صدقه المقر له بذلك لم يؤخذ بشيء منه حتى يعتق الا بالنصب

خاصة فضمان الغصب يلزمه في الحال وان كذبه المقر له أخذ بالمال في الحال لان ما ادعى من الاجل لم يثبت عند تكذيب المقر له فكانه ادعي الاجل الى شهر في دين أقر به مطلقا وقيل في القرض والوديعة التي استهلكها هذا الجواب على قول أبي حنيفة ومحمد فأما عند أبي يوسف فيؤاخذ به في الحال وان صدقه كما في الغصب وقد بينا المسئلة في الوديعة وكذلك الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء وقد أذن له في التجارة فيقر بنحو ذلك لان الاذن لهما في التجارة صحيح واقرارهما بعد الاذن نافذ كاقرار العبد وكما ينفذ اقرارهما بعد البلوغ عن عقل الا أنهما لا يؤاخذان بالقرض والوديعة المستهلكة اذا صدقهما المقر له في ذلك بعد الكبر والافاقة لان الثابت باقرارهما كالثابت بالمعاينة وقد طعن عيسى رحمه الله في مسئلة الصبي فقال هذا في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف صحيح وهو خطأ في قول محمد على قياس مسئلة الاقرار اذا أسلم حربي ثم قال لرجل غصبتك ألف درهم في دار الحرب وأنا حربي فاستهلكتها وقال الرجل غصبتها في دار الاسلام فالقول قول الحربي في قول محمد وكذلك اذا قال المولي لمعتقه أخذت منك ألف درهم في حال ما كنت عبدي فاستهلكتها وقال العبد بل أخذتها بعد العتق فالقول قول المولي عند محمد لانه ينكر وجوب الضمان عليه أصلا باضافته الاقرار الى الحالة التي أضاف اليها فكذلك الصبي والمعتوه فانهما ينكران وجوب المال عليهما أصلا بالاضافة الى حالة الحجر فينبغي أن لا يجب المال عليهما عند محمد وان كذبهما المقر له في الاضافة ولكنا نقول الاصح أن محمدا رحمه الله يفرق بين هذه الفصول فان في مسئلة الحربي لا يجب عليه رد ما أخذه حال كونه حربيا وان كان غاصبا ذلك وكذلك في مسئلة المولى لا يلزمه رد ما أخذه من العبد في حال قيام رقه وان كان غاصبا ذلك فانما أقر بمال لو علم صدقه لم يجب عليه رده قبل تبدل الحال فلا يكون اقراره ملزما شيأ والصبي أقر بما كان يجب رده لو كان معلوما حال قيام عينه لان ما استقرضه الصبي أو أخذه وديعة يجب رده مادام قائما بعينه فلا يخرج اقراره بهذه الاضافة من أن يكون ملتزما في الاصل فلهذا يلزمه الضمان اذا كذبه المقر له في الاضافة كما في فصل العبد فان أقاما البينة أنهما فعلا ذلك قبل أن يؤذن لهما في التجارة وأقام المقر له البينة أنهما فعلا ذلك بعد ما أذن لهما في التجارة فالبينة بينة المقر له لان في بينته الزام المال والبينات لذلك شرعت ولانه أثبت بقاء العين في يدهما بعد ما أذن لهما في التجارة وذلك يدفع بينتهما على استهلاك العين قبل ان يؤذن لهما في التجارة فلهذا كان القول قوله والبينة بينته واذا أذن لعبده في التجارة ثم حجر عليه

ثم أذن له بعد ذلك ثم أقر انه كان استقرض من هذا الرجل ألف درهم في حال اذنه الاول وقبضها منه أو أنه كان استودعه في حال اذنه الاول ألف درهم فاستهلكها أو ما أشبه ذلك فصدقه رب المال أو كذبه فالمال لازم للعبد في الوجوه كلها ويحاص به غرماءه المعروفين لانه أقر وهو من أهل التزام المال بالاقرار في الحال وأضاف الاقرار الى حالة لا تنافي وجوب الضمان عليه بذلك السبب في الحال فهو بمنزلة اقراره بالدين مطلقا في المحاصة مع الغرماء فكذلك الصبي والمعتوه في نحو هذا بخلاف الاول فهناك أضاف الاقرار الى حالة تنافي وجوب المال بذلك السبب على الصبي والمعتوه أصلا وعلى العبد ما لم يعتق فلهذا فرقنا بين تصديق المقر له في ذلك وتكذيبه هناك وسوينا بينهما ههنا ولو أذن لعبده في التجارة ثم حجر عليه فأقر بعد الحجر بغصب اغتصبه في حال اذنه أو بقرض أو بوديعة أو مضاربة استهلكها في حال اذنه فكذبه المولى ولا مال في يد العبد لم يصدق حتى يعتق لانه حين أقر فهو محجور عن الاقرار واقراره ليس بحجة في حق المولي فلا يثبت به الدين في حق المولى اذا كذبه ولكن اقراره حجة في حق نفسه فاذا سقط حق المولى عنه بالعتق كان مؤاخذا به فان لم يعتق حتى أذن له المولى مرة أخرى سأله القاضي عما كان أقر به فان أقر به بعد الاذن الاخير أخذ به لان اقراره الاول في حالة الحجر كالمعدوم في حق المولى فكانه ما أقر به حتى الآن وهو منفك الحجر عنه حين أقر به الآن وان أنكر ذلك أو قال لم يكن اقراري ذلك بحق وان كنت أقررت به في تلك الحالة لم يؤخذ به لانه لم يوجد بعد انفكاك الحجر منه اقرار ملزم في حق المولى واقراره في حالة الحجر مما كان ملزما في حق المولى فأكثر ما فيه انه ظهر ذلك بقوله الآن ولو كان ظاهرا عند القاضي بأن كان في مجلسه في حالة الحجر لم يؤاخذ به في الاذن الآخر ما لم يعتق فكذلك اذا ظهر بقوله الآن والصبي والمعتوه في ذلك كالعبد ولو لم يكن أقر في حال حجره ولكن أقر في حال اذنه الآخر انه كان قد أقر وهو محجور عليه انه غصب من هذا الرجل ألف درهم في حال اذنه الاول أو انه أخذ منه ألف درهم وديعة أو مضاربة فاستهلكها وصدقه رب المال بذلك لم يلزمه حتى يعتق لان بتصادقهما ظهر اقراره في حالة الحجر ولو كان اقراره في حالة الحجر معلوما للقاضي لم يقض عليه بشيء حتى يعتق فكذلك اذا ظهر ذلك بتصادقهما ولو قال المقر له قد أقررت لي بذلك في حال اذنك الاول أو قال في حال اذنك الآخر فالقول قول المقر له لما بينا ان العبد أضاف الاقرار

الي حال لاينافي التزام المال بالاقرار وان كان يتأخر الى العتق فكان مدعيا للاجل لامنكرا للمال فاذا كذبه المقر له فيما ادعي من الاجل أخذ بالمال في الحال وان أقاما البينة على ذلك فالبينة بينة المقر له أيضا لان في بينته اثبات الملك في الحال ولانه لامنافاة بين البينتين فيجعل كان الامرين كانا وكانه أقر بذلك قبل الحجر وأقر به بعد الحجر أو أقر به بعد الحجر وأقر به في الاذن الآخر أيضا ولو كان ذلك من الصبي والمعتوه لم يلزمهما ذلك باقرارهما كما لزم العبد باقراره من غير بينة لانهما أضافا الاقرار الي حالة معهودة تنافي صحة اقرارهما أصلا فكانا منكرين للمال بخلاف العبد فهو اضافة الاقرار الى حالة الحجر وذلك لاينافي صحة الاقرار في حقه فان قامت البينة للمقر له على اقرارهما به في حالة الاذن الاول أو في حالة الاذن الآخر أخذا بذلك لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة واذا أذن لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم أذن له وفي يده ألف درهم يعلم انها كانت في حال الاذن الاول في يده فأقر أنها وديعة لفلان فهو مصدق في قول أبي حنيفة وكذلك لو أقر بالف في يده أنه غصبها من فلان في حالة الاذن الاول فهو مصدق في قول أبي حنيفة وقالا لايصدق العبد على الالف وهي للمولي ويتبع المقر له العبد بما أقر له به في رقبته فيبيعه فيه وكذلك لو أقر بها بعد ما لحقه الدين في الاذن الثاني فالالف للمقر له في قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما هي للمولى وأصل هذه المسئلة فيما اذا حجر المولي على عبده المأذون وفي يده مال فلم يأخذ المال من يده حتى أقر العبد بذلك المال بعينه لانسان أو أقر بدين له على نفسه فاقراره جائز عند أبي حنيفة وعندهما اقراره باطل وما في يده للمولى لان صحة اقراره في حق المولى باعتبار الاذن وقد ارتفع بالحجر فهو كما لو كان محجورا عليه في الاصل فاقر بعين في يده لانسان أو بدين وهناك اقراره في حق المولى باطل * يوضحه ان اقراره معتبر كسائر تصرفاته ولو أنشأ تصرفا آخر فيما في يده بعد الحجر لم ينفذ ذلك منه فكذلك اذا أقر به * يوضحه ان الحجر عليه لما كان منعا له من التجارة فيما في يده كان قائما مقام أخذ المال منه ولو أخذ المال منه لم يصح اقراره فيه بعد ذلك فكذلك اذا حجر عليه لان صحة اقراره لحاجته اليه في التجارة ولابي حنيفة حرفان أحدهما أن اقراره في هذا المال كان صحيحا في حال اذنه وانما كان يصح باعتبار يده على المال لاباعتبار كونه مأذونا (ألا ترى) انه لو أخذ المال منه ولم يحجر عليه لم يصح اقراره فيه بعد ذلك لانعدام يده فعرفنا ان صحة اقراره فيه بعد ذلك باعتبار يده ويده باقية بعد الحجر

عليه مالم يأخذ المال منه فيصح اقراره فيه كما قبل الحجر بخلاف مابعد أخذ المال منه والثاني أن بقاء يده على المال أثر ذلك الاذن وبقاء أثر الشيء كبقاء أصله فيما يرجع الى دفع الضرر كما ان بقاء العدة يجعل كبقاء أصل النكاح في المنع لدفع الضرر وصحة اقرار المأذون بالدين والعين لدفع الضرر عن الذين يعاملون معه والحاجة الي دفع الضرر باقية بعد الحجر لانه لو لم يجز اقراره حجر المولى عليه أيضا اذا صار الكسب في يده قبل أن يقر بما عليه ثم لايصح اقراره فيتضرر به الغرماء فلدفع الضرر جعلنا بقاء أثر الاذن كبقاء أصله بخلاف مابعد أخذ المال منه لانه لم يبق هناك شيء من آثار ذلك الاذن وهذا على أصل أبي حنيفة مستمر فانه جعل السكر في العصير بعد الشدة بمنزلة بقاء صفة الحلاوة في اباحة شربه والدليل عليه ان العبد بعد الحجر عليه هو الخصم في حقوق تجاراته حتى لو كان وجد المشترى منه بالمشترى عيبا كان له أن يخاصمه فيه كما قبل الحجر وصحة اقراره من حقوق تجاراته الا أنه لايبقى ذلك بعد أخذ المال منه لانه لو بقي كان كلامه استحقاقا للملك على المولى ابتداء وذلك لايجوز بعد الحجر فأما ما بقي الكسب في يده فيكون اقراره في المعنى انكارا لاستحقاق المولى الا أن يكون استحقاقا عليه ابتداء وبخلاف انشاء التجارة فان ذلك اثبات سبب الاستحقاق ابتداء على المولى وهو غير محتاج الى ذلك واقامة أثر الاذن مقام الاذن باعتبار الحاجة فلا يعدو موضعها اذا عرفنا هذا فنقول لا أثر للاذن الثاني فيما في يده من المال مما علم انه كان في الاذن الاول فيجعل وجوده كعدمه ولو لم يوجد كان الاقرار صحيحا عند أبي حنيفة في استحقاق المقر له العين وعندهما يكون اقراره باطلا فكذلك بعد الاذن الثاني الا أن عندهما اقراره في الاذن الثاني اقرارا بوديعة مستهلكة فيكون اقرارا بالدين وهو لو أقر بدين أتبعه المقر له في رقبته فباعه فيه فكذلك هنا واذا أذن لعبده في التجارة فأقر انه كان أقر لهذا الرجل وهو محجور عليه بالف درهم وقال المقر له قد أقررت لي بعد الاذن فالقول قول المقر له لانه أضاف الاقرار الى حالة لاتنافي صحة اقراره فان اقرار العبد المحجور بالمال ملزم اياه بعد العتق ولو كان العبد صغيرا أو كان صغيرا حرا أو معتوها فأقروا بعد الاذن انهم قد أقروا له بذلك قبل الاذن كان القول قولهم لانهم أضافوا الاقرار الى حالة معهودة تنافي صحة اقرارهم أصلا فلم يكن كلامهم في الحال اقرارا بشيء انما هو بمنزلة قول أحدهم أقررت لك بألف قبل أن أولد أو قبل أن أخلق فلا يلزمه شيء وان كذبه المقر له في الاضافة لانه منكر للمال في الحقيقة والله أعلم بالصواب

باب اقرار المحجور عليه

(قال رحمه الله) وهذا الباب بناء على الخلافية التي بيناها اذا أقر العبد بعد الحجر عليه بدين أو عين قائمة في يده مضمونة أو أمانة مستهلكة أو غير مستهلكة فانه يصدق فيما في يده من المال عند أبي حنيفة ولا يصدق في استهلاك رقبته بالاتفاق حتى اذا لم يف ما في يده بما عليه لا تباع رقبته فيه لان القياس أن لا يصح رق بعد الحجر في شيء مما في يده ولكنه استحسن أبو حنيفة رحمه الله فأقام أثر الاذن مقام الاذن في تصحيح اقراره وهذا الأثر في المال الذي في يده لا رقبته لانه لا يد له في رقبته بعد الحجر ولو ادعي انسان رقبته لم يكن هو خصما له ولا كسبه مستفادا للمولى من جهته بشرط الفراغ من دينه ورقبته كانت للمولى قبل الاذن فعادت كما كانت وان كان عليه دين في حال اذنه باقراره أو بينة كان ذلك الدين مقدما على ما أقر به بعد الحجر لان ذلك الدين لزمه حال الاطلاق فيكون سببه أقوى مما أقر به بعد الحجر والضعيف لا يزاحم القوي كالدين المقر به في المرض مع دين الصحة في حق الحر وهذا لان ما في يديه من الكسب صار مستحقا للغرماء الذين وجبت ديونهم في حال الاذن وهو غير مصدق في ابطال استحقاقهم فكذلك في اثبات المزاحمة معهم وان لم يكن عليه دين ولم يقر بشيء حتى أخذ مولاه المال منه أو باعه ثم أقر بشيء من ذلك لم يصدق العبد فيه على شيء من ذلك المال أما اذا أخذ المال منه فلانه لم يبق أثر ذلك الاذن في المال المأخوذ منه وأما اذا باع فلانه يحول الي ملك المشتري وذلك مفوت محل الاذن لان محله كان ملك الاذن واقامة الأثر مقام الاصل في حال بقاء محل الاصل لا بعد فواته ولان صحة اقراره قبل البيع باعتبار أنه هو الخصم في بقاء تجارته وقد انعدم ذلك بالبيع حتى لا يكون لاحد ممن عامله أن يخاصمه بعد ما باعه المولي في عيب ولا غيره فلا يصح اقراره بعد ذلك في حال رقه ولكنه يؤخذ به اذا عتق فيما هو دين عليه من ذلك لانه مخاطب فاقراره صحيح في حكم الالتزام في ذمته ولكنه لم يطالب به لحق المولي فاذا سقط حقه بالعتق أخذ بجميع ذلك والعبد الصغير في جميع ذلك بمنزلة الكبير الا أنه لا يؤخذ به بعد العتق لانه غير مخاطب فلا يكون التزامه صحيحا في حق نفسه واذا حجر على عبده وفي يده ألف درهم فأخذها المولى ثم أقر العبد أنها كانت وديعة في يده لفلان وكذبه المولى لم يصدق على ذلك لانه لم يبق للعبد فيها يد حين أخذها المولى وكان صحة اقراره باعتبار يده فان عتق لم يلحقه من

ذلك شيء لانه أقر بان المال كان في يده أمانة وقد أخذها المولي من غير رضا العبد وتسليطه فلا يكون ذلك موجبا للضمان عليه كما لو غصب الوديعة أجنبي من المودع والبضاعة والمضاربة أمانة في يده كالوديعة ولو كان غصبا أخذ به اذا اعتق لانه أقر بوجوب الضمان عليه بالغصب وقد عجز عن رد العين فعليه قيمتها ولو حجر عليه وفي يده ألف درهم وعليه ألف درهم فأقر أن هذه الالف وديعة عنده لفلان أو مضاربة أو قرض أو غصب فلم يصدقه على ذلك وأخذها صاحب الدين من حقه ثم عتق العبد كانت الالف دينا عليه يؤاخذ بها لانه في حق نفسه يجعل كانما أقر به حق وقد أقر انه قضى بعين مال الغير دينا عليه وذلك موجب للضمان عليه كان المال في يده امانة او مضمونا ولو حجر عليه وفي يده الف درهم فأقر بدين الف درهم عليه ثم اقر ان هذه الالف وديعة عنده لفلان فالالف في قياس قول ابي حنيفة لصاحب الدين لان صحة اقراره باعتبار ما في يده وكما لو أقر بالدين صار المقر به مستحقا للمقر له بالدين فاقراره بعد ذلك بالعين لغيره لابطال استحقاق الاول باطل بمنزلة الوارث اذا أقر بدين على الميت مثل ما في يده من التركة ثم أقر بعين التركة لانسان آخر فاذا صرف المال الى المقر له بالدين ثم عتق اتبعه صاحب الوديعة لانه قضى بالوديعة دينا عليه بزعمه واستفاد به براءة ذمته فيتبعه صاحب الوديعة بمثلها بعد العتق بخلاف ما يأخذه المولي منه لانه ما قضى به دينا في ذمته انما أزال المولي يده عنه من غير رضاه فيجعل في حقه كالهالك فلا ضمان عليه فيه ولو كان أقر أولا بالوديعة كانت الالف لصاحب الوديعة ويتبعه صاحب الدين بدينه بعد العتق وفي قول أبي يوسف ومحمد اقراره بالوديعة باطل والالف يأخذه المولى ولا يتبعه صاحب الوديعة اذا عتق فأما المقر له بالدين فيتبعه بعد العتق بدينه لان اقراره بالدين في ذمته صحيح ولو أقر اقرارا متصلا فقال لفلان على ألف درهم وهذه الالف وديعة لفلان كانت الالف بينهما نصفين في قول أبي حنيفة لانه عطف أحد الكلامين على الآخر وفي آخر كلامه ما يغاير موجب أوله فيتوقف أوله على آخره ولان اقراره بالوديعة متصلا بالاقرار بالدين بمنزلة الاقرار بوديعة مستهلكة لانه حين قدم الاقرار بالدين قد صار كالمستهلك للوديعة فكأنه أقر بدين ودين في كلام موصول فيكون الالف بينهما نصفين واذا عتق أخذاه بما بقي لهما ولو بدأ في هذا الاقرار المتصل بالوديعة كانت الالف لصاحب الوديعة لانه تملك العين بنفس الاقرار والدين بعد ذلك يثبت في ذمته ثم يستحق به كسبه وقد تبين أن ما في يده لم يكن كسبا له

بقاء الاقالة لا يمنع ابتداء الاقالة بخلاف ابتداء البيع واذا بقيت الاقالة وقد تعذر على المشترى رد عين الجارية للتغيير الحاصل فيها فى ضمانه فعليه قيمتها يوم قبضها وكذلك لو كان قتلها الجانى كان العبد بالخيار ان شاء اتبع عاقلة الجانى بقيمتها لان جنايته حصلت على ملكه وان شاء اتبع المشترى بقيمتها حالة لان الاقالة لم تبطل وقد تعذر على المشترى ردها فيلزمه رد قيمتها وهذه القيمة ضمان العقد فتكون حالة فى ماله ثم يرجع المشترى على عاقلة الجانى بقيمتها فى ثلاث سنين لانها عادت الي أصل ملكه وكذلك لو ماتت الجارية بعد الاقالة كان للعبد أن يأخذ من المشترى قيمتها لما بينا أن هلاك الجارية لا يمنع بقاء الاقالة كما لا يمنع ابتداء الاقالة فعليه رد قيمتها ولو كان حدث بها عيب من فعل المشترى بعد الاقالة يخير العبد فان شاء ضمنه قيمتها يوم قبضها منه لانه تعذر عليه رد عينها كما قبضها وان شاء أخذ الجارية ورجع على المشترى بنقصان العيب لان الجارية بعد الاقالة مضمونة بنفسها حتى لو هلكت يجب ضمان قيمتها فتكون كالمغصوبة فيضمن المشترى نقصان العيب بخلاف المبيعة قبل القبض فانها مضمونة بالثمن فلا يكون للمشترى أن يتبع البائع بنقصان العيب من القيمة اذا أراد أخذها ولكن يسقط حصة ذلك من الثمن لان التعيب حصل بقول البائع والاوصاف بالتناول تصير مقصودة ولو كان العيب أحدثه فيها المشترى قبل الاقالة ثم تقايلا ثم علم العبد بالعيب تخير لمكان التغيير فان شاء ضمن المشترى قيمتها يوم قبضها لانه تعذر عليه ردها كما قبضها وان شاء أخذها معيبة ولا شئ له غير ذلك لان فعل المشترى حصل فى ملك صحيح له وذلك غير موجب للضمان عليه فهو وما لو تعيبت بغير فعله سواء بخلاف الاول ففعل المشترى هناك لا فى ملك غيره لانها بالاقالة عادت الى العبد وهى مضمونة فى يد المشترى بنفسها على ماقررنا ولو كان العيب أحدثه فيها رجل أجنبي قبل الاقالة ثم تقايلا فالاقالة جائزة ولا سبيل للعبد على الجارية ولكنه يأخذ من المشترى قيمتها يوم قبضها لانه بحدوث الزيادة المنفصلة فيها تعذر الفسخ فكأنها ماتت وموتها قبل الاقالة لا يمنع صحة الاقالة ويكون حق العبد فى قيمتها يوم قبضها لتعذر رد العين فى قيام السبب الموجب للرد ولو باع العبد ابريق فضة فيه مائة درهم بعشرة دنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض فالاقالة منتقضة لان العبد فى حكم الاقالة كالحر وقد بينا فى الصرف ان الاقالة بمنزلة العقد الجديد فى حكم استحقاق القبض فى المجلس لان ذلك من حقوق الشرع والرد بعد القبض بغير قضاء بمنزلة

الاقالة فى ذلك بخلاف الرد بالعيب فان فسخ من الاصل فلا يبطل بترك التقابض فى مجلس الرد ولو باع المأذون جارية من رجل بجارية قيمة كل واحدة منهما ألف وتقابضا ثم تقايلا ولم يتقابضا حتى ولدت كل واحدة منهما ولدا قيمته مثل قيمة أمه فلهما أن يتقابضا الجاريتين وولديهما لان كل واحدة منهما عادت بالاقالة الى ملك من خرجت من ملكه بالعقد ثم ولدت على ملكه فيكون له أن يأخذها مع ولدها كالمبيعة اذا ولدت قبل القبض فان لم يتقابضا حتى ماتت الامهات وأرادا أخذ الولدين فان كان واحد منهما يأخذ الولد الذى فى يد صاحبه مع نصف قيمة أمه لان كل واحدة منهما حين ولدت فالاخرى تنقسم على قيمتها وقيمة ولدها وقيمتهما سواء فانقسمت نصفين وقد هلكت الامتان فكان لكل واحد منهما أن يأخذ من صاحبه الولد الذى فى يده مع نصف قيمة أمه اعتبارا للبعض بالكل وان كانت قيمة كل واحد من الولدين خمسمائة والمسئلة بحالها كان لكل واحد منهما أن يأخذ الولد الذى فى يد صاحبه ويرجع على صاحبه بثلث قيمة الام التى هلكت فى يده لان انقسام كل واحد منهما على الام وعلى الولد باعتبار القيمة فيكون أثلاثا فبعد هلاك الامتين انما تبقى الاقالة فيما هو حصة الولد من كل واحدة منهما وحصة ولد هذه من الاخرى الثلث فعرفنا أن بقاء الاقالة فى ثلث الاخرى فيرجع بثلث قيمتها فأما فى ثلثيها فقد بطلت الاقالة بهلاك العوضين جميعا بخلاف الاول فالانقسام هناك نصفان لاستواء القيمتين فبقي كل واحد من الولدين ببقاء الاقالة فى نصف الام الاخرى حصة هذا الولد فيها فلهذا كان الرجوع بنصف القيمة ولو هلك الولد وبقيت الامتان أخذ كل واحد منهما الجارية التى فى يد صاحبه ولم يتبعه بشئ من قيمة الولد لان الولد حدث من غير صنع أحد ومات كذلك فصار كان لم يكن ولو هلكت الامتان وأخذا الولدين فان الذى فى يده الولد الحى يدفعه الي صاحبه فيأخذ منه ثلث قيمة الام التى هلكت فى يد الآخر لان بقاء الاقالة باعتبار الولد الحى وانما يبقى فيما يخصه من الجارية الاخرى وحصة ثلث الجارية الاخرى فلهذا رجع بثلث قيمتها وفيما سوى ذلك بطلت الاقالة كلها بهلاك العوضين قبل الرد والله أعلم

باب تأخير العبد المأذون الدين

(قال رحمه الله) واذا وجب للعبد المأذون على رجل ألف درهم من ثمن مبيع أو غصب

أو غير ذلك فأخره العبد عنه سنة فهو جائز لان التأجيل من صنيع التجار وهو منفك
الحجر عنه فيما هو من صنيع التجار وهذا لان التأجيل لا يسقط الدين وانما يؤخر المطالبة
ولو ترك المطالبة زمانا من غير تأجيل لم يكن به متبرعا عليه بشيء من الدين فكذلك اذا أجله
سنة ولو صالحه على أن أخر ثمن بعضه وحط عنه بعضه كان الحط باطلا والتأخير جائزا اعتبارا
للبعض بالكل ولو كان الدين الواجب له قرضا اقترضه فتأجيله غير لازم كما فى الحر وقد
بيناه فى كتاب الصرف ولو وجب للمأذون ولرجل على رجل ألف درهم وهما فيه شريكان
فأخر العبد نصيبه منه فالتأخير باطل فى قول أبى حنيفة رحمه الله وهو جائز فى قول أبى
يوسف ومحمد رحمهما الله وقد بينا المسئلة فى الحرين فى كتاب الصلح فكذلك فى العبد مع
الحر وبينا ان على قولهما الذى لم يؤخر الدين يأخذ حصته فيكون له خاصة فاذا حل الاجل
كان العبد بالخيار ان شاء أخذ من شريكه نصف ما أخذ لان المقبوض كان دينا مشتركا بينهما
وبالتأجيل لم تبطل الشركة فان قسمة الدين قبل القبض لا تجوز الا أن الاجل كان مانعا من
مشاركة القابض فاذا ارتفع هذا المانع كان له أن يشاركه فى المقبوض ثم يتبعان الغريم بالباقى وان
شاء سلم له المقبوض واختار اتباع الغريم بنصيبه فى الدين ولو اقتضى العبد شيأ قبل حل
الاجل كان لشريكه أن يأخذ منه نصفه لان الاجل سقط فيما اقتضاه العبد فكأنه لم يكن
ولان المقبوض من دين مشترك ولا مانع للشريك من مشاركته فى المقبوض لان نصيبه من
الدين حال وكذلك ان كان الدين كله مؤجلا فقبض أحدهما شيأ منه قبل حله كان للآخر أن
يشاركه فيه لان الاجل حق المطلوب فهو فى مقدار ما أوفى قبل حله أسقط حقه من الاجل
فسقط ذلك فى حق الشريكين جميعا والحكم فى هذا الحر بمنزلة ما لو كان الدين كله حالا
فللذى لم يقبض أن يشارك القابض فى المقبوض ولو كان الدين حالا فأجله العبد سنة ثم
قبض الشريك حصته ثم أبطل الغريم الاجل الذى أجله العبد برضى منه قبل مضيه فقد بطل
الاجل لانه حق الغريم وقد أسقطه ولكن لا سبيل للعبد على ما قبض شريكه فى قول أبى
حنيفة ومحمد حتى يحل الاجل لانه ثبت بالتأجيل حكمان أحدهما سقوط حقه عن مشاركة
القابض فى المقبوض قبل حل الاجل والآخر سقوط حقه عن مطالبة المديون قبل حل
الاجل فاسقاط الغريم الاجل عامل فى حقه وليس بعامل فى حق القابض اذ لا ولاية له عليه
فيجعل الاجل فى حقه كالقائم وهو نظير الدين المؤجل اذا كان به كفيل فأسقط الاصيل

الاجل بقى الاجل فى حق الكفيل فاذا حل الاجل شاركه فى المقبوض ان شاء وان لم
ينقض الاجل ولكن الغريم مات فحل عليه شارك العبد شريكه فيما قبض لان انتقاض الاجل
بالموت ثابت حكما فيظهر فى حق مطالبة الغريم وحق مشاركة القابض فى المقبوض بخلاف
الاول فانه كان عن قصد من الغريم وهذا بخلاف مسئلة الكفيل فان الاصيل اذا مات بقى
الاجل فى حق الكفيل لان هناك الاجل فى حق كل واحد منهما ثابت مقصود والغريم
بالموت قد استغنى عن الاجل والكفيل محتاج اليه فبقي الاجل فى حقه فأما ههنا فالاجل
فى حق الغريم خاصة فأما مشاركة القابض فى المقبوض فلا أجل فيه مقصودا لان ذلك عين
والعين لا تقبل الاجل وانما كان ذلك بناء على قيام المانع فى حق الذى أجله ولم يبق المانع
بعد موت الغريم حقيقة وحكما فأما بعد اسقاط الاجل من الغريم قصدا فالمانع كالقائم فى حق
الشريك حكما ففى هذا الوجه يقع الفرق ولو لم يمت ولكنهما تناقضا الاجل ثم قبض
الشريك حقه كان للعبد أن يشاركه لانهما حين تناقضا لم يكن فى هذا الاجل حق سوى
الغريم فصحت مناقضته مطلقا فصار الدين حالا فاذا قبض الآخر نصيبه بعد ذلك كان له أن
يشاركه بخلاف الاول فهناك حين تناقضا كان حق الشريك ثابتا فى ذلك الاجل من حيث
تأخر رجوع الشريك عليه فى المقبوض فلا يعمل انتقاضه فى حقه * يوضحه أن هناك حين
قبض مع قيام الاجل لم يثبت للشريك حق المشاركة فى المقبوض الا بعد حل الاجل فلو
ثبت بعد ذلك انما يثبت بتصرف الغريم وتصرفه فى حق الغير لا يكون صحيحا وههنا حين
قبض بعد مناقضة الاجل حق الشريك ثابت فى المشاركة ومناقضة الاجل لم يكن تصرفا منه
فى حق الغير فكان صحيحا ولو كان المال حالا فقبض الشريك حقه ثم ان العبد أخر الغريم حقه
وهو يعلم بقبضه أو لا يعلم فتأخيره جائز عندهما ولا سبيل له على ما قبض شريكه حتى يحل
الاجل لان كون نصيبه مؤجلا مانع له من الرجوع على شريكه فى المقبوض قبل حل الاجل
ولو كان هذا المانع قائما عند القبض لم يكن له أن يشاركه فكذلك اذا ثبت هذا المانع بالتأجيل
بعد قبضه ولان نصيبه فى حصة الغريم على حاله (ألا ترى) أنه لو سلم للقابض ما قبض واختار
اتباع الغريم كان له ذلك فاذا صح تأجيله فى نصيبه لم يكن له أن يشارك صاحبه فى المقبوض
حتى يحل الاجل فاذا حل أخذ منه نصف ما قبض ان شاء * فان قيل لماذا لم يجعل تصرفه فى نصيبه
من حيث التأجيل مسقطا حقه فى مشاركة القابض * قلنا لانه لا منافاة بين تأجيله فى نصيبه

وبين ثبوت حقه فى المشاركة فى المقبوض بعد حل الاجل وهذا لان حق المشاركة باعتبار الشركة فى أصل الدين وتأجيله لا ينعدم ذلك ولو كان مالهما الى سنة فقبض الشريك عاجلا ثم ان العبد أخر حقه للغريم سنة أخري وهو يعلم بقبضه أو لا يعلم فتأخيره جائز عندهما ولاسبيل له علي ما قبض شريكه حتى يمضى السنتان جميعا لان الزيادة فى الاجل بعد قبض الشريك بمنزلة أصل التأجيل وقد بينا أن ذلك يمنعه من المشاركة قبل حل الاجل فلا يسقط حقه فى المشاركة بعد حل الاجل فكذلك الزيادة فى الاجل ولو كان المال حالا فأخذ الشريك حقه فسلمه له العبد كان تسليمه جائزا عندهم لانه يسقط حقه فى المشاركة بعوض وهو ما يستوفى من الغريم من نصيبه من الدين وذلك من صنيع التجار فيكون صحيحا من العبد ولا يرجع العبد على القابض بشئ حتى يتوى ما على الغريم فاذا توى ما عليه رجع علي شريكه فيشاركه فى المقبوض لانه سلم له المقبوض بشرط أن يسلم له ما فى ذمة الغريم فاذا لم يسلم عاد حقه كما كان كالمحتال عليه اذا مات مفلسا ولو كان المال الي سنة فاشترى العبد من الغريم جارية بحصته فللشريك أن يأخذ العبد بنصف حقه من الدراهم لانه صار مستوفيا نصيبه بطريق المقاصة كما هو الاصل فى الشراء بالدين فكأنه استوفاه حقيقة وأحد الشريكين اذا استوفى نصيبه قبل حل الاجل كان للآخر أن يشاركه فيه فان أخذ منه نصف نصيبه من الدراهم ثم وجد العبد بالجارية عيبا فردها على البائع بقضاء قاض عاد المال الى أجله لان الرد بقضاء القاضى فسخ من الاصل وسقوط الاجل كان من حكم البيع ووقوع المقاصة بالثمن وقد بطل ذلك بانفساخ العقد من الاصل فعاد المال الى أجله واسترد العبد من شريكه ما أخذه منه لانه أخذه باعتبار أنه استوفى نصيبه بالمقاصة وقد بطل ذلك من الاصل بانفساخ البيع فتبين أنه استوفى منه بغير حق فيلزمه رده ولو كان ردها بغير قضاء أو باقالة لم يرجع على الشريك بشئ مما أعطاه لان هذا السبب بمنزلة العقد المبتدأ فى حق الشريك فلا يتبين به بطلان المقاصة وحكم الاستيفاء من العبد لنصيبه فى حق الشريك فلهذا لا يرجع عليه بشئ ويكون للعبد ولشريكه على الغريم الخمسمائة الباقية الى أجلها وللعبد على الغريم خمسمائة حالة فكان ينبغى أن يكون هذا مؤجلا عليه لان الاقالة والرد بغير قضاء القاضى فسخ فى حقهما والاجل فى هذا المال من حقهما ولكن هذا بناء على الاصل الذى بينا فيما أمليناه من شرح الزيادات ان الاقالة والرد بغير قضاء القاضى فسخ فى حقهما فيما هو من حكم ذلك العقد خاصة وأما فيما ليس من حكم ذلك العقد فيكون

بمنزلة البيع المبتدا وعود الاجل ليس من حكم ذلك العقد فيجعل فى حقه كالبيع المبتدا فكأنه اشتراها بخمسمائة مطلقة فتكون حالة وكذلك لو كان العبد المشترى الجارية من الغريم بجميع الالف الا أن للشريك أن يأخذه بنصف الالف ههنا لانه صار مستوفيا جميع الدين بطريق المقاصة واحد الشريكين ان استوفى الدين كان للآخر أن يرجع عليه بنصف ذلك الدين سواء كان الدين حالا أو مؤجلا فان كان حين اقالة البيع أو رده بغير قضاء شرط عليه البائع ان الثمن الى أجله كان الي أجله لان هذا بمنزلة البيع المبتدأ لكن بثمن مؤجل شرطا وهو نظير المشترى بالنسبة اذا ولاه غيره مطلقا يكون الثمن فى حق البائع حالا الا أن يكون اشترط فى التولية أن يكون المال الى أجله فحينئذ يكون مؤجلا كما شرط

باب وكالة العبد المأذون بالبيع

(قال رحمه الله) وللمأذون له أن يتوكل لغيره بالشراء بالنقد استحسانا وفي القياس لا يجوز ذلك لانه يلتزم الثمن فى ذمته بمقابلة ملك يحصل لغيره فيكون فى معنى الكفالة بالمال عن الغير والمأذون ليس من أهله الا أن يكون باذن المولى اذا لم يكن عليه دين ولانه يلتزم العهدة من غير منفعة له فى ذلك فيكون تبرعا منه ولهذا لا يتوكل بالشراء لغيره بالنسيئة * وجه الاستحسان أن الثمن بالشراء كما يجب على المأذون يجب له على الموكل وتكون العين محبوسة فى يده الى أن يصل الثمن اليه فلا يلحقه ضرر فى ذلك بل هو بمنزلة مالو اشتراه لنفسه ثم باعه من غيره بمثل ذلك الثمن بخلاف الكفالة فانه يلتزم المال فى ذمته بالكفالة من غير أن تكون بمقابلته فى يده عين محبوسة وبخلاف الشراء بالنسيئة فانه لا يستوجب حبس العين بالثمن ههنا كما ان البائع لا يستوجب الحبس عليه فيكون ذلك فى معنى الكفالة ثم هذا التوكيل منفعة للمأذون لانه يحتاج فى بعض التصرفات الى الاستعانة بغيره ومن لا يعين غيره لا يعان عند حاجته واذا توكل بالشراء نسيئة صار مشتريا لنفسه لانه لما تعذر تنفيذ شرائه على الموكل وهو يملك الشراء لنفسه بهذه الصفة نفذ العقد عليه كالحر اذا اشترى لغيره بغير أمره وان يتوكل لغيره بالبيع بالنقد والنسيئة لانه فى الموضعين جميعا انما يلتزم تسليم العين ولا يلتزم فى ذمته شيأ من البدل وهو لا يستغنى عن ذلك فى التصرفات ولان التوكيل عن الغير بالشراء أو بالبيع من نوع التجارة فان أعظم الناس تجارة وهم الباعة يتوكلون بالبيع والشراء

رحمه الله فقال هل يكون عنده بعد قضاء على رضى الله عنه يعنى فى الوطء بالشبهة فقال أبو حنيفة رحمه الله على بالزوجين فأتى بهما فسارّ كل واحد منهما انه هل تعجبك المرأة التى دخلت بها قال نعم ثم قال لكل واحد منهما طلق امرأتك تطليقة فطلقها ثم زوج من كل واحد منهما المرأة التى دخل بها وقال قوما الى أهلكما على بركة الله تعالى فقال سفيان رحمه الله ماهذا الذى صنعت فقال أحسن الوجوه وأقربها الى الالفة وأبعدها عن العداوة أرأيت لو صبر على كل واحد منهما حتى انقضت العدة أما كان يبقى فى قلب كل واحد منهما شئ بدخول أخيه بزوجته ولكنى أمرت كل واحد منهما حتى يطلق زوجته ولم يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من الطلاق ثم تزوجت كل امرأة ممن وطئها وهي معتدة منه وعدته لاتمنع نكاحه وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس فى قلب كل واحد منهما شئ فعجبوا من فطنة أبى حنيفة وحسن تأمله وفى هذه الحكاية بيان فقه هذه المسئلة التى ختم بها الكتاب والله أعلم بالصواب

كتاب الكسب

(قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة وفخر الاسلام أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسى رحمه الله) واذ قد أجبتكم الى ماسألتمونى من املاء شرح المختصر على حسب الطاقة وقدر الفاقة بالآثار المشهورة والاشارات المذكورة فى تصنيفات محمد بن الحسن رحمه الله لاظهار وجه التأثير وبيان طريق التقدير رأيت أن ألحق به املاء شرح كتاب الكسب الذى يرويه محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن رحمه الله وهو من جملة تصنيفاته الا انه لم يشتهر لانه لم يسمع منه ذلك أبو حفص ولا أبو سليمان رحمهما الله ولهذا لم يذكره الحاكم رحمه الله فى المختصر وفيه من العلوم مالا يسع جهلها ولا التخلف عن عملها ولو لم يكن فيها الاحث المفلسين على مشاركة المكتسبين فى الكسب لانفسهم والتناول من كديدهم لكان يحق علي كل احد اظهار هذا النوع من العلماء وقد كان شيخنا الامام رحمه الله يبين بعض ذلك على طريق الايثار فيه فنذكر ماذكره تبركا بالمسموع منه ونلحق به ماتكلم فيه أهل الاصول رحمهم الله وما يجود به الخاطر من المعانى والاشارات فنقول الاكتساب فى عرف اللسان تحصيل المال بما حل من الاسباب واللفظ فى الحقيقة يستعمل

فى كل باب وقد قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وقال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم أى بجناياتكم علي أنفسكم وقد سمى جناية المرء على نفسه كسبا وقال جل وعلا فى آية السرقة جزاء بما كسبا أى باشرا بارتكاب المحظور فعرفنا ان اللفظ مستعمل فى كل باب ولكن عند الاطلاق يفهم منه اكتساب المال ثم بدأ محمد رحمه الله الكتاب بقوله طلب الكسب فريضة علي كل مسلم وفى رواية وقال طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة الفريضة بعد الفريضة وقال عليه السلام طلب الحلال كمقارعة الابطال ومن مات دائبا فى طلب الحلال مات مغفورا وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد فيقول لأن أموت بين شعبتى رجل أضرب فى الارض أبتغى من فضل الله أحب الىّ من أن أقتل مجاهدا فى سبيل الله لان الله تعالى قدم الذين يضربون فى الارض يبتغون من فضله على المجاهدين بقوله وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله الآية وفى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صافح سعد بن معاذ رضى الله عنه فاذا يداه قد أكتبتا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أضرب بالمر والمسحاة لانفق على عيالى فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال كفان يحبهما الله تعالى وفي هذا بيان ان المرء باكتساب مالا بد له منه ينال من الدرجات أعلاها وانما ينال ذلك باقامة الفريضة ولانه لايتوصل الى اقامة الفرض الا به فحينئذ كان فرضا بمنزلة الطهارة لاداء الصلاة وبيانه من وجوه أحدها أن يمكنه من اداء الفرائض بقوة بدنه وانما يحصل له ذلك بالقوت عادة ولتحصيل القوت طرق الاكتساب أو التغالب بالانتهاب والانتهاب يستوجب العقاب وفى التغالب فساد والله تعالى لايحب الفساد فمين جهة الاكتساب لتحصيل القوت فقال عليه السلام نفس المؤمن بطنته فليحسن اليها يعنى الاحسان بان لا يمنعها قدر الكفاية وانما لا يتوصل الى ذلك الا بالكسب كما لا يتوصل الي اداء الصلاة الا بالطهارة ولا بد لذلك من كوز يستقي به الماء أو دلو أو رشا ينزح به الماء من البئر وكذلك لايتوصل الى اداء الصلاة الا بستر العورة وانما يكون ذلك بثوب ولا يحصل له ذلك الا بالاكتساب عادة ومالا يتأتى اقامة الفرض الا به يكون فرضا فى نفسه ثم الكسب طريق المرسلين صلوات الله عليهم وقد أمرنا بالتمسك بهداهم قال الله تعالى فبهداهم اقتده وبيانه أن أول من اكتسب أبونا آدم عليه السلام قال الله تعالى فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى أى تتعب فى طلب الرزق وقال مجاهد فى تفسيره لاتأكل خبزا بزيت حتى تعمل عملا الى الموت

بان الله هو الشافى فكذا اكتساب سبب الرزق بالتحرك لاينفى التيقن بان الله تعالى هو الرازق والعجب من الصوفية انهم لايمتنعون من تناول طعام من أطعمهم من كسب يده وربح تجاراته مع علمهم بذلك فلو كان الاكتساب حراما لكان المال الحاصل به حرام التناول لان ماتطرق اليه بارتكاب الحرام يكون حراما (ألا ترى) أن بيع الخمر للمسلم لما كان حراما كان تناول ثمنها حراما وحيث لم يمتنع أحد منهم من التناول عرفنا ان قولهم من نتيجة الجهل والكسل ثم المذهب عند جمهور الفقهاء من أهل السنة والجماعة رحمهم الله ان الكسب بقدر مالا بد منه فريضة وقالت الكرامية بل هو مباح بطريق الرخصة لانه لايخلو اما أن يكون فرضا فى كل وقت أو فى وقت مخصوص والاول باطل لانه يؤدى الى أن لايتفرغ أحد عن اداء هذه الفريضة ليشتغل بغيرها من الفرائض والواجبات والثانى باطل لان مايكون فرضا فى وقت مخصوص شرعا يكون مضافا الى ذلك الوقت كالصلاة والصوم ولم يرد الشرع باضافة الكسب الى وقت مخصوص ثم لايخلو اما أن يكون فرضا لرغبة الناس اليه أو للضرورة والاول باطل فان الرغبة ثابتة فى جميع مافى الدنيا من الاموال وأحد لايقول يفترض على كل واحد تحصيل جميع ذلك والثانى باطل أيضا فان مايفترض للضرورة انما يفترض عند تحقق الضرورة وبعد تحقق الضرورة يعجز عن الكسب فكيف تتأخر فريضته الى حال عجزه ولا يخلو اما أن يفترض جميع أنواعه أو نوع مخصوص منه والاول باطل فان الانبياء عليهم السلام مااشتغلوا بالكسب فى عامة أوقاتهم وكذا أعلام الصحابة ومن بعدهم من الاخيار ولا يظن بهم أنهم اجتمعوا على ترك ماهو فرض عليهم والثانى باطل لانه ليس بعض الناس بتخصيصه بهذا الفريضة بأولى من البعض فتبين أن الكسب ليس بفرض أصلا والدليل عليه انه لو كان أصله فرضا لكان الاستكثار منه مندوبا اليه وكان نفلا بمنزلة العبادات والاستكثار منه مذموم كما قال الله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو الى قوله عذاب شديد وبهذا الحرف يقع الفرق بينه وبين طلب أهل العلم فان أصله لما كان فرضا كان الاستكثار منه مندوبا اليه وحجتنا فى ذلك قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم والامر حقيقة للوجوب ولا يتصور الانفاق من المكسوب الا بعد الكسب ومالا يتوصل الى اقامة الفرض الا به يكون فرضا وقال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا الآية يعنى الكسب والامر حقيقة للوجوب * فان قيل قد روى عن مجاهد ومكحول رحمهما الله انهما قالا المراد

طلب العلم قلنا ماذكرنا من التفسير مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة هى الفريضة بعد الفريضة وتلا قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فلا يترك ذلك بقول مكحول ومجاهد رحمهما الله والظاهر يؤيد ماذكرنا بدليل ماذكر بعده واذا رأوا تجارة الآية وكانوا انفضوا بذلك فى حال خطبته فنهوا عن ذلك وأمروا به بعد الفراغ من الصلاة * فان قيل الامر بعد النهى يفيد الاباحة * قلنا الامر حقيقة للايجاب ولو كان المراد هو الاباحة والرخصة لقال فلا جناح عليكم أن تبتغوا من فضل الله كما قال فى باب طريق الحج ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم والدليل عليه أن الله تعالى امر بالانفاق على العيال من الزوجات والاولاد والمعتدات ولا تمكن من الانفاق عليهم الا بتحصيل المال بالكسب وما يتوصل به الى أداء الواجب يكون واجبا والمعقول يشهد له فان فى الكسب نظام العالم والله تعالى حكم ببقاء العالم الى حين فنائه وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد وفى تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه * فان قيل فبقاء هذا النظام يتعلق بالتناسل بين الحيوان وأحد لا يقول بفرضية ذلك * قلنا نعم ان الله تعالى علق البقاء بتناسل الحيوانات وركب الشهوة فى طباعهم وتلك الشهوة تحملهم على مباشرة ذلك الفعل فلا تقع الحاجة الى أن يجعل ذلك فرضا عليهم لكيلا يمتنعوا من ذلك فان الطبع داع الى اقتضاء الشهوة * فاما الاكتساب فى الابتداء فكد وتعب وقد تعلق به بقاء نظام العالم فلو لم يجعل أصله فرضا لاجتمع الناس عن آخرهم على تركه لانه ليس فى طبعهم ما يدعو الي الكد والتعب فجعل الشرع أصله فرضا لكيلا يجتمعوا على تركه فيحصل ماهو المقصود وجميع ماذكروا من التقسيمات يبطل بما أشار اليه محمد رحمه الله فى قوله طلب الكسب فريضة كما أن طلب العلم فريضة * فان هذه التقسيمات تأتى فى العلم ومع ذلك كان أصله فرضا بالاتفاق فكذلك طلب الكسب وكان معنى الفريضة ما بينا من بقاء نظام العالم به ولا يوجد ذلك فى الاستكثار منه على قصد التكاثر والتفاخر وانما ذم الله تعالى الاستكثار اذا كان بهذه الصفة فقال عز وجل وتفاخر بينكم وتكاثر ثم ينبنى على هذه المسئلة مسئلة أخرى وهى انه بعد ما اكتسب ما لا بد منه هل الاشتغال بالاكتساب أفضل أم التفرغ للعبادة قال بعض الفقهاء رحمهم الله الاشتغال بالكسب أفضل وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن التفرغ للعبادة أفضل وجه القول الاول أن منفعة الاكتساب أعم فان ما يكتسبه الزارع تصل منفعته الى الجماعة عادة والذى يشتغل بالعبادة

وفى الاثار أن آدم عليه السلام لما أهبط الى الارض أتاه جبريل عليه السلام بالحنطة وأمره أن يزرعها فزرعها وسقاها وحصدها ودرسها وطحنها وخبزها فلما فرغ من هذه الاعمال حان وقت العصر أتاه جبريل عليه السلام وقال ان ربك يقرؤك السلام ويقول ان صمت بقيه اليوم غفرت لك خطيئتك وشفعتك فى أولادك فصام وكان حريصا على تناول ذلك الطعام لينظر يجد له من الطعم ما كان يجد لطعام الجنة فمن ثمة حرص الصائمون بعد العصر على تناول الطعام وكذا نوح عليه السلام كان نجارا يأكل من كسبه وادريس عليه السلام كان خياطا وابراهيم عليه السلام كان بزارا على ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالبزر فان أباكم كان بزارا يعنى الخليل عليه السلام وداود عليه السلام كان يأكل من كسبه على ماروي انه كان يخرج متنكرا فيسأل عن سيرة أهل مملكته حتي استقبله جبريل عليه السلام يوما علي صورة شاب فقال له كيف تعرف داود ايها الفتى فقال نعم العبد داود الا أن فيه خصلة قال وما هى قال انه يأكل من بيت المال وان خير الناس من يأكل من كسبه فرجع داود عليه السلام الى محرابه باكيا متضرعا يسأل الله تعالى ويقول اللهم علمنى كسبا تغنينى به عن بيت المال فعلمه الله تعالى صنعة الدرع ولين له الحديد حتى كان الحديد فى يده كالعجين فى يد غيره قال الله تعالى وألنا له الحديد وقال عز وجل وعلمناه صنعة لبوس لكم فكان يصنع الدرع ويبيع كل درع باثنى عشر ألفا فكان يأكل من ذلك ويتصدق وسليمان صلوات الله عليه يصنع المكاييل من الخوص فيأكل من ذلك وذكريا عليه السلام كان نجارا وعيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه وربما كان يلتقط السنبلة فيأكل من ذلك وهو نوع اكتساب ونبينا صلى الله عليه وسلم كان يرعى فى بعض الاوقات علي ماروى أنه عليه السلام قال لاصحابه رضى الله عنهم يوما كنت راعيا لعقبة بن معيط وما بعث الله نبيا الا وكان راعيا وفى حديث السائب بن شريك عن ابيه رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكى وكان خير شريك لايدارى ولا يمارى أى لا يلاحى ولا يخاصم فقيل فيما ذا كانت الشركة بينكما فقال فى الادم وازدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة على ماذكر محمد رحمه الله فى كتاب المزارعة ليعلم أن الكسب طريق المرسلين عليهم السلام ثم الكسب نوعان كسب من المرء لنفسه وكسب منه على نفسه فالكاسب لنفسه هو الطالب لما لا بدله من المباح والكاسب على نفسه هو الباغي لما عليه فيه جناح نحو مايكون من السارق والنوع الثانى منه حرام بالاتفاق

قال الله تعالي ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه وقال عز وجل ومن يكسب خطيئة أو اثما الاية والمذهب عند الفقهاء من السلف والخلف رحمهم الله ان النوع الاول من الكسب مباح على الاطلاق بل هو فرض عند الحاجة وقال قوم من جهال أهل التقشف وحماق أهل التصوف أن الكسب الحرام لايحل الا عند الضرورة بمنزلة تناول الميتة وقالوا ان الكسب ينفى التوكل على الله تعالى أو ينقص منه وقد أمرنا بالتوكل قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فما يتضمن نفى ماأمرنا به من التوكل يكون حراما والدليل على انه ينفى التوكل قوله عليه السلام لو توكلتم على الله حق التوكل لرزقتم كما يرزق الطير يغدو خماصا ويروح بطانا وقال تعالى وفى السماء رزقكم وما توعدون وفى هذا حث على ترك الاشتغال بالكسب وبيان أن ماقدر له من الموعود يأتيه لامحالة وقال عز وجل وأمر أهلك بالصلاة الاية والخطاب وان كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد أمته فقد أمروا بالصبر والصلاة وترك الاشتغال بالكسب لطلب الرزق لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وفى الاشتغال بالكسب ترك ماخلق المرء لاجله وأمر به من عبادة ربه واليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله ما أوحى الى أن أجمع المال وأكون من المتاجرين وانما أوحى الىّ فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين الاية وما فى القرآن من ذكر البيع والشراء فى بعض الآيات ليس المراد به التصرف فى المال والكسب بل المراد تجارة العبد مع ربه عز وجل ببذل النفس فى طاعته والاشتغال بعبادته فذلك يسمي تجارة وقال الله تعالى هل أدلكم على تجارة الآية وقال عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين الآية والمراد هذا النوع وهو بذل النفس لنيل الثواب بالجهاد وأنواع الطاعة وكذا قد سمى الله تعالى أخذ المال لارتكاب مالا يحل له فى الدين بائعا نفسه قال الله تعالى ولبئس ماشروا به أنفسهم وقال عز وجل واشتروا بآيات الله ثمنا قليلا والي ذلك أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الناس غاديان بائع نفسه فموبقها ومشتر نفسه فمعتقها وان الصحابة رضى الله عنهم لم يشتغلوا بالكسب فالقول مع أصحاب الصفة رضى الله عنهم كانوا يلزمون المسجد فلا يشتغلون بالكسب ومدحوا على ذلك وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من أعلى الصحابة رضى الله عنهم لم يشتغلوا بالكسب وهم الائمة السادة والقدوة القادة وحجتنا فى ذلك قوله تعالي وأحل الله البيع وقال جل وعلا اذا تداينتم بدين الآية وقال عز وجل الا أن تكون تجارة عن تراض وقال جل وعلا الا أن

الذهب والفضة وقال صلى الله عليه وسلم هلك المكثرون الا من قال بماله هكذا وهكذا يعني
يتصدق من كل جانب وقال عليه السلام يقول الشيطان لن ينجو مني صاحب المال من احدى
ثلاث اما أن أزينه فى عينه فيجمعه من غير حله واما ان أحقره فى عينه فيعطى فى غير حله
واما أن أحببه اليه فيمنع حق الله تعالى منه ففى هذا بيان ان الامتناع من الجمع أسلم ولا عيب
على من اختار طريق السلامة ثم بين محمد رحمه الله ان الكسب فيه معنى المعاونة على القرب
والطاعات أى كسب كان حتي قال ان كسب فتال الحبال ومتخذ الكيزان والجرار وكسب
الحركة فيه معاونة على الطاعات والقرب فانه لا يتمكن من اداء الصلاة الا بالطهارة ويحتاج
ذلك الى كوز يستقى به الماء والى دلو ورشاء ينزح به الماء ويحتاج الى ستر العورة لاداء
الصلاة وانما يتمكن من ذلك بعمل الحركة فعرفنا ان ذلك كله من أسباب التعاون على اقامة
الطاعة واليه أشار على رضى الله عنه فى قوله لا تسبوا الدنيا فنعم مطية المؤمن الدنيا الى
الآخرة وقال أبو ذر رضى الله عنه حين سأله رجل عن أفضل الاعمال بعد الايمان فقال
الصلاة وأكل الخبز فنظر اليه الرجل كالمتعجب فقال لولا الخبز ما عبد الله تعالى يعنى بأكل
الخبز يقيم صلبه فيتمكن من اقامة الطاعة ثم المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله ان المكاسب
كلها فى الاباحة سواء وقال بعض المتقشفة ما يرجع الى الدناءة من المكاسب فى عرف الناس
لا يسع الاقدام عليه الا عند الضرورة لقوله عليه السلام ليس للمؤمن أن يذل نفسه
وقال عليه السلام ان الله تعالى يحب معالى الامور ويبغض سفسافها والسفساف ما يدنى المرء
ويبخسه وحجتنا فى ذلك قوله عليه السلام ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصوم ولا الصلاة
قيل فما يكفرها يارسول الله قال الهموم فى طلب المعيشة وقال عليه السلام طلب الحلال
كمقارعة الابطال ومن بات وانيا من طلب الحلال مات مغفورا له وقال عليه السلام أفضل
الاعمال الاكتساب للانفاق على العيال من غير تفصيل بين أنواع الكسب ولو لم يكن فيه
سوى التعفف والاستغناء عن السؤال لكان مندوبا اليه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال
السؤال آخر كسب العبد أى يبقى فى ذله الى يوم القيامة وقال عليه السلام لحكيم بن حزام
رضى الله عنه أو لغيره مكسبة فيها نقص المرتبة خير لك من أن تسأل الناس أعطوك أو
منعوك ثم المذمة فى عرف الناس ليست للكسب بل للخيانة وخلف الوعد واليمين الكاذبة
ومعنى البخل ثم المكاسب أربعة الاجارة والتجارة والزراعة والصناعة وكل ذلك فى الاباحة

سواء عند جمهور الفقهاء رحمهم الله وقال بعضهم الزراعة مذمومة لما روى أن النبي صلى الله
عليه وسلم رأى شيأ من آلات الحراثة فى دار قوم فقال مادخل هذا بيت قوم الا ذلوا وسئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم أهو
التعرب قال لا ولكنه الزراعة والتعرب سكنى البادية وترك الهجرة وقال عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما اذا تبايعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر ذللتم حتى يطمع فيكم وحجتنا فى ذلك ماروى
أن النبي صلى الله عليه وسلم ازدرع بالجرف وقال عليه السلام اطلبوا الرزق تحت خبايا
الارض يعنى الزراعة وقال عليه السلام الزارع يتاجر ربه وقد كان له فدك وسهم بخيبر فكان
قوته فى آخر العمر من ذلك وعمر رضى الله عنه كان له أرض بخيبر يدعى ثمغ وقد كان
لابن مسعود والحسن بن علي وأبى هريرة رضى الله عنهم مزارع بالسواد يزرعونها ويؤدون
خراجها وكان لابن عباس رضى الله عنهما أيضا مزارع بالسواد وغيرها وتأويل الآثار المروية
فيما اذا اشتغل الناس كلهم بالزراعة وأعرضوا عن الجهاد حتى يطمع فيهم عدوهم وذلك مروى
فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال وقعدتم عن الجهاد وذللتم حتى يطمع فيكم فيما اذا اشتغل
بعضهم بالجهاد وبعضهم بالزراعة ففى عمل المزارع معاونة للمجاهد وفى عمل المجاهد دفع عن
الزارع وقال صلى الله عليه وسلم المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا ثم اختلف مشايخنا رحمهم
الله فى التجارة والزراعة فقال بعضهم التجارة أفضل لقوله تعالى وآخرون يضربون فى الارض
الآية والمراد بالضرب فى الارض التجارة فقدمه فى الذكر على الجهاد الذى هو سنام الدين
وسنة المرسلين ولهذا قال عمر رضى الله عنه لان أموت بين شعبتى رحلي أضرب فى الارض
أبتغى من فضل الله أحب الي من أن أقتل مجاهدا فى سبيل الله وقال عليه السلام التاجر
الامين مع الكرام البررة يوم القيامة وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن الزراعة أفضل من
التجارة لانها أعم نفعا فبعمل الزراعة تحصيل ما يقيم به المرء صلبه ويتقوى به على الطاعة
وبالتجارة لا يحصل ذلك ولكن ينمو المال وقال عليه السلام خير الناس من هو أنفع للناس
فالاشتغال بما يكون نفعه أعم يكون أفضل ولان الصدقة فى الزراعة أظهر فلا بد أن يتناول
مما يكتسبه الزارع الناس والدواب والطيور وكل ذلك صدقة له قال عليه السلام ما غرس
مسلم شجرة فتناول منها انسان أو دابة أو طير الا كانت له صدقة وفى رواية وما أكل
العافية منها فهى له صدقة والعافية هى الطيور الطالبة لارزاقها الراجعة الى أوكارها واذا ك

وفى الآثار أن آدم عليه السلام لما أهبط الى الارض أتاه جبريل عليه السلام بالحنطة وأمره أن يزرعها فزرعها وسقاها وحصدها ودرسها وطحنها وخبزها فلما فرغ من هذه الاعمال حان وقت العصر أتاه جبريل عليه السلام وقال ان ربك يقرؤك السلام ويقول ان صمت بقيه اليوم غفرت لك خطيئتك وشفعتك فى أولادك فصام وكان حريصا على تناول ذلك الطعام لينظر يجد له من الطعم ما كان يجد لطعام الجنة فمن ثمة حرص الصائمون بعد العصر على تناول الطعام وكذا نوح عليه السلام كان نجارا يأكل من كسبه وادريس عليه السلام كان خياطا وابراهيم عليه السلام كان بزارا على ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالبزر فان أباكم كان بزارا يعنى الخليل عليه السلام وداود عليه السلام كان يأكل من كسبه على ماروي انه كان يخرج متنكرا فيسأل عن سيرة أهل مملكته حتي استقبله جبريل عليه السلام يوما علي صورة شاب فقال له كيف تعرف داود ايها الفتى فقال نعم العبد داود الا أن فيه خصلة قال وما هى قال انه يأكل من بيت المال وان خير الناس من يأكل من كسبه فرجع داود عليه السلام الي محرابه باكيا متضرعا يسأل الله تعالى ويقول اللهم علمنى كسبا تغنيني به عن بيت المال فعلمه الله تعالى صنعة الدرع ولين له الحديد حتى كان الحديد فى يده كالعجين فى يد غيره قال الله تعالى وألنا له الحديد وقال عز وجل وعلمناه صنعة لبوس لكم فكان يصنع الدرع ويبيع كل درع باثنى عشر ألفا فكان يأكل من ذلك ويتصدق وسليمان صلوات الله عليه يصنع المكاييل من الخوص فيأكل من ذلك وذكريا عليه السلام كان نجارا وعيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه وربما كان يلتقط السنبلة فيأكل من ذلك وهو نوع اكتساب ونبينا صلى الله عليه وسلم كان يرعى فى بعض الاوقات علي ماروى أنه عليه السلام قال لاصحابه رضى الله عنهم يوما كنت راعيا لعقبة بن معيط وما بعث الله نبيا الا وكان راعيا وفى حديث السائب بن شريك عن ابيه رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكى وكان خير شريك لا يدارى ولا يمارى أى لا يلاحى ولا يخاصم فقيل فيما ذا كانت الشركة بينكما فقال فى الادم وازدرع رسول الله صلي الله عليه وسلم بمكة على ماذكر محمد رحمه الله فى كتاب المزارعة ليعلم أن الكسب طريق المرسلين عليهم السلام ثم الكسب نوعان كسب من المرء لنفسه وكسب منه علي نفسه فالكاسب لنفسه هو الطالب لما لا بد له من المباح والكاسب على نفسه هو الباغي لما عليه فيه جناح نحو مايكون من السارق والنوع الثانى منه حرام بالاتفاق

قال الله تعالى ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه وقال عز وجل ومن يكسب خطيئة أو اثما الاية والمذهب عند الفقهاء من السلف والخلف رحمهم الله ان النوع الاول من الكسب مباح على الاطلاق بل هو فرض عند الحاجة وقال قوم من جهال أهل التقشف وحماقى أهل التصوف أن الكسب الحرام لا يحل الا عند الضرورة بمنزلة تناول الميتة وقالوا ان الكسب ينفى التوكل على الله تعالى أو ينقص منه وقد أمرنا بالتوكل قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فما يتضمن نفى ماأمرنا به من التوكل يكون حراما والدليل على انه ينفى التوكل قوله عليه السلام لو توكلتم على الله حق التوكل لرزقتم كما يرزق الطير يغدو خماصا ويروح بطانا وقال تعالى وفى السماء رزقكم وما توعدون وفى هذا حث علي ترك الاشتغال بالكسب وبيان أن ماقدر له من الموعود يأتيه لا محالة وقال عز وجل وأمر أهلك بالصلاة الاية والخطاب وان كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد أمته فقد أمروا بالصبر والصلاة وترك الاشتغال بالكسب لطلب الرزق لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وفى الاشتغال بالكسب ترك ماخلق المرء لاجله وأمر به من عبادة ربه واليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله ما أوحى الى أن أجمع المال وأكون من المتاجرين وانما أوحى الى فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين الاية وما فى القرآن من ذكر البيع والشراء فى بعض الآيات ليس المراد به التصرف فى المال والكسب بل المراد تجارة العبد مع ربه عز وجل ببذل النفس فى طاعته والاشتغال بعبادته فذلك يسمي تجارة وقال الله تعالى هل أدلكم علي تجارة الآية وقال عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين الآية والمراد هذا النوع وهو بذل النفس لنيل الثواب بالجهاد وأنواع الطاعة وكذا قد سمى الله تعالى أخذ المال لارتكاب مالا يحل له فى الدين بائعا نفسه قال الله تعالى ولبئس ماشروا به أنفسهم وقال عز وجل واشتروا بآيات الله ثمنا قليلا والي ذلك أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الناس غاديان بائع نفسه فموبقها ومشتر نفسه فمعتقها وان الصحابة رضى الله عنهم لم يشتغلوا بالكسب فالقول مع أصحاب الصفة رضى الله عنهم كانوا يلزمون المسجد فلا يشتغلون بالكسب ومدحوا على ذلك وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من أعلى الصحابة رضى الله عنهم لم يشتغلوا بالكسب وهم الائمة السادة والقدوة القادة وحجتنا فى ذلك قوله تعالى وأحل الله البيع وقال جل وعلا اذا تداينتم بدين الآية وقال عز وجل الا أن تكون تجارة عن تراض وقال جل وعلا الا أن

تكون تجارة حاضرة الآية ففي بعض هذه الآيات تنصيص على الحل وفي بعضها ندب الى
الاشتغال بالتجارة فمن يقول بحرمتها انما يخاطبنا بما نفهمه ولفظ البيع والشراء حقيقة للتصرف
في المال بطريق الاكتساب والكلام محمول على حقيقة لايجوز تركها الى نوع من المجاز الا
عند قيام الدليل كما فيما استشهدوا به من قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم فقد
قام الدليل على ان المراد به المجاز ولما لم يوجد مثل ذلك هنا فكان محمولا على حقيقته وقال الله
تعالى فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الارض والمراد التجارة وقال الله تعالى ليس عليكم
جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم يعني التجارة في طريق الحج وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان أطيب ما أكلتم من كسب أيديكم وان أخي داود كان يأكل من كسب يده والمراد
الاشارة الى قوله تعالى كلوا من طيبات مارزقناكم وأقوى ماتعتمده ان الاكتساب طريق
المرسلين صلوات الله عليهم وقد قررنا ذلك ولا معنى لمعارضتهم ايانا في ذلك بيحيي وعيسى
عليهما السلام فقد بينا ان عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه رضي الله عنها ثم نقول
ان الانبياء عليهم السلام في هذا ليس كغيرهم فقد بعثوا لدعوة الناس الى دين الحق واظهار
ذلك لهم فكانوا مشغولين بما بعثوا لاجله ولم يشتغلوا عامة أوقاتهم بالكسب لهذا وقد
اكتسبوا في بعض الاوقات ليبينوا للناس ان ذلك مما ينبغي أن يشتغل به المرء وانه لاينفي
التوكل على الله تعالى كما ظنه هؤلاء الجهال وقد بين هذا عمر رضي الله عنه في حديثه حيث
مر بقوم من القراء فرآهم جلوسا قد نكسوا رؤوسهم فقال من هؤلاء فقال هم المتوكلون
فقال كلا ولكنهم المتأكلون يأكلون أموال الناس ألا أنبئكم من المتوكلون فقيل نعم فقال
هو الذي يلقي الحب في الارض ثم يتوكل على ربه عز وجل وفي رواية أخرى عنه قال
يامعشر القراء ارفعوا رؤوسكم واكتسبوا لانفسكم ودعواهم ان الكبار من الصحابة رضي
الله عنهم كانوا لايكتسبون دعوى باطل فقد روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان
بزازا وعمر رضي الله عنه كان يعمل في الادم وعثمان كان تاجرا يجلب اليه الطعام فيبيعه وعلى
رضي الله عنه كان يكسب على ماروى انه أجر نفسه غير مرة حتى أجر نفسه من يهودي
وقال للوزان زن وارجح فان معاشر الانبياء هكذا نزن وباع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثوبا وحلسا من يزيد واشترى ناقة من اعرابي وأوفاه ثمنها ثم جحد الاعرابي وقال هلم
شاهد قال عليه السلام من يشهد لي فقال خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أنا أشهد لك

بانك أوفيت الاعرابي ثمن الناقة فقال عليه السلام كيف تشهد لي ولم تكن حاضرا فقال يارسول
الله انا نصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء أفلا نصدقك فيما تخبر به من ايفاء ثمن الناقة فقال
عليه السلام من شهد له خزيمة فحسبه ولا حجة لهم في قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما
توعدون فالمراد المطر الذي ينزل من السماء فيحصل به النبات فان ذلك يسمى رزقا على مانقل
عن بعض السلف يابن آدم ان الله تعالى يرزقك ويرزق رزقك ويرزق رزق رزقك يعني
ينزل المطر من السماء رزقا للنبات ثم النبات رزق الانعام والانعام رزق لبني آدم ولئن حملنا
الآية على ظاهرها فنقول في السماء رزقنا كما أخبر الله تعالى ولكن أمر باكتساب السبب
ليأتينا ذلك الرزق عند الاكتساب بيانه في قوله عليه السلام فيما يأثر عن ربه عز وجل
عبدي حرك يدك أنزل عليك الرزق وقد أمر الله تعالى مريم بهز النخلة كما قال الله تعالى
وهزي اليك الآية وهو قادر على أن يرزقها من غير هز منها كما كان يرزقها في المحراب فقال
عز وجل كلما دخل عليها زكريا المحراب الآية وانما أمرها بذلك ليكون بيانا للعباد انه ينبغي
لهم أن لايدعوا اكتساب السبب وان كانوا يعتقدون ان الله تعالى هو الرزاق وهذا نظير
الخلق فان الله تعالى هو الخالق قد يخلق لامن سبب ولا في سبب كما خلق آدم صلوات الله عليه
وقد يخلق لامن سبب ولا في سبب كما خلق عيسى عليه السلام وقد يخلق من سبب في سبب
كما قال الله تعالى يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر الآية ثم الاشتغال بالنكاح وطلب الولد
لاينفي يقين العبد بان الخالق هو الله تعالى فكذا أمر الرزق ليعلم أن من يزعم أن حقيقة
التوكل في تركه الكسب فهو مخالف للشريعة واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قوله للسائل الذي قال أرسل ناقتي وأتوكل فقال عليه السلام لا بل اعقلها وتوكل ونظير
هذا الدعاء فقد أمرنا به قال الله تعالى واسألوا الله من فضله ومعلوم ان كل ما قدر لاحد
فهو يأتيه لامحالة ثم أحد لايتطرق بهذا الى ترك السؤال والدعاء من الله تعالى والانبياء
عليهم السلام كانوا يسألون الجنة مع علمهم أن الله تعالى يدخلهم الجنة وقد وعدهم ذلك وهو
لا يخلف الميعاد وكانوا يأمنون العاقبة ثم كانوا يسألون الله تعالى ذلك في دعائهم وكذا أمر
الشفاء فالشافي هو الله وقد أمرنا بالمداواة قال عليه السلام تداووا عباد الله فان الله ماخلق
داء الا وخلق له دواء الا السام أوقال الهرم وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
أحد حين داوى ما أصابه من الجراحة في وجهه ثم اكتساب السبب بالمداواة لاينفي التيقن

بان الله هو الشافى فكذا اكتساب سبب الرزق بالتحرك لاينفى التيقن بان الله تعالى هو
الرازق والعجب من الصوفية انهم لا يمتنعون من تناول طعام من أطعمهم من كسب يده
وربح تجاراته مع علمهم بذلك فلو كان الاكتساب حراما لكان المال الحاصل به حرام التناول
لان ما يتطرق اليه بارتكاب الحرام يكون حراما (ألا ترى) أن بيع الخمر للمسلم لما كان
حراما كان تناول ثمنها حراما وحيث لم يمتنع أحد منهم من التناول عرفنا ان قولهم من نتيجة
الجهل والكسل ثم المذهب عند جمهور الفقهاء من أهل السنة والجماعة رحمهم الله ان الكسب
بقدر مالا بد منه فريضة وقالت الكرامية بل هو مباح بطريق الرخصة لانه لايخلو اما أن
يكون فرضا فى كل وقت أو فى وقت مخصوص والاول باطل لانه يؤدى الى أن لا يتفرغ
أحد عن اداء هذه الفريضة ليشتغل بغيرها من الفرائض والواجبات والثانى باطل لان
مايكون فرضا فى وقت مخصوص شرعا يكون مضافا الى ذلك الوقت كالصلاة والصوم ولم
يرد الشرع باضافة الكسب الى وقت مخصوص ثم لايخلو اما أن يكون فرضا لرغبة الناس
اليه أو للضرورة والاول باطل فان الرغبة ثابتة فى جميع مافى الدنيا من الاموال وأحد
لايقول يفترض على كل واحد تحصيل جميع ذلك والثانى باطل أيضا فان مايفترض للضرورة
انما يفترض عند تحقق الضرورة وبعد تحقق الضرورة يعجز عن الكسب فكيف تتأخر فريضته
الى حال عجزه ولا يخلو اما أن يفترض جميع أنواعه أو نوع مخصوص منه والاول باطل
فان الانبياء عليهم السلام ما اشتغلوا بالكسب فى عامة أوقاتهم وكذا أعلام الصحابة ومن
بعدهم من الاخيار ولا يظن بهم أنهم اجتمعوا على ترك ماهو فرض عليهم والثانى باطل لانه
ليس بعض الناس بتخصيصه بهذا الفريضة بأولى من البعض فتبين أن الكسب ليس بفرض
أصلا والدليل عليه انه لو كان أصله فرضا لكان الاستكثار منه مندوبا اليه وكان نفلا بمنزلة
العبادات والاستكثار منه مذموم كما قال الله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو الى قوله
عذاب شديد وبهذا الحرف يقع الفرق بينه وبين طلب أهل العلم فان أصله لما كان فرضا
كان الاستكثار منه مندوبا اليه وحجتنا فى ذلك قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
والامر حقيقة للوجوب ولا يتصور الانفاق من المكسوب الا بعد الكسب ومالا يتوصل
الى اقامة الفرض الا به يكون فرضا وقال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا الآية يعنى الكسب
والامر حقيقة للوجوب * فان قيل قد روى عن مجاهد ومكحول رحمهما الله انهما قالا المراد

طلب العلم قلنا ماذكرنا من التفسير مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال طلب
الكسب بعد الصلاة المكتوبة هى الفريضة بعد الفريضة وتلا قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة
فلا يترك ذلك بقول مكحول ومجاهد رحمهما الله والظاهر يؤيد ماذكرنا بدليل ماذكر
بعده واذا رأوا تجارة الآية وكانوا انفضوا بذلك فى حال خطبته فنهوا عن ذلك وأمروا
به بعد الفراغ من الصلاة * فان قيل الامر بعد النهى يفيد الاباحة * قلنا الامر حقيقة للايجاب
ولو كان المراد هو الاباحة والرخصة لقال فلا جناح عليكم أن تبتغوا من فضل الله كما قال فى
باب طريق الحج ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم والدليل عليه أن الله تعالى امر
بالانفاق على العيال من الزوجات والاولاد والمعتدات ولا تمكن من الانفاق عليهم الا
بتحصيل المال بالكسب وما يتوصل به الى أداء الواجب يكون واجبا والمعقول يشهد له
فان فى الكسب نظام العالم والله تعالى حكم ببقاء العالم الى حين فنائه وجعل سبب البقاء
والنظام كسب العباد وفى تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه * فان قيل فبقاء هذا النظام يتعلق
بالتسافد بين الحيوان وأحد لا يقول بفرضية ذلك * قلنا نعم ان الله تعالى علق البقاء بتسافد
الحيوانات وركب الشهوة فى طباعهم وتلك الشهوة تحملهم على مباشرة ذلك الفعل فلا تقع الحاجة
الى أن يجعل ذلك فرضا عليهم لكيلا يمتنعوا من ذلك فان الطبع داع الى اقتضاء الشهوة * فاما
الاكتساب فى الابتداء فكد وتعب وقد تعلق به بقاء نظام العالم فلو لم يجعل أصله فرضا
لاجتمع الناس عن آخرهم على تركه لانه ليس فى طبعهم ما يدعو الي الكد والتعب فجعل
الشرع أصله فرضا لكيلا يجتمعوا على تركه فيحصل ماهو المقصود وجميع ماذكروا من
التقسيمات يبطل بما أشار اليه محمد رحمه الله فى قوله طلب الكسب فريضة كما أن طلب العلم
فريضة * فان هذه التقسيمات تأتى فى العلم ومع ذلك كان أصله فرضا بالاتفاق فكذلك
طلب الكسب وكان معنى الفريضة ما بينا من بقاء نظام العالم به ولا يوجد ذلك فى الاستكثار
منه على قصد التكاثر والتفاخر وانما ذم الله تعالى الاستكثار اذا كان بهذه الصفة فقال عز
وجل وتفاخر بينكم وتكاثر ثم ينبنى على هذه المسئلة مسئلة أخرى وهى انه بعد ما اكتسب ما
لا بد منه هل الاشتغال بالاكتساب أفضل أم التفرغ للعبادة قال بعض الفقهاء رحمهم الله الاشتغال
بالكسب أفضل وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن التفرغ للعبادة أفضل وجه القول الاول أن
منفعة الاكتساب أعم فان ما يكتسبه الزارع تصل منفعته الى الجماعة عادة والذى يشتغل بالعبادة

تكون تجارة حاضرة الآية ففي بعض هذه الآيات تنصيص على الحل وفي بعضها ندب الى
الاشتغال بالتجارة فمن يقول بحرمتها انما يخاطبنا بما نفهمه ولفظ البيع والشراء حقيقة للتصرف
في المال بطريق الاكتساب والكلام محمول علي حقيقة لايجوز تركها الى نوع من المجاز الا
عند قيام الدليل كما فيما استشهدوا به من قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم فقد
قام الدليل علي ان المراد به المجاز ولما لم يوجد مثل ذلك هنا فكان محمولا علي حقيقته وقال الله
تعالى فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الارض والمراد التجارة وقال الله تعالى ليس عليكم
جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم يعني التجارة في طريق الحج وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان أطيب ما أكلتم من كسب أيديكم وان أخي داود كان يأكل من كسب يده والمراد
الاشارة الى قوله تعالى كلوا من طيبات مارزقناكم وأقوى ماتعتمده ان الاكتساب طريق
المرسلين صلوات الله عليهم وقد قررنا ذلك ولا معنى لمعارضتهم ايانا في ذلك بيحيى وعيسى
عليهما السلام فقد بينا ان عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه رضى الله عنها ثم نقول
ان الانبياء عليهم السلام في هذا ليس كغيرهم فقد بعثوا لدعوة الناس الي دين الحق واظهار
ذلك لهم فكانوا مشغولين بما بعثوا لاجله ولم يشتغلوا عامة أوقاتهم بالكسب لهذا وقد
اكتسبوا في بعض الاوقات ليبينوا للناس ان ذلك مما ينبغي أن يشتغل به المرء وانه لاينفي
التوكل على الله تعالى كما ظنه هؤلاء الجهال وقد بين هذا عمر رضى الله عنه في حديثه حيث
مر بقوم من القراء فرآهم جلوسا قد نكسوا رؤوسهم فقال من هؤلاء فقال هم المتوكلون
فقال كلا ولكنهم المتأكلون يأكلون أموال الناس ألا أنبئكم من المتوكلون فقيل نعم فقال
هو الذي يلقي الحب في الارض ثم يتوكل على ربه عز وجل وفي رواية أخرى عنه قال
يامعشر القراء ارفعوا رؤوسكم واكتسبوا لانفسكم ودعواهم ان الكبار من الصحابة رضى
الله عنهم كانوا لايكتسبون دعوى باطل فقد روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان
بزازا وعمر رضى الله عنه كان يعمل في الادم وعثمان كان تاجرا يجلب اليه الطعام فيبيعه وعلى
رضى الله عنه كان يكسب على ماروى انه أجر نفسه غير مرة حتى أجر نفسه من يهودي
وقال للوزان زن وارجح فان معاشر الانبياء هكذا نزن وباع رسول الله صلي الله عليه وسلم
قدحا وحلسا من يزيد واشترى ناقة من اعرابي وأوفاه ثمنها ثم جحد الاعرابي وقال هلم
شاهد قال عليه السلام من يشهد لى فقال خزيمة بن ثابت رضى الله عنه أنا أشهد لك

بانك أوفيت الاعرابي ثمن الناقة فقال عليه السلام كيف تشهد لي ولم تكن حاضرا فقال يارسول
الله انا نصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء أفلا نصدقك فيما تخبر به من ايفاء ثمن الناقة فقال
عليه السلام من شهد له خزيمة فحسبه ولا حجة لهم في قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما
توعدون فالمراد المطر الذي ينزل من السماء فيحصل به النبات فان ذلك يسمى رزقا على مانقل
عن بعض السلف يابن آدم ان الله تعالى يرزقك ويرزق رزقك ويرزق رزق رزقك يعني
ينزل المطر من السماء رزقا للنبات ثم النبات رزق الانعام والانعام رزق لبني آدم ولئن حملنا
الآية على ظاهرها فنقول في السماء رزقنا كما أخبر الله تعالى ولكن أمر باكتساب السبب
ليأتينا ذلك الرزق عند الاكتساب بيانه في قوله عليه السلام فيما يأثر عن ربه عز وجل
عبدي حرك يدك أنزل عليك الرزق وقد أمر الله تعالي مريم بهز النخلة كما قال الله تعالى
وهزي اليك الآية وهو قادر علي أن يرزقها من غير هز منها كما كان يرزقها في المحراب فقال
عز وجل كلما دخل عليها زكريا المحراب الآية وانما أمرها بذلك ليكون بيانا للعباد انه ينبغي
لهم أن لايدعوا اكتساب السبب وان كانوا يعتقدون ان الله تعالى هو الرزاق وهذا نظير
الخلق فان الله تعالى هو الخالق وقد يخلق لامن سبب ولا في سبب كما خلق آدم صلوات الله عليه
وقد يخلق لامن سبب ولا في سبب كما خلق عيسى عليه السلام وقد يخلق من سبب في سبب
كما قال الله تعالي ياأيها الناس انا خلقناكم من ذكر الآية ثم الاشتغال بالنكاح وطلب الولد
لاينفي يقين العبد بان الخالق هو الله تعالي فكذا أمر الرزق ليعلم أن من يزعم أن حقيقة
التوكل في تركه الكسب فهو مخالف للشريعة واليه أشار رسول الله صلي الله عليه وسلم
في قوله للسائل الذى قال أرسل ناقتي وأتوكل فقال عليه السلام لا بل اعقلها وتوكل ونظير
هذا الدعاء فقد أمرنا به قال الله تعالى واسألوا الله من فضله ومعلوم ان كل ما قدر لاحد
فهو يأتيه لامحالة ثم أحد لايتطرق بهذا الي ترك السؤال والدعاء من الله تعالى والانبياء
عليهم السلام كانوا يسألون الجنة مع علمهم أن الله تعالى يدخلهم الجنة وقد وعدهم ذلك وهو
لا يخلف الميعاد وكانوا يأمنون العاقبة ثم كانوا يسألون الله تعالى ذلك في دعائهم وكذا أمر
الشفاء فالشافي هو الله وقد أمرنا بالمداواة قال عليه السلام تداووا عباد الله فان الله ماخلق
داء الا وخلق له دواء الا السام أوقال الهرم وقد فعل ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم
أحد حين داوى ما أصابه من الجراحة في وجهه ثم اكتساب السبب بالمداواة لاينفي التيقن

الذهب والفضة وقال صلى الله عليه وسلم هلك المكثرون الا من قال بماله هكذا وهكذا يعني يتصدق من كل جانب وقال عليه السلام يقول الشيطان لن ينجو مني صاحب المال من احدى ثلاث اما أن أزينه في عينه فيجمعه من غير حله واما ان أحقره في عينه فيعطي في غير حله واما أن أحببه اليه فيمنع حق الله تعالى منه ففي هذا بيان ان الامتناع من الجمع أسلم ولا عيب على من اختار طريق السلامة ثم بين محمد رحمه الله ان الكسب فيه معنى المعاونة على القرب والطاعات أي كسب كان حتي قال ان كسب فتال الحبال ومتخذ الكيزان والجرار وكسب الحركة فيه معاونة على الطاعات والقرب فانه لا يتمكن من اداء الصلاة الا بالطهارة ويحتاج ذلك الى كوز يستقى به الماء والى دلو ورشاء ينزح به الماء ويحتاج الى ستر العورة لاداء الصلاة وانما يتمكن من ذلك بعمل الحركة فعرفنا ان ذلك كله من أسباب التعاون على اقامة الطاعة واليه أشار علي رضى الله عنه في قوله لا تسبوا الدنيا فنعم مطية المؤمن الدنيا الى الآخرة وقال أبو ذر رضى الله عنه حين سأله رجل عن أفضل الاعمال بعد الايمان فقال الصلاة وأكل الخبز فنظر اليه الرجل كالمتعجب فقال لولا الخبز ما عبد الله تعالى يعني بأكل الخبز يقيم صلبه فيتمكن من اقامة الطاعة ثم المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله ان المكاسب كلها في الاباحة سواء وقال بعض المتقشفة ما يرجع الى الدناءة من المكاسب في عرف الناس لا يسع الاقدام عليه الا عند الضرورة لقوله عليه السلام ليس للمؤمن أن يذل نفسه وقال عليه السلام ان الله تعالى يحب معالي الامور ويبغض سفسافها والسفساف ما يدني المرء ويبخسه وحجتنا في ذلك قوله عليه السلام ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصوم ولا الصلاة قيل فما يكفرها يارسول الله قال الهموم في طلب المعيشة وقال عليه السلام طلب الحلال كمقارعة الابطال ومن بات وانيا من طلب الحلال مات مغفورا له وقال عليه السلام أفضل الاعمال الاكتساب للانفاق على العيال من غير تفصيل بين أنواع الكسب ولو لم يكن فيه سوى التعفف والاستغناء عن السؤال لكان مندوبا اليه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال السؤال آخر كسب العبد أي يبقى في ذله الى يوم القيامة وقال عليه السلام لحكيم بن حزام رضى الله عنه أو لغيره مكسبة فيها نقص المرتبة خير لك من أن تسأل الناس أعطوك أو منعوك ثم المذمة في عرف الناس ليست للكسب بل للخيانة وخلف الوعد واليمين الكاذبة ومعنى البخل ثم المكاسب أربعة الاجارة والتجارة والزراعة والصناعة وكل ذلك في الاباحة

سواء عند جمهور الفقهاء رحمهم الله وقال بعضهم الزراعة مذمومة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيأ من آلات الحراثة في دار قوم فقال مادخل هذا بيت قوم الا ذلوا وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم أهو التعرب قال لا ولكنه الزراعة والتعرب سكنى البادية وترك الهجرة وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اذا تبايعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر ذللتم حتى يطمع فيكم وحجتنا في ذلك ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم ازدرع بالجرف وقال عليه السلام اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض يعني الزراعة وقال عليه السلام الزارع يتاجر ربه وقد كان له فدك وسهم بخيبر فكان قوته في آخر العمر من ذلك وعمر رضى الله عنه كان له أرض بخيبر يدعى ثمغ وقد كان لابن مسعود والحسن بن علي وأبي هريرة رضى الله عنهم مزارع بالسواد يزرعونها ويؤدون خراجها وكان لابن عباس رضى الله عنهما أيضا مزارع بالسواد وغيرها وتأويل الآثار المروية فيما اذا اشتغل الناس كلهم بالزراعة وأعرضوا عن الجهاد حتى يطمع فيهم عدوهم وذلك مروى في حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال وقعدتم عن الجهاد وذللتم حتى يطمع فيكم فيما اذا اشتغل بعضهم بالجهاد وبعضهم بالزراعة ففي عمل المزارع معاونة للمجاهد وفي عمل المجاهد دفع عن الزارع وقال صلى الله عليه وسلم المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا ثم اختلف مشايخنا رحمهم الله في التجارة والزراعة فقال بعضهم التجارة أفضل لقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض الآية والمراد بالضرب في الارض التجارة فقدمه في الذكر على الجهاد الذي هو سنام الدين وسنة المرسلين ولهذا قال عمر رضى الله عنه لان أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الارض أبتغي من فضل الله أحب الي من أن أقتل مجاهدا في سبيل الله وقال عليه السلام التاجر الامين مع الكرام البررة يوم القيامة وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن الزراعة أفضل من التجارة لانها أعم نفعا فبعمل الزراعة تحصيل ما يقيم به المرء صلبه ويتقوى به على الطاعة وبالتجارة لا يحصل ذلك ولكن ينمو المال وقال عليه السلام خير الناس من هو أنفع للناس فالاشتغال بما يكون نفعه أعم يكون أفضل ولان الصدقة في الزراعة أظهر فلا بد أن يتناول مما يكتسبه الزارع الناس والدواب والطيور وكل ذلك صدقة له قال عليه السلام ما غرس مسلم شجرة فتناول منها انسان أو دابة أو طير الا كانت له صدقة وفي رواية وما أكلت العافية منها فهي له صدقة والعافية هي الطيور الطالبة لارزاقها الراجعة الى أوكارها واذا كان

فتح العلى المالك

في

الفتوى على مذهب الإمام مالك

رضى الله عنه

تأليف

سلالة سيد قريش

أبى عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش

المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ

وبهامشه :

- تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام

للقاضى برهان الدين إبراهيم بن على بن أبى القاسم

ابن محمد بن فرحون المالكى المدنى

المتوفى سنة ٧٩٩ هـ

الطبعة الأخيرة

١٣٧٨ هـ = ١٩٥٨ م

ملتزم الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

وإتلاف أموال الناس فيجب أن يقبض عليهم بالسجن وليس بعض الأوقات بأولى بذلك من بعض مع تساوى حاله فيهم قال الباجى وعليه يمين مع ما تقدم ذكره من الأدب والسجن روى ابن حبيب وابن المواز عن أصبغ أنه يهدد ويسجن ويحلف وروى ابن المواز عن أشهب لا يمين عليه فوجه إثبات اليمين أنها تلزمه لما ادعى عليه به من الحق المالى ووجه نفيها أن الدعوى إنما تعلقت بالسرقة وقد ثبت بسببها من العقوبة ما ينافى اليمين كما ينافيها القطع فى السرقة وفى المدونة أن المتهم بالسرقة الموصوف بها يحلف ويهدد ويسجن وإن لم يكن متهما ولا موصوفا بها لم يتعرض له وإن كان من لا يشار إليه بذلك أدب المدعى وفى الواضحة قال مطرف من شهد عليه بأنه موصوف بالسرقة فإنه يحبس بالسجن حتى يموت وأما الذى لا يعرف حاله فلا يسجن حتى يسئل عنه وإن سجن فلا يطال سجنه. (مسألة) وفى أحكام ابن سهل إذا وجد عند المتهم بعض المتاع المسروق وادعى المتهم أنه اشتراه ولا بينة له فهو متهم بالسرقة ولا سبيل للمدعى إلا فيما بيديه وإن كان غير معروف بذلك فعلى السلطان حبسه والكشف عنه وإن كان معروفا بالسرقة حبس أبدا حتى يموت بالسجن. (مسألة) وقال ابن المواز من ادعى عليه بسرقة واتهم بها كشف عنه واستقصى عليه بقدر تهمته وشهرته بذلك وبما كان فيه من الضرر وهذا قول العلماء وقاله مالك والليث قال ابن وهب قال الليث من وجد معه الأول متاع مسروق وقال اشتريته فإن كان متهما عوقب وقال أشهب إذا شهد فيه أنه متهم فإنه يمتحن بقدر ما اتهم فيه وعلى قدر حاله ومن يجلده بالسوط مجردا. (مسألة) وإذا كان الشاهد يشهد على المدعى عليه أنه متهم فإن كان الوالى غير عدل فلا يذهب به إليه ولا يبه

(ماقولكم) فى أربعة إخوة فى معيشة واحدة ولى الحاكم أحدهم شيخا على بلدهم وعين له أطيانا يزرعها وأنفارا يسوسها فلم يرض أبوهم بذلك وهرب من البلد فزرع الشيخ الأطيان مستعينا بإخوته وغيرهم ورجع أبوهم البلد وانعزل عنهم بزوجته مكتفيا بطين له على قدر حاله حتى توفى وصار الشيخ يشترى بما يتجدد من ربح الأطيان أطيانا وغيرها ويكتب حججها باسمه خاصة واشتهر بين الناس بالاكتساب دون إخوته مع كونهم فى معيشة واحدة ماعدا واحدا فقد انعزل عنهم سابقا وأراد الآن اثنان منهم مقاسمة الشيخ فى الأعيان التى عينت له وجميع ما تجدد له من ربحها لاشتراكهم فى المعيشة والعمل وأراد منعها منها لأن الاكتساب له وهم معينون له كالأجانب فما الحكم.

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله للشيخ منعهما من مقاسمته فى الأطيان المذكورة وكل ما اشتراه من ربحها ثم ينظر عرفهم وعادة أهل بلدهم فإن كانت عمل الأخ مع أخيه بلا أجرة فلا شىء لهم وإلا فلهم أجرة مثلهم وله محاسبتهم حينئذ بنفقتهم ونفقة عيالهم إن قصد ذلك حال الانفاق وحلف عليه إن لم يشهد به كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى رجلين اشتركا بمالين متساويين بشرط عمل أحدهما وحده فيهما والربح بينهما نصفين فهل شركتهما فاسدة وإذا لم تفسخ حتى عمل أحدهما فيهما وحده فما الحكم فيها أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم شركتهما فاسدة لأن شرط صحة الشركة فى المال كون العمل فيه على الشريكين بقدر مال كل منهما من رأس المال فيجب فسخها إن اطلع عليهما قبل العمل وإن لم يطلع عليهما إلا بعد عمل أحدهما فله نصف أجرة عمله على شريكه ويقسم الربح بينهما نصفين والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الفلس

(ماقولكم) فى مدين لجماعة فقام أحدهم وشدد عليه الطلب حتى أخذ أمتعته فيماله قبله فهل لبقيتهم مطالبة المدين إن كان عنده ما يباع على المفلس وإن كان لا يفى بما لهم عليه ولا يحاصصون ذلك الرجل فيما أخذه أو يحاصصونه فيه وفيما عند المدين إن كان وهل إن لم يكن عند المدين شىء يقضى لبقيتهم بمحاصته فيه قهرا عليه وهل إذا كان تحت يده رهن يفوز بما أخذه ولا رجوع لبقية الغرماء عليه وينتظرون يسر المدين أم كيف الحال أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إذا أخذ القائم أولا جميع ما بيد المدين أو أكثر ولم يبق له إلا اليسير الذى لا يعامله الناس عليه فلباقى أصحاب الدين رد جميع ما أخذه الأول ويتحاصون فيه جميعا بنسبة ديونهم وفيما بقى بيده إن كان أحب

غيره عنده إلا أن يعرف أنه لا يأخذه بغير حق (مسألة) قال ابن حبيب عن أصبغ فيمن جاء إلى الوالى برجل فقال هذا سرق متاعى فقال إن كان موصوفا بذلك متهما هدد وامتحن وحلف وقال أشهب لا يمين عليه (مسألة) قال ابن حبيب قال ابن الماجشون من شهدت عليه بينة أنه سارق معروف بالسرقة متهم بها وقد سجن فيها غير مرة إلا أنهم حين شهدوا عليه لم يجدوا معه سرقة فقال لا قطع عليه بهذه الشهادة ولكن عليه الحبس الطويل (فصل) وهذا حكم المتهم بالغصب والعدوان وقطع الطريق فى الكشف والاختبار لحالهم وما ادعى به عليهم (مسألة) وفى المتيطية ويضرب السارق حتى يخرج الأعيان التى سرقها (مسألة) ومن اتهم رجلا أنه غصبه مالا فأنكر فإن كان ممن يليق به ذلك هدد وسجن فإن لم يخرج شيئا أطلق وفائدته لعله أن يخرج عين ما غصب إن كان يعرف بعينه وأما الذى لا يعرف بعينه فلا فائدة فى تهديده إذ لو أخرج شيئا بعد التهديد لا يعرف بعينه لم يؤخذ منه حتى يقر به وهو آمن غير خائف. (فصل) واختلف فيمن يتولى ضرب هذا المتهم فقال جماعة من أصحاب مالك رضى الله عنهم أشهب وغيره إنه يضربه الوالى والقاضى ويدل على ذلك ما ذكره ابن حبيب قال أتى هشام بن عبد الملك وهو قاضى المدينة برجال منهم خبيث معروف باتباع الصبيان قد التصق بغلام فى ازدحام فبعث إلى مالك يستشيره فيه فأمره القاضى بعقوبته فضربه أربعمائة سوط وبه قال أحمد بن حنبل وقال بعض الشافعية يضربه الوالى دون القاضى وكذلك الحبس راجع إلى الوالى وذهب إلى ذلك جماعة من الحنابلة ووجه ذلك عندهم أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزيرات وذا

الأول وكره وقيم تفليس مدينهم إن كان مجموع ما أخذه الأول وما أبقاه أقل من مجموع ديونهم وأما طلب ديونهم من غير تفليس فهو لهم ولو كان ما بيده أضعاف ديونهم بشرط الحلول وإن كان تحت يد الأول رهن فاز به لا بما أخذه من الأمتعة بمعنى أنه يتقدم فى وفاء دينه من ثمن ذلك الرهن والزائد إن كان يتحاص فيه باقيهم قال فى المختصر للغريم منع من أحاط الدين بماله من إعطاء غيره كل ما بيده قال الخرشى معنى أحاط زاد أو ساوى. والمعنى أن المديان إذا أعطى كل ما بيده لبعض الغرماء فإن للباقى أن يمنعوه من ذلك ويردوا فعله جميعا ولو كان الأجل قد حل ومثل الكل ما إذا بقى بيده فضلة لا يعامله الناس عليها اهـ بتصرف وفى مجموع ومن أحاط الدين بماله ولو ساوى على الأظهر منع من إعطائه بعض الغرماء مالا يعامل بعده ككل ما بيده . ثم قال وفلس حاكم إن طلب ذلك غريم وحل الدين وأحاط بماله ولم يأت بحميل مال ومطل المتهم والله أعلم

(وسئل أبو محمد الأمير رحمه الله تعالى بما نصه) ماقولكم فى رجل اقترض من أخته دراهم واشترى بها جارية ووطئها فحملت وولدت أولادا وطالبته بدينها فعرض لها الجارية والحال أنه مفلس فهل لها شراؤها وهل إذا كان عليه دين لآخر وطالبه بعد علمه ببيع الجارية فهل له أن يحاصص معها أم ليس له ذلك.

(فأجاب بما نصه) الحمد لله حيث كان حمل الجارية سابقا على تمريضها للبيع والحجر عن الفلس فهى أم ولد لا يجوز بيعها للدين والله سبحانه وتعالى أعلم.

(ماقولكم) فى ميت عن عقار وأرض زراعة وغيرها وعليه دين يستغرق ذلك إلا أرض الزراعة وأراد الغرماء استيفاء بقية حقهم منها فهل يمكنون من ذلك أو يمنعون وهل يمكنون الأرض أو يلتمسونها إلى أن يستوفوا بقية حقهم وإذا ادعى بعض الورثة أن المدين سلمه أرض الزراعة وأراد أخذ نصيبه من التركة غير أرض الزراعة والدين يكون على من عدا أرض الزراعة فهل يمكن من ذلك ؟

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يمكن الغرماء من استيفاء بقية حقهم من أرض الزراعة جبرا على الورثة بأن تكرى مدة مستقبلة بأجرة معجلة يأخذها الغرماء فيما بقى لهم وبعد تمامها ترجع للورثة فإن لم يوجد من يكتريها كذلك أسقط الحق فيها فى نظير دراهم يأخذها الغرماء أو فى نظير الدين بحسب المصلحة واجتهاد المتولى على التركة إن كان فى الورثة محجوز عليه وإن كانوا كلهم رشداء تصرفوا بالوجه الشرعى كيف شاءوا : وإذا أسقط الحق فيها فى نظير دراهم أو الدين اختص بها المسقط له أبدا ولا ترجع لورثة المدين بوجه ما وقد أفتى العلامة الناصر اللقانى باستيفاء الدين من خلو الوقف وهو منه وقد أفتى العلامة عبد الباقى والعلامة الشبرخيتى والعلامة الشاوى وغيرهم بأن أرض الزراعة تورث ووجه ذلك شيخ عمر الطحلاوى بأنهم ألحقوها بالخلوات ومراعاة الخلاف والمصلحة وقال خاتمة المحققين الأمير ينبغى الفتوى بالإرث كما أفتى به الجماعة وإن خالفت أصل المذهب اتباعا للمصلحة ومراعاة لمن قال بالملك حقيقة بناء على أن مصر فتحت صلحا لا عنوة ومن المعلوم أن ما ورث يوفى به الدين وأنه لا حق للوارث فيه إلا بعد وفاء الدين كما صرح بذلك القرآن العزيز ولا تمكن بعض

(ماقولكم) فى أربعة إخوة فى معيشة واحدة ولى الحاكم أحدهم شيخا على بلدهم وعين له أطيانا يزرعها وأنفارا يسوسها فلم يرض أبوهم بذلك وهرب من البلد فزرع الشيخ الأطيان مستعينا بإخوته وغيرهم ورجع أبوهم البلد وانعزل عنهم بزوجته مكتفيا بطين له على قدر حاله حتى توفى وصار الشيخ يشترى بما يتجدد من ربح الأطيان أطيانا وغيرها ويكتب حججها باسمه خاصة واشتهر بين الناس بالاكتساب دون إخوته مع كونهم فى معيشة واحدة ماعدا واحدا فقد انعزل عنهم سابقا وأراد الآن اثنان منهم مقاسمة الشيخ فى الأعيان التى عينت له وجميع ماتجدد له من ربحها لاشتراكهم فى المعيشة والعمل وأراد منعها منها لأن الاكتساب له وهم معينون له كالأجانب فما الحكم.

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله للشيخ منعهما من مقاسمته فى الأطيان المذكورة وكل مااشتراه من ربحها ثم ينظر عرفهم وعادة أهل بلدهم فإن كانت عمل الأخ مع أخيه بلا أجرة فلا شىء لهم وإلا فلهم أجرة مثلهم وله محاسبتهم حينئذ بنفقتهم ونفقة عيالهم إن قصد ذلك حال الانفاق وحلف عليه إن لم يشهد به كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى رجلين اشتركا بمالين متساويين بشرط عمل أحدهما وحده فيهما والربح بينهما نصفين فهل شركتهما فاسدة وإذا لم تفسخ حتى عمل أحدهما فيهما وحده فما الحكم فيه أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم شركتهما فاسدة لأن شرط صحة الشركة فى المال كون العمل فيه على الشريكين بقدر مال كل منهما من رأس المال فيجب فسخها إن اطلع عليهما قبل العمل وإن لم يطلع عليهما إلا بعد عمل أحدهما فله نصف أجرة عمله على شريكه ويقسم الربح بينهما نصفين والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الفلس

(ماقولكم) فى مدين لجماعة فقام أحدهم وشدد عليه الطلب حتى أخذ أمتعته فيماله قبله فهل لبقيتهم مطالبة المدين إن كان عنده مايباع على المفلس وإن كان لايفى بمالهم عليه ولا يحاصصون ذلك الرجل فيما أخذه أو يحاصصونه فيه وفيما عند المدين إن كان وهل إن لم يكن عند المدين شىء يقضى لبقيتهم بمحاصته فيه قهرا عليه وهل إذا كان تحت يده رهن يفوز بما أخذه ولا رجوع لبقية الغرماء عليه وينتظرون يسر المدين أم كيف الحال أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إذا أخذ القائم الأول جميع مابيد المدين أو أكثر ولم يبق له إلا اليسير الذى لا يعامله الناس عليه فلباقى أصحاب الدين رد جميع ماأخذه الأول ويتحاصون فيه جميعا بنسبة ديونهم وفيما بقى بيده إن كان

وإتلاف أموال الناس فيجب أن يقبض عليهم بالسجن وليس بعض الأوقات بأولى بذلك من بعض مع تساوى حاله فيهما قال الباجى وعليه يمين مع ماتقدم ذكره من الأدب والسجن روى ابن حبيب وابن المواز عن أصبغ أنه يهدد ويسجن ويحلف وروى ابن المواز عن أشهب لا يمين عليه فوجه إثبات اليمين أنها تلزمه لما ادعى عليه به من الحق المالى ووجه نفيها أن الدعوى إنما تعلقت بالسرقة وقد ثبت بسببها من العقوبة ماينافى اليمين كما ينافيها القطع فى السرقة وفى المدونة أن المتهم بالسرقة الموصوف بها يحلف ويهدد ويسجن وإن لم يكن متهما ولا موصوفا بها لم يتعرض له وإن كان من لا يشار إليه بذلك أدب المدعى وفى الواضحة قال مطرف من شهد عليه بأنه موصوف بالسرقة فإنه يحبس بالسجن حتى يموت وأما الذى لايعرف حاله فلا يسجن حتى يسئل عنه وإن سجن فلا يطال سجنه. (مسألة) وفى أحكام ابن سهل إذا وجد عند المتهم بعض المتاع المسروق وادعى المتهم أنه اشتراه ولا بينة له فهو متهم بالسرقة ولا سبيل للمدعى إلا فيما بيديه وإن كان غير معروف بذلك فعلى السلطان حبسه والكشف عنه وإن كان معروفا بالسرقة حبس أبدا حتى يموت بالسجن. (مسألة) وقال ابن المواز من ادعى عليه بسرقة واتهم بها كشف عنه واستقصى عليه بقدر تهمته وشهرته بذلك وبما كان فيه من الضرر وهذا قول العلماء وقاله مالك والليث قال ابن وهب قال الليث من وجد معه متاع مسروق وقال اشتريته فإن كان متهما عوقب وقال أشهب إذا شهد فيه أنه متهم فإنه يمتحن بقدر ما اتهم فيه وعلى قدر حاله ومن يجالده بالسوط مجردا. (مسألة) وإذا كان الشاهد يشهد على المدعى عليه أنه متهم فإن كان الوالى غير عدل فلا يذهب به إليه ولا

الأول وكره ولهم تفليس مدينهم إن كان مجموع ماأخذه الأول وما أبقاه أقل من مجموع ديونهم ولم يطلب ديونهم من غير تفليس فهو لهم ولو كان مابيده أضعاف ديونهم بشرط حلول ديونهم وإن كان تحت يد الأول رهن فاز به لا بما أخذه من الأمتعة بمعنى أنه يتقدم فى وفاء دينه من ثمن ذلك الرهن والزائد إن كان يتحاص فيه باقيهم قال فى اختصار الغريم منع من أحاط الدين بماله من إعطاء غيره كل مابيده قال الخرشى معنى أحاط زاد أو ساوى . والمعنى أن المديان إذا أعطى كل مابيده لبعض الغرماء فإن للباقى أن يمنعوه من ذلك ويردوا فعله جميعا ولو كان الأجل قد حل ومثل الكل ما إذا بقى بيده فضلة لايعامله الناس عليها اهـ بتصرف وفى مجموع ومن أحاط الدين بماله ولو ساوى على الأظهر منع إعطاؤه بعض الغرماء مالا يعامل بعده ككل مابيده . ثم قال وفلس الحاكم إن طلب ذلك غريم وحل الدين وأحاط بماله ولم يأت بحميل مال ومطل انتهى والله أعلم

(وسئل أبو محمد الأمير رحمه الله تعالى بما نصه) ماقولكم فى رجل اقترض من أخته دراهم واشترى بها جارية ووطئها فحملت وولدت أولادا وطالبته بدينها فعرض لها الجارية والحال أنه مفلس فهل لها شراؤها وهل إذا كان عليه دين لآخر وطالبه بعد علمه ببيع الجارية فهل له أن يحاصص معها أم ليس له ذلك.

(فأجاب بما نصه) الحمد لله حيث كان حمل الجارية سابقا على تعريضها للبيع والحجر عن الفلس فهى أم ولد لاتجوز بيعها للدين والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) فى ميت عن عقار وأرض زراعة وغيرها وعليه دين يستغرق ذلك إلا أرض زراعة وأراد الغرماء استيفاء بقية حقهم منها فهل يمكنون من ذلك أو لا وعلى الأول فهل يتملكون الأرض أو ينتفعون بها إلى أن يستوفوا بقية حقهم وإذا ادعى بعض الورثة أن الدين سببه أرض الزراعة وأراد أخذ نصيبه من التركة غير أرض الزراعة والدين يكون على من يتولى أرض الزراعة فهل يمكن من ذلك ؟

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يمكن الغرماء من استيفاء بقية حقهم من أرض الزراعة جبرا على الورثة بأن تكرى مدة مستقبلة بأجرة معجلة يأخذها الغرماء فيما بقى لهم وبعد تمامها ترجع للورثة فإن لم يوجد من يكتريها كذلك أسقط الحق لهم فى نظير دراهم يأخذها الغرماء أو فى نظير الدين بحسب مصلحة واجتهاد متولى على التركة إن كان فى الورثة محجوز عليه وإن كانوا كلهم رشداء تصرفوا بالوجه الشرعى كيف شاءوا ؛ وبعد إسقاط الحق فيها فى نظير دراهم أو الدين اختص بها المسقط له أبدا ولا ترجع لورثة المدين بعد ما وقد أفتى العلامة الناصر اللقانى باستيفاء الدين من خمير توقف وهذا منه وقد أفتى العلامة عبد الباقى والعلامة الشبرخيتى والعلامة الشاوى وغيرهم بأن أرض الزراعة تورث ووجه ذلك شيخ عمر الطحلاوى بأنهم ألحقوها بالخلوات وتمراعاة الخلاف والمصلحة وقال خاتمة المحققين الأمير ينبغى الفتوى بالإرث كما أفتى به الجماعة وإن خالفت أصل المذهب اتباعا للمصلحة ومراعاة لمن قال بأنها حقيقة بناء على أن مصر فتحت صلحا لاعنوة ومن المعلوم أن ماورث يوفى به الدين وأنه لاحق للوارث فيه إلا بعد وفاء الدين كما صرح بذلك القرآن العزيز ولا تمكن بعض

عنده إلا أن يعرف أنه لا يأخذه بغير حق (مسألة) قال ابن حبيب عن أصبغ إن من جاء إلى الوالى برجل فقال هذا سرق متاعى فقال إن كان موصوفا بذلك متهما هدد وامتحن وحلف وقال أشهب لايمين عليه (مسألة) قال ابن حبيب قال ابن الماجشون من شهدت عليه بينة أنه سارق معروف بالسرقة متهم بها وقد سجن فيها غير مرة إلا أنهم حين شهدوا عليه لم يجدوا معه سرقة فقال لاقطع عليه بهذه الشهادة ولكن عليه الحبس الطويل (فصل) وهذا حكم المتهم بالغصب والعدوان وقطع الطريق فى الكشف والاختيار لحالهم وما ادعى به عليهم (مسألة) وفى المتيطية ويضرب السارق حتى يخرج الأعيان التى سرقها (مسألة) ومن اتهم رجلا أنه غصبه مالا فأنكر فإن كان ممن يليق به ذلك هدد وسجن فإن لم يخرج شيئا أطلق وفائدته لعله أن يخرج عين ماغصب إن كان يعرف بعينه وأما الذى لايعرف بعينه فلا فائدة فى تهديده إذ لو أخرج شيئا بعد التهديد لايعرف بعينه لم يؤخذ منه حتى يقر به وهو آمن غير خائف . (فصل) واختلف فيمن يتولى ضرب هذا المتهم فقال جماعة من أصحاب مالك رضى الله عنهم أشهب وغيره إنه يضربه الوالى والقاضى ويدل على ذلك ماذكره ابن حبيب قال أتى هشام بن عبد الملك وهو قاضى المدينة برجل متهم خبيث معروف باتباع الصبيان قد لصق بغلام فى زحام فبعث إلى مالك يستشيره فيه فأمر مالك القاضى بعقوبته فضربه أربعمائة سوط وبه قال أحمد بن حنبل وقال بعض الشافعية يضربه الوالى دون القاضى وكذلك الحبس دفع إلى الوالى وذهب إلى ذلك جماعة من الحنابلة ووجه ذلك عندهم أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزيرات وذلك



المختصر في أخبار البشر

تأليف

عماد الدين اسماعيل ابي الفداء

المتوفى سنة ٧٣٢ هجرية

المؤذنين وانداهم صوتا برهان الدين ابراهيم الوانى سمع من ابن عبد الدائم وجماعة وحدث (ومات) بدمشق المسند المعمر بدر الدين عبد الله بن أبى العيش الشاهد وقد جاوز التسعين سمع من مكى بن قيس بن علان وكان يطلب على السماع وتفرد بأشياء (ومات) بدمشق تقى الدين عبد الرحمن بن الفويرة الحنفى (وفيها) في صفر أمر السلطان بتسمير رجل ساحر اسمه ابراهيم (وفيها) في ربيع الاول مات الشيخ أبو بكر ابن غانم بالقدس وكان له مكارم ونظم ومات المحدث أمين الدين محمد بن ابراهيم الوانى روى عن الشرف ابن عساكر وغيره وكان ذا همة ورحلة وحج ومجاورة وكانت جنازته مشهودة وطاب الثناء عليه ومات نظام الدين حسن ابن عم العلامة كمال الدين بن الزملكانى وقد جاوز الخمسين وكان مليح الشكل لطيف الكلام ناظر الديوان السبز ومات كبير المجودين الخطيب بهاء الدين محمود بن خطيب بعلبك السلمى بالعقبة وتأسف الناس عليه لدينه وتواضعه وحسن شكله وبراعة خطه وعفته وتصونه كتب عليه خلق وكتب صحيح البخارى بخطه وعمر الامير حمزة بدمشق حماما عند القنوات وأدبر فيه أربعة وعشرون جرنا وأوجر كل يوم بأربعين درهما وعظم حمزة وأقبل عليه تنكز بعد الدواتدار ثم طغى وتجبر وظلم وعظم الخطب به فضربه تنكز وحبسه ونقل الى القلعة ثم حبس بحبس باب الصغير ثم أطلق أياما وصودر ثم أهلك سرا بالبقاع قيل غرق وقطع لسانه من اصله وهو الذى أتلف أمر الدواتدار وابن مقلد بن جملة وله حكايات في ظلمه ورفع فيه يوم أمسك تسعمائة قصة وبولغ في ضربه ورمى بالبندق في جسده وما رق عليه أحد (قلت)

لو تفطن العاتى الظلوم لحاله ... لبكى عليها فهى بئس الحال

يكفيه شؤم وفاته وقبيح ما ... يثنى عليه وبعد ذا أهوال

﴿ وفيها ﴾ فى ربيع الآخر توفي الفقير الصالح الملازم لمجالس الحديث أبو بكر بن هارون الشيبانى الجزرى روى عن ابن النجارى (وقدم) على نيابة طرابلس سيف الدين طينال الناصرى عوضا عن أقوش الكركى وحبس الكركى بقلعة دمشق ثم نقل الى الاسكندرية (وفيها) في جمادى الاولى مات علاء الدين على ابن السالوس التنوخى وقد باشر صحابة الديوان بدمشق ثم ترك واحتيط بمصر على دار الامير بكتمر الحاجب الحسامى ونبشت فأخذ منها شئ عظيم (وفيها) في جمادى الآخرة مات مشد دار الطراز سيف الدين على بن عمر بن قزل سبط الملك الحافظ ووقف على كرسى وسبع بالجامع * ومات ببعلبك الفقيه أبو طاهر سمع من التاج عبد الخالق وعدة وكتب وحدث وعمل ستر ديباج منقوش على المصحف العثمانى بدمشق بأربعة آلاف درهم وخمسمائة * قلت

ستروا

ستروا المكرم بالحرير وستره ... بالدر والياقوت غير كثير

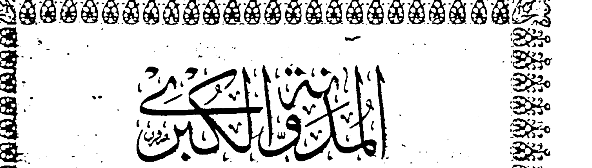
ستروه وهو من الغواية سترنا ... عجبى لهذا الساتر المستور

ومات فجأة التاجر علاء الدين على السنجارى بالقاهرة وهو الذى أنشأ دار القرآن بباب الناطفانيين * قلت

ما مات من هذى صفاته ... فوفاة ذا عندى حياته

ان مات هذا صورة ... أحيته معنى سالفاته

ومات بمصر الواعظ شمس الدين حسين وهو آخر أصحاب الحافظ المندرى سمع من جماعة وكان عالما حسن الشكل ومات الفاضل الاديب زكى الدين المأمون الحميرى المصرى المالكى بمصر ولى نظر الكرك والشوبك وعمر نحو تسعين سنة (وفيها) في رجب مات الفقيه محمد بن محيى الدين محمد بن القاضى شمس الدين ابن الزكى العثمانى شابا درس مدة بدمشق * ومات الحافظ قطب الدين الكلبى بالحسينية حفظ الالفية والشاطبية وسمع من القاضى شمس الدين بن العماد وغيره وحج مرات وصنف وكان كيسا حسن الاخلاق مطرحا للتكلف طاهر اللسان مضبوط الاوقات شرح معظم البخارى وعمل تاريخا لمصر لم يتمه ودرس الحديث بجامع الحاكم وخلف تسعة أولاد ودفن عند خاله الشيخ نصر المنبجى (وفيه) أخرج السلطان من حبس الاسكندرية ثلاثة عشر نفرا منهم تمر الساقى الذى ناب بطرابلس وبيبرس الحاجب وخلع على الجميع وفيه طلب قاضى الاسكندرية فخر الدين بن سكين وعزل بسبب فرنجى (وفيها) في شعبان مات المفتى بدر الدين محمد بن الفويرة الحنفى سمع وحدث (ومات) القاضى زين الدين عبد الكافي بن على بن تمام روى عن الانماطى وأخذ عنه ابن رافع وغيره (ومات) عز الدين يوسف الحنفى بمصر حدث عن ابراهيم وناب في الحكم (وفيها) في رمضان مات صاحبنا شمس الدين محمد بن يوسف التدمرى خطيب حمص كان يفتى ويدرس وتولى قضاء الاسكندرية العماد محمد بن اسحق الصوفي (وفيها) في شوال قدم عسكر حلب والنائب من غزاة بلد سيس وقد خربوا في بلد اذنة وطرسوس وأحرقوا الزروع واستاقوا المواشى وأتوا بمائتين وأربعين أسيرا وما عدم من المسلمين سوى شخص واحد غرق في النهر وكان العسكر عشرة آلاف سوى من تبعهم فلما علم أهل اياس بذلك أحاطوا بمن عندهم من المسلمين التجار وغيرهم وحبسوهم في خان ثم أحرقوه فقتل من تجافعوا ذلك بنحو ألفى رجل من التجار البغاددة وغيرهم في يوم عيد الفطر فالله الامر واحترق في حماة مائتان وخمسون حانوتا وذهبت الاموال واهتم الملك بعمارة ذلك وكان الحريق عند الفجر الى طلوع الشمس وذكر أن شخصا رأى ملائكة يسوقون النار لجمل ينادى



لامام دار الهجرة الامام مالك بن انس الاصبحى

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخى

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقى

رضى الله تعالى عنهم أجمعين

﴿ أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل ﴾



﴿ تنبيه ﴾

لا يجوز لاحد أن يطبع المدونة الكبرى أو بعضها تكملة لما حصل عليه منها على نسخة من النسخ التى طبعت على نفقتنا وكل من تعدى على ذلك يكون مسؤلا أمام القضاء حيث اننا لم نحصل على أصول هذه النسخة الا بعد تحمل المشقات الزائدة وتكبد المصاريف الباهظة واضاعة الاوقات النفيسة وقد سجلناها رسمياً بالمحاكم المختلطة فكل من يتجارى على الطبع من هذه النسخه يبحث عن الاصول التى طبع منها ويكلف بابرازها فى محل الاقتضاء والله المستعان

محمد ساسى المغربى

التونسى

﴿ طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه ﴾

في البيع والشراء يوم الجمعة

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا قعد الامام على المنبر وأذن المؤذنون قال فعند ذلك يكره البيع والشراء قال وان اشترى رجل أو باع في تلك الساعة فسخ ذلك ﴿ قال ﴾ وكره مالك للمرأة والعبد والصبي ومن لا تجب عليهم الجمعة البيع والشراء في تلك الساعة من أهل الاسلام ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهل يفسخ ماباع واشترى هؤلاء الذين لا تجب عليهم الجمعة في قول مالك (قال) قال مالك لا يفسخ ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يفسخ شراء من لا تجب عليه الجمعة ولا بيعه وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ فان كان اشترى من تجب عليه الجمعة من صبي أو مملوك قال فالبيع مفسوخ . ثم احتج مالك بالذي اشترى الطعام من نصراني أو يهودي وقد اشتراه النصراني على كيل فباعه من المسلم قبل أن يكتاله النصراني أو اليهودي ﴿ قلت ﴾ فبيعه غير جائز قال نعم كذلك قال مالك (ثم قال) اذا اشترى أو باع من تجب عليه الجمعة ممن لا تجب عليه الجمعة فالبيع منتقض ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا ينبغي للامام أن يمنع أهل الاسواق من البيع والشراء يوم الجمعة ﴿ قال مالك ﴾ واذا أذن المؤذن وقعد الامام على المنبر منع الناس من البيع والشراء الرجال والنساء والعبيد (قال مالك) وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة كما تركت اليهود والنصارى العمل في السبت والاحد ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز كان يمنع الناس من البيع اذا نودي بالصلاة يوم الجمعة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال يحرم النداء بالبيع حين يخرج الامام يوم الجمعة ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ذلك عطاء بن أبي رباح وزيد بن أسلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه قال يفسخ وقال مالك يفسخ

في الامام يحدث يوم الجمعة

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الامام يخطب يوم الجمعة فيحدث بين ظهراني خطبته انه

يأمر رجلا يتم بهم الخطبة ويصلي بهم وان أحدث بعد ما فرغ من خطبته فكذلك أيضاً يستخلف رجلا يصلي بهم الجمعة ركعتين ﴿ قلت ﴾ فان قدم رجلا لم يشهد الخطبة (قال) بلغني عن مالك أو غيره من العلماء أنه كره أن يصلي بهم أحد ممن لم يشهد الخطبة فان فعل فأرجو أن تجزئهم صلاتهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فلو أن اماما صلى بقوم فأحدث فمضى ولم يستخلف قال لم أسأل مالكا عن هذا (قال ابن القاسم) وأرى أن يقدموا رجلا فيصلي بهم بقية صلاتهم ﴿ قلت ﴾ فان صلوا وحدانا حين مضى امامهم لما أحدث ولم يستخلف هل يجزئهم أن يصلوا لأنفسهم ولم يستخلفوا في بقية صلاتهم قال أما الجمعة فلا تجزئهم وأما غير الجمعة فان ذلك يجزئ عنهم ان شاء الله لان الجمعة لا تكون الا بامام ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الامام يحدث يوم الجمعة وهو يخطب قال يستخلف رجلا يتم بهم بقية الخطبة ويصلي بهم ولا يتم هو بهم بقية الخطبة بعد ما أحدث ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ في الامام يخطب يوم الجمعة فيحدث في خطبته أو بعد ما فرغ منها قبل أن يحرم أو بعد ما أحرم ان ذلك كله سواء ويقدم من يتم بالقوم بقية ما كان عليهم من خطبة أو الصلاة فان جهل ذلك أو تركه عامداً قدم القوم لانفسهم من يتم بهم وصلاتهم مجزئة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ويقدمون من شهد الخطبة أحب الي وان قدموا من لم يشهد الخطبة فصلى بهم أجزت عنهم صلاتهم ولا يعجبني أن يتعمدوا ذلك ولا يتقدم بهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الامام يحدث يوم الجمعة فيقدم رجلا جنبا ناسيا لجنابته أو ذاكرا لها فيصلي بهم ان الجمعة في هذا وغير الجمعة سواء فان كان ناسيا فصلى بهم تمت صلاتهم ولم يعيدوا وان كان ذاكرا لها فصلى بهم فسدت عليهم صلاتهم وان هو خرج بعد ما دخل المحراب قبل أن ينال من الصلاة شيئاً فقدم رجلا أو قدموه لأنفسهم فصلى بهم تمت صلاتهم ولم يعيدوا (وقال) في الذي يحدث فيقدم مجنونا في حال جنونه أو سكرانا في صلاة الجمعة أو غيرها انه بمنزلة من لم يتقدم فان صلى بهم فسدت صلاتهم ولم تجز عنهم ﴿ وقال مالك ﴾ في الامام يحدث يوم الجمعة فيخرج ولم يستخلف فيتقدم رجل من عند نفسه

صاحب المدونة وهي من أجل كتبهم وعنه أخذ سحنون وقد أثنى عليه العلماء الاعلام في الديباج قال النسائي ابن القاسم رجل صالح ثقة سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك ليس يختلف فى كلمة ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم وليس أحد من أصحاب مالك عندى مثله قيل له فأشهب قال ولا أشهب ولا غيره وهو أعجب من العجب الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الحديث يشهدله انتهى * وكانت ولادته رضى الله تعالى عنه فى سنة اثنتين وقيل سنة ثلاث وثلاثين ومائة وقيل سنة ثمان وعشرين ومائة* وتوفى سنة احدى وتسعين ومائة ليلة الجمعة لسبع ليال مضين من صفر بمصر ودفن خارج باب القرافة الصغرى قبالة قبر أشهب الفقيه المالكي وقبراهما بالقرب من السور * وجناده بضم الجيم وفتح النون وبعد الالف دال مهملة مفتوحة ثم هاء ساكنة . والعتقى بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوقها وبعدها قاف وهذه النسبة الي العتقاء وليسوا من قبيلة واحدة بل هم من قبائل شتى قال أبو عبد الله القضاعى كانت القبائل التي نزلت الظاهر العتقاء وهم جماع من القبائل كانوا يقطعون الطريق على من أراد النبى صلى الله عليه وسلم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فأتى بهم أسرى فأعتقهم فقيل لهم العتقاء ولما فتح عمرو بن العاص رضى الله عنه مصر وكان ذلك يوم الجمعة مستهل المحرم سنة عشرين للهجرة كان العتقاء معه معدودين في أهل الراية وانما قيل لهم أهل الراية لأن العرب كانوا يجعلون لكل بطن منهم راية يعرفون بها* ولما فتح عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه الاسكندرية ورجع عمرو الي الفسطاط اختط الناس بها خططهم ثم جاء العتقاء بعدهم فلم يجدوا موضعاً يختطون فيه عند أهل الراية فشكوا ذلك الي عمرو فقال لهم معاوية بن خديج وكان يتولى أمر الخطط أرى لكم أن تظهروا على هذه القبائل فتتخذوا منزلا وتسموه الظاهر ففعلوا ذلك فقيل لهم أهل الظاهر لذلك ذكر هذا كله أبو عمرو محمد بن يوسف بن يعقوب التجيبي فى كتاب خطط مصر وهي فائدة غريبة يحتاج اليها اه ملخصا من ابن خلكان

﴿ ترجمة الامام سحنون رضى الله تعالى عنه ﴾

هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون الفقيه المالكى قرأ على الامام عبد الرحمن بن القاسم وابن وهب وأشهب ثم انتهت اليه الرياسة فى العلم بالمغرب وكان رحمه الله تعالى يقول قبح الله الفقر أدركنا مالكا وقرأنا على ابن القاسم وولى القضاء بالقيروان وعلى قوله المعول بالمغرب وصنف كتاب المدونة في مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأخذها عن ابن القاسم وعليها يعتمد أهل القيروان وكان أول من شرع في تصنيف المدونة أسد بن الفرات الفقيه المالكى بعد رجوعه من العراق وأصلها أسئلة سأل عنها ابن القاسم فأجابه عنها وجاء بها أسد الى القيروان وكتبها عنه سحنون وكانت تسمى الاسدية ثم رحل بها سحنون الى ابن القاسم في سنة ثمان وثمانين ومائة فعرضها عليه وأصلح فيها مسائل ورجع بها الى القيروان فى سنة احدى وتسعين ومائة وهي في التأليف على ماجمعه أسد بن الفرات أولا وبوبه على ترتيب التصانيف غير مرتبة المسائل ولا مرسمة التراجم فرتب سحنون أكثرها واحتج لبعض مسائلها بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره وبقيت منها بقية لم يتم فيها سحنون هذا العمل المذكور ذكر هذا كله القاضى عياض وغيره (وذكر) بعض الفقهاء المالكية أن الشيخ جمال الدين أبا عمرو المعروف بابن الحاجب الفقيه المالكى النحوى واسمه عثمان قال ان أسد الدين بن الفرات الفقيه المالكى جاء من المغرب الى مصر وقرأ على ابن القاسم وأخذ عنه المدونة وكانت مسودة وعاد بها الى بلاده فحضر اليه سحنون وطلبها منه لينقلها فبخل عليه بها فرحل سحنون الى ابن القاسم وأخذ عنه المدونة وقد حررها ابن القاسم فرحل سحنون بها الى المغرب وعلى يده كتاب ابن القاسم الى أسد بن الفرات يقول فيه يقابل نسخته بنسخة سحنون والذي تتفق عليه النسختان يثبت والذى يقع فيه الاختلاف فالرجوع الى نسخة سحنون ويمحى من نسخة ابن الفرات فهذه هي الصحيحة فلما وقف ابن الفرات على

ذلك عندى رضا من العبد بفسخ الكتابة وقد دخله العتق وفات (وقال غيره) اذا كان العبد راضيا ببيع رقبته فكانه رضا منه بالعجز ﴿قلت﴾ فلو دبر عبده فباعه وجهل ذلك فأعتقه المشترى (قال) كان مالك مرة يقول يردّ ثم قال بعد ذلك أراه جائزاً وأنا أرى فى المكاتب أن ينفذ عتقه ولا يرد أرأيت ان عجز عند الذى أردّ داليه أيفرق بينهما وقد بلغنى عمن من أثق به من أهل العلم أنه أمضى عتقه ولم يرده ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا باعه سيده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يردّ الا أن يفوت بالعتق فلا أرى أن يرد (وقد قال) بعض الرواة عقد الكتابة عقد قوى فلا يجوز بيع رقبته فان باعه نقض البيع وان أعتق رد وقد قاله أشهب (وقال) أشهب ان كان المكاتب لم يعلم بالبيع

﴿ بيع كتابة المكاتب ﴾

(وقال) عبد الرحمن بن القاسم بلغنى أن ربيعة وعبد العزيز كانا يريان بيع مكاتبة المكاتب غرراً لا يجوز ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مكاتبا كاتب عبده فباع السيد كتابة مكاتبه لاعلى لمن تكون كتابة الاسفل (قال) للمكاتب الاعلى ﴿قلت﴾ فان عجز المكاتب الاسفل (قال) يكون رقيقا للمكاتب الاعلى فان عجز المكاتب الاعلى كانا جميعا لمشترى الكتابة لان الاسفل مال للمكاتب الاعلى وسيد المكاتب الاعلى حين باع كتابة مكاتبه لم يكن يقدر على أخذ مال المكاتب لان المكاتب أملك لماله فيتبع المكاتب ماله حين باع السيد كتابته ﴿قلت﴾ فان عجز المكاتب الاعلى لمن يؤدى هذا المكاتب الاسفل (قال) للمشترى لا يرجع الى المكاتب بعد أن يعجز فان أدى العبد المكاتب الاسفل فعتق كان ولاؤه للسيد الاول الذى باع كتابة مكاتبه لانه قد ثبت له قبل أن يبيع فلا يزول ذلك الولاء عنه حين عجز المكاتب الاعلى ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح أنه قال في رجل باع كتابة عبده من رجل فعجز المكاتب فقال هو عبد للذى ابتاعه وقاله عمرو بن دينار ﴿ابن وهب﴾ عن ابن جريج عن محمد بن عبد الله بن طلحة أن أباه ابتاع مكاتبا لرجل من بني سليم

فخاصم أخو المكاتب الى عمر بن عبد العزيز فقضى عمر للمكاتب بنفسه بما أخذه به ابن طلحة ﴿ابن وهب﴾ قال ابن جريج وكان عطاء يقول ذلك ويقول الذى عليه الدين أولى به بالثمن ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط واستفتيا فى رجل كان له مكاتب فقال له رجل أبتاع منك ما على مكاتبك هذا بعرض مائتى دينار فقالا لا يصلح هذا اذا ذكر فيه ذهبا أو ورقا ولكن يأخذه بعرض ولا يسمى فليس بذلك بأس ان هو فعل ولم يسم ﴿ابن نافع﴾ عن ابن أبي ذئب عن أبي الزناد عن ابن المسيب أنه كان يقول اذا بيعت كتابة المكاتب فهو أحق بها بالثمن الذي بيعت به ﴿ابن وهب﴾ وقال مالك أحسن ماسمعت فى الرجل يشترى كتابة مكاتب الرجل أنه لا يبيعه اذا كاتبه بدنانير أو بدراهم الا بعرض من العروض يعجله اياه ولا يؤخره لانه اذا أخره كان دينا بدين وقد نهى عن الكالئ بالكالئ (قال) فان كان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل أو البقر أو الغنم أو الرقيق أو ما أشبه ذلك فانه يصلح للمشترى أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعرض الذى كاتبه عليه سيده يعجل له ذلك ولا يؤخره

﴿ فى العبد المأذون له في التجارة يكاتب عبده ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة أيجوز له أن يكاتب عبده (قال) قال مالك لا يجوز له عتقه والكتابة عندى عتق فلا يجوز ذلك

﴿ المأذون يركبه الدين فيأذن له سيده أن يكاتب عبده ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت رجلا أذن لعبده في التجارة فركبه الدين فأذن له سيده فى أن يكاتب عبداً له أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك لانه ان أعتق عبداً له باذن سيده لم يجز ذلك فى قول مالك لان المال الذي فى يد العبد انما هو للغرماء اذا كان الدين يستغرق ما في يد العبد ﴿قلت﴾ والكتابة عندك على وجه

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب المأذون له في التجارة ﴾

﴿ في المأذون له في التجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان أذنت لعبدي في نوع من أنواع التجارة أيكون له أن يتجر في غير ذلك النوع (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنه اذا خلى بينه وبين الشراء والبيع فهذا يلزمه ما داين الناس به من جميع أنواع التجارات في ذمته وهذا يتجر فيما شاء لانه قد أقعده للناس فيما يدرى الناس لأي أنواع التجارات أقعده فيلزمه ما داين الناس به من جميع أنواع التجارة في ذمته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقعده قصاراً أو أمره أن يعمل القصارة أيكون مأذونا له في التجارة في جميع التجارات (قال) ليس بمأذون له ولا يشبه هذا البزازين لان هذا عامل بيديه وقد عرف الناس حال هذا وان هذا لم يأمر الناس بمداينته

﴿ في العبد المأذون له يبيع بالدين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة اذا باع سلعة ثم أخر بالثمن أيجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك في الرجل يكون ببعض البلدان يجهز الى عبده ببلد أخرى فيبيع العبد (قال) قال مالك اذا باع فوضع من الثمن عن المشترى ان لهذا وجوها فأما العبد المفوض اليه الذى يريد بذلك استئلاف الناس اليه في تجارته مثل ما تصنعون فيخفف

عنهم أو لا يربحون فيربحهم يريد بذلك استئلاف الناس اليه ان ذلك جائز وأما ما كان على غير هذا ولا يعرف له وجه فان ذلك لا يجوز (قال مالك) وكذلك الوكيل ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك الرجل يوكل الرجل يبيع بعيره في السوق أو جاريته فيجب البيع ثم يسألونه الوضيعة فيضع (قال مالك) ليس ذلك له ولم يره مثل ما وصفت لك فالعبد المأذون له الذي سألت عنه اذا صنع ما يصنع التاجر فان ذلك جائز عندي

﴿ في المأذون له في التجارة يدعو الى طعامه أو يعير شيئاً من ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة اذا دعا الى طعامه أو أعار بعض ثيابه أو أعار دابته أيجوز هذا له أم لا (قال) سئل مالك عن العبد يكون له المال الواسع من الرقيق أو غير ذلك فيولد له فيريد أن يعق عن ابنه ويصنع له صنيعا ويطعم عنه أترى ذلك له (قال) لا الا أن يكون يعلم أن أهله لا يكرهون ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة أو غير المأذون له في التجارة اذا كان لهما مال أيجوز لهما أن يعيرا شيئاً من أموالهما بغير اذن السيد في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز للعبد أن يعطى شيئاً من ماله بغير اذن سيده مأذونا له في التجارة أو غير مأذون له في التجارة فأرى العارية بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز للعبد أن يصنع طعاماً فيدعو اليه الناس (قال) نعم لا يجوز له ذلك في قول مالك الا أن يأذن سيده الا أن يكون عبداً مأذونا له في التجارة فيصنع ذلك ليجتذب به اليه المشتري منه فيكون ما صنع انما يطلب بذلك منفعة في شرائه وبيعه فيكون هذا من التجارة فهذا هو جائز عندى

﴿ في المأذون له في التجارة يستهلك الوديعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة اذا استودعه الرجل وديعة فاستهلكها أيكون ذلك دينا عليه (قال) قال مالك ذلك في ذمته ﴿ قلت ﴾ وليس للسيد أن يسقط ذلك من ذمته (قال) نعم ليس له أن يسقط ذلك من ذمته والدين لازم

فى ذمته ﴿قلت﴾ ولم وهذا انما استودعته والوديعة ليست من التجارة (قال) كذلك قال مالك انها فى ذمته ﴿قلت﴾ أرأيت عبد الرجل اذا استدان دينا ولم يؤذن له في التجارة (قال) لا يتبعه بشئ من ذلك الا أن يعتق يوما ما فيتبعه فى ذمته الا أن يكون سيده قد فسخ ذلك عنه وأعلن به لان مالكا قال فى العبد ما استودعه الناس وأئتمنوه عليه وكل ما [illegible] الناس فيما بينهم وبينه طائمين فان ذلك يكون في ذمته ولا يكون فى رقبته اذا كان مأذونا له فى التجارة وليس للسيد أن يفسخ ذلك عنه والمحجور أولى أن يكون ذلك الا فى ذمته الا أن يفسخ ذلك السيد لان الدين اذا ثبت فى الذمة فهو عيب وليس من داينه بغير اذن سيده أن يوجب فى رقبته عيباً وهو الذى أضاع ماله

﴿ فى أم ولد العبد التاجر وولده يباعون فى دينه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبد التاجر اذا ولدت منه أمته ولداً أيكون ابنه ملكا له ولا يباع فى دينه (قال) أما ولده فلا يباع فى دينه وأما أم ولده فانها تباع فى دينه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولم لا يباع ابنه فى دينه (قال) لانه ليس بملك له وانما هو بمنزلته (قال) ولقد شدد علىّ مالك فى أم ولد العبد المأذون له فى التجارة فقلت أله أن يبيعها فقال لى وان أذن له سيده فلم يزدنى على هذا ﴿قال﴾ وقال مالك الولد ليس بملك للعبد التاجر ولا للمكاتب ألا ترى أن المدين عند مالك اذا اتخذ جارية فولدت أن ولده بمنزلته فهذا يدلك على أنه ليس بملك له ولوكان ملكا له لم يكن بمنزلته ﴿قلت﴾ أرأيت أم ولد العبد التاجر لم بعتها فى دينه (قال) لانها مال له ﴿قلت﴾ فكيف تكون مالا له وأنت تقول فى أم ولد الحر انها ليست بمال له ولا يبيعها فى دينه (قال) أم ولد الحر فى هذا لا تشبه أم ولد العبد وانما لم تبع أم ولد الحر في دين الحر للعتق الذى دخلها ولسيدها أن يطأها لانه قد بقى له فيها المتعة الى الموت وأم ولد العبد التاجر لم يدخلها عتاقة بعد فلذلك تباع فى دين العبد وله أن يطأها مثل ماللحر أن يطأ أم ولده ولو قلت انها للسيد حين صارت أم ولده لنهيته عن وطئها فهو

يطؤها وتباع في دينه وأم ولد العبد لم يدخلها عتاقة بعد ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت العبد يشتري ولده وعليه دين أيباعون فى دينه (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولِمَ وهم ليسوا بملكه (قال) لانه يتلف أموال غرمائه فليس له ذلك وهم في هذا الموضع ملكه

﴿ فى صدقة العبد والمكاتب وأم الولد وهبتهم بغير اذن سيدهم ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب والمدبر وأم الولد والعبد اذا تصدقوا بصدقة أو وهبوا هبة فاستهلكها المتصدق عليه أو الموهوب له ثم علم بذلك السيد فرد صدقتهم أو هبتهم كيف يصنع بالمتصدق عليه والموهوب له (قال) تكون قيمة ذلك لهؤلاء دينا على المتصدق عليه أو الموهوب له الا أن يكون ذلك من السيد انتزاعا من أم الولد والمدبر والعبد فيكون ذلك لسيدهم فان مات السيد أو أفلس قبل أن ينتزعه وقد كان رد ذلك وأقره لهم على حال ما كان قبل ذلك فذلك لهم ﴿قلت﴾ فان أعتقهم السيد قبل أن يقبض ذلك من المتصدق عليه أو الموهوب له أيكون ذلك دينا لهؤلاء عليهم (قال) نعم اذا كان قد رده وأقره لهم كما هو ولم ينتزعه وان كان رده واستثناه لنفسه كان ذلك للسيد الا فى المكاتب فانه للمكاتب ليس للسيد فيه شئ لانه لا يجوز له أن ينتزع ماله منه وهو يجوز للسيد أن ينتزع مال عبده ومدبره وأم ولده ما لم يمرض فان مرض لم يجز له أن ينتزع مال أم ولده ولا مال مدبره فان كان انما رد ذلك فى مرضه فهو لأم الولد والمدبر لا ينتزعه السيد منهم (قال) وهذا رأيى فى هبة العبد وصدقته اذا ردها السيد قبل أن يعتق العبد

﴿ فى دين العبد المأذون له وتفليسه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كان مع العبد مال للسيد قد دفعه اليه يتجر به واذن له فى التجارة فلحق العبد دين أيكون ذلك الدين لذى لحق العبد في مال العبد ومال السيد الذي دفعه الى العبد يتجر به فى قول مالك (قال) قال مالك نعم يكون الدين الذى لحق العبد

في مال السيد الذى دفعه الى العبد يتجر به وفى مال العبد ولا يكون فى رقبة العبد ويكون بقية الدين فى ذمة العبد ولا يكون فى ذمة السيد من ذلك الدين شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان داينه السيد أيضرب بدينه مع الغرماء (قال) قال مالك نعم يحاص به الغرماء اذا داينه مداينة صحيحة ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة اذا داينه سيده أيلزم العبد ذلك ويكون ذلك لسيده على عبده ويضرب به مع الغرماء (قال) قال مالك نعم ما لم يحاب العبد به سيده ﴿ قلت ﴾ أرأيت السيد أيضرب مع الغرماء بدينه في مال العبد وفى ماله الذي في يد العبد الذي كان دفعه اليه يتجر به وقد جعلته أنت للغرماء أم لا يضرب الا فى مال العبد وحده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يحاص الغرماء فيما فى يد العبد من ماله ومال سيده ألا ترى أن السيد لو منع من المحاصة لذهب مال السيد الذي باعه أو أسلفه اياه فهذا يدلك على ذلك وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أمرته بالتجارة ودفعت اليه مالا يتجر به فتجر فركبه الدين (قال) الدين فى ذمته وفى المال الذي في يديه من مال سيده لانه أمره أن يداين الناس عليه حين أذن له أن يتجر به ﴿ قال ﴾ وقال مالك في العبد يستتجره سيده ثم يفلس وعليه دين للناس ان سيده لا يحاص الغرماء بما كان فى يد العبد من ماله الذى استتجره به الا أن يكون انما أسلفه سلفاً أو باعه بيعا فانه يحاص به الغرماء وان كان رهنه رهنا فهو أولى برهنه وان كان باعه بيعاً لا يشبه البيع في كثرة ما زاد العبد من الثمن الذي باعه به السيد ويعلم انه انما أراد العبد أن يولج الى السيد وأراد السيد أن يجر المال الى نفسه فالغرماء اذا كان كذلك أولى بما فى يد العبد الا أن يبيعه بيعاً يشبه البيع مال العبد وهو يحاص به الغرماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أذنت لعبدى فى التجارة فاغترقه الدين فوهب للعبد مال من أولى بما وهب للعبد أسيده أم الغرماء (قال) الغرماء أولى به ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم لان دينه فى ذمته والمال قد صار ملكا للعبد وانما يكون سيده أولى بعمله وبكسبه فأما ما وهب له من الاموال فالغرماء أولى بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أذنت لعبدى فى التجارة فلحقه

الدين فوهب للعبد هبة أو جرح العبد جرحا له أرش لمن يكون الارش والهبة فى قول مالك (قال) الهبة للغرماء والارش للسيد وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة اذا اغترقه الدين فقتل فأخذ السيد قيمته أيكون للغرماء فى قيمته شئ أم لا فى قول مالك (قال) لا شئ لهم من قيمة العبد عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل ما لزم ذمة العبد أيكون للغرماء أن يأخذوا ذلك من العبد بعد ما يأخذ السيد خراجه من العبد ان كان عليه دين (قال) قال مالك ليس لهم من خراج العبد شئ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا من الذى يبقى في يد العبد بعد خراجه قليل ولا كثير (قال مالك) وانما يكون لهم ذلك فى مال ان وهب للعبد أو تصدق به عليه أو أوصى له به فقبله العبد فأما ما عمله فليس لهم فيه قليل ولا كثير وانما يكون دينهم الذى صار فى ذمة العبد في مال العبد ان طرأ للعبد مال يوما ما بحال ما وصفت لك وان عتق العبد يوما ما كان ذلك الدين عليه يتبع به وهذا قول مالك وكل دين لحق العبد وهو مأذون له فى التجارة فهذا الذى يكون فى المال الذى في يديه أو كسبه من تجارة بحال ما وصفت لك وليس لهم من عمل يديه وخراجه قليل ولا كثير وان كان للسيد عليه دين ضرب بدينه مع الغرماء (وقد حدثني) ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال يصير فى مال سيد العبد ما ادان لسيده من تجارة يستدين فيها بمال سيده ويداين فيها بماله وكل ذلك يديره لسيده قد علم ذلك وأقر له به (قال) وما تحمل به سيده عنه فهو على سيده قال ويصير فى مال العبد وفى عمله ما خلى بين العبد وبين التجارة فيه لنفسه ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال اذا استتجر الرجل عبده ثم ادان لم يكن على سيده غرم شئ من دينه ويأخذ الغرماء كل ما وجدوه فى يد العبد فيحاص بينهم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغنى عن زيد بن أسلم أنه قال ليس على السيد شئ الا أن يكون تحمل به فان وجد للعبد مال أخذ منه ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن اسماعيل بن عياش قال كان الحكم بن عتيبة يقول اذا أفلس العبد فلا يقضى دينه الا

بشهود (قال ابن وهب) وسألت الليث فقال مثل ذلك

في المأذون له يفلس وفي يديه سلعة أو سلم لسيده بعينه

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة لو باعه مولاه سلعة بعينها ثم فلس العبد والسلعة قائمة بعينها في يدي العبد (قال) السيد أحق بذلك الا أن يرضى الغرماء أن يدفعوا الى السيد الثمن ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل مائة دينار في ألف أردب من حنطة أو الى عبدي مائة دينار في ألف أردب حنطة وهو مأذون له في التجارة فقام الغرماء على العبد ففلسوه أو قام على الرجل غرماؤه ففلسوه والدنانير التي أسلمت اليه في يديه بعينها قائمة يشهد الشهود عليها أنها هي بعينها (قال) ان شهد الشهود أنهم لم يفارقوه وأن الدنانير هي بعينها فصاحبها أولى بها من الغرماء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم فيما بلغني ﴿ سحنون ﴾ روى ابن وهب عن مالك في رجل اشترى من رجل روايا زيت ثم انطلق بها فصبها في جرار له فيها زيت كثير ومعه شهود ينظرون حتى أفرغها في زيته ثم جاءه رجل يطلبه بحق بان فيه افلاسه فقام الرجل يريد أن يأخذ زيته فقال غرماؤه ليس هو زيتك بعينه قد خلطه بزيت غيره (قال) أرى أن يأخذ زيته وهو عندي بعينه ليس خلطه اياه بالذي يمنعه أن يأخذ زيته ومثل ذلك مثل رجل وقف على صراف فدفع اليه مائة دينار فصبها في كيسه والناس ينظرون اليه ثم بان فلسه مكانه أو البز يشتريه الرجل فيرقمه ويخلطه ببز غيره ثم يفلس فليس هذا وأشباهه بالذي يقطع عن الناس أخذ ما وجدوا من متاعهم اذا فلس من ابتاعه اذا كانوا على هذا (وكان) أشهب بن عبد العزيز يقول ليس العين مثل العرض ليس له على العين سبيل وهو فيه أسوة الغرماء وهو أحق بالعرض اذا وجده من الغرماء

في العبد المأذون له يقر على نفسه بالدين

﴿ قلت ﴾ أرأيت المأذون له في التجارة اذا أقر بدين أيلزمه ذلك (قال) قال مالك

هو في اقراره بمنزلة الحر اذا قام عليه الغرماء لم يجز اقراره كما لا يجوز اقرار الحر اذا قام عليه غرماؤه وفلسوه وكذلك العبد هو بمنزلة الحر في مداينة الناس (قال مالك) الا أن يكون اقراره قبل التفليس فيكون اقراره جائزاً عليه يحاص به الغرماء ان فلسوه بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا أذنت له في التجارة ثم حجرت عليه وفي يديه مال وأقر بديون للناس أيجوز اقراره بما في يديه من المال (قال) نعم ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وسئل عن العبد التاجر يقر للناس بدين أيجوز ذلك (قال) نعم قد وضعه في موضع ذلك اذا أقر لمن لا يتهم عليه ولم أسمع في مسألتك شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة اذا أقر في مرضه بدين أيجوز ذلك أم لا (قال) قال لي مالك اذا كان ممن لا يتهم عليه جاز اقراره له (قال) لي مالك والعبد في هذا والحر بمنزلة سواء

في عهدة ما يشتري العبد المأذون له في التجارة

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة أيكون على سيده من عهدة ما يشترى العبد ويبيع شئ أم لا (قال) لا الا أن يكون قال للناس بايعوه وأنا له ضامن فانه يلحقه ذلك ويكون ذلك في ذمة السيد وفي ذمة العبد أيضاً ويباع العبد ان لم يوف السيد عن العبد ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

في الرجل يستتجر عبده النصراني

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد النصراني أيجوز لسيده أن يأذن له في التجارة (قال) قال مالك لا أرى لمسلم أن يستتجر عبده النصراني ولا يأمره ببيع شئ لقول الله تبارك وتعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه

في العبد بين الرجلين يأذن له أحدهما في التجارة

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبداً بيني وبين شريكي أذنت له في التجارة دون شريكي (قال) لا يجوز أن يأذن أحدهما بالتجارة دون صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد بين الرجلين

هل يجوز لأحدهما أن يأذن له فى التجارة أم لا (قال) لا يجوز ذلك لان مالكا قال في العبد يكون بين الرجلين له مال فأراد أحدهما أن يقاسم صاحبه مال العبد وأبى الآخر (قال) ليس له أن يقاسمه الا أن يرضى شريكه بذلك لان ذلك يكسر ثمن العبد لان صاحبه يقول أنا أريد أن أترك مال العبد فى يدى العبد يتجر به ولا آخذه منه لانى ان أخذته منه كان كسراً لثمنه فكان ذلك قولا وحجة ﴿ قلت ﴾ فان أنت منعت هذا من القسم أتجبرهما على البيع أم لا (قال) ان تداعيا الى البيع أو دعا أحدهما الى البيع أجبر على البيع الا أن يتقاوماه فيما بينهما ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قول مالك

الدعوى فى مال العبد المأذون له فى التجارة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عبدى المأذون له فى التجارة لمال في يديه هذا مالى وقال السيد بل هو مالى وعلى العبد دين يحيط بماله (قال) فالقول قول العبد فى رأيى ﴿ قلت ﴾ فان كان محجوراً عليه (قال) القول قول السيد لانى سمعت مالكا يقول فى عبد كان معه ثوب فقال فلان استودعنى اياه وقال السيد بل الثوب ثوبى (قال مالك) القول قول السيد الا أن يقيم الذى أقر له العبد البينة أن الثوب ثوبه

في المأذون له في التجارة يحجر عليه سيده

﴿ قلت ﴾ هل سمعت مالكا يقول فى الحجر كيف يحجر السيد على عبده المأذون له فى التجارة (قال) بلغني عن مالك أنه قال فى الرجل يريد أن يحجر على وليه (قال) قال مالك لا يحجر عليه الا عند السلطان فيكون السلطان هو الذى يوقفه للناس ويسمع به فى مجلسه ويشهد على ذلك فمن باعه أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك في عبد لرجل اذا كان أذن له فى التجارة ثم أراد أن يحجر عليه دون السلطان (قال) لا حتى يكون السلطان هو الذى يوقفه للناس (قال مالك) ومن ذلك أن يأمر به السلطان فيطاف به حتى يعلم ذلك منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت

المحجور عليه أيجوز له أن يبيع شيئاً من ماله بغير اذن سيده (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آجر عبده هذا المحجور عليه أيجوز (قال) لا يجوز للمحجور عليه أن يؤاجر عبده ولا يبيع شيئاً من ماله ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة اذا لحقه دين يغترق ماله ألسيده أن يحجر عليه فى قول مالك ويمنعه من التجارة (قال) نعم لسيده أن يمنعه ودينه في ماله وليس للسيد فى ماله شئ الا أن يفضل عن دينه شئ أو يكون السيد داينه فيكون أسوة الغرماء ﴿ قلت ﴾ فهل للغرماء أن يحجروا عليه والسيد لم يحجر عليه (قال) انما لهم أن يقوموا عليه فيفلسوه وليس لهم أن يحجروا عليه وهو بمنزلة الحر فى هذا وهذا رأيى

﴿ تم كتاب المأذون له فى التجارة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ﴾

﴿ والحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

* * * * * * *

﴿ ويتلوه كتاب الكفالة والحوالة ﴾



تأليف

أديب المغرب وحافظه الشيخ أحمد بن محمد المقرى التلمسانى

المتوفى فى عام ١٠٤١ من الهجرة

حققه ، وضبط غرائبه ، وعلق حواشيه

محمد محيى الدين عبد الحميد

الجزء الأول

وأما شَرَفُ إشبيلية[1] فهو شريف البقعة، كريم التربة، دائم الخضرة، فرسخ في فرسخ طولا وعرضاً، لا تكاد تُشْمِس فيه بقعة لالتفاف زيتونه.

واعلم أن إشبيلية لها كُوَر جليلة، ومدن كثيرة، وحصون شريفة، وهي من الكور المجندة، نزلها جند حمص ولواؤهم في الميمنة بعد لواء جند دمشق، وانتهت جباية إشبيلية أيام الحكم بن هشام إلى خمسة وثلاثين ألف دينار ومائة دينار.

وفي إقليم طالقة من أقاليم إشبيلية وجدت صورة جارية من مرمر معها صبي، وكأن حية تريده، لم يسمع في الأخبار ولا رُئِيَ في الآثار صورة أبدع منها، جعلت في بعض الحمامات وتعشقها جماعة من العوام.

وفي كورة ماردة حصنٌ شنت أفرج في غاية الارتفاع، لا يعلوه طائر البتة لا نسر ولا غيره.

ومن عجائب الأندلس البلاط الأوسط من مسجد جامع أقليش، فإن طول كل جائزة منه مائة شبر وأحد عشر شبراً، وهي مربعة منحوتة مستوية الأطراف.

وقال بعض من وصف إشبيلية: إنها مدينة عامرة على ضفة النهر الكبير المعروف بنهر قرطبة، وعليه جسر مربوط بالسفن، وبها أسواق قائمة، وتجارات رابحة، وأهلها ذوو أموال عظيمة، وأكثر متاجرهم الزيت، وهو يشتمل على كثير من إقليم الشَّرَف، وإقليم الشرف على تل عال من تراب أحمر مسافته أربعون ميلا في مثلها، يمشي به السائر في ظل الزيتون والتين، ولها ــ فيما ذكر

(١) أصل الشرف ــ بفتح الشين والراء جميعا ــ المكان العالي، وقد سموا أماكن بعينها شرفا، من ذلك الشرف اسم لقلعة حصينة قرب زبيد من بلاد اليمن، ومن ذلك الشرف اسم لمكان من سواد إشبيلية، وهو المقصود هنا، وقال سعد الخير: «الشرف بلد بحذاء إشبيلية يحتوي على قرى كثيرة عليه أشجار الزيتون، وإذا أراد أهل الأندلس الافتخار قالوا: الشرف تاجها، لكثرة خيره» اهـ.

بعض الناس ــ قُرًى كثيرة، وكل قرية عامرة بالأسواق والديار الحسنة والحمامات وغيرها من المرافق.

وقال صاحب مناهج الفكر، عند ذكر إشبيلية: وهذه المدينة من أحسن مدن الدنيا، وبأهلها يضرب المثل في الخَلَاعة[1]، وانتهاز فرصة الزمان الساعة بعد الساعة، ويعينهم على ذلك واديها الفرح، وناديها البهج، وهذا الوادي يأتيها من قرطبة، ويجزر في كل يوم، ولها جبل الشَّرَف، وهو تراب أحمر طوله من الشمال إلى الجنوب أربعون ميلا، وعرضه من المشرق إلى المغرب اثنا عشر ميلا، يشتمل على مائتين وعشرين قرية، قد التحفت بأشجار الزيتون واشتملت، انتهى.

خصائص كورة باجة

ولكورة باجة من الكور الغربية التي كانت من أعمال إشبيلية أيام بني عباد خاصية في دباغة الأديم وصناعة الكتان، وفيها معدن فضة، وبها ولد المعتمد بن عباد، وهي متصلة بكورة ماردة.

جبل طارق

وجبل طارق حوز قصب السبق بنسبته إلى طارق مولى موسى بن نُصَير، إذ كان أول ما حل به مع المسلمين من بلاد الأندلس عند الفتح، ولذا سُمِّي بجبل الفتح، وهو مقابل الجزيرة الخضراء، وقد تجوف البحر عنده مستديرا حتى صار مكان هذا الجبل كالناظر للجزيرة الخضراء، وفيه يقول مطرف شاعر غرناطة:

وأقْوَدَ قد ألقى على البحر مَتْنَه ... فأصبحَ عن قُودِ الجبال بمَعْزِلِ[2]

يُعَرِّض نحو الأفق وَجْهًا كأنه ... تراقِبُ عَيْنَاه كواكبَ منزل

وإذا أقبل عليه المسافرون من جهة سَبْتَة في البحر بان كأنه سرج، قال أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد: أقبلت عليه مرة مع والدي فنظرنا إليه على تلك الصفة، فقال والدي: أجز:

(١) الخلاعة: اللهو والمجون والاستخفاف والتهتك، وألا تبالي فيما تصنع.

(٢) الأقود: أراد به الجبل الطويل، والقود ــ بضم القاف ــ جمع أقود، وبمعزل: بمكان ناء بعيد.

وقال بعضهم : كان بالمَرِيّة لنسج طُرُز الحرير ثمانمائة نَوْل . والحُلَل النفيسة والديباج الفاخر ألف نَوْل . والأسقلاطون كذلك ، وللثياب الجرجانية كذلك ، وللأصفهانية مثل ذلك ، وللعتابي والمعاجر المدهشة والستور المكللة . ويُصْنَع بها من صنوف آلات الحديد والنحاس والزجاج ما لا يوصف ، وفاكهة المرية يقصر عنها الوصف حسنا ، وساحلُها أفضلُ السواحل ، وبها قصور الملوك القديمة الغريبة العجيبة ، وقد ألف فيها أبو جعفر بن خاتمة تاريخا حافلا سماه بـ« مزية المرية على غيرها من البلاد الأندلسية » في مجلد ضخم تركته من جملة كتبي بالمغرب ، والله سبحانه المسؤول في جمع الشمل ، فله الأمر من بعد ومن قَبْل .

ووادي المرية طوله أربعون ميلا في مثلها كلها بساتين بهجة ، وجنات نضرة ، وأنهار مطردة ، وطيور مغردة .

قال بعضهم : ولم يكن في بلاد الأندلس أكثر مالا من أهل المرية ، ولا أعظم متاجر وذخائر ، وكان بها من الحمامات والفنادق نحو الألف وهي بين الجبلين بينهما خندق معمور ، وعلى الجبل الواحد قصبتها المشهورة بالحصانة ، وعلى الآخر رَبَضُها[1] ، والسور محيط بالمدينة والربض ، وغربيها رَبَض له آخر يسمى ربض الحوض ذو فنادق وحمامات وخنادق وصناعات . وقد استدار بها من كل جهة حصون مرتفعة ، وأحجار أولية ، وكأنما غربلت أرضها من التراب ، ولها مدن وضياع عامرة متصلة الأنهار ، انتهى .

مدينة شنترة

وقال ابن اليسع ، عند ذكره مدينة شنترة : إن من خَواصِّها أن القمح والشعير يزرعان فيها ويحصدان عند مضي أربعين يوما من زراعته ، وإن التفاح فيها دور كل واحدة ثلاثة أشبار وأكثر ، قال لي أبو عبد الله الباكوري ، وكان ثقة :

(١) قال في الروض : « وعليها سور حصين منيع بناه أمير المؤمنين عبد الرحمن ، وعلى ربضها المعروف بالمصلى سور تراب بناه خيران العامري ، وكان قد وصل إلى هذا الربض ماء العين التي هناك ، وأجراه في ساقية ، ثم وصله محمد بن صمادح إلى ساقية عند جامعها داخل المدينة ، واستطرد منه » اهـ .

أبصرت عند المعتمد بن عباد رجلا من أهل شنترة أهدى إليه أربعا من التفاح ما يُقِلّ الحاملُ على رأسه غيرها ، دور كل واحدة خمسة أشبار . وذكر الرجل بحضرة ابن عباد أن المعتاد عندهم أقل من هذا ، فإذا أرادوا أن يجيء بهذا العظم وهذا القدر قطعوا أصلها وأبقوا منه عشرا أو أقل وجعلوا تحتها دعامات من الخشب ، انتهى .

وبحصن شَنَش على مرحلة من المرية التوت الكثير . وفيها الحرير والقرمز ويعرف واديها بوادي طبرنش .

وبغربي مالَقَة عملُ سهيل ، وهو عمل عظيم كثير الضياع . وفيه جبل سهيل لا يرى نجم سهيل بالأندلس إلا منه .

مدينة تدمير

ومن كور الأندلس الشرقية تُدْمِير ، وتسمى مصر أيضا لكثرة شبهها بها ، لأن لها أرضا يسيح عليها نهر في وقت مخصوص من السنة . ثم يَنْضُب عنها . فتزرع كما تزرع أرض مصر . وصارت القصبة بعد تدمير مُرْسِيَة . وتسمى البستان . لكثرة جناتها المحيطة بها ، ولها نهر يصب في قبليها .

تقسيم للأندلس ومدنها

واعلم أن جزيرة الأندلس ـ أعادها الله للإسلام ! ـ مشتملة على موسطة وشرق ، وغرب .

فالموسطة فيها من القواعد الممصرة التي كل مدينة منها مملكة مستقلة لها أعمال ضخام وأقطار متسعة : قرطبة ، وطليطلة ، وجَيّان ، وغَرْناطة ، والمَرِيّة ، ومالَقَة : فمن أعمال قرطبة إستجّة وبَلْكُونة وقَبْرة ورُنْدة وغافق والمدور وأسطبة وبيّانة والبسّانة والقَصير[1] وغيرها . ومن أعمال طليطلة وادي الحجارة وقلعة رباح

(١) لم يذكر صاحب الروض القصير ولا أسطبة ولا بسانة أصلا . ولا بلكونة ولا المدور استقلالا ، ولعل أسطبة ههنا محرف عن « إستجة » فقد ذكرها في الروض وقال « بين القبلة والغرب من قرطبة بينهما مرحلة كاملة » اهـ .

الدارس في تاريخ المدارس

تأليف

عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي
المتوفى ٩٢٧

١٩٨٨

تحقيق

جعفر الحسني
عضو المجمع العلمي العربي

الناشر
مكتبة الثقافة الدينية
١٤ ميدان العتبة . ت : ٩٢٢٦٢٠

الحجاب غير مرة ، وقبض عليه المؤيد في فتنة نوروز وسجن في المرقب (١)، ثم أطلق في سنة ثمان عشرة ، وولي نيابة حماة في شهر رجب سنة عشرين ، ثم نقل قبل سنة إلى حجوبيته بدمشق على عادته ، ثم قبض عليه في ذي القعدة من السنة الحالية وسجن بقلعة دمشق ، ثم أطلق وأرسل إلى نيابة حماة فمات بها في آخر سنة ثلاث وعشرين ، ونقل إلى دمشق فدفن بتربته تجاه باب المصلى وكان خيراً قوي النفس ، وينسب الى شجاعة ، وهو حسن الشكل (٢) انتهى .

٣٠٣ — التربة المزلقية

شمس الدين ابن المزلق ٧٥٤ ـ ٨٤٨

بطريق مقابر باب الصغير الآخذ الى الصابونية ، أنشأها رأس الخواجكية ، تاجر الخاص الشريف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي بكر المعروف بابن المزلق (٣) ، ميلاده سنة أربع وخمسين وسبعمائة ، وكان أبوه لباناً ، أدركه جماعة وهو يباشر ملبنته عند جامع يلبغا ، فنشأ ولده هذا ودخل في البحر ، وحكى عن نفسه أن أول سفرة سافرها كسب فيها مائة الف دينار وثمانمائة الف درهم ، وانفتحت الدنيا عليه ، وعمر أملاكا كثيرة ، وأنشأ على درب الشام الى مصر خانات عظيمة بالقنيطرة وجسر يعقوب (٤) والمنية (٥) وعيون التجار ، أنفق على عمارتها ما يزيد على مائة الف دينار ، وكل هذه الخانات فيها الماء ، وجاءت في غاية الحسن ، ولم يسبقه أحد من الملوك والخلفاء (٦) بمثل ذلك ، وهو صاحب المآثر الحسنة بدرب الحجاز ، ووقف على سكان الحرمين الشريفين الأوقاف

(١) قلعة تشرف على الساحل قرب بانياس .

(٢) في (مح و م) : « وكان شكلاً حسناً » .

(٣) ترجمته في الضوء والشذرات .

(٤) في (مخ) : « جب يعقوب » ويقال اليوم : جسر بنات يعقوب وهو على نهر الشريعة .

(٥) شمال غربي بحيرة طبرية ، اكتشف بقربه بقايا قصر أموي من عهد الخليفة هشام .

(٦) في (مخ) : « الخلق » ، وفي (م) : « الحكام »

الكثيرة الحسنة ، وعين للحجرة الشريفة النبوية على الحال بها أفضل الصلاة وأتم السلام الشمع والزيت في كل عام ، وكان رحمه الله تعالى رجلاً من رجال الدهر ، حسن الكلام ، له جرأة واقدام ، وجرى له أمور ومخاصمات مع جماعات من الحكام (١) ، واسمه مشهور في الممالك كلها ، يكاتب ملوك الأطراف (٢) ويقضون حوائجه ويهادنهم ، وكلمته نافذة عندهم ، وكذلك العربان كانوا يراعونه ويحفظون (٣) متاجره ، وكان مكتنباً حريصاً على جمع المال ، وكان يحب الدنيا غارقاً في بحارها ، لا يبالي من أي وجه يحصل الدنيا ، [كذا] قاله الأسدي . ثم قال الأسدي : وقد عمر خانات ضروريات ، وله في غير دمشق أوقاف وقراء ، وكان قد ضعف بصره قبل أن يموت بسنتين ، ثم تزايد ذلك إلى أن قارب العمى ، وهو متمتع ببقية حواسه ، وكان بخيلا على نفسه غير مترف ، توفي ليلة الأحد تاسع عشريه ، وصلي عليه بالجامع الاموي ، وحضر النائب الصلاة عليه وخلق كثير ، ودفن بتربته المذكورة يعني في سنة ثمان وأربعين وثمانمائة في جمادى الآخرة منها ، وأوصى بثلث ماله في أنواع من القربة (٤) . وكان قد وقف أملاكه قبل ذلك ، وجعل النظر في ذلك لحاجب الحجاب وخطيب الجامع الاموي القاضي نظام الدين الحنفي واحد من أولاده أظنه قال أرشدهم انتهى . وترك ولدين وهما الخواجا بدر الدين حسن والخواجا شهاب الدين أحمد (٥) وبنات ، ثم سافر ولده هذا الى مصر لأجل تركته انتهى والله تعالى أعلم بالصواب .

٣٠٤ — التربة الملكية الاشرفية (٦)

قال بن شداد : ولما ملكها يعني دمشق الملك الاشرف موسى إلى أن

(١) في (مخ) : « من الكبار » .

(٢) في (صل) : « الارض » التصحيح من (مخ) .

(٣) في (صل) : « كانت تراعيه وتحفظ متاجره » التصحيح من (مخ وم) .

(٤) في (صل) : « من القرب » التصحيح من (م)

(٥) مات سنة ٨٧٣ . ترجمته في الضوء .

(٦) خطط المنجد رقم (٣٠)

تراثنا

نهاية الأرب

في

فنون الأدب

تأليف

شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى

---

٦٧٧ - ٧٣٣ هـ

نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب
مع استدراكات وفهارس جامعة

وزارة الثقافة والارشاد القومى
المؤسسة المصرية العامة

وأما نهــــــر دجلة

ويســـمى السلامة ، وبه سميت بغداد دار الســـلام على أحد القولين ، والثانى السلام على الخلفاء فيها .

وهـذا النهر فارز بين العراق والجزيرة ، وآنبعاثه من أعين بجبـال آمد ، ويصب إليه نهران يخرجان من أرْزَن الروم ومَيَّا فارقين وعيون أخرى من جبال السلسلة ، فيمرّ ببلد ، ثم بالموصل فيصب فيه نهر الخابور الخارج من بلاد أرمينيـة بين بلاد سورا وقبر سابور ، ويصب فيه الزاب الأكبر الخارج من بلاد أذربيجان على فرسخ من الحديثـة . ويسمى المجنون لحدّته وشدّة جريه ، ثم تمرّ دجلة فيصب فيها الزاب الأوسط ، ومخرجه من الفرات ويجرى بين إِرْبِل ودَقُوقاء ، ويصب فى دجلة أيضا الزاب الأصغر ، ومخرجه أيضا من الفرات .

وهذه الزوابى الثلاثة أنبطها زاب بن طهماسب : أحد ملوك الفرس الأول ، ثم تمرّ دجلة بتَكْرِيتَ إلى أن تجاوز سامَرَّا قليلا فيقع فيها نهر عيسى ويمرّ حتّى يشقّ بغداد . فاذا تجاوزها صب فيه نهرٌ يخرج من بلاد أرمينيّة يسمّى تامَرًّا بعد أن يمرّ بناصلو ثم بَاجِسْرَا فيسمّى النهروان ، ويشق مدينةً تعرف به ، ثم تمرّ دجلة بجَرْجَرَايَا والنُّعمانية ثم بواسط ، ثم إلى البطائح ، ثم تخرج منها فتمرّ بالبصرة وتجرى حتّى تنتهى إلى عَبَّادان ، وعندها تصبّ فى البحر الفارسىّ .

وما يمرّ من دجلة بالبصرة يملُح إذا مدّ البحرُ فلا يُشرب منه ألبتة ، ويحلو إذا جَزَر . وأهل البصرة ينتظرون بالآستقاء منه الجَزْر ، وهو يمدّ بكرةً ويجْزِر عشاء .

وكانت المراكـ ... تى ترد من الهند والصين تدخُل فى دِجلة من بحر فارس إلى مدينة المَدَاين ، فـ ... أن آنبثق فى أسافل كَسْكر بَثْقٌ عظيم على عهد قُباذ بن فيروز فاهمل حتّى طغى ... وغَرَّق عمارات وضياعا فصارتْ بطائح .

ويسمّى هذا البَـ ... دِجلة العَوْراء لتحوّل المـاء عنه . وصار بين دِجلة الآن ودِجلة العوراء مسافة بعيدة ... سمّى بطن جُوخى ، وهو من حدّ فارس من أعمال واسط إلى نحو السُّوس من أعمـ ... خُوزستان .

ويقـال إن كسر ... أنفق أموالا عظيمة على أن يحوّل المـاء إليها فأعياه ذلك ، ورامه خالد بن عبد ... القَسْرى فعجز عنه .

§ ومقدار مسافة ... رى نهر دِجلة إلى أن يصب فى البحر الفارسى ثلثمائة فرسخ ؛ ومقـدار البطائح ثـ ... ين فرسخا طولا وعرضا . وهى تفيض فى كثير من الأوقات حتى يخشى على بغـ ... الغرق .

وأما نهـــــر سجِسْتان

§ ويسمّى الهِنْد ... ، فيقال إن منوچهر بن أيراج[2] بن أفريدون أنبطه .

§ وهو يجرى مـ ... يون فى بلاد الهند ويمرّ ببلد الغُور ؛ فإذا تجاوزها ، مرَّ من أعالى سجِستـان عـ ... رُخَّج ، ثم على بُسْط[3] ، ثم على دونج[4] فتتفرّع منه أنهـار تجرى فى شوارعها . ثـ ... مرّ عمود النهر حتّى يصب فى بحيرة زَرَة .

(١) وسماه المسـ ... "الهرمند" فى كتاب "التنبيه والإشراف" .
(٢) فى المـ ... "أيران" وقيل : إن أيران تسميه الفرس أيراج .
(٣) هى المشـ ... سم "بست" . ومنها أبو الفتح البستى الشاعر المعروف .
(٤) لم أعثر ... الآسم فيما بيدى من كتب الجغرافيـة العربية ؛ ولعلها هى نفس المدينة التى ذكرها ياقوت ... بآسم "زرنج" وقيل إنها قصبة سجستان .

وأما نهـــــر دجلة

ويســمى السلامة ، وبه سميت بغداد دار الســلام على أحد القولين ، والثانى السلام على الخلفاء فيها .

وهــذا النهر فارز بين العراق والجزيرة ، وأنبعاثه من أعين بجبــال آمد ، ويصب إليه نهران يخرجان من أرزن الروم وميّا فارقين وعيون أخرى من جبال السلسلة ، فيمرّ ببلد ، ثم بالموصل فيصب فيه نهر الخابور الخارج من بلاد أرمينيــة بين بلاد سورا وقبر سابور ، ويصب فيه الزاب الأكبر الخارج من بلاد أذربيجان على فرسخ من الحديثــة . ويسمى المجنون لحدته وشدّة جريه ، ثم تمرّ دجلة فيصب فيها الزاب الأوسط ، ومخرجه من الفرات ويجرى بين إربل ودقوقاء ، ويصب فى دجلة أيضا الزاب الأصغر ، ومخرجه أيضا من الفرات .

وهذه الزوابى الثلاثة أنبطها زاب بن طهماسب ، أحد ملوك الفرس الأول ، ثم تمرّ دجلة بتكريت إلى أن تجاوز سامرًّا قليلا فيقع فيها نهر عيسى ويمرّ حتّى يشقّ بغداد . فاذا تجاوزها صب فيه نهر يخرج من بلاد أرمينية يسمّى تامرّا بعد أن يمرّ بناصلو ثم بباجسرّا فيسمّى النهروان ، ويشق مدينة تعرف به ، ثم تمرّ دجلة بجرجرايا والنعمانية ثم بواسط ، ثم إلى البطائح ، ثم تخرج منها فتمرّ بالبصرة وتجرى حتّى تنتهى إلى عبّادان ، وعندها تصبّ فى البحر الفارسىّ .

وما يمرّ من دجلة بالبصرة يملح إذا مدّ البحرُ فلا يُشرب منه ألبتة ، ويحلو إذا جزر . فأهل البصرة ينتظرون بالأستقاء منه الجزر ، وهو يمدّ بكرة ويجزر عشاء .

و... ت المراكب التى ترد من الهند والصين تدخل فى دجلة من بحر فارس إلى المدينة المداين ، فاتفق أن آنبثق فى أسافل كسكر بثق عظيم على عهد قباذ بن فيروز فاهمل حتّى طغى ماؤه وغرّق عمارات وضياعا فصارت بطائح .

و... مّى هذا البثق دجلة العوراء لتحوّل المـاء عنه . وصار بين دجلة الآن ودجلة العوراء مسافة بعيدة تسمّى بطن جوخى ، وهو من حدّ فارس من أعمال واسط إلى نحو ...وس من أعمال خوزستان .

و... ال إن كسرى أنفق أموالا عظيمة على أن يحوّل المـاء إليها فأعياه ذلك . ورامه خالد بن عبد الله القسرى فعجز عنه .

§ ...مقدار مسافة جرى نهر دجلة إلى أن يصب فى البحر الفارسى ثلثمائة فرسخ ؛ ومقدار البطائح ثلاثون فرسخا طولا وعرضا . وهى تفيض فى كثير من الأوقات حتّى ...شى على بغداد الغرق .

وأما نهـــــر سجستان

§ و يسمّى الهندمند[1] ، فيقال إن منوجهر بن أيراج[2] بن أفريدون أنبطه .

§ وهو يجرى من عيون فى بلاد الهند ويمرّ ببلد الغور ، فإذا تجاوزها ، مرّ من أعمال سجستان على برنجج ، ثم على بسط[3] ، ثم على دونج[4] فتتفرع منه أنهار تجرى فى سوارعها . ثم يمرّ عمود النهر حتّى يصب فى بحيرة زرة .

(١) وسماه المسعودى "الهرمند" فى كتاب "التنبيه والإشراف" .

(٢) فى المسعودى "أيران" وقال : إن أيران تسميه الفرس أيراج .

(٣) هى المشهورة بأسم "بست" . ومنها أبو الفتح البستى الشاعر المعروف .

(٤) لم أعثر على هذا الأسم فيما بيدى من كتب الجغرافيــة العربية ، ولعلها هى نفس المدينة التى ذكرها ياقوت وغيره بأسم "زرنج" وقال إنها قصبة سجستان .

قال : يا أمير المؤمنين فيهم واحد مجنون! سأل ما أجلّ مجلس أمير المؤمنين عن التفوه به. فقال : قل، ولا تجزعنّ! فقال : قال كذا وكذا. فقال : آخرج إليه، وقل له «إذا كان بعد ثلاث. فآحضرْ ليُنجزَ لك ما سألت». وكن أنت متولّى الآستئذان له. ثم دعا بخادم فقال له : آمض إلى فلانة فقل لها : حَضَر رجل يذكر كذا وكذا وقد أجبناه إلى ما سأل فكونى على أُهْبة. وخرج الفضل إلى الرجل وأخبره بما قال الرشيد، فانصرف وجاء فى اليوم الثالث. فعرّف الفضل الرشيد خبره فقال : يُوضَع له بحيث أرى كرسىّ من فضة، وللجارية كرسىٌّ من ذهب! وليُخرَج إليه ثلاثة أرطال! ففعلوا ذلك وجاء الفتى فجلس على الكرسىّ، والجارية بإزائه. فجعل يحدّثها والرشيد يراهما. فقال له الخادم : لم تُدْخَل فتشتُو وتُصَيِّف! فأخذ رطلا وخرّ ساجدا، وقال : إن شئت أن تغنّى فغنّى :

خَلِيلَىَّ عُوجَا! بارك الله فيكما ☆ وإن لم تكن هندٌ بأرضكما قَصْدَا!
وقولا لها : ليس الضلالُ أجازنا ☆ ولكنّنا جُزْنا لنَلْقاكِ عَمْدا!
غدًا يكثُر الباكون منا ومنكمُ ☆ وتزدادُ دارى من ديارِكُمُ بُعدَا!

فغنت، فشرب الرطل، وحادثها ساعة، فآستحثه الخادم فأخذ الرطل بيده وقال : غنى جعلنى الله فداءك!

تَكَلَّمُ منّا فى الوجوه عيونُنا ☆ فنحنُ سُكوتٌ والهوى يتكلّمُ!
ونغضَبُ أحيانًا ونرضى بطرفنا ☆ وذلك فيما بيننا ليس يُعلَمُ!

فغنته وشرب الرطل الثانى وحادثها ساعة. وآستعجله الخادم فخرّ ساجدا يبكى وأخذ الرطل بيده وآستودعها الله وقام ودموعه تستبق آستباق المطر وقال : إذا شئت أن تغنّى فغنّى.

أحسنَ ما كنّا تفرّقنا ☆ وخاننا الدهرُ وما خُنّا!
فليتَ ذا الدهرَ لنا مرّةً ☆ عادَ لنا الدهرُ كما كنّا!

فغنته الصوتَ. فقلّب الفتى طرفه فبَصُر بدرجة فى الصحن، فأمها. فاتبعه الخدم ليَهْدُوه الطريقَ. ففاتهم وصعد الدرجة فألقى نفسه إلى الأرض على رأسه فمات. فقال الرشيد : عجّل الفتى! ولو لم يعجّل لوهبتُها له!

* * *

ومن خاطر بنفسه فى هواه وعرّضها للتلف فنجا ونال خيرا، ما حكاه ابن الجوزى بسند يرفعه إلى أبى الفرج أحمد بن عثمان بن إبراهيم الفقيه المعروف بابن الترسى قال : كنت جالسا بحضرة أبى، وأنا حدَث، وعنده جماعة، فحدّثنى حديث وصول النعم إلى الناس بالألوان الظريفة، وكان ممن حضر صديق لأبى، فسمعته يحدّث أبى، قال : حضرت عند صديق لى من التجّار -- كان يتجر بمائة ألف دينار -- فى دعوة، وكان حسن المُروءة، فقدّم مائدة وقدّم عليها ديكبريكة(1) فلم يأكل

(1) فى الباب الثانى الخاص بخواص من كتاب "صفة الأطعمة" الموجود منه نسخة فتوغرافية بدار الكتب المصرية ما نصه :
«ديكبريكة. يقطع لحم وساطا ويترك فى القدر ويلق عليه يسير ملح وكف حمص مقشور وكسفرة يابسة ورطبة وبصل مقطع وكراث ويطرح عليه غمرة ماء ويغلى ثم تؤخذ رغوته ويلق عليه شىء يسير وخل خمر ومرى ويلق عليه قليل فلفل مسحوق ناعم ويطبخ حتى يتبين طعمه. ومن الناس من يحليها بقليل سكر وإذا نضجت طرح فيها أطراف القضيب مع فلفل وكزبرة يابسة وتترك حتى تهدأ وترفع» انتهى.
والظاهر أن صوب لفظ (ديكبرديكة) ثم اختصر وحرف إلى ديكبريكة وديكريكة لأن معنى فى المعاجم الفارسية (ديك برديك) فمعنى (ديك) قدر و (بر) فوق وعلى، فيكون المراد قدر فوق قدر. وتقول هذه المعاجم إن هذا النوع المزدوج يستعمل لأعمال التصعيد والتقطير. ولا يبعد أن يكون هذا الطعام مما يعالج فى طبخه بالبخار أى بوضع قدره على قدر أخرى فيها ماء يغلى على النار فسمى الطعام باسم وعائه اهـ.
أفادنيه حضرة صاحب السعادة العلامة أحمد تيمور باشا.

أفسدت أخى ومن تصحبه من أهلى ، والله لقد بلغنى أنهـم يتقارعون عليك ،
ولا يتم لهم سرور إلا بك ، وقد غيرتهم وشهرتهم فى الناس ، ولولا أنى شهدت لك
عند أمير المؤمنين بالبراءة مما نسبت اليه من الزندقة ، لقد كان أمر بضرب عنقك !
يا ربيع آضربه مائة سوط وآحبسه . قال : ولم يا سيدى ؟ قال : لانك سكير نمير
قد أفسدت أهلى كلهـم بصحبتك . فقال له : إن أذنت لى وسمعت احتججت .
فقال له : قل ، فقال : أنا آمرؤ شاعر ، وسوق إنمـا تنفُق مع(١) الملوك وقد كسدت
عندكم ، وأنا فى أيامكم مُطَّرَح(٢) ، وقد رضيتُ منها مع سعتها للناس جميعا بالأكل على
مائدة أخيك ، لا يتبع ذلك غيره ، وأصـفيته على ذلك شكرى وشـعرى ؛ فإن كان
ذلك غاليا عنـدك تبتُ منـه . فأطرق المهدىّ ثم رفع رأسه فقال : قد رفع إلىّ
صاحب الخبر أنك تماجن على السؤّال ، وتضحك منهم . قال : لا والله ما ذاك من
فعـلى ولا شأنى ولا جرى منّى قط إلا مرة واحدة ؛ فإن سائلا أعمى آعترضنى وقد
عبرت الجسر على بغلتى ، فظننى من الجند فرفع عصاه فى وجهى ، ثم صاح : اللهم
سخّر الخليفة لأن يعطى الجند أرزاقهم فيشتروا من التجار الأمتعة وتربح التجار عليهم
فتدرّ أموالهم فتجب فيها الزكاة عليهم فيتصدّقوا علىّ منها . فنفرتْ بغلتى من صياحه
ورفعه عصاه فى وجهى حتى كدتُ أسقط فى المـاء . فقلت : يا هذا ، ما رأيت أكثر
فضولا منك ، سَلِ الله أن يرزقك ولا تجعل بينك و بينه هذه الحوالات والوسائط
التى لا يحتاج إليها فإن هذه المسائل فضول . فضحك الناس منه ورفع علىّ فى الخبر
[قولى له هذا](٣) . فضحك المهدىّ وقال : خلّوه ولا يُضرَب ولا يُحبَس . فقال له :
أدخل عليـك لمَوْجدة وأخرج عن رضا وتبرأ ساحتى وأنصرف بلا جائزة ! قال :

(١) كذا فى الأغانى . وفى الأصول : « على » .
(٢) كذا فى الأغانى . وفى الأصول : « مطوح » بالواو وهو تصحيف .
(٣) زيادة عن الأغانى (ج ١٢ ص ١٠١ طبع بولاق) .

لا يجوز هذا ، اعطوه مائتى دينار ، ولا يعلم أمير المؤمنين فتُجدَّد عنده ذنوبُه ؛ وقال
له : آخرج عن بغـداد ودع صحبة جعفر حتى ينساك أمير المؤمنين ، ثم عد إلىّ .
فقال له : فأين أقصـد ؟ قال : أكتبُ الى سليمان بن علىّ فيولّيك عملا ويُحسن
إليك . قال : قد رضيت . فوفد الى سليمان بكتاب المهدىّ فولّاه الصدقة بالبصرة ،
وكان عنها داود بن أبى هند فعزلَه به .
وأخباره فى هذا الباب كثيرة أغضينا عن كثير منها .

ذكر شىء من نوادر أبى الشِّبل

هو عاصم بن وهب بن البَرَاجم . مولده الكوفة . نشأ وتأدّب بالبصرة . وقدم
سامرّاء(١) أيام المتوكل ومدحه . وكان طيّبا كثير الغزل والنوادر والمجون . فنفق
عند المتوكل وخدمه وآختصّ به وآمتدحه بقوله :

أقبلى فالخير مُقبِـلْ * وآتركى قول المعَلِّلْ
وثقى بالنُّجح إنْ * أبصرتِ وجهَ المتوكِّلْ
ملِكٌ يُنصف يا ظا * لمتى فينا ويعـــدِلْ
فهو الغـاية والمـأ * مول يرجوه المؤمِّلْ

فأمر له بثلاثين ألف درهم . وله أخبار مستظرفة تتضمن شعرا ونوادر تدلّ على
ظرفه سنذكر منها طرفا . فمن ذلك ما حكى عنه : أنه مدح مالك بن طوق ، وقدّر
أن يعطيه ألف درهم . فبعث اليه بصرة مختومة فيها مائة دينار ، فظن أنها دراهم
فردّها اليه وكتب معها :

[illegible]يت الذى جادت به كفُّ مالكٍ * ومالك مدسوسان فى آستِ أمِّ مالكِ

(١) سامرّاء : لغة فى سر من رأى ، وهى مدينة كانت بين بغداد وتكريت .

لِمَنِ الديارُ رسومُها قَفْـرُ * لعبتْ بها الأرواحُ والقَطْرُ

وخلا لها من بعد ساكنها * حِجَجٌ مَضَينَ ثمانٍ أو عَشْرُ

والزعفرانُ على ترائبها * شَرِقٌ به اللَّبـات والنَّحرُ

قال آبن الكلبيّ : وهو أوّل صوت غُنِّيَ به فى الإسلام من الغناء العربيّ [illegible] الصّنعة . قال : ثم آشترى عبد الله بن جعفر نشيطا بعد ذلك ؛ فأخذ عنه [illegible] خاثر الغناء العربيّ ، وأخذ عنه آبن سُرَيج وجميلة ومَعْبَد وعَزّة المَيْلاء وغيرهم . [illegible] إنه لم يكن يضرب بالعود وإنمـا كان يقرع بالقضيب ويغنّى مرتجلا . [illegible] آبن الكلبي : وكان [سائب تاجرا][1] موسرا يبيع الطعام بالمدينة ، وكان [illegible] نسوة . وكان آنقطاعه إلى عبد الله بن جعفر ، وهو مع ذلك يُخالط سَرَوات [illegible] وأشرافهم لظَرْفه وحلاوته وحُسْن صوته . وكان قد آلى على نفسه ألا [illegible] سوى عبد الله بن جعفر إلا أن يكون خليفةً أو ولىَّ عهد أو آبن خليفة ، [illegible] ذلك الى أن قُتل ، على ما نذكره . وأخذ عنه مَعْبَد غناء كثيرا . قال : [illegible] غناء سائب خاثر مرارا ، فالمرّة الأولى لمـا وفَد عبد الله بن جعفر إلى معاوية [illegible] معه ، فسأل عنه معاوية ، فأخبره عبد الله [illegible] وآستأذنه فى دخوله عليه ، فأذن له . فلما دخل قام على الباب ثم رفَع صوته فغنّى :

* لمن الديارُ رسومُها قفْرُ * الأبيات

فالتفت معاوية إلى عبد الله وقال : أَشهد لقد حسّنه . وقضى معاوية [illegible] وأحسن اليه ووصله . وقيل : أشرف معاوية ليلةً على منزل يزيد ، [illegible] أعجبه ، وآستخفّه السماع فآستمع حتى ملّ ، ثم دعا بكرسىّ فجلس [illegible] الآستزادة ، فاستمع بقيّة ليلته . فلما أصبح غدا عليه يزيد ، فقال : [illegible]

(١) الزيادة عن الأغانى (ج ٧ ص ١٨٨ طبع بولاق) .

جليسَك البارحة؟ قال : أىّ جليس ياأمير المؤمنين؟ وآستعجم عليه . فقال : عَرِّفنى به فإنه لم يخفَ علىّ شىء من أمرك . قال : هو سائب خاثر . قال معاوية : فأكْثِر له يا بنىّ من بِرِّك وصِلتك ، فما رأيتُ بمجالسته بأسا .

قال آبن الكلبىّ : وقدِم معاوية المدينة فى بعض ما كان يَقْدَمُ ، فأمر حاجبه بالإذن للنّاس ، فخرج ثم رجع فقال : ما بالباب أحد . فقال معاوية : وأين الناس؟ قال : عند عبد الله بن جعفر . فركب معاوية بغلته ثم توجّه اليهم . فلما جلس قال بعض القرشيّين لسائب خاثر : مِطْرَفِى هذا لك إن آندفعتَ تغنِّى (وكان المطرف من خز) ؛ فقام بين السِّماطين وغنّى فقال :

لنا الجَفَناتُ الغُرُّ يلمعن بالضحى[1] * وأسيافُنا يَقْطُرنَ من نَجْدةٍ دَمَا

فسمع منه معاوية وَطرِب وأصغى اليه حتى سكت وهو مُستحسِن لذلك ، ثم آنصرف ، وأخذ سائب خاثر المِطْرَف[2] .

وكان مقتل سائب خاثر بالمدينة يوم الحَرَّة . قال : وكان يخشى على نفسه من أهل الشأم . فخرج اليهم وجعل يقول : أنا مغنٍّ ، ومن حالى ومن قصتى كَيْتَ وكَيْتَ ، وقد خدمتُ أمير المؤمنين يزيد وأباه قبله . فقالوا له : غنِّ لنا ، ففعل . فقام أحدهم فقال : أحسنت والله ، ثم ضربه بالسيف فقتله . وبلغ يزيد خبره ومرّ به آسمه فى أسماء من قُتِل فلم يعرفه وقال : من سائب خاثر؟ فعُرِّف به ، فقال : ويله ما له وما لنا ! ألم نُحْسِن إليه ونَصِله ونخالطه بأنفسنا ! فما الذى حمله على عداوتنا ! لا جَرَمَ أنّ بَغْيَه علينا صَرَعه . وقيل : إنه لمّا بلغه قتله قال : إنا لله ! أَوَ بلغ

(١) كذا فى الأغانى (ج ٧ ص ١٩٠ طبع بولاق) وكامل المبرد وديوان قائله سيدنا حسان بن ثابت المطبوع فى أوربا . وفى الأصل : «فى الدجى» .

(٢) روى المبرد فى الكامل حكاية لمعاوية مع عبد الله بن جعفر تشبه هذه من بعض الوجوه (انظر صفحة ٣٩٠ طبع أوربا) .

ثلاث صُراحيّات(١) صِرْفا، ودخل على الوليد وهو يَخْطِر فى مشيته، فلما بلغ بابَ المجلس وقف ولم يُسَلِّم وأخذ بحَلْقة الباب ثم رفع صوتَه فغنّى :

لا عيشَ إلا بمالك بن أبى السَّمْح فلا تَلْحَنى ولا تَلُمِ
أبيضُ كالبدر أو كما يلمع الـ * بارق فى حالك من الظُّلَمِ
فليس يَعصيك إن رَشَدتَ ولا * يَهتِك حقَّ الإسلام والحُرَمِ
يُصيبُ من لذّة الكرام ولا * يجهل آىَ الترخيص فى اللَّمَمِ
يارُبَّ ليلٍ لنا كحاشية الـ * بُرْد ويوم كذاك لم يَدُمِ
نَعِمتُ فيه ومالكُ بن أبى السَّمح الكريمَ الأخلاقِ والشِّيَمِ

فطرب الوليد ورفع يديه حتى بان إبطاه وقام فاعتنقه، ثم أخذ فى صوته ذلك فلم يزالوا فيه أياما، وأجزل له العطيّةَ حين أراد الانصرافَ . قال : ولما أتى مالكٌ على قوله : « أبيض كالبدر » قال الوليد :

أحولُ كالقِرد أو كما يَرْقُب السّارقُ فى حالكٍ من الظُّلَمِ

قالوا : وكان مالكُ بن أبى السمح مع الوليد بن يزيد يوم قُتِل هو وابنُ عائشة. قال ابن عائشة : وكان مالكٌ من أحمق الخَلْق، فلما قُتِل الوليد قال : اهْرُبْ بنا؛ قلت : وما يُريدون منّا؟ قال : وما يؤمِّنك أن يأخذوا رأسينا فيجعلوا رأسَه بينهما ليحسِّنوا أمرهم بذلك! .

ذكر أخبار يونس الكاتب

هو يونس بن سليمان بن كُرْد بن شَهْريار من ولد هُرْمُز(٢)، مولًى لعمرو بن الزبير. ومنشؤه ومنزلُه بالمدينة، وكان أبوه فقيهاً فأسلمه فى الديوان وكان من كُتّابه . وأخذ

(١) جمع صراحية وهى آنية للخمر .
(٢) فى الأغانى (ج ٤ ص ٣٩٨ طبع دار الكتب المصرية) : « وقيل : إنه مولى ... » الخ .

الغناءَ عن معبد وابن سريج وابن مُحْرِز والغريض، وكان أكثرُ روايته عن معبد. ولم يكن فى أصحاب معبد أحذقُ منه ولا أقومُ بما أخذ عنه منه . وله غناءٌ حسن، وصنعة كثيرة، وشعر جيِّد . وهو أوّل من دوّن الغناءَ . وله كتاب فى الأغانى نسبها إلى من غنّى فيها . وخرج إلى الشأم فى تجارة، فبلغ الوليدَ بن يزيد مكانُه فأحضره والوليدُ إذ ذاك ولىُّ العهد . قال : فلما وصلتُ إليه سلّمتُ عليه، فأمرنى بالجلوس، ثم دعا بالشراب والجوارى . قال يونس: فمكثنا يومنا وليلتنا فى أمر عجيب، وغنّيته فأُعْجِب بغنائى إلى أن غنّيته :

إن يَعِشْ مُصْعَبٌ فنحن بخير * قد أتانا من عيشنا ما نُرَجّى

ثم تنبهتُ فقطعتُ الصوتَ وأخذتُ أعتذر من غنائى بشعرٍ فى مصعب ، فضحك ثم قال : إن مُصْعَبًا قد مضى وانقطع أثرُه ولا عداوة بينى وبينه وإنما أُريد الغناء، فامضِ الصوتَ؛ فعُدْتُ فيه فغنّيته ولم يَزَل يَستعيده حتى أصبح فشرب مُصْطَبِحًا وهو يَستعيدنى هذا الصوت ولا يتجاوزه . فلما مضت ثلاثةُ أيام قلت : جعلنى الله فداك إنى رجل تاجر خرجتُ مع تُجّارٍ وأخاف أن يَقْفُلوا فيَضيع مالى، فقال : أنت تغدو غدًا ، وشرب باقى ليلته وأمر لى بثلاثة آلاف دينار . فحُمِلَتْ إلىّ وغدوتُ إلى أصحابى . فلما استُخْلِف بعث إلىّ فأتيته فلم أزل معه حتى قُتِل .

ذكر أخبار حُنَيْن

هو حنين بن بَلُّوع الحِيرى . واختُلف فى نسبه، فقيل : هو من العِباديّين من تميم، وقيل : إنه من بنى الحارث بن كعب ، وقيل : إنه من قوم بَقُوا من طَسْم وجَديس، فنزلوا فى بنى الحارث بن كعب فعُدّوا فيهم . ويُكْنَى أبا كعب . وكان شاعرًا مُغنّيًا من فحول المُغَنّين ، وكان يَسكن الحِيرةَ ويُكرِى الجِمال إلى الشام، وكان

ثلاث صُراحيّات[1] صِرْفا، ودخل على الوليـد وهو يَخْطِـر فى مشيته، فلما بلغ بابَ المجلس وقف ولم يُسَلِّم وأخذ بحَلْقة الباب ثم رفع صوتَه فغنّى :

لا عيشَ إلا بمـالك بن أبى السَّمْح فـلا تَلْحَـنى ولا تَـلُمِ
أبيضُ كالبـدر أو كما يلمع الـ * بارق فى حالك من الظُّلَمِ
فليس يَعصيك إن رَشَدتَ ولا * يَهتِك حقّ الإسـلامِ والحُرَمِ
يُصيبُ مِن لذّة الكرام ولا * يجهل آىَ الترخيص فى اللّمَمِ
يارُبّ ليلٍ لنـا كحاشـيةِ الـ * بُرْدِ ويومٍ كـذاك لم يَدُمِ
نَعِمتُ فيـه ومالكَ بن أبى السَّمح الكريمَ الأخلاقِ والشِّيَمِ

فطرِب الوليد ورفع يديه حتى بانَ إبطاه وقام فاعتنقه، ثم أخذ فى صوته ذلك فلم يزالوا فيه أياما، وأجزل له العطيّةَ حين أراد الانصرافَ . قال : ولما أتى مالكٌ على قوله : « أبيض كالبدر » قال الوليد :

أحولُ كالقِـرد أو كما يَرْقُب السّارقُ فى حالكٍ مِن الظُّـلَمِ

قالوا : وكان مالكُ بن أبى السمح مع الوليد بن يزيد يوم قُتِل هو وابنُ عائشة. قال ابن عائشة : وكان مالكٌ من أحمق الخَلْق، فلما قُتل الوليد قال : اهْرُبْ بنا؛ قلت : وما يُريدون منّا؟ قال : وما يؤمّنك أن يأخذوا رأسينا فيجعلوا رأسَه بينهما ليحسّنوا أمرهم بذلك! .

ذكر أخبار يونس الكاتب

هو يونس بن سليمان بن كُرد بن شَهْريار من ولد هُرْمُز، مولى[2] لعمرو بن الزبير، ومنشؤه ومنزله بالمدينة، وكان أبوه فقيها فأسلمه فى الديوان وكان من كُتّابه . وأخذ

(١) جمع صراحية وهى آنية للخمر .
(٢) فى الأغانى (ج ٤ ص ٣٩٨ طبع دار الكتب المصرية) : « وقيل : إنه مولى ... » الخ .

الغناءَ عن معبد وابن يج وابن مُحْرِز والغَرِيض، وكان أكثرُ روايته عن معبد. ولم يكن فى أصحاب معبد ذقُ منه ولا أقومُ بما أخذ عنه منه . وله غناءٌ حسن، وصنعة كثيرة، وشعر جيّدٌ . أوّل من دوّن الغناءَ . وله كتاب فى الأغانى نسبها إلى من غنّى فيها . وخرج إلى شام فى تجارة، فبلغ الوليدَ بن يزيد مكانُه فأحضره والوليدُ إذ ذاك ولىّ العهد . : فلما وصلتُ إليه سلّمتُ عليه، فأمرنى بالجلوس، ثم دعا بالشراب والجوارى . يونس: فمكثنا يومنا وليلتنا فى أمر عجيب، وغنّيته فأُعجِب بغنائى إلى أن غنّيته :

إن يَعِشْ مُصْعَ فنحن بخير * قـد أتانا من عيشنا ما نُرَجّى

ثم تنبهتُ فقطعتُ الصو . وأخذتُ أعتـذر من غنائى بشعرٍ فى مصعب ، فضحك ثم قال : إن مُصْعَبًا قد ى وانقطع أثرُه ولا عداوة بينى وبينه وإنما أُريد الغناء، فامضِ الصـوتَ؛ فعُدْ فيه فغنّيته ولم يَزَل يَستعيده حتى أصبح فشرب مُصْطَبِحًا وهو يستعيدنى هذا الص ت ولا يتجاوزه . فلما مضت ثلاثةُ أيام قلت : جعلنى الله فداك إنى رجل تاجر تُ مع تُجّارٍ وأخاف أن يرتحلوا فيضيع مالى، فقال : أنت تغدو غدًا ، وشرب با يلته وأمر لى بثلاثة آلاف دينار . فحُمِلَت إلىّ وغدوتُ إلى أصحابى . فلما خلِف بعث إلىّ فأتيته فلم أزل معه حتى قُتِل .

ذكر أخبار حُنَيْن

هو حنين بن بَلّـ الحِيرى . واختُلف فى نسبه، فقيل : هو من العِباديّين من تَميم، وقيل : إنه مـ بنى الحارث بن كعب ، وقيل : إنه من قوم بَقُوا من طَسْمٍ وجَدِيس، فنزلوا فـ ى الحارث بن كعب فعُدّوا فيهم . ويُكنى أبا كعب . وكان شاعرًا مُغَنّيًا من ـ المُغَنّين ، وكان يَسكن الحِيرةَ ويُكْرِى الجمال إلى الشام، وكان

وانصرف إلى المدينــة . فقلتُ : إنْ رأى أمير المؤمنين أن يأذن لى فى تقبيل يده ويزوّدنى نظرة منه وأغنّيه صوتًا! فقال: لاحاجةَ بى ولا بك إلى ذلك، فٱنصرِف. قال عطَرّد : فخرجتُ من عنده وما علم الله أنّى ذكرتُ شيئا ممـا جرى حتى مضت من دولة بنى هاشم مدّةٌ . ودخل عطرّد على المهدىّ وغنّاه . قيـل : ودخل على الرشيد وغنّاه . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

ذكر أخبـار عمر الوادىّ

هو عمر بن داود بن زَاذَان . وجَدُّه زاذان مولى عمرو بن عثمان بن عفّـان . وأخذ الغناءَ عن حكم، وقيل : بل أخذ حكمٌ عنـه . وهو من أهل وادى القُرى . قدِم الحَرَم وأخذ من غناء أهله فحذِق وصنع فأجاد . وكان طيِّبَ الصـوت شجيًّا مُطْرِبا . وهو أوّل من غنّى من أهل وادى القُرى، وٱتصل بالوليد بن يزيد فى أيام إمارته فتقدّم عنده جدًا، وكان يسمّيه « جامع لذّاتى ومُحْيى طربى » . وقُتِل الوليدُ وهو يغنّيه، وكان آخرَ الناس به عهدًا . قال : وكان يجتمع مع معبد ومالك بن أبى السَّمح وغيرهما من المُغنّين عند الوليد بن يزيد، فلا يمنعه حضورُهم من تقديمه والإصغاء إليه والٱختصاص به . وفى عمر هذا يقول الوليدُ بن يزيد :

إنمـا فكّرتُ فى عُمَـــرِ * حين قال القولَ واختلجا
إنه لَمُسْتَنِيـــر بـــه * قمرٌ قـد طمَس السُّرُجا
ويغنّى الشـــعرَ ينظِمه * ســيِّدُ القوم الذى فَلَجا
أكمل الوادىُّ صــنعته * فى كتاب الشـعر فاندمجا

أراد الوليد بن يزيد بقوله : « سيّد القوم » نفسَه .

ذكر أخبار حكم الوادىّ

هو أبو يحيى الحكم بن ميمون، وقيل : الحكم بن يحيى بن ميمون . مولى الوليد بن عبد الملك، كان أبوه حلّاقا(١) يَحلِق رأس الوليد، فٱشتراه فأعتقه . وكان حكمٌ طويلا أحولَ، يُكْرِى الجمالَ يَنْقُل [عليها](٢) الزيت من الشأم إلى المدينة. وقيل : كان أصلُه من الفُرس . وكان واحدَ عصره فى الحِذْق، وكان يغنّى بالدّفّ ويغنّى مرتجلا. وعُمِّر عمرا طويلا، غنّى الوليدَ بن عبد الملك، وغنّى الرشيدَ، ومات فى الشَّطر من خلافته. وأخذ الغناء عن عمر الوادىّ، وقد قيل : إن عمر أخذ عنه . قال حمّاد بن إسحاق قال لى أبى: أربعةٌ بَلَغت فى أربعة أجناس من الغناء مبلغًا قَصّر عنه غيرهم: «معبدٌ» فى الثقيل، و«ابن سريج» فى الرَّمَل، و«حكم» فى الهَزَج، و«إبراهيم» فى الماخُورىّ . قال أبو الفرج الأصفهانىّ : وزار حكمٌ الوادىّ الرشيدَ، فبرّه ووصله بثلثمائة ألف درهم، وخيّره فيمن يكتُب له بها عليه؛ فقال: ٱكتب لى بها على إبراهيم بن المهدىّ — وكان إبراهيم إذ ذاك عاملا له بالشأم — فقدِم عليه حكمٌ بكتاب الرشيد، فأعطاه ما كتَب له به، ووصلَه بمثل ذلك، إلا أنه نقَصه ألف درهم من الثلثمائة ألف، وقال له : لا أَصِلُك بمثل ما وصلَك أمير المؤمنين . قال إبراهيم بن المهدىّ : وأقام عندى ثلاثين يومًا أخذت عنه فيها ثلثمائة صوت؛ كلُّ صوت أحبُّ إلىّ من الثلثمائة ألف التى وهبتُها له . وقيل: إنه لم يَشْتهر بالغناء حتى صار إلى بنى العبّاس، فٱنقطع إلى محمد بن أبى العباس، وذلك فى خلافة المنصور، فأُعجِب به وٱختاره على المغنّين وأعجبته أهزاجُه. وكان يقال: إنه أهزجُ الناس . ويقال: إنه غنّى الأهزاجَ فى آخر عمره، فلامه ابنُه على ذلك وقال : أبعدَ الكِبَر تغنّى غناءَ المخنّثين! فقال له : اسكت

(١) كذا فى الأغانى (ج ٦ ص ٢٨٠ طبع دار الكتب المصرية) . وفى الأصل : « غلاما » .
(٢) الزيادة عن الأغانى .

طاقات فنام عليها، فلما آستيقظ قال: "منعتمونى قيام الليلة بهذه العباءة اثنوها بآثنتين كما كنتم تثنونها"؟ وناشدتك الله، هل تعلمين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضع ثيابه لتغسل فيأتيه بلال يؤذنه بالصلاة فما يجد ثوبا يخرج به إلى الصلاة حتى تجف ثيابه فيخرج بها إلى الصلاة؟ وناشدتك الله، هل تعلمين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنعت له آمرأة من بنى ظفر كساءين إزارا ورداء وبعثت إليه بأحدهما قبل أن يبلغ الآخر، فخرج إلى الصلاة وهو مشتمل به ليس عليه غيره قد عقد طرفيه إلى عنقه فصلى كذلك؟ فما زال [يقول](١) حتى أبكاها، وبكى عمر رضى الله عنه وآنتحب حتى ظننا أن نفسه ستخرج.. وفى بعض الروايات زيادة من قول عمر وهو أنه قال: كان لى صاحبان سلكا طريقا، فإن سلكت غير طريقهما سلك بى طريق غير طريقهما، وإنى والله سأصبر على عيشهما الشديد لعلى أدرك معهما عيشهما الرغيد. وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لقد كان الأنبياء قبلى يبتلى أحدهم بالفقر فلا يلبس إلا العباءة وإن كان أحدهم ليبتلى بالقمل حتى يقتله القمل وكان ذلك أحب إليهم من العطاء إليكم".
وعن آبن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لما ورد موسى عليه السلام ماء مدين كانت خضرة البقل ترى فى بطنه من الهزال". وفى حديث عمر رضى الله عنه أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تبا للدنيا! تبا للدينار والدرهم!" فقلنا: نهانا الله عن كنز الذهب والفضة فأى شىء ندخر؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "ليتخذ أحدكم لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة صالحة تعينه على أمر آخرته". وفى حديث حذيفة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم: "من آثر

(١) زيادة من الإحياء.

الدنيا على الآخرة آبتلاه الله تعالى بثلاث: هما لا يفارق قلبه أبدا وفقرا لا يستغنى أبدا وحرصا لا يشبع أبدا". وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يستكمل العبد الإيمان حتى يكون ألا يعرف أحب إليه من أن يعرف وحتى تكون قلة الشىء أحب إليه من كثرته". وقال المسيح عليه السلام: الدنيا قنطرة فآعبروها ولا تعمروها. وقيل له: يانبى الله، لو أمرتنا أن نبتنى بيتا نعبد الله فيه! قال: اذهبوا فآبنوا بيتا على الماء. فقالوا: كيف يستقيم بنيان على الماء! قال: وكيف تستقيم عبادة مع حب الدنيا!. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن ربى عرض على أن يجعل لى بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب ولكن أجوع يوما وأشبع يوما فأما اليوم الذى أجوع فيه فأتضرع إليك وأدعوك وأما اليوم الذى أشبع فيه فأحمدك وأثنى عليك".
وعن آبن عباس رضى الله عنهما قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يمشى وجبريل معه فصعد على الصفا، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: والذى بعثك بالحق ما أمسى لآل محمد كف سويق ولا سفة دقيق. فلم يكن كلامه بأسرع من أن سمع هدة من السماء أفظعته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمر الله القيامة أن تقوم؟ قال: لا، ولكن هذا إسرافيل قد نزل إليك حين سمع كلامك. فأتاه إسرافيل فقال: إن الله عز وجل سمع ما ذكرت، فبعثنى بمفاتيح الأرض وأمرنى أن أعرض عليك إن أحببت أن أسير(١) معك جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فعلت، وإن شئت نبيا ملكا وإن شئت نبيا عبدا. فأوما إليه جبريل أن تواضع لله. فقال: "نبيا عبدا" ثلاثا. وقال صلى الله عليه وسلم: "اذا أراد الله بعبد خيرا زهده فى الدنيا ورغبه فى الآخرة وبصره بعيوب نفسه". وقال صلى الله عليه وسلم: "من أراد أن يؤتيه الله علما بغير تعلم وهدى بغير هداية فليزهد فى الدنيا".

(١) كذا فى الإحياء، وفى الأصل: «أن تسير...».

ذكرُ شىء من عجائب الحيوان المائىّ

وعجائبُ البحر كثيرةٌ جدًا لا يُستغرب ما نذكر منها؛ ولذلك قيل : «حدِّث عن البحر ولا حَرَج» . وقد حكى صاحبُ كتاب مَباهج الفِكَر ومَناهج العِبَر فى كتابه، قال : رأيتُ فى بعض المجاميع المجهولةِ أنّ فى بعض البحار شاةً شَعْراءَ تكون فى البرّ مع البهائم حين الرَّعْى؛ فإذا فرغت من رَعْيها عادت إلى المـاء، وتأكل السـمك . قال : وذكر لهـا خواصّ . قال : وذكر بعضُهم دابّة سمّاها "خَزّ المـاء" ولم يُسَمّ المكانَ الذى تكون فيه ، وقال : إنهـا مثال آبنِ عِرْسٍ أو أكبرُ قليـلًا، سِباحتُها فى المـاء كجَرْيها فى البرّ، لهـا وبَرٌ ناعمٌ تُعمل منـه ثِيابُ الخزّ، وهذا الوبَرُ موجودٌ تأتى به التجّار من البحر الرومىّ يُباع بالقاهرة، ويُسمُّونه صوفَ السمك؛ وهو أخضرُ اللّون؛ ويقـال : إنه إذا طلع من البحر يكون أبيضَ يَققًا، فإذا صار إلى البرّ وأصابه النسيمُ آنقلب إلى الخُضْرة . وهم يَغزِلونه ويُلحِمُون به الثيابَ المُسداةَ بالحرير، وقيمتُه لا تقصرُ عن قيمة الحرير وربما يزيد عليـه . وأرخصُ ما آبتعتُه أنا حسابًا عن وزن كلّ مائة درهم أربعين درهمًا . وبه تُخنَق الأفاعى بمصر، تُفتل منـه خيوطٌ تُسمَّى إذا خُنِق بهـا الأفاعى حبالَ الخُنَاق ، لها نفعٌ فى تحليل مرض الخُنَـاق .

ويقال : إن بحر الرّوم — وربما بغيره أيضا — حيوانًا يُسمُّونه "بنات المـاء" يُشْبِهن[1] النساءَ، لهنّ شعورٌ سِبَاط[2]، ألوانهنّ إلى السُّمْرة، ذوات فروجٍ عظامٍ وثُدِىّ، ولهنّ قهقهة وضَحِكٌ وكلامٌ لا يُفهم ؛ وربمـا يَقَعن لأصحـاب المراكب وغيرهم

(١) فى الاصلين ومباهج الفكر : « يشبهون » . وفى حياة الحيوان للدميرى (ج ١ ص ١٩٦ طبع بولاق) : « شبيهة بالنساء » .

(٢) فى الأصلين : « سبط » .

فينكحونهنّ فيجدون لنكاحهنّ لذّةً عظيمة ثم يعيـدونهنّ إلى البحر . وفى البحر أيضا أمثالُ الرجال ، يقال : إنهـم يظهرون [بالإسكندريّة و][1] بالبُرُلُّس ورَشِـيد فى صورة الإنسان بجلودٍ لَزِجَة، لهم بكاءٌ وعويل إذا وقعوا فى أيدى الناس؛ [وذلك أنهم ربما بَرَزوا عن البحر إلى البرّ يتشمّسون فيقع بهم الصيّادون][1]؛ فإذا سمع الناس بكاءهم أطلقوهم رحمةً لهم .

(١) زيادة عن مباهج الفكر .

وأشيمُ . هـذا قول أبي عُبَيدة . وقال الأَبِيوَرْدِيّ في رسالته : الدُّهْمةُ، ثم الحُوّةُ، ثم الصُّدْأَةُ، ثم الخُضْرةُ، ثم الكُمْتةُ، ثم الوُرْدةُ، ثم الشُّقْرةُ، ثم الصُّفْرةُ، ثم العُفْرةُ، ثم الشُّهْبة» . هذا ما وقفنا عليه من ألوانها . والله أعلم .

* * *

وأما الشِّيَة وجمعها شِيَات — فقالوا : كلّ لَوْن يُخالفُ مُعظَمَ لَوْنِ الفَرَس فهو "شِيَةٌ" . فإذا لم يكن فيه شِية فهو "أصمّ" و"بَهِيمٌ" من أيّ الألوان كان، والأنثى أيضا بَهِيم . وكذلك فرس "مُصْمَتٌ" بمنزلة البَهِيم من أيّ لون كان، والأنثى مُصْمَتة، والجمع مَصامِتُ . وقد تقدّم ذكر ذلك . فلنذكر الشِّيَات .

من الشِّية — : الغُرّةُ، والقُرْحةُ، والرُّثْمةُ، والتَّحجِيلُ، والسَّعَفُ، والبَّلَقُ، والصَّبَغ، والشَّعَلُ، واللَّمَظُ، واليعسوبُ، والتعميمُ، والبَلَق .

فالغُرّةُ — : البياضُ في الوجه، وهي أنواع : لَطِيمٌ، وشادخةٌ، وسائلةٌ، وشِمراخ، ومُتَقَطِّعة[1]، وشَهْباء .

فـ"اللَّطِيمُ" : الذي يُصيب البياضُ عينيه أو إحداهما أو خدّيه أو أحدهما، والأنثى أيضا لَطِيم . فإذا فَشَت في الوجه ولم تُصِب العينَ فهي "شادِخةٌ" . فإذا اعتدلت على قَصَبة الأنف وإن عَرُضت في الجَبْهة فهي "سائلةٌ" . وإذا دقّت وسالت في الجبهة وعلى قَصَبة الأنف ولم تَبلُغ الجحفلةَ فهي "شِمراخٌ" . وكلّ بياض في جبهة [الفرس][2] قلّ أو قلّ يحدر حتى يبلُغ المَرْسِن[3] ثم ينقطع فهي غُرّة "مُتَقطِّعةٌ" . وإذا كان البياضُ في مَنخِريه ثم ارتفع مُصعِدًا حتى يبلُغ بين عينيه ما لم يبلُغ جَبْهته فهي أيضا غُرّة منقطعة .

(١) كذا في لسان العرب والقاموس (مادة قطع) . وفي الأصل : «منقطعة» بالنون؛ وهو تصحيف .

(٢) التكملة من كتاب فضل الخيل وكتاب قطر السيل .

(٣) المرسن (بفتح الميم وكسر السين) : موضع الرسن من أنف الفرس .

وإذا كان في الغرّة شعر يخالف البياضَ فهي غُرّة "شهباء" . وقال ابن قتيبة : «إن سالت غُرّته ودَقّت فلم تُجاوِز العينين فهي "العُصفُورُ" . وإن أخذت جميعَ وجهه غير أنه ينظُر في سوادٍ فهي "المُبرقِعةُ" . فإن فَشَتْ حتى تأخذ العينين فتبيضّ أشفارُهما فهو "مُغْرَبٌ" . فإن كانت إحدى عينيه زرقاء والأخرى كحلاء فهو "أخْيَفُ"» .

وأما القُرْحةُ — وهي دُون الغُرّة؛ فقال ابن قتيبة : الغُرّة : ما فوق الدِّرهم، والقُرْحة : قدرُ الدرهم فما دونه . قالوا : والقَرَح : كلّ بياض كان في جَبْهة الفرس ثم انقطع قبل أن يبلُغ المَرْسِن . وتُنسَب القُرْحة الى خِلْقتها في الاستدارة والتثليث والتربيع والاستطالة والقِلّة ؛ فإذا قلّت قيل : "خَفِيّة" . وإذا كان في القُرْحة شَعر يخالفُ البياضَ فهي "قُرحةٌ شهباء" .

وأما الرُّثْمة (بالثاء المثلثة) — فكلُّ بياض أصاب الجحفلة العُليا قلّ أو كثُر فهو "رَثَمٌ" إلى أن يبلُغ المَرْسِن . وتُنسَب الرُّثْمة إذا هي فَشَت الى الشُّدُوخ . وإذا جاوز المَنخَرين نُسِبت الى الاعتدال . وإذا قلّت واشتدّ بياضُها نُسِبت الى الاستنارة . وإذا لم يظهر بياضُها للناظر حتى يدنو نُسبت الى الخُفْية .

واللُّمْظة — كلّ بياض أصابَ الجحفلة السُّفلى قلّ أو كثر فهو "لَمَظٌ" والفرس ألمظ .

(٥٢) واليعسوب — : كلّ بياض يكون على قَصَبة الأنف قلّ أو كثُر ما لم يبلُغ العينين . وإذا شاب الناصيةَ بياضٌ فهو "أسعَفُ" . فإذا خَلَص البياضُ في الناصية فهو "أصبغ" . فإذا انحدر البياضُ الى مَنبِت الناصية فهو "المُعَمَّم" . وإذا كان في عُرْض الذَّنَب بياضٌ فهو "أشعل" . والعرب تكره شُعْلة الذَّنَب . وإذا كان في قِمّة الذَّنَب، وهي طَرَفه، بياض فهو "أصبَغ" . وإذا ارتفع البياضُ حتى يبلُغ البطنَ

وأشيمُ . هـذا قول أبى عُبَيدة . وقال الأَبِيوَرْدِى فى رسالته : الدُّهْمَةُ، ثم الحُوَّةُ، ثم الصُّدْأَةُ، ثم الخُضْرةُ، ثم الكُمْتةُ، ثم الوُرْدةُ، ثم الشُّقْرةُ، ثم الصُّفْرةُ، ثم العُفْرةُ، ثم الشُّهْبة» . هذا ما وقفنا عليه من ألوانها . والله أعلم .

\+
\+ \+

وأما الشِّيَة وجمعها شِيَات — فقالوا : كلّ لَوْن يُخالفُ مُعظَمَ لَوْنِ الفَرَس فهو "شِيَةٌ" . فإذا لم يكن فيه شِية فهو " أصمّ " و"بَهِيمٌ" من أىّ الألوان كان، والأنثى أيضا بَهِيم . وكذلك فرس "مُصْمَتٌ" بمنزلة البَهِيم من أىّ لون كان، والأنثى مُصْمَتة، والجمع مَصامِتُ . وقد تقدّم ذكر ذلك . فلنذكر الشِّيَات .

من الشِّية — : الغُرَّةُ، والقُرْحةُ، والرُّثْمةُ، والتَّحجِيلُ، والسَّعَفُ، والنبذ . والصَّبَغ، والشَّعَلُ، واللَّمَظُ، واليعسوبُ، والتعميمُ، والبَلَق .

فالغُرَّةُ — : البياضُ فى الوجه، وهى أنواع : لَطِيمٌ، وشادخةٌ، وسائلةٌ، وشِمراخ، ومُتَقَطِّعة[(1)]، وشَهْباء .

فـ"اللَّطِيمُ": الذى يُصيب البياضُ عينيه أو إحداهما أو خدّيه أو أحدهما، والأنثى أيضا لَطِيم . فإذا فَشَت فى الوجه ولم تُصب العينَ فهى "شادِخةٌ". فإذا اعتدلت على قَصَبة الأنف وإن عَرُضت فى الجَبْهة فهى "سائلةٌ". وإذا دقَّت وسالت فى الجبهة وعلى قَصَبة الأنف ولم تَبلُغ الجحفلةَ فهى "شِمْراخٌ"[(2)]. وكلّ بياض فى جبهة [الفرس] قلّ أو فى يحدر حتى يبلُغَ المَرْسِن[(3)] ثم ينقطع فهى غُرّة "مُتَقَطِّعةٌ". وإذا كان البياضُ فى مَنْخريه ثم ارتفع مُصْعِدًا حتى يبلُغَ بين عينيه ما لم يَبلُغ جَبْهته فهى أيضا غُرّة منقطعة .

(1) كذا فى لسان العرب والقاموس (مادة قطع) . وفى الأصل : «منقطعة» بالنون؛ وهو تصحيف .
(2) التكملة من كتاب فضل الخيل وكتاب نظر السيل .
(3) المرسن (بفتح الميم وكسر السين) : موضع الرسن من أنف الفرس .

وإذا كان فى الغرّة شعر يخالف البياضَ فهى غُرّة "شهباء" . وقال ابن قتيبة : «إن سالت غُرّته ودقّت فلم تُجاوِز العينين فهى "العُصْفُورُ". وإن أخذت جميعَ وجهه غير أنه يَنظُر فى سوادٍ فهى "المبرقِعةُ". فإن فَشَتْ حتى تأخذ العينين فتبيضّ أشفارُهما فهو "مُغْرَبٌ" . فإن كانت إحدى عَيْنيه زرقاء والأخرى كحلاء فهو "أخْيَفُ"» .

وأما القُرْحةُ — وهى دُونَ الغُرّة، فقال ابن قتيبة : الغُرّة : ما فوق الدِّرهم، والقُرْحة : قدرُ الدرهم فما دونه . قالوا : والقَرَح : كلّ بياض كان فى جَبْهة الفرس ثم انقطع قبلَ أن يبلُغ المَرْسِن . وتُنسب القُرْحة الى خِلْقتها فى الاستدارة والتثليث والتربيع والاستطالة والقِلّة ؛ فإذا قلّتْ قيل : "خَفِيّة". وإذا كان فى القُرْحة شَعر يخالف البياضَ فهى "قُرحةٌ شهباء" .

وأما الرُّثْمة (بالثاء المثلثة) — فكلّ بياض أصاب الجَحْفَلة العُلْيا قلّ أو كَثُر فهو "رَثَمٌ" إلى أن يبلُغ المَرْسِن . وتُنسب الرُّثْمة إذا هى فَشَت الى الشُّدُوخ . وإذا لم تُجاوز المَنْخَرين نُسِبت الى الاعتدال . وإذا قلّت واشتدّ بياضُها نُسِبت الى الاستدارة . وإذا لم يظهر بياضُها للناظر حتى يدنو نُسبت الى الخُفْية .

واللُّمْظَة — كلّ بياض أصابَ الجحفلة السُّفْلى قلّ أو كثر فهو "لَمَظٌ" والفرس ألمظ .

(٥٢) واليعسوب — : كلّ بياض يكون على قَصَبة الأنف قلّ أو كَثُر ما لم يبلُغ العينين . وإذا شاب الناصيةَ بياضٌ فهو "أسعَفُ". فإذا خَلَص البياضُ فى الناصية فهو "أصبغ" . فإذا انحدر البياضُ الى مَنبِت الناصية فهو "المُعَمَّم" . وإذا كان فى عُرْض الذَّنَب بياضٌ فهو "أشعل" . والعرب تكره شُعْلة الذَّنَب . وإذا كان فى قَمَعة الذَّنَب، وهى طَرَفه، بياض فهو "أصبغُ". وإذا ارتفع البياضُ حتى يبلُغ البطنَ

فهو "أَنبط". وإذا ظهر البياضُ و زاد فهو "أبلَق"[1]. وقال ٱبن قُتيبة وٱبن الأجدابي[2]: إذا كان الفرس أبيضَ الظَّهْر فهو "أَرْحَلُ"، وإن كان أبيضَ البطن فهو "أَنْبَط".

وقال غيرهما: "الأدرَع" من الخيل والشاء: الذى ٱسودّ رأسُه ولونُ سائره أبيضُ، والأنثى "دَرْعَاء"، من الدُّرْعة[3]. و"الأَخصَفُ" من الخيل والغنم: الأبيضُ الخاصرتين الذى ٱرتفع البَلَقُ من بطنه الى جنبيه، ولَونُه كلون الرّماد فيه سوادٌ وبياضٌ. وقيل: كلُّ ذى لَونين مجتمعين فهو خصيفٌ وأخصفُ، وأكثر ذلك السوادُ والبياضُ. ويقال: فرسٌ "آزرُ" إذا كان أبيضَ العَجُز.

\+
\+ \+

ومن الشِّية التحجيلُ — وهو البياضُ فى قوائم الفرس الأربع، أو فى ثلاث منها، أو فى رجليه قلّ أو كثُر إذا استدار حتى يُطيف بها. وأصل الحُجْلة من الحجْل (بفتح الحاء وكسرها) وهو القيدُ والخلخالُ. قال ٱبنُ الأجدابى: فإن كانت قوائمُه الأربعُ بيضاءَ لا يبلغُ البياضُ منها الركبتين[4] فهو "مُحَجَّلٌ". وطَلْقُ اليد وطلق اليد (بفتح الطاء وإسكان اللام وبضمهما أيضا): إذا كانت على لون البدن ولم يكن بها بياضٌ. فإذا أصاب البياضُ القوائمَ كلها فهو "مُحَجَّلُ أربع". وإن كان فى ثلاثِ قوائمَ فهو "محجَّلُ ثلاثٍ" مُطلقُ يدٍ أو رجلٍ يُمنى أو يُسرى. وكلّ قائمة بها بياضٌ فهى "مُمسَكة". وكلّ قائمة ليس بها وضَحٌ فهى "مُطلقة". فإن كان البياض فى الرجلين جميعا فهو "مُحَجَّلُ الرجلين". وإن كان فى إحداهما فهو "الأَرْجَلُ"، وقد ذكرناه.

(١) راجع كتابه أدب الكاتب (ص ٤٩ طبع مطبعة الوطن بمصر سنة ١٣٠٠ هـ).

(٢) هو أبو اسحاق ابراهيم بن اسماعيل بن عبد الله المعروف بابن الأجدابى الطرابلسى. (راجع ما كتبه على ألوان الخيل فى كتابه كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ ص ٢٦ طبع مطبعة وادى النيل).

(٣) الدرعة: اسم من الدرع (بالتحريك) وهو سواد مقدم الفرس أو الشاة و بياض سائره؛ وقيل: هو سواد الجسد و بياض الرأس. وإنما سميت بذلك تشبيها بالليالى الدرع وهى ليلة ست عشرة وسبع عشرة وثمان عشرة اسودت أوائلها وابيض سائرها. أو هى الليالى التى يطلع القمر فيها عند وجه الصبح وسائرها أسود مظلم.

(٤) كذا فى كفاية المتحفظ لابن الأجدابى وكتاب فضل الخيل للدمياطى. وفى الأصل: «الوركين» وهو تحريف.

ولا يكون التحجيلُ واقعا بيدٍ ما لم يكن معها رجلٌ أو رجلانِ، ولا بيدَين ما لم يكن معهما رجلٌ أو رجلان أو وَضَحٌ بالوجه. فإن كان التحجيلُ فى يد ورجل من شِقٍّ واحدٍ فهو مُمسَكُ الأيامن مُطلَقُ الأياسر، أو مُمسَكُ الأياسر مُطلَقُ الأيامن، ويقال: الأيمنَين والأيسرَين. وإن كان من خلافٍ قلَّ أو كثُر فهو "مَشكُولٌ"، وهو مكروه فى الحديث[1]. وقد تقدّم ذكره.

\+
\+ \+

ومنها العَصَمُ — وهو إذا كان البياض بإحدى يديه قلّ أو كثُر فهو "أَعْصَمُ" اليمنى أو اليسرى. وٱسم العُصمة مأخوذٌ من المِعْصَم وهو مَوضِعُ السِّوار من الساعد. فإن كان البياضُ فى يده اليسرى قيل: "مَنكُوسٌ"، وهو مكروه. وإن كان البياضُ بيديه جميعا فهو أعصمُ اليدين إلا أن يكون بوجهه وَضَحٌ فهو "مُحَجَّلٌ" ذهب عنه العَصَمُ. فإن كان بوجهه وضَحٌ و بإحدى يديه بياضٌ فهو أعصمُ، لا يُوقِع عليه وَضَحُ الوجه ٱسمَ التحجيل اذا كان البياضُ بيد واحدة.

ووَضَحُ القوائم: الخاتَمُ، والإنعالُ، والتَّخديمُ، والصَّبَغُ، والتَّجبيبُ، والمُسَرْوَلُ، والأَخرَجُ، والتَّسريحُ. فأقلّ وَضَحِ القوائم "الخاتَمُ" وهو شَعَراتٌ بيضٌ. فإذا جاوز ذلك حتى يكون البياضُ واضحا فهو "إنعالٌ" ما دام فى مؤخَّر رُسْغه على الحافر. فإذا جاوز الأرساغَ فهو "تَخديمٌ". وإذا ٱبيضّت الثُّنَّة[2] كلُّها ولم يتّصل

(١) لعله يريد ما رواه مسلم وأبو داود عن أبى هريرة: كان النبى صلى الله عليه وسلم يكره الشكال فى الخيل.

(٢) الثنة: الشعرات التى فى مؤخر رسغ الدابة.

فهو "أنبط". وإذا ظهر البياضُ وزاد فهو "أبلق"[1]. وقال ابن قتيبة وابن الأجدابي[2]: إذا كان الفرس أبيضَ الظَّهْر فهو "أرحَلُ"، وإن كان أبيضَ البطن فهو "أنبط". وقال غيرهما: "الأدرَع" من الخيل والشاء: الذي اسودّ رأسه ولونُ سائره أبيضُ، والأنثى "دَرْعاء"، من الدُّرْعة[3]. و"الأخصَفُ" من الخيل والغنم: الأبيضُ الخاصرتين الذي ارتفع البَلَقُ من بطنه الى جنبيه، ولونُه كلون الرّماد فيه سوادٌ وبياضٌ. وقيل: كلُّ ذي لونين مجتمعين فهو خصيفٌ وأخصفُ؛ وأكثر ذلك السوادُ والبياضُ. ويقال: فرسٌ "آزرُ" إذا كان أبيضَ العَجُز.

\+
\+ \+

ومن الشّية التحجيلُ — وهو البياضُ في قوائم الفرس الأربع، أو في ثلاث منها، أو في رجليه قلّ أو كثُر إذا استدار حتى يُطيف بها. وأصل الحُجْلة من الحِجْل (بفتح الحاء وكسرها) وهو القيدُ والخلخالُ. قال ابنُ الأجدابي: فإن كانت قوائمُه الأربعُ بيضاءَ لا يبلغُ البياضُ منها الركبتين[4] فهو "مُحَجَّلٌ". وطَلِيقُ اليد وطلق اليد (بفتح الطاء وإسكان اللام وبضمهما أيضا): إذا كانت على لون البدن ولم يكن بها بياضٌ. فإذا أصاب البياضُ القوائمَ كلها فهو "مُحَجَّلُ أربعٍ". وإن

(١) راجع كتابه أدب الكاتب (ص ٤٩ طبع مطبعة الوطن بمصر سنة ١٣٠٠ هـ).

(٢) هو أبو اسحاق ابراهيم بن اسماعيل بن عبد الله المعروف بابن الأجدابي الطرابلسي. (راجع ما كتبه على ألوان الخيل في كتابه كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ ص ٢٦ طبع مطبعة وادي النيل).

(٣) الدرعة: اسم من الدرع (بالتحريك) وهو سواد مقدم الفرس أو الشاة وبياض سائره؛ وقيل: هو سواد الجسد وبياض الرأس. وإنما سميت بذلك تشبيها بالليالي الدرع وهي ليلة ست عشرة وسبع عشرة وثمان عشرة اسودت أوائلها وابيض سائرها. أو هي الليالي التي يطلع القمر فيها عند وجه الصبح وسائرها أسود مظلم.

(٤) كذا في كفاية المتحفظ لابن الأجدابي وكتاب فضل الخيل للدمياطي. وفي الأصل: «الوركين» وهو تحريف.

كان في ثلاث قوائم فهو "محجَّلُ ثلاثٍ" مُطلقُ يدٍ أو رجلٍ يُمنى أو يُسرى. وكلّ قائمة بها بياضٌ فهي "مُمسَكة". وكلّ قائمة ليس بها وضَحٌ فهي "مُصمَتة". فإن كان البياض في الرجلين جميعا فهو "مُحَجَّلُ الرجلين". وإن كان في إحداهما فهو "الأرجَلُ"؛ وقد ذكرناه.

ولا يكون التّحجيلُ واقعا بيدٍ ما لم يكن معها رجلٌ أو رجلانِ، ولا بيدين ما لم يكن معهما رجلٌ أو رجلان أو وَضَحٌ بالوجه. فإن كان التحجيلُ في يد ورجل من شِقّ واحدٍ فهو مُمسَكُ الأيامن مُطلَقُ الأياسر، أو مُمسَكُ الأياسر مُطلَقُ الأيامنِ، ويقال: الأيمنَين والأيسرَين. وإن كان من خِلاف قلّ أو كثر فهو "مَشكولٌ"؛ وهو مكروه في الحديث[1]. وقد تقدّم ذكره.

\+
\+ \+

ومنها العَصَمُ — وهو إذا كان البياض بإحدى يديه قلّ أو كثُر فهو "أعصمُ" اليمنى أو اليسرى. واسم العُصمة مأخوذٌ من المِعصَم وهو موضعُ السّوار من الساعد. فإن كان البياضُ في يده اليسرى قيل: "منكوسٌ"؛ وهو مكروه. وإن كان البياضُ بيديه جميعا فهو أعصمُ اليدين، إلا أن يكون بوجهه وَضَحٌ فهو "مُحَجَّلٌ" ذهب عنه العَصَمُ. فإن كان بوجهه وضَحٌ وبإحدى يديه بياضٌ فهو أعصمُ، لا يُوقِعُ عليه وَضَحُ الوجه اسمَ التحجيل اذا كان البياضُ بيد واحدة.

ووَضَحُ القوائم: الخاتَمُ، والإنعالُ، والتَّخديمُ، والصَّبَغُ، والتَّجبيبُ، والمُسَرْوَلُ، والأخرَج، والتَّسريحُ. فأقلّ وَضَحِ القوائم "الخاتَمُ" وهو شعراتٌ بيضٌ. فإذا جاوز ذلك حتى يكون البياضُ واضحا فهو "إنعالٌ" ما دام في مؤخّر رُسغِه مما يلي الحافرَ. فإذا جاوز الأرساغَ فهو "تخديمٌ". وإذا ابيضّت الثُّنّة[2] كلُّها ولم يتّصل

(١) لعله يريد ما رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال في الخيل.

(٢) الثنة: الشعرات التي في مؤخر رسغ الدابة.

بياضُها ببياض التحجيل فهو " أصبَغُ ".و إذا ارتفعَ البياضُ فى القوائم الى الجُبَب[1] فما فوق ذلك ما لم يبلُغ الركبتينِ والعُرقوبَين فهو " التجبيبُ ". فإذا بلغ التجبيبُ الركبتين والعرقوبين فهو "مُسَرْوَلٌ" حتى يَخرُجَ من الذراعينِ والساقينِ . فإذا خرج من الذراعين والساقين فهو " أخرَجُ " . وكلّ بياضٍ فى التحجيل مُستطيلٍ فهو "تَسريحٌ" . والله أعلم .

* *

وأما ما فى الفرس من الدوائر — فمنها : "دَائِرةُ المحيا" وهى اللاصقة بأسفلِ الناصية . و"دائرةُ اللَّطْمَةِ" فى وسَط الجبهة، فإن كانت دائرتان فى الجبهة قيل : فَرَسٌ نَطيحٌ[2] . و "دائرةُ اللَّاهِزِ": التى تكون فى اللِّهْزِمَةِ . و "دائرةُ المَعُوذ" وتُسَمَّى المعوَّذَ أيضا وهى فى موضع القلادة . و" دائرةُ السَّمامة " فى وسَط العنق . و " دائرتا البَنِيقَيْن[3] " وهما اللّتان فى نَحْر الفرس . و "دائرةُ النَّاحِر[4]" التى فى الجِران إلى أسفل من ذلك . و "دائرةُ القالِـع": التى تكون تحت اللِّبْد . و "دائرةُ الهَقْعَة" فى الشَّقَّيْن[5] ، وتُدعى النافذةَ أيضا ، وقيل : هى التى تكون فى عُرْض زَوْرِه . و "دائرةُ النّافِذة" وهى دائرة الحِزام . و "دائرتا الصَّقْرين" فى الجَبَّتَيْن والقُصْرَيَيْن —

(١) الجبة : مغرز الوظيف فى الحافر .

(٢) فى الأصلين : « بطيح » بالباء الموحدة، وهو تصحيف .

(٣) كذا فى ا وقد جاء فى المخصص (ج ٦ ص ١٤٧) : « والدائرتان اللتان فى نحر الفرس يقال لهما : البنيقان، الواحدة بنيقة بالهاء، والتثنية بغير هاء » وفى ب واللسان (مادة بنق) : « البنيقتين » باثبات هاء التأنيث فى التثنية .

(٤) الناحران (بالحاء المهملة) : عرقان فى صدر الفرس . والجران : باطن العنق، وقيل : مقدم العنق من مذبح البعير الى منحره .

(٥) كذا فى لسان العرب (مادة نفذ) وكتاب فضل الخيل للدمياطى . وفى الأصلين : « الشعفين » بالفاء والثاء، وهو تحريف .

والجَبَّةُ : رأس الوَرِك . والقُصْرَى : الضِّلَعُ التى تلى الشاكلة — و "دائرةُ الخَرَب" تكون تحت الصَّقْرين . و " دائرةُ الناخِس " تكون تحت الجَاعِرتين الى الفائلَين . وهما عِرْقان فى الفَخِذ . والجاعرتان : حَرْفا الوَرِكين المُشرفان على الفخِذَيْن ، وهما مَضرِبُ الفرس بذنبه على فَخِذيه . وهما موضع الرَّقْمتين من آستِ الحمار .

وكانت العرب تَستحِبّ من هذه الدوائر : المُعَوَّذ، والسَّمامة، والهَقْعة . وقيل : آستحبّوا الهقعةَ ثم كرِهوها . يقال : إن المهقوع لا يَسْبِق أبدا . وكانوا يكرهون النَّطيحَ ، واللّاهِزَ ، والقالِـعَ . وقيل : الناخس أيضا . وما سوى هـذه الدوائر غير مكروه .

* *

وقال آبن قُتَيْبة[1] : «والدوائر ثمانىَ عشرةَ دائرةً . تُكره منها "الهقعة" وهى التى تكون فى عُرْض زوره ، ويقال : إنّ أبقى الخيل المهقوع . و " دائرة القالِـع " هى التى تكون تحت اللّبد . و "دائرة النّاخِس" هى التى تكون تحت الجَاعِرتين الى الفائلين . و "دائرة اللَّطاة" فى وسط الجَبهة . وليست تُكره إذا كانت واحدةً ؛ فإذا كانت هناك دائرتان قالوا : فرس نَطِيحٌ ، وذلك مكروه . وما سوى هذه الدوائر غير مكروهة» .

ومن الدوائر التى ذكرتها الهند فى البركة والشؤم — قالوا : إذا كان فى موضع حَكَمَته دائرةٌ أو على جَحْفَته العُليا دائرةٌ كان مما يُرتَبط . وما كان منها ليس فى وجهه ولا فى صدره دارةٌ[2] فمكروه آرتباطُه . وما كان فى صدره دارةٌ الى التَّربيع ، أو كان فى رأسه دارتان ، أو على خاصِرته أو على مَذْبَحه دارة ، أو فى عنقه أو على خَطْمه أو على أُذُنه شَعَرٌ نابت كزهرة النبات ، كان ذلك مما يُرتبط وتُقضى عليه الحوائجُ ، ويكون صاحبُه مظفَّرا فى الحروب ولا يَرى فى أموره إلّا خيرا .

(١) راجع كتابه أدب الكاتب (ص ١٠٥ طبع مصر) .   (٢) الدارة بمعنى الدائرة .

وذكروا أيضا : أنه لا ينبغى أن يُرتبَط من الدّوابّ ما كان منها فى مُقَدَّم يده دارةٌ، وما كان أسفل من عِذاره دارة، أو فى أصل أذنيه من الجانبين دارتان، أو على مأبِضه[1] دارة، أو على مِحْجره[2] دارة، أو فى خدّه أو فى جَحْفَلته السُّفلى أو على ملتقى لَحْيَيْه دارة، أو فى بطنه شعر منتشرٌ، أو على سُرّته دارة، أو كانت أسنانه طالعة على جحفلته، أو له سِنّان ناتئتان بمنزلة أنياب الخنزير، أو فى لسانه خُطَط سُودٌ لا خضر.

وما كان منها أدْبَس[3] أو أبيض أو أصفر أو أشهب تعلوه حمرةٌ وداخل جَحافله وفمه وخارج لَحْيَيه سواد، وما كان منها أدهم وداخل جحافله أبيض، أو فى لهواته وداخل شِدْقه نُقَطٌ سُود وجَحْفلتُه خارجُها مُنَقّط كحَبّ السمسم. أو على مِنْسَجه دارتان. أو على خُصْيَيْه وبَرٌ أسودُ مخالِفٌ للونه، أو كان فى جَبْهته شَعَراتٌ [مُخالِفةٌ للونه]. أو ما كان منها حين يُنْتَج يُرى خُصْياه ظاهرين[6] — فهذه العلامات زعم جَنّة[7] الهندى أنه لا ينبغى لأحد أن يرتبط دابّةً بها شىءٌ منها. وزعم أنه يُستحبّ أن يُرتبَط ما كان فى صدره أربعُ نُقَط فى أربعة مواضع، أو شَعَر ملتف عَرْضا وطولا. أو شعر ملتو.

(١) المأبض : باطن الركبة.

(٢) محجر العين (بتقديم الحاء على الجيم مثال مجلس) : ما يبدو من النقاب.

(٣) الدبسة : حمرة مشربة سوادا، وتكون فى الشاء والخيل.

(٤) اللهوات جمع اللهاة : لحمة حمراء فى الحنك معلقة على عكدة اللسان.

(٥) التكملة عن كتاب رشحات المداد.

(٦) فى الأصلين : «ظاهرة».

(٧) كذا فى كتاب فضل الخيل للدمياطى (ص ٦٩) ورشحات المداد (ص ١٠٣). وفى الأصلين: «جنة» بالجيم المعجمة.

+ + +

وأما ما قيل فى طبائعها، وعاداتها، والمحمودِ من صفاتها، ومحاسنها، والعلاماتِ الدالّة على جَوْدة الفرس ونجابته :

قالت العرب : والخيل نوعان : عتيقٌ وهو المسمى فرسا، وهجين وهو المسمّى برذونا. والفرق بينهما أنّ عَظْم البرذون أغلظ من عظم الفرس، وعظم الفرس أصلب وأثقلُ من عظم البرذون، والبرذون أحملُ من الفرس. والفرس أسرعُ من البرذون، والعتيق بمنزلة الغزال، والبرذون بمنزلة الشاة.

وفى طبع الفرس : الزَّهْو، والخُيَلاء، والعُجْب، والسرور بنفسه، والمحبّةُ لصاحبه. وفى طبعه : أنه لا يشرب الماءَ إلا كَدِرًا، حتى إنه يرد الماءَ وهو صاف فيضرب بيده فيه حتى يُكَدِّره ويعكِّره. وربما ورد الماءَ الصافى وهو عطشان فيرى خياله فيه فيتحاماه ويأباه، وذلك لفزعه من الخيال الذى يراه فى الماء. وهو يُوصف بحدّة البصر. وفى طبعه : أنه متى وطئ أثر الذئب خَدِرت قوائمُه حتى لا يكاد يتحرَّك، ويخرج الدُّخانُ من جلده، وإذا وطِئَه الأنثى وهى حامل أزْلَقَتْ[1]. والأنثى من الخيل تحمل سنةً كاملةً، هذا هو المعروف من عادتها. وأخبرنى بعضُ من أثق الى قوله أنه كان يملك حِجْرًا[2] تحمل ثلاثة عشر شهرا. وسمعتُ أن عند التَّتَر[3] جنسا من خيلها تحمل الفرسُ منها تسعةَ أشهر وتَضَع. وقال لى الناقلُ : إنّ هذا أمر مشهور عندهم معروف مألوف لا ينكرونه ولا يتعجبون.

(١) أزلقت الفرس : أسقطت حملها غير تام.

(٢) الحجر (بالكسر) : الأنثى من الخيل.

(٣) كذا فى شرح القاموس، وهم جيل بأقصى بلاد المشرق يتاخمون الترك. وفى الأصلين : «التتار».

فصل — والعلامات الجامعة لنجابة الفرس الدالّة على جَوْدته ما ذكره أيوب[١] ابن القِرِّيّة وقد سأله الحجّاجُ عن صفة الجَوَاد من الخيل فقال : القصيرُ الثلاث، الطويلُ الثلاث، الرَّحْب الثلاث، الصافى الثلاث . فقال : صِفْهنّ ، فقال : أما الثلاث الطّوال فالأُذُن[٢] والعُنُق والذِّراع . وأما الثلاث القصار فالظَّهْر والذَّنَب والعَسيب . وأما الثلاث الرَّحبة فالجَبْهة والمنخر والجوف . وأما الثلاث الصافية فالأديم والعَيْنان والحافر . وقد جمع بعضُ الشعراء ذلك فى بيت واحد فقال :

وقد أغتدى قبل ضوء الصّبح * وورْد القَطَا فى الغَطَاط[٣] الحَثَاث

بصافى الثلاث عريضِ الثلاث * قصيرِ الثلاث طويلِ الثلاث

وهذه الحكاية أيضا نُقلت عن صَعْصَعةَ بن صُوحَان وقد سأله معاوية : أىّ الخيل أفضل؟ فقال : الطويلُ الثلاث، العريضُ الثلاث، القصيرُ الثلاث، الصافى الثلاث . قال معاوية : فسِّرْ لنا ؛ قال : أما الطويل الثلاث فالأذن والعنق والحِزَام . وأما القصير الثلاث فالصُّلب والعسيب والقضيب . وأما العريض الثلاث فالجبهة والمَنْخَر والوَرِك . وأما الصافى الثلاث فالأديم والعين والحافر .

وقال عمر بن الخطّاب رضى الله عنه لعمرو بن مَعْدِ يكَرِب : كيف معرفتُك بعِرَاب الخيل ؟ قال : معرفة الإنسان بنفسه وأهله وولده ؛ فأمر بأفراس فعُرِضَتْ

---

(١) هو أيوب بن زيد بن قيس ، والقرية أمه . وهو من بنى هلال . وكان لسنا خطيبا . [illegible] لاتهامه بالميل الى ابن الأشعث . (راجع ترجمته فى تاريخ ابن خلكان ج ١ ص ١١٥ طبع [illegible])

(٢) كذا فى كتاب نخبة عقد الأجياد فى الصافنات الجياد (ص [illegible] طبع بيروت) . وفى [illegible] « فالأنف » .

(٣) الغطاط : ضرب من القطا ، الواحدة غطاطة .

عليه ؛ فقال : قدِّموا اليها الماءَ فى التِّراس[١] ؛ فمن شرب ولم يُكَتِّف[٢] فهو من العراب ، وما ثنى سُنْبُكَه[٣] فليس منها .

وقيل : أهدى عمرو بن العاص لمعاوية بن أبى سفيان ثلاثين فرسا من خيل مصر ، فعُرِضَتْ عليه وعنده عُتْبة بن سفيان بن يزيد الحارثى ، فقال له معاوية : كيف ترى هذه يا أبا سفيان؟ إن عمرا قد أطنب فى وصفها ؛ فقال : أراها يا أميرالمؤمنين كما وصف ، وإنها لسامية العيون ، لاحقةُ البطون ، مُصْغِيةُ الآذان ، قُبَّاء[٤] الأسنان ، ضِخَام الرُّكبات ، مُشْرِفات الحَجَبات ، رِحابُ المَناخر ، صِلابُ الحوافر ، وضعُها تحليل[٥] ، ورفعُها تقايسل ؛ فهى إن طُلِبَتْ سَبَقَتْ ، وان طَلَبت لَحِقَتْ . فقال معاوية : اصْرِفها الى دارك ، فإن بنا عنها غنًى ، وبفتيانك اليها حاجة .

وقال أبو عبيدة : يُستدلّ على عتق الفرس برقّة جحافله وأرنبته ، وسَعَة مَنْخَرَيه ، وعُرْى نواهقه ، ودقّة حَقْويه وما ظهر من أعالى أذنيه ، ورقّة سالفتيه وأديمه ، ولين شعره ؛ وأبينُ من ذلك كلّه لِينُ شَكِير[٦] ناصيته وعُرْفه .

---

(١) التراس : جمع ترس وهو صفحة مستديرة من الفولاذ تحمل للوقاية من السيف ونحوه .

(٢) كتفت الخيل : ارتفعت فروع أكتافها .

(٣) قال ابن عبد ربه فى العقد الفريد (ج ١ ص ٥٨ طبع بولاق) بعد سياقه هذا الخبر : « قلت : [illegible] المحفوظ أن عمر شك فى العتاق والهجن [illegible] سلمان بن ربيعة الباهلى بطست من ماء فوضع بالأرض ثم قدم اليها الخيل فرسا فرسا ، فما ثنى سنبكه [illegible] هجنه » اهـ .

(٤) فى الأصلين : « [illegible] » وهو تحريف . يقال : قبت نابه اذا عزت وضعفت .

(٥) يريد : أن مواصلتها بين خطواتها مواصلة تخالف بينه بالتحليل [illegible] بينهما . والتحلة قول الحالف : ان شاء الله عقيب اليمين . (عن ديوان المعانى لأبى هلال العسكرى — الكتاب العاشر) .

(٦) كذا فى كتاب حلية الفرسان وشعار الشجعان لابن هذيل الأندلسى (ص ١٧) . وقد ورد [illegible]

وكانوا يقولون : إذا اشتدّ نَفَسُه، ورَحُب مُتَنَفَّسُه ، وطال عنقه ، وآشتدّ حِقْوه، وآنهرتَ شِدْقُه، وعظُمَتْ فَخِذاه، وآنشنجَتْ[1] أنساؤه، وعَظُمت فصوصُه، وصَلُبت حوافره ووقَحَتْ[2]، لحِق بجياد الخيل . والله أعلم .

وممّا يستحبّ من أوصافها فى الخَلْق — الأُذُن المؤلّلة، والناصية المعتدلة التى ليست بسَفْواء ولا غَمّاء، والجبهةُ الواسعة، والعين الطامحة السامية، والخدّ الأسيل، ورُحْب المَنْخرين، وهَرَت الشِّدقين — قال الشاعر[3] :

هَرِيتٌ[4] قصيرُ عِذَارِ اللِّجام * أسيلٌ طويلُ عِذَارِ الرَّسَنْ

قوله[5] : "قصير عِذار اللجام": لم يُرِد به قِصَرَ خدّه، وإنما أراد طولَ شَقّ الفَمِ . ويدلّ على ذلك قولُه فى البيت :

* أسيلٌ طويلُ عِذَارِ الرَّسَنْ *

(١) الشنج : تقلص الجلد والأصابع وغيرهما ، يقال : فرس شنج النسا : منقبضه ، وهو مدح له . والنسا بالفتح : عرق من الورك الى الكعب .

(٢) كذا فى كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه (ج ١ ص ٥٨ طبع بولاق) . ووقحت (من باب ضرب وعلم وكرم) : صلبت . وورد فى الأصلين محرفا .

(٣) هو تميم بن أبيّ بن مقبل ، كما فى شرح القاموس (مادة قبل) ولسان العرب (مادة رسن) وهو أحد شعراء الجاهلية ، مخضرم عاش مائة وعشرين سنة .

(٤) الهريت : الواسع الشدقين الطويل شق الفم ، كما فى كتاب شرح أدب الكاتب لموهوب بن أحمد ابن محمد الجواليقى (ص ١٩٢ من النسخة الفتوغرافية المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٤٢٦ أدب) . وقد جاء هذا البيت فى كتاب الخيل للأصمعى طبع فينا هكذا :

وأحوى قصير عذار اللجا * م وهو طويل عذار الرسن

(٥) هذا التفسير لابن قتيبة فى كتابه أدب الكاتب (ص ٤٢) طبع مطبعة وادى النيل . وقد نقله ابن عبد ربه فى كتابه العقد الفريد (ج ١ ص ٥٨ طبع بولاق) .

[illegible] خدّه — وقَوَدُ العنق (لينها حتى لا تكون جاسئةً[1]) ، ورِقّة الجَحْفلتين ، [illegible] الكتفين والحارك والكاهل .

[illegible] : ويستحبّ أن يشتدّ مُرَكَّبُ عنقه فى كاهله لأنه يتساند إليه اذا [illegible] . وعِرَضُ الصدر ، وضيق الزَّوْر، وآرتفاع اللسان، وأن يشتدّ حَقْوه [illegible] وركَبه ورجليه فى صُلْبه، وعِظَمُ جوفه وجنبيه. وآنطواء كَشْحه ، [illegible] القَطاة، وقصر العَسِيب، وطول الذنب، وشَنَج النَّسا . وآستواء الكَفَل [illegible] لا يكون أقرَنَ، وملاسَةُ الكَفَل، وقصر الساقين، وطول الفَخِذَيْن، وتوتير [illegible] حتى لا يكون أفسطَ[2]، وتأنيف العرقوبين[3] حتى لا يكون أقمعَ ، وغِلَظ الرُّسْغ ، [illegible] تكون الحوافر صِلابًا سُودا أو خُضرا .

وحكى أن هارون الرشيد ركب فى سنة خمس وثمانين ومائة الى المَيدان لشهود [illegible] . قال الأصمعىّ : فدخلت الميدانَ لشهودها[4]، فجاء فرسٌ أدهمُ لهارون الرشيد [illegible] يقال له "الزَّبد"[5]، فسُرّ به الرشيد وآبتهج وقال : علىّ بالأصمعىّ . فنُودِيتُ من كل [illegible] . فأقبلتُ سريعا حتى مَثَلْتُ بين يديه ؛ فقال : يا أصمعىّ ، خذ بناصية "الزَّبد" [illegible] صفه من قَوْنسه الى سُنْبُكه ، فإنه يقال : إن فيه عشرين آسما من أسماء الطير ؛ [illegible] : نعم يا أمير المؤمنين ، وأُنشدك شعرا جامعا لها من قول أبى حَزْرة[6] ؛ قال : [illegible] لله أبوك ! ؛ فأنشدته :

(١) كذا فى كتب اللغة . والجاسئة : الصلبة الخشنة . ووردت فى الأصلين محرفة .

(٢) [illegible] المؤلف « الأفسط » ويفسره فى العيوب التى تكون فى الخلقة .

(٣) تأنيف العرقوبين : تحديد طرفيهما . ويستحب فى الفرس أن يكون حديد طرف العرقوب . [illegible] العرقوب : غلظ قمته (رأسه)، وهو عيب .

(٤) [illegible] العقد الفريد لابن عبد ربه (ج ١ ص ٦١ طبع بولاق) : « ... لشهوده فيمن شهد من خواص [illegible] وحلبة يومئذ أفراس للرشيد ولولديه الأمين والمأمون ولسليمان بن أبى جعفر المنصور ولعيسى [illegible] » .

(٥) كذا فى الأصلين وحلية الفرسان لابن هذيل . وفى العقد الفريد : [illegible] ولعل صوابه « الزبذ » (وزان فرح) . بالذال المعجمة . والزبذ من الخيل : السريع .

(٦) [illegible] كنية جرير بن عطية الخطفى الشاعر المشهور .

وأقبّ كالسِّرحان[1] تمّ له * ما بين هامته الى النَّسْر

الهامَةُ : أعلى الرأس . والنّسر : ما آرتفع من بطن الحافر من أعلاه . وهما من أسماء الطير .

رَحُبتْ[2] نَعامتُه ووُفِّرَ فَرْخُه * وتمكّن الصُّرَدانِ فى النّحر

النعامة : جلدة الرأس التى تُغَطّى الدّماغَ . والفرخ : الدّماغُ . والصُّرَدان : عِرْقان فى أصل اللسان، ويقال : إنهما عرقان يكتنفان باطنَ اللسان . وفى الظهر أيضا صُرَد يكون فى موضع السّرج من أثر الدَّبَر . والنعامة والفرخ والصُّرَدان من أسماء الطير .

وأناف[3] بالعصفور فى سَعَف * هـامٍ أشمّ موثّق الجَـذْر[4]

العصفور : أصلُ مَنْبِت شعر الناصية ، وهو أيضا عظم ناتئ فى كل جبين ، وهو أيضا من الغُرَر . والسَّعَف : يقال : فرس أسعف اذا سالت ناصيتُه . وهام أى سائل . والشَّمَمُ : ارتفاع قصبة الأنف . وموثق الجذر أى شديد . والجذر : الأصل من كل شىء .

وآزدان بالدِّيكين صَلْصَلُه * ونَبَتْ دَجَاجتُه عن[5] الصَّدْر

الديكان : واحدهما ديك وهو العظم الناتئ خلف الأذن ، وهو الذى يقال له الخُشّاء والخُشَشَاءُ . والصلصل : بياض فى طرَف الناصية ، ويقال : هو أصل الناصية . والدّجاجة : اللحمُ الذى على زَوْره بين يديه . والدِّيكُ والصّلصلُ والدّجاجةُ من الطير .

(١) الأقب : الضامر . والسرحان : الذئب . وقد ذكر ابن عبد ربه فى كتابه العقد الفريد هذه القصيدة وشرح الألفاظ الغريبة فى أبياتها عند ذكره «سوابق الخيل» (راجع ج ١ ص ٦١ — ٦٣ طبع بولاق).

(٢) رحب : اتسع . ووفر : تم وكمل .

(٣) أناف : أشرف . ويروى : «هاد أشم» ، يريد عنقا مرتفعا .

(٤) قال الأصمعىّ وغيره : هو بالفتح ، وقال أبو عمرو بن العلاء : هو بالكسر .

(٥) كذا فى العقد الفريد وحلبة الفرسان . وفى الأصلين : «على» .

والنّاهِضان أُمِرّ جَلْزُهما * فكأنما عُثِما على كَسْر

الناهضان : واحدهما ناهض ، وهو لحم المنكبين . ويقال : هو اللحم الذى فى العَضُدين من أعلاهما . والناهض : فرخ العُقَاب . وقوله : «أُمِرّ جَلْزهما» أى فُتل وأُحكِم، يقال : أمررتُ الحبل أى فتلتُه . والجَلْز : الشدّ . وقوله :

* فكأنما عُثِما على كسر *

أى كأنهما كُسِرا ثم جُبِرا . والعَثْم : الجبر على عُقْدة وعَوَج .

مُسْحَنْفِر الجنبين مُلتئم * ما بين شِيمَته الى الغُرِّ

قوله : «مسحنفر الجنبين» أى متفخهما . ملتئم أى معتدل . والشيمة[1] : من قولك : فرس أشيم : بيّن الشامَة . والغُرّ[2] فى الطير الأغبر الذى يسمّى الرَّخمة . وهى من الفرس عَضَلةُ السّاق .

وصَفَتْ سُمَاناه وحافِرُه * وأديمُه ومنابتُ الشعر

السُّمَانَى : طائر وهو موضع من الفرس ربما أراد به السَّمَامَة[3] ، وهى دائرة تكون فى سالفة الفرس . والسَّمامة[4] أيضا من الطير . وأديمُه : جِلدُه .

(١) عبارة ابن عبد ربه فى العقد الفريد : «وشيمته : منحره . والشيمة أيضا من قولك فرس بين الشيمة وهى بياض فيه» .

(٢) عبارة العقد : «والغرّ فى الأغبر الذى يسمى الرخمة من الفرس وهى عضلة الساق» . وكلتا العبارتين غير واضحة .

(٣) عبارة ابن عبد ربه فى كتاب العقد : «وهو موضع من الفرس لا أحفظه إلا أن يكون أراد السمامة وهى دائرة ... الخ» .

(٤) فى الأصلين : «السنامة» بالنون ، وهو تحريف .

وسما الغربُ لموقعَيْه معًا * فأُبِينَ بينهما على قَـدْر

الغرب : رأس الوَرِك . ويقال للصَّلَوين الرابان . وهما مُكْتَنِفا عَجْمِ الذنب[1] . ويقال : هما ملتقى أعلى الوَرِكين . والموقعان : ما فى أعالى الخاصرتَيْن . وقوله :

* فأُبِين بينهما على قدر *

أى فُرِّق بينهما على آستواء وآعتدال .

وآكتنَّ دون قَبيحِه خُطّافُه * ونأت سَمامَتُه على الصَّقر

قوله : واكتنّ أى آستتر . والقبيحُ : ملتقى الساقين . ويقال : إنه مُركَّب الذراعين فى العَضُدَيْن . والخطّاف : هو حيث أدركتْ عَقِبُ[2] الفارس اذا حرّك رجليه ؛ ويقال لهذين الموضعين من الفرس المَرْكَلان . ونأت أى بَعُدَت . والسَّمامةُ : دائرة تكون فى عنق الفرس . والصقر[3] : دائرة فى الرأس . والخُطّاف والسَّمامة والصقر من أسماء الطير .

وتقدّمت عنه القَطاةُ له * فنأتْ بموقعِها عن الحُرّ

القَطاة : مَقْعَدُ الردف . والحُرّ : سوادٌ فى ظاهر أذنى الفرس . وهما من الطير . يقال : إن الحُرّ ذَكَر الحمام .

وسما على نِقْوَيه دون حِداته * خَرَبانِ بينهما مَدَى الشِّبْر

النِّقْوان : واحدهما نِقْو والجمع أنقاء ، وهو عظم ذو مُخّ . وعَنَى هاهنا عظامَ الوَرِكين ، لأن الخَرَب هو الذى تراه مثل المُدْهُن[4] فى ورك الفرس . وهو من الطير ذَكَر الحُبارى . والحِدَأة : سالفة الفرس . وهى من الطير .

(١) العجم : أصل الذنب ، وهو العصعص ، لغة فى «العجب» بالباء الموحدة .
(٢) العقب : مؤخر القدم .
(٣) عبارة آبن عبد ربه فى كتاب العقد : «والصقر : أحسبها دائرة فى الرأس وما وقفت عليها» وقد جاء فى اللسان : أن الصقرين : دائرتان من الشعر عند مؤخر اللبد من ظهر الفرس .
(٤) كذا فى العقد الفريد . والمدهن : ما يجعل فيه الدهن . وفى الأصلين : «الدهن» بدون ميم .

يدعُ الرَّضيمَ اذا جرى فِلَقًا * بتوائم كمواسم سُمْـرِ

الرَّضيم : الحجارة ، يفلقها بتوائم أى بحوافره . والمواسم : جمع مِيسَم الحديد ؛ أى أنها كمواسم الحديد فى صلابتها . وقوله : سُمْر أى لون الحافر . والحافر الأسمر من الصُّلْب .

رُكِّبْنَ فى مَحْضِ الشَّوَى سَبِطٍ * كَفْتِ الوثوب مُشَدَّدِ الأَسْر

الشوى هاهنا : القوائم ، يقال : فرس مَحْضُ الشَّوى إذا كانت قوائمه معصوبة . سبط : سهل . كَفْت الوثوب أى مُجتمِعٌ . مشدّد الأَسْر أى الخَلْق .

قال الأصمعىّ : فأمر لى بعشرة آلاف درهم .

فهذه جُمَلٌ من أوصاف محاسنها . وسنذكر إن شاء الله تعالى ما وصفها به الشعراء فى أشعارها والفضلاءُ فى رسائلها ، على ما تقف على ذلك فى موضعه .

ذكر عيوب الخيل :

وأما عيوبها التى تكون فى خِلقتها، وفى جَرْيها ، والتى تطرأ عليها وتَحْدُث فيها — فهى مائة نذكرها :

فأما التى فى خِلقتها — فهى أن يكون الفرس "أخْذَى" وهو مسترخى أصول الأُذُنين . و"أَمْعَر"[1] وهو الذى ذهب شعر ناصيته . و"أسْفَى" وهو الخفيف الناصية ، وهو محمود فى البغال . و"أغَمّ" وهو الذى غطّت ناصيتُه جبهته . و"أَسْعَف" وهو الذى فى ناصيته بياض . و"أحْوَل" وهو الذى آبيضّ

(١) فى الأصلين : «أمعز» بالزاى المعجمة ، وهو تصحيف .

مؤخر عينه وغار السوادُ من قِبَل مآقيه . و "أزرق" وهو الذى فى إحدى عينيه بياضٌ أو زُرْقة . و "أقنى" وهو الذى فى أنفه آحديدابٌ . و "مُغْرَبًا" وهو الذى [illegible] عينيه بِيضٌ مع زُرْقتها . و "أدَنّ"[1] وهو الذى آطمأنّ عنقه[2] من أصله . و "دَنِع" وهو الذى آطمأنت عنقه من وسطها . و "أوقص" وهو الذى فى عنقه قِصَرٌ ويُبْس منعطف . و "أكْتَف" وهو الذى فى أعالى كتفيه آنفراج . و "أزور" وهو الذى تدخل إحدى فَهْدَتَى[3] صدره وتخرج الأخرى . و "أقعص" وهو المطمئن الصُّلْب من الصهوة المرتفعُ القَطَاة . و "مُخْطَفًا" وهو الذى لحِق ما خلف مَحْزِمه من بطنه . و "أهضم"[4] وهو المستقيم الضلوع الذى دخلت أعاليه . و "صَقِلًا" وهو الطويل الصُّقْلة[5] . و "أنْجَل"[6] وهو الذى خرجت خاصرته ورقّ صِفاقه[7] . و "أفرق" وهو الذى قد أشرفت إحدى وركيه على الأخرى . و "أرسح"[8] وهو قليل لحم الصَّلَا . و "أعزل" وهو الملتوى عسيب الذنب حتى يبرز بعض باطنه . و "أكْشَف" وهو الذى آلتوى عسيبُ ذنبه . و "أصبغ" وهو المبيض الذَّنَب . و "أشعل" وهو الذى فى عُرْض ذنبه بياض . و "أشرج"[9] وهو الذى بَيْضة واحدة . و "أفحج" وهو الذى تباعد كعباه . و "أبدّ" وهو الذى تباعدت

(١) فى الأصلين : «أذن» بالذال المعجمة ، وهو تصحيف .
(٢) العنق يذكر ويؤنث .
(٣) كذا فى لسان العرب (مادّة زور) . وفى الأصلين : «إحدى نهدى صدره» ، وهو تحريف .
(٤) فى الأصلين : «أهظم» بالظاء المعجمة ، وهو تحريف .
(٥) الصقلة : الخاصرة .
(٦) فى الأصلين : «أنحل» بالنون والحاء المهملة ، وهو تصحيف .
(٧) الصفاق : جلد البطن .
(٨) فى الأصلين : «أرشح» بالشين المعجمة ، وهو تصحيف .
(٩) فى الأصلين : «أشرح» بالحاء المهملة ، وهو تصحيف .

يداه . و "أصكّ" وهو الذى تصطكّ كعباه إذا مشى . و "أحَلّ" وهو مُتَمَسِّح النَّسا[1] رِخْو الكعب . و "أقفد" وهو المنتصب الرُّسغ المقبل على الحافر ويكون فى الرجل خاصّة . و "أصدف" وهو الذى تدانى ذراعاه وتباعد حافراه . و "مُوَجَّهًا" وهو الذى به صدفٌ يسير . و "أقسط" وهو الذى رجلاه منتصبتان غير منحنيتين . و "أمدش" وهو المصطكّ بواطن الرسغين . و "أحنف"[2] وهو المتسوى الحافرين يُقْبِل[3] كلٌّ منهما على صاحبه . و "مُتَقَفِّقًا" وهو الذى يخبط بيده . و "أرجز"[4] وهو المضطرب الرِّجل والكفل فإذا قام آضطربت فخذه . و "شَخْتًا" وهو القليل اللحم الحَمِيش العظام[5] . و "رَطْلًا" وهو الضعيف الخفيف . و "مكبونًا" وهو القصير الدوارج[6] القريب من الأرض الرحيب الجوف . و "عَشًّا" وهو الضاحى العظام لقلّة لحمه . و "سَغِلًا" وهو الصغير الجرم . قال الواسانى[7] رحمه الله :

ليس بأسْنَى ولا أحَقّ[8] ولا * أهضم طاوى الحشا ولا سَغِل

و "جَأْبًا" وهو القصير الغليظ . و "مِلْوَاحًا" وهو السريعُ العَطَش . و "صَلُودًا" وهو البطىء العَرَق . و "ضَاوِيًا" وهو الذى أضواه أبواه . و "مُقْرِفًا" وهو الذى أُمُّه

(١) متمسح النسا : ضعيف النسا .
(٢) فى الأصلين : «أخيف» بالخاء المعجمة والياء المثناة ، وهو تصحيف .
(٣) فى الأصلين : «يفتل» بالفاء والتاء ، وهو تصحيف .
(٤) كذا فى كتب رشحات المداد . وفى الأصلين : «أ ز» ، وهو تحريف .
(٥) الحميش العظام : دقيقها .
(٦) دوارج الدابة : قوائمها ، الواحدة دارجة .
(٧) هو أبو القاسم الحسين بن الحسين بن واسانه بن محمد المعروف بالواسانى ، أعجوبة الزمان ونادرته ، وفريد عصره وباقعته ؛ وهو أحد الفضلاء المجيدين فى الهجاء ؛ وكان فى زمانه ، كابن الرومى فى أوانه . (راجع ترجمته فى يتيمة الدهر للثعالبى ج ١ ص ٢٦١ طبع بيروت) .
(٨) الأحق : الذى يضع حافر رجله موضع يده .

عتيقة وولد غير عتيق . و"هَجِينًا" وهو الذى أبوه عتيق وأمه بِرْذَوْنَة . و"مُحْمَقٌ" وهو الذى لا يُنْتَج منه [إلا أحمق][1] . و"[illegible]يًّا"[2] وهو الذى إذا جرى نكّس كالحمار . و"جَاسِئٌ"[3] وهو الذى تُرى معاقِدُه وفَقَارُ ظهره وعنقُه جاسِئَةً[4] غيرَ لَيِّنة . والله أعلم .

\+
\+ +

وأما العيوب التى فى جريها — فمنها : "الطَّمُوحُ" وهو السامى ببصره صُعُدًا . "والمُنَكِّسُ" وهو الذى يُطأطئ رأسه إذا جرى . و"المُقْتَحِمُ" وهو الذى يَجْمَحُ أحيانا . و"الجَمُوحُ" : الصُّلْبُ الرأس . و"القَرْبُ" : المتَّاد المَرَاحِى . و"الشَّمُوسُ" : الذى يمنع السرجَ والمسّ . و"الحَرُونُ" : الذى إذا أُدِرّ جَرْيُه قام لا عن كلال[5] . و"البَالِحُ"[6] إذا قطع جَرْيَه ضَعْفًا . و"الضَّنِينُ" هو الذى يَتلكأ [فى][7] الحُضْر ويقْصُر عن الجِرَاء . و"الخَفَّاشُ"[8] هو الذى يَثِبُ[9] حُضْرًا ثم يرجع القهقرى . و"الرَّوَّاغُ"[10] هو الذى يحِيد فى حُضْره يمينا وشمالا . و"القَيُوسُ" هو الذى يُظَنّ به الجرىُ وليس عنده شىء منه . و"الحَيُوصُ" وهو الذى يَعْدِل يمينا وشمالا فى آستقامة حُضْره[11] .

---

(١) التكلة عن رشحات المداد (ص ٢٥) .

(٢) فى الأص[illegible] : « [illegible]يشيا » بالشين المعجمة ، وهو تصحيف .

(٣) فى الأصلين : « حاشئا » بالحاء المهملة والشين المعجمة ، وهو تصحيف .

(٤) فى الأصلين : « جاشئة » بالشين المعجمة ، وهو تصحيف .

(٥) يريد : إذا طلب منه الجرى وقف عصيانا لا إعياء . وفى الأصلين : « إذا درّ جريه قام إلا عن كلال » .

(٦) فى الأصلين : « النائح » ، وهو تحريف .

(٧) زيادة يقتضيها السياق .

(٨) كذا فى الأصل ورشحات المداد . والذى فى كتب اللغة أن الخفاش هو الذى يعقب جريا بعد جرى ولم يزدد إلا جودة .

(٩) فى الأصلين : « يستب » .

(١٠) فى الأصلين : « الرواع » بالعين المهملة ، وهو تصحيف .

(١١) عبارة رشحات المداد : « فى حضره » .

و"المُشْتَق" هو الذى يدع طريقه ويعدِل ثم يمضى على عُدوله لا يَروغ . و"الشَّبُوبُ" : الذى يقوم على رجليه ويرفع يديه . و"العاجِر" و"المُعَاجِر" : الذى يَعجِرُ برجليه كقِمَاص الحمار . و"العَدُومُ" و"العَضُوضُ" : الذى يَعَضُّ ما سايره . و"الشَّادِخُ" : يَعدِل عن طريقه ولا يُبالى ما رَكِب . و"الجَرُور" : البَطِىء . و"المُنْعَثِلُ" : الذى يفرِّق بين قوائمه فإذا رفعها فكأنما يَنزِعها من وَحَل يَخْفِق رأسه ولا تتبعه رِجْلاه . و"المُجَرْبِذُ"[1] : الذى يُقارِب الخطوَ يقرّب سنابكه من الأرض ولا يرفعها رفعًا شديدا . و"المُسَاعِرُ"[2] : الذى يُطبِح قوائمه جميعًا متفرِّقة ولا ضَبْرَ[3] له . و"المُتَرَادّ" : الذى ينقص حُضْره من ابتداء جريه . و"الفاتِرُ" إذا فتر فى حُضْره ولم تساعده قوائمه على ما تطالبه به نفسُه[4] . و"المُواكِلُ" : الذى لا يسير إلا بسير غيره . "والخَرُوطُ" : الذى يَخْرِط رَسَنَه عن رأسه . و"الرَّمُوحُ" : الذى يَرْمَح[5] بإحدى رجليه . و"الضَّرُوحُ" : الذى يَرْمَح بكلتيهما . قال : وهذه الزيادة على الأربعة والعشرين إنما هى من سوء العادة وفساد الرياضة .

\+
\+ +

وأما العيوبُ التى تَطْرَأ عليها وتحدُث فيها — فمنها : "الانتِشارُ" وهو آنتفاخ العَصَب . و"الشَّظَى" : تحرّك[6] العظم اللاصق بالرُّكبة . و"الفُتُوق" :

---

(١) فى الأصلين : « المجربد » بالدال المهملة ، وهو تصحيف .

(٢) كذا فى لسان العرب مادة «سعر» ويقال فيه : « مسعر » (كنبر) . وفى أ «والشاعر» . وفى ب : «والمشاعر» بالشين المعجمة ، وكلاهما تحريف .

(٣) كذا فى لسان العرب . والضبر (بالضاد المعجمة) : الوثب مع جمع القوائم . وفى الأصلين : «صبر» بالصاد المهملة ، وهو تصحيف .

(٤) هذه عبارة رشحات المداد . وفى الأصلين : « والفاتر إذا عجز عن نفسه وفتر ... الخ » .

(٥) يرمح : يضرب .

(٦) فى الأصلين : « تحريك » .

آنفتاق من العصب على الأرضفة[1] . و "الدَّخَس" : ورم فى [أُطْرَة][2] الحافر . و "الزوائد" : أطراف عصب تفترق عند العُجَاية[3] [وتنقطع عندها وتلصق بها][3] . و "العَرَن" : جسوء فى رُسْغ الرِّجل خاصة لشُقاق أو مشقة . ["والشُّقَاق" : يصيبه فى أرساغه] وربما آرتفع الى أوظفته[4] [وهو تشقق يصيبها][5] ، وتسمى الحلامة[6] . "والجرد"[7] ، ما حدث فى عُرْض عُرْقُوبَيْه ظاهرًا وباطنًا من تزيد وآنتفاخ عَصَب ويكون مع المِفصل طولا كالموزة . و "المَلَع"[8] : آنفتاق من العَصَب أسفلَ العُرقوب لمادّة تنصبّ إليه كالبَلُّوطة[9] . و "القَمَع" هو عِظَم قَمَعة العُرقوب . و "المَشَش" : كلّ ما شخص فى الوظيف وله حَجْم وليست له صلابةُ العظم . و "الآرتهاش" : أن يَصُكّ بعُرض حافره عُرْضَ عُجايته من اليد الأخرى . و "الرَّهْصة"[10] : ما يَصير فى الحافر . و "الوَجَا" : ما يُصيب الحافرَ من

(١) رضف الركبة ورضافها : ما كان تحت الداغصة (عظم يموج فوق رأس الركبة) .

(٢) التكلة عن المخصص وأدب الكاتب . وأطرة الحافر : ما أحاط به من اللحم .

(٣) فى الأصلين : « الفحانة » . والتصويب والتكلة عن المخصص وأدب الكاتب . والعجاية : عصبة باطن الوظيف من الفرس .

(٤) فى الأصلين : « حشو » ، وهو تحريف .

(٥) التكلة عن المخصص وأدب الكاتب .

(٦) كذا وردت هذه الجملة فى ا ، وفى ب : « وتسمى الحلاقة » . ولم نجد فى المظان ما يوضح هذه العبارة أو يبرر وجودها فى هذا الموضع .

(٧) ويقال فيه « الجرذ » بالذال المعجمة أيضا . وفى الأصلين : « الجراد » بزيادة ألف بعد الراء ، وهو تحريف .

(٨) فى اللسان : « والملع (بالتحريك) : ورم فى عرقوب الفرس دون الجرد ، فان اشتد فهو الجرد » .

(٩) البلوط : ثمر شجر يؤكل ويدبغ بقشره .

(١٠) فى العبارة قصور . وفى اللسان « ... والرهصة أن يدوى باطن حافر الدابة من حجر تطؤه مثل الوترة » . وفى الأصلين : « الرهضة » بالمعجمة ، وهو تصحيف .

الخشونة . و "الرَّقَق" : ضَعْف ورِقّة فى الحافر . و "النَّمْلة" : شقّ فى الحافر من الأَشْعَر[1] الى طرف السُّنْبُك . و "السَّرَطان" : داءٌ يأخذ فى الرُّسغ فيَيْبَس عروقُه حتى يقلب حافرَه . و "العَزَل" : أن يعزِل ذنبَه فى شقّ عادةً[2] . و "الخِفَاق" : صوت من ظَبية[3] الأنثى . و "البَجَر" : أن تكون الرُّهَابة[4] غيرَ مُلتئمة فيعظم ما والاها من جلد السُّرّة .

وحيث ذكرنا العيوبَ فلنذكُر الخيلَ النبويّة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

ذكر أسماء خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم

أوّلُ فرس ملَكه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فرسٌ آبتاعه بالمدينة من رجل من بنى فَزَارة بعشر أَوَاقٍ[5] ، وكان اسمُه عند الأعرابى "الضَّرِس" فسمّاه النبىّ صلى الله عليه وسلم "السَّكْب" . فكان أوّل ما غزا عليه أُحُدًا ، ليس مع المسلمين فرسٌ غيرُه وفرس

(١) أشعر الفرس : ما بين حافره الى منتهى شعر أرساغه .

(٢) لا خلقة .

(٣) الظبية : الحياء من المرأة وغيرها . وعبارة أبى عبيدة فى كتاب الخيل : « الخفاق صوت يكون فى ظبية الأنثى من الخيل من رخاوة خلقتها وارتفاع ملتقاها . فاذا تحركت لعنق أو غيره احتشت رحمها الريح فصوتت فذلك الخفاق ، ويقال للفرس من ذلك الخاق » .

(٤) الرهابة (بضم الراء وفتحها) : غضروف كاللسان معلق فى أسفل الصدر مشرف على البطن .

(٥) الأواق بالتخفيف ومثله الأواقىّ بالتشديد : جمع أوقية بالتشديد ، وهى أربعون درهما . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » . وهى مائتا درهم ، والدرهم = ٣,٠٨٩٨ من الجرامات كما قدره رجال المجمع العلمى المصرى الذى انعقد فى عهد محمد على باشا للبحث فى ذلك . (راجع رسالة مخطوطة للامام تقى الدين أحمد الشهير بابن المقريزى فى المكاييل والأوزان الشرعية محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨٥ رياضة و رسالة فى المقاييس والمكاييل العملية بالديار المصرية لمؤلفها محمود باشا الفلكى طبع مطبعة الجوائب بالأستانة) . و يقدر فى كتب الحساب المتداولة الآن ب ٣,١٢ من الجرامات .

لأبى بُرْدة بن نِيَار يقال له مُلاوِح . وكان السَّكْبُ كُمَيْتًا أغرَّ مُحجَّلا مُطْلَقَ اليمنى، وقيل : إنه أدهم . رواه الطَّبَرانى[1] فى المعجم الكبير .

وعن عُمَارة بن خُزَيْمة الأنصارى أن عمّه حدّثه — وهو من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم — : أن النبى صلى الله عليه وسلم ٱبتاع فرسًا من أعرابى[2]، فٱستتبعه النبىُّ صلى الله عليه وسلم ليُقْبِضَه ثمَنَ فرسه، فأسرع النبى صلى الله عليه وسلم المَشْىَ وأبطأ الأعرابىُّ؛ فطفِق رجالٌ يعترِضون الأعرابىَّ فيُساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبى صلى الله عليه وسلم ٱبتاعه، حتى زاد بعضُهم الأعرابىَّ فى السَّوْم على ثمن الفرس الذى ٱبتاعه به النبى صلى الله عليه وسلم؛ فنادَى الأعرابىُّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم فقال: إن كنتَ مبتاعًا هذا الفرسَ فٱبتعه وإلا بعتُه؛ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: "بَلَى قد ٱبتعتُه"؛ فطفِق الناسُ يَلُوذون بالنبى صلى الله عليه وسلم وبالأعرابى وهما يَتَراجَعان[3]، وطفِق الأعرابىُّ يقول : هَلُمَّ شهيدًا يشهد أنى قد بايعتُك . فمن جاء من الناس قال للأعرابى : ويلك ! إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول إلا حقًّا! حتى جاء خُزَيْمةُ بن ثابت فٱستمع لمُرَاجعة النبى صلى الله عليه وسلم ومراجعةِ الأعرابى؛ فطفِق الأعرابىُّ يقول : هَلُمَّ شهيدًا يشهد أنى قد بايعتُك؛ فقال خُزَيمةُ بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعتَه . فأقبل النبى صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال : "بِمَ تَشهدُ"؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله؛ فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول : "شهادةُ

(١) هو الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى الحافظ المتوفى سنة ٣٦٠ ﻫ كان ثقة صدوقا واسع الحفظ بصيرا بالعلل . ومعجمه الكبير رتبه فى الصحابة على الحروف وهو مشتمل على نحو خمسة وعشرين ألف حديث . والطبرانى نسبة الى طبرية مدينة بالأردن . وفى الأصلين : «الطبرى» ، وهو خطأ .

(٢) هو سواء بن قيس المحاربى، كما فى أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير الجزرى فى ترجمته له ولخزيمة بن ثابت .

(٣) يتراجعان : يتحاوران .

خزيمة بن ثابت بشهادةِ رجلين". وفى لفظ : فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنه قد باعك الفرسَ يا رسول الله . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "وهل حَضَرْتَنا يا خزيمة"؟ فقال [لا . فقال :][1] "فكيف شهدت بذلك". فقال خزيمة: بأبى أنت وأمّى يا رسول الله ، أُصدِّقك على أخبار السماء وما يكون فى غَدٍ ولا أصدّقك فى ٱبتياعك هذا الفرس ! . فقال النبى صلّى الله عليه وسلم : "إنك لذو الشهادتَيْن يا خزيمة" .

وقد ٱختُلِف فى ٱسم هذا الفرس، فقال محمد بن يحيى بن سَهْل بن أبى حَثْمَة : هو "المُرْتَجِزُ"[2]؛ وعن ٱبن عباس رضى الله عنهما أنه المُرْتَجِزُ . قال ٱبنُ الأثير : وكان أبيضَ . وقال ٱبنُ قتيبة فى المعارف : المرتجز، وفى أخرى : "الطِّرْف"[3]، وفى أخرى : "النَّجيب" .

ومنها "البحر"، وهو الذى سبَق الخيلَ لمّا سابَق به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؛ فسمّاه البحرَ فى ذلك اليوم . وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد ٱشتراه من تَجْرٍ قدِموا من اليمن، فسبَق عليه مرّات . قال ٱبنُ الأثير : وكان كُمَيْتًا، وقيل : كان أدهمَ .

ومنها "سَبْحة"، ذكرها ٱبن بنين فقال : وكانت فرسًا شقراءَ ابتاعها النبى صلى الله عليه وسلم من أعرابى من جُهينة بعشر من الإبل، وسابَق عليها يوم خميس

(١) التكلة عن كتاب فضل الخيل للدمياطى ورشحات المداد فيما يتعلق بالصافنات الجياد للبخشى .

(٢) سمى المرتجز لحسن صهيله .

(٣) هــذا يوافق ما فى كتاب فضل الخيل الذى ينقل عنه المؤلف . ويلاحظ أن المؤلف لم يذكر «الطرف» ضمن جملة خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم التى ذكرها فى آخر كلامه عليها .

ومدّ الحبلَ بيده ثم خلّ عنها وسُبّحَ عليها؛ فأقبلت الشقراءُ حتى أخذ صاحبُها العلَمَ وهى تُنْبَرُ[1] فى وجوه الخيل ، فسمِّيت سبحة . وسبحة من قولهم : فرس سابح إذا كان حسنَ مَدّ اليدين فى جرى ، وسَبْحُ الفرس : جَرْيُه .

ومنها "ذو اللَّمّة"، ذكره ابنُ حبيب فى أفراس النبىّ صلى الله عليه وسلم .

ومنها "ذو العُقَّال"، قال بعضُ العلماء : كان للنبىّ صلى الله عليه وسلم فرس يقال له ذو العُقَّال . وكان له صلّى الله عليه وسلم فرس يقال له "اللَّحِيف"[2] وقيل : "اللَّخيف" بالخاء، وقيل فيه : "النَّحيف" . أهداه له فَرْوَةُ[3] بن عمرو من أرض البَلْقاء، وقيل : أهداه له ابن أبى البَرَاء[4]، وكان صلى الله عليه وسلم يركبه فى مَذَاهبه . وسمّى اللحيف لطول ذَنَبه .

وروى ابنُ مَنْدَه من حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن أبيه عن جدّه قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أفراس يسميهنّ : "اللِّزاز" و"اللَّحيف" و"الظَّرِب" . فأما لِزاز فأهداه له المُقَوْقِس . وأما اللحيف فأهداه له ربيعة بن أبى البَرَاء، فأثابه عليه فرائضَ[5] من نَعَم بنى كلب . وأما الظَّرِبُ فأهداه له فَرْوة بن عمرو بن النافرة الجُذَامى . الظَّرِبُ واحد الظِّراب وهى الرَّوابى[6] [الصغار] . سُمّى به لكبره وسِمَنه، وقيل : لقوّته وصلابة حافره .

---

(١) تنبر فى وجوه الخيل : تسبقها .
(٢) فى كتاب فضل الخيل : « ... وقيل فيه أيضا : اللحيف بضم اللام وفتح الحاء مصغرا ... الخ » .
(٣) كان فروة هـذا عاملا للروم على من يليهم من العرب ، وكان منزله معان وما حولها من أرض الشام . فلما بلغ الروم إسلامه طلبوه حتى أخذوه فحبسوه ثم ضربوا عنقه وصلبوه .
(٤) أبو البراء : كنية ملاعب الأسنة عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب .
(٥) جمع فريضة وهى ما فرض فى السائمة من الصدقة .
(٦) فى الأصلين : «الرواسى» بالسين المهملة . والتصويب والتكملة عن كتاب فضل الخيل ومعاجم اللغة .

وأهدى تميمٌ الدّارىّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرسًا يقال له "الوَرْد"، فأعطاه عمرَ، فحَمَل عليه عمرُ رضى الله عنه فى سبيل الله .

وذكر علىّ بن محمد بن حُنين[1] بن عَبْدُوس الكوفى فى أسماء خيل النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : وكانت له أربعة أفراس : أحدُها يقال له "السَّكْب" و"المُرْتَجِز" و"السَّجْل"[2] و"البحر" . وقال ابن الأثير : وكان له أفراس : "المرتجز" و"ذو العُقَّال" و"السَّكْب" و"اللَّحيف" و"اللِّزاز" و"الظَّرِب" و"سَبْحَة" و"البحر" و"الشَّحَّاء"[2] (بالشين المعجمة والحاء المهملة) .

وحكى ابنُ بَنين عن ابن خالويه قال : كان للنبىّ صلى الله عليه وسلم من الخيل : "سَبْحة" و"اللحيف" و"لِزاز" و"الظَّرِب" و"السَّكْب" و"ذو اللّمّة" و"السِّرْحان" و"المُرْتَجِل" و"الأَدْهَم" و"المُرْتَجِز" . وذكر فى موضع آخر : "مُلاوِح" و"الورد" و"اليَعْسوب" .

وذكر قاسم بن ثابت فى كتاب الدلائل : "اليعسوب" و"اليَعْبوب" فرسين لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكر ابن سعد فى وفادات العرب عن محمد بن عمر

---

(١) كذا فى شرح الزرقانى على المواهب (ج ٣ ص ٤٦٣ طبع بولاق) وورد فيه أنه : «اسم [illegible] المذكور فى القرآن» ، يريد قوله تعالى : (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) . وفى الأصلين : «الحسن» وهو تحريف .
(٢) قال الإمام الدمياطى فى كتابه فضل الخيل : «... والسجل بكسر السين المهملة وسكون الجيم ، كأنه [illegible] ... وإن كان محفوظا [illegible] مصحف [illegible] مأخوذ من قولهم : سجلت الماء فانسجل أى انصب ... » [illegible] ... وقال : والشحاء بالشين المعجمة والحاء المهملة [illegible] ... وفى اللسان (مادة شحا) : «... كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرس يقال له الشحاء ، ذكره [illegible] بالمد ، وفسر بواسع الخطوة ...» .

قال : حدّثني أُسامة بن زيد عن زيد بن طَلْحة التَّيْميّ قال : قدم خمسة عشر رجلا من الرُّهَاويين (وهم حيّ من مَذْحِج) على رسـول الله صلى الله عليه وسلم، [فنزلوا دارَ رَمْلَةَ بنت الحارث ، فأتاهم رسولُ الله صلى الله عليـه وسلم] فتحدّث عنـدهم طويلا ، فأهدَوْا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا ، منها فرس يقال له "المِرْواح". فأمر به فشُوِّر[2] بين يديه فأعجبه . فأسلموا وتعلّموا القرآنَ والفرائضَ ، وأجازهم كما يُجيز الوفد : أرفعَهم ثنتَيْ عشرةَ أوقيّةً[3] ونَشًّا[4] وأخفضَهم خمسَ أواق .

فقد ظهر من مجموع هذه الروايات أن خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تسعةَ عشرَ فرسا ، وهي : "السَّكْب" و"المرتجز" و"البحر" و"سَبْحة" و"ذو اللِّمّة" و"ذو العُقّال" و"اللَّحيف" — وقيل فيه بالخاء المعجمة ، وقيل : "النَّحيف" بالنون — و"اللِّزاز" و"الظَّرِب" و"الوَرْد" و"السِّجْل" و"الشَّحاء" و"السِّرْحان" و"المُرْتَجِل" و"الأدهم" و "مُلاوِح" و "اليَعْسـوب" و "اليَعْبوب" و "المِـرْواح" . وقد يكون الأدهم هو السكب أو البحر . فتكون ثمانية عشر فرسا . والله عز وجل أعـــلم .

(١) الزيادة عن طبقات ابن سعد (ج ١ قسم ٢ ص ٧٦ طبع أوروبا) .

(٢) شار الدابة وشوّرها : عرضها أو أجراها ليعرف قوتها . وفي الأصلين : «فتور» بتاء المثناة وهو تحريف .

(٣) كذا وردت هـذه العبارة في طبقات ابن سـعد . ووردت في الأصلين هكذا «... وبعضهم ثنتي عشرة أوقية ونشا وبعضهم ... الخ» .

(٤) النش : نصف أوقية والأوقية أربعون درهما . سئلت عائشة رضي الله عنها : كم كان صداق النبيّ صلى الله عليه وسلم قالت : كان صداقه اثنتي عشرة ونشا . قالت : والنش نصف أوقية . وفي معناه أقوال أخرى . (راجع لسان العرب مادة «نشش») .

ذكر أسماء كرام الخيل المشهورة عند العرب

من أقدم خيل العرب "زادُ الرّاكب"[1] ، وكان من خيل سليمان بن داود عليهما السلام . حكى محمد بن السائب الكلبيّ[2] : أن الصافنات الجياد المعروضة على سليمان ابن داود صلى الله عليهما وسلم كانت ألف فرس ورثها عن أبيه ؛ فلما عُرِضت عليه ألهَتْه عن صلاة العصر حتى توارت الشمسُ بالحجاب ، فردّها وعرقبها إلا أفراسا لم تُعرَض عليه ؛ فوفد عليه قوم من الأَزْد ، وكانوا أصهارَه ، فلما فرغوا من حوائجهم قالوا : يا نبيّ الله ، إن أرضـنا شاسعة فزوِّدنا زادا يبلّغنا ؛ فأعطاهم فرسًا من تلك الخيل وقال : اذا نزلتم منزلا فاحملوا عليه غلاما واحتطبوا ، فإنكم لا تُورُون ناركم حتى يأتيكم بطعام ؛ فساروا بالفرس ، فكانوا لا ينزلون منزلا إلا ركبه أحدُهم للقَنَص ، فلا يُفلت شيءٌ تقع عينُه عليه من ظبي أو بقرة أو حمار ، إلى أن قدموا بلادَهم ؛ فقالوا : ما لفرسنا هذا اسم إلا "زاد الراكب" فسمَّوْه به . فأصلُ فحول العرب من نتاجه . ويقال : إن "أعوج" منها . قال امرؤ القيس :

إذا ما ركبنـا قال وِلْدانُ أهلنـا * تعالَوْا إلى أن يأتيَ الصيدُ نَحْطِبِ[3]

وقال عُمـارة :

(١) كذا في الأصلين وأنساب الخيل لابن الكلبي والعقد الفريد (ج ١ ص ٩٠ طبع بولاق) وفضل الخيل للدمياطي . وفي كتاب أسماء الخيل لابن الأعرابي (ص ٥٠ طبع ليدن) ولسان العرب مادة «ركب» «زاد الركب» . وقال : وإياه عنى الشاعر بقوله :

فلما رأوا ما قد رأته شهوده * تنادوا ألا هـذا الجواد المؤمّل

أبوه ابن زاد الركب وهو ابن أخته * معمّ لعمري في الجياد ومخـول

(٢) راجع كتابه أنساب الخيل (ص ١٢ طبع بولاق وص ٤ طبع ليدن) .

(٣) في الأصلين «نختطب» وهو تحريف ؛ اذ هذا البيت من قصيدته التي مطلعها :

خليليّ مرّا بي على أم جندب * لنقضي حاجات الفؤاد المعذّب

مؤخر عينه وغار السوادُ من قِبَل مآقيه . و "أزرق" وهو الذي في إحدى عينيه بياض أو زُرْقة . و "أقنى" وهو الذي في أنفه احديدابٌ . و "مُغْرَبًا" وهو الذي أشفار عينيه بِيضٌ مع زُرْقتها . و "أدنّ"[1] وهو الذي اطمأنّ عُنُقه[2] من أصله . و "أهنع" وهو الذي اطمأنت عنقه من وسطها . و "أوقص" وهو الذي في عنقه قِصَر ويُبْس مَعْطف . و "أكتف" وهو الذي في أعالي كتفيه انفراج . و "أزور" وهو الذي تدخل إحدى فَهْدَتَي[3] صدره وتخرج الأخرى . و "أقعص" وهو المطمئن الصُّلْب من الصهوة المرتفعُ القَطَاة . و "مُخْطَفًا" وهو الذي لحِق ما خلف مَحْزِمه من بطنه . و "أهضم"[4] وهو المستقيم الضلوع الذي دخلت أعاليه . و "صَقِلًا" وهو الطويل الصُّقْلة[5] . و "أنجل"[6] وهو الذي خرجت خاصرته ورق صِفَاقُه[7] . و "أفرق" وهو الذي قد أشرفت إحدى وركيه على الأخرى . و "أرسح"[8] وهو قليل لحم الصَّلا . و "أعزل" وهو الملتوى عسيب الذَّنَب حتى يبرُزَ بعضُ باطنه . و "أكشف" وهو الذي التوى عسيبُ ذنبه . و "أصبغ" وهو المُبْيَضّ الذَّنَب . و "أشعل" وهو الذي في عُرْض ذنبه بياض . و "أشرج"[9] وهو الذي ببَيْضة واحدة . و "أفحج" وهو الذي تباعَد كَعْباه . و "أبدّ" وهو الذي تباعدت

(١) في الأصلين : «أذن» بالذال المعجمة ، وهو تصحيف .
(٢) العنق يذكر ويؤنث .
(٣) كذا في لسان العرب (مادة زور) . وفي الأصلين : «احدى نهدى صدره» ، وهو تحريف .
(٤) في الأصلين : «أعضم» بالعين المعجمة ، وهو تحريف .
(٥) الصقلة : الخاصرة .
(٦) في الأصلين : «أنحل» بالنون والحاء المهملة ، وهو تصحيف .
(٧) الصفاق : جلد البطن .
(٨) في الأصلين : «أرشح» بالشين المعجمة ، وهو تصحيف .
(٩) في الأصلين : «أشرح» بالحاء المهملة ، وهو تصحيف .

يداه . و "أصكّ" وهو الذي تصطكّ كعباه إذا مشى . و "أحلّ" وهو مُتَمَسِّح النَّسا[1] رِخْو الكعب . و "أقفد" وهو المنتصب الرُّسْغ المُقْبِل على الحافر ويكون في الرجل خاصّة . و "أصدف" وهو الذي تدانى ذراعاه وتباعد حافراه . و "مَرْجُوحًا" وهو الذي به صَدَفٌ يسير . و "أقسط" وهو الذي رجلاه منتصبتان غير منحنيتين . و "أمدش" وهو المنقلب بواطن الرُّسْغين . و "أحنف"[2] وهو الذي تستوي حافراه يُقْبِل[3] كلٌّ منهما على صاحبه . و "متلقّفًا" وهو الذي يخبط بيده . و "أرجل"[4] وهو المضطرب الرِّجل والكَفَل فإذا قام اضطربت لحده . و "نحّاتًا" وهو القليل اللحم الخميش العظام[5] . و "رطلًا" وهو الضعيف الخفيف . و "مكبونًا" وهو القصير الدوارج[6] القريب من الأرض الرحيب الجوف . و "شخْتًا" وهو الضامر العظام لقلّة لحمه . و "سغلا" وهو الصغير الجِرْم . قال الواساني[7] رحمه الله :

ليس بأسفى ولا أحقّ[8] ولا * أفضم طاوي الحشا ولا سَغِل

و "جأبًا" وهو القصير الغليظ . و "مِلْواحًا" وهو السريعُ العَطَش . و "صَلُودًا" وهو البطيء العَرَق . و "ضاويًا" وهو الذي أضواه أبواه . و "مُقْرِفًا" وهو الذي أُمّه

(١) متمسح النسا : ضعيف النسا .
(٢) في الأصلين : «أخيف» بالخاء المعجمة والياء المثناة ، وهو تصحيف .
(٣) في الأصلين : «يفتر» بالفاء والتاء ، وهو تصحيف .
(٤) كذا في كتاب رشحات المداد . وفي الأصلين : «[illegible]» ، وهو تحريف .
(٥) الخميش العظام : دقيقها .
(٦) دوارج الدابة : قوائمها ، الواحدة دارجة .
(٧) هو أبو القاسم الحسين بن الحسين بن واسانة بن محمد المعروف بالواساني ، أعجوبة زمانه ونادرته ، وريد عصره وباقعته ؛ وهو أحد الفضلاء المجيدين في الهجاء ؛ وكان في زمانه كابن الرومي في زمانه . (راجع ترجمته في يتيمة الدهر للثعالبي ج ١ ص ٢٦١ طبع بيروت) .
(٨) الأحق : الذي يقع حافر رجله موضع يده .

عتيقة وأبوه غير عتيق . و"الهجين" وهو الذى أبوه عتيق وأمه بِرْذَوْنة . و"مُخْمَق" وهو الذى لا يُنْتَج منه [إلا أحمق][١] . و"كُرِسٌ"[٢] وهو الذى اذا جرى نَكَس كالحمار . و"جَاسِئ"[٣] وهو الذى تُرى معاقِده وفَقَار ظهره وعنقه جاسِئَةً[٤] غير لَيِّنة . والله أعلم .

\+ \+ \+

(٥٧) وأما العيوب التى فى جريها — فمنها : "العَلُمُوح" وهو السامى ببصره صُعُدًا . "والمُنَكِّس" وهو الذى يُطاطئ رأسه إذا جرى . و"المُعْتَرِم" وهو الذى يجمع أحيانا . و"الجَمُوح" : الصُّلْبُ الرأس . و"القَرْب" : المَذاد المِرَاحى . و"الشَّمُوس" : الذى يمنع السرجَ والمسَّ . و"الحَرُون" : الذى اذا أُدِرّ جَرْيُه قام لا عن كلال[٥] . و"البَاحُ"[٦] إذا قطع جَرْيه ضَعْفًا . و"الضَّنِينُ" هو الذى يتلكأ [فى][٧] الحُضْر ويقصُر عن الحِرَان . و"الحَفَّاش"[٨] هو الذى يَثِبُ[٩] حُضْرًا ثم يرجع القَهْقَرى . و"الرَّوَّاغُ"[١٠] هو الذى يحيد فى حُضْره يمينا وشمالا . و"القَيُوش" هو الذى يُظَنّ به الجرىُ وليس عنده شىء منه . و"الحَيُوص" وهو الذى يَعْدِل يمينا وشمالا فى آستقامة حُضْره[١١] .

---

(١) التكملة عن رشحات المداد (ص ٢٥) .

(٢) فى الأصلين «كرش» بالشين المعجمة ، وهو تصحيف .

(٣) فى الأصلين : «حاشئا» بالحاء المهملة والشين المعجمة ، وهو تصحيف .

(٤) فى الأصلين : «جاشبة» بالشين المعجمة ، وهو تصحيف .

(٥) يريد : إذا طلب منه الجرى وقف عصيانا لا إعياء . وفى الأصلين : «إذا دَرّ جريه قام إلا عن كلال» .

(٦) فى الأصلين : «الناجِ» ، وهو تحريف .

(٧) زيادة يقتضيها السياق .

(٨) كذا فى الأصل ورشحات المداد . والذى فى كتب اللغة أن الحفاش هو الذى يعقب جريا بعد جرى ولم يزدد إلا جودة .

(٩) فى الأصلين : «يستب» .

(١٠) فى الأصلين : «الرواع» بالعين المهملة ، وهو تصحيف .

(١١) عبارة رشحات المداد : «فى حضره» .

و"المُشْتَق" هو الذى يَدَعُ طريقه ويعدل ثم يمضى على عُدوله لا يَروغ . و"الشَّبُوبُ" : الذى يقوم على رجليه ويرفع يديه . و"العاجِر" و"المُعَاجِر" : الذى يعجِرُ برجليه كقِماص الحمار . و"العَدُوم" و"العَضوضُ" : الذى يعضّ ما سايره . و"الشَّادِخُ" : يعدِل عن طريقه ولا يُبالى ما ركب . و"الجَرُور" : البَطِىء . و"المُنْعَتِلُ" : الذى يفرق بين قوائمه فإذا رفعها فكأنما ينزِعها من وَحَل يخفِق برأسه ولا تتبعه رِجلاه . و"المُجْرَنْبِذُ"[١] : الذى يُقارِب الخطو يقرب سنابكه من الأرض ولا يرفعها رفعا شديدا . و"المُسَاعِرُ"[٢] : الذى يُطيح قوائمه جميعًا متفرِّقة ولا ضَبْرَ[٣] له . و"المتراد" : الذى ينقص حُضْره من ابتداء جريه . و"الفاتِرُ" إذا فتر فى حُضْره ولم تساعده قوائمه على ما تطالبه به[٤] نفسه . و"المُواكِلُ" : الذى لا يسير إلا بسير غيره . "والخَرُوطُ" : الذى يخرِط رَسَنه عن رأسه . و"الرَّمُوحُ" : الذى يَرْمَح[٥] بإحدى رجليه . و"الضَّروحُ" : الذى يرمح بكلتيهما . قال : وهذه الزيادة على الأربعة والعشرين إنما هى من سوء العادة وفساد الرياضة .

\+ \+ \+

وأما العيوبُ التى تَطْرَأ عليها وتحدُث فيها — فمنها : "الانتِشارُ" وهو آنتفاخ العَصَب . و"الشَّظَى" : تحرّك[٦] العظم اللاصق بالرُّكبة . و"الفُتُوق" :

---

(١) فى الأصلين : «المجربد» بالدال المهملة ، وهو تصحيف .

(٢) كذا فى لسان العرب مادة «سعر» ويقال فيه : «مسعر» (كمنبر) . وفى ا «والشاعر» . وفى ب : «والمشاعر» بالشين المعجمة ، وكلاهما تحريف .

(٣) كذا فى لسان العرب . والضبر (بالضاد المعجمة) : الوثب مع جمع القوائم . وفى الأصلين : «صبر» بالصاد المهملة ، وهو تصحيف .

(٤) هذه عبارة رشحات المداد . وفى الأصلين : «والمتراد اذا تحرى فى حضره وفتر ... الخ» .

(٥) يرمح : يضرب .

(٦) فى الأصلين : «تحريك» .

قال : حدثني أسامة بن زيد عن زيد بن طلحة التيمي قال : قدم خمسة عشر رجلا من الرهاويين (وهم حي من مذحج) على رسول الله صلى الله عليه وسلم، [فنزلوا[1] دار رملة بنت الحارث ، فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم] فتحدث عندهم طويلا ، فأهدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا ، منها فرس يقال له "المرواح". فأمر به فشور[2] بين يديه فأعجبه . فأسلموا وتعلموا القرآن والفرائض ، وأجازهم كما يجيز الوفد : أرفعهم[3] ثنتي عشرة أوقية ونشا[4] وأخفضهم خمس أواق .

فقد ظهر من مجموع هذه الروايات أن خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تسعة عشر فرسا . وهي : "السكب" و"المرتجز" و"البحر" و"سبحة" و"ذو اللمة" و"ذو العقال" و"اللحيف" — وقيل فيه بالخاء المعجمة ، وقيل : "النحيف" بالنون — و"اللزاز" و"الظرب" و"الورد" و"السجل" و"الشحاء" و"السرحان" و"المرتجل" و "الأدهم" و "ملاوح" و "اليعسوب" و "اليعبوب" و "المرواح" .

وقد يكون الأدهم هو السكب أو البحر فيكون ثمانية عشر فرسا . والله عز وجل أعـــلم .

(١) الزيادة عن طبقات ابن سعد (ج ١ قسم ٢ ص ٧٦ طبع أوروبا) .

(٢) شار الدابة وشورها : عرضها أو جراها ليعرف قوتها . وفي الأصلين : « فتور » بالمثناة وهو تحريف .

(٣) كذا وردت هـذه العبارة في طبقات ابن سعد . ووردت في الأصلين هكذا « ... أرفعهم ثنتي عشرة أوقية ونشا وأبعدهم ... الخ» .

(٤) النش : نصف أوقية والأوقية أربعون درهما ؛ سئلت عائشة رضي الله عنها : كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان صداقه اثنتي عشرة ونشا . قالت : والنش نصف أوقية . وفي النش أقوال أخرى . (راجع لسان العرب مادة «نشش») .

ذكر أسماء كرام الخيل المشهورة عند العرب

من أقدم خيل العرب "زاد الراكب"[1] ، وكان من خيل سليمان بن داود عليهما السلام . حكى محمد بن السائب الكلبي[2] : أن الصافنات الجياد المعروضة على سليمان ابن داود صلى الله عليهما وسلم كانت ألف فرس ورثها عن أبيه ، فلما عرضت عليه ألهته عن صلاة العصر حتى توارت الشمس بالحجاب ، فردها وعرقبها إلا أفراسا لم تعرض عليه ، فوفد عليه قوم من الأزد ، وكانوا أصهاره ، فلما فرغوا من حوائجهم قالوا : يا نبي الله ، إن أرضنا شاسعة فزودنا زادا يبلغنا ؛ فأعطاهم فرسا من تلك الخيل وقال : اذا نزلتم منزلا فاحملوا عليه غلاما واحتطبوا ، فإنكم لا تورون ناركم حتى يأتيكم بطعام ؛ فساروا بالفرس ، فكانوا لا ينزلون منزلا إلا ركبه أحدهم للقنص ، فلا يفلت شيء تقع عينه عليه من ظبي أو بقرة أو حمار ، إلى أن قدموا بلادهم ؛ فقالوا : ما لفرسنا هذا اسم إلا "زاد الراكب" فسموه به . فأصل فحول العرب من نتاجه . ويقال : إن "أعوج" منها . قال امرؤ القيس :

إذا ما ركبنا قال ولدان أهلنا * تعالوا إلى أن يأتي الصيد نحطب[3]

وقال عمـارة :

(١) كذا في الأصلين وأنساب الخيل لابن الكلبي والعقد الفريد (ج ١ ص ٩٤ طبع بولاق) وفضل الخيل للبلقيني . وفي كتاب أسماء الخيل لابن الأعرابي (ص ٥ طبع ليدن) ولسان العرب مادة «زود» «زاد الركب» . وقال : وإياه عنى الشاعر بقوله :

فلما رأوا ما قد رأته شهوده * تنادوا ألا هـذا الجواد المؤمل

أبوه ابن زاد الركب وهو ابن أخته * معم لعمري في الجياد ومخول

(٢) راجع كتابه أنساب الخيل (ص ١٢ طبع بولاق وص ٤ طبع ليدن) .

(٣) في الأصلين « نختطب » وهو تحريف ؛ اذ هذا البيت من قصيدته التي مطلعها : خليلي مرا بي على أم جندب * لنقضي حاجات الفؤاد المعذب

ابن شَرِيق السَّعْدى و"وَجْزَة"[1] فرس يزيد بن سِنان المُرِّى فارس غَطَفان . و"النَّعامة"[3] للحارث بن عُبَاد، و"ابن النَّعامة"[4] لعنترة. و"النَّحَّام"[5] فرس للسُّلَيْك ابن السُّلَكة السَّعْدى. و"العَصَا"[6] فرس جَذِيمة بن مالك الأَزْدى. و"الهِراوة"[7]

(١) وفيها يقول يزيد المذكور :

لما أن رأيت بنى حيى * عرفت شناءتى فيهم ووترى

رميتهم «بوجزة» إذ تواصوا * ليرموا نحرها كثبا ونحرى

(راجع أنساب الخيل لابن الكلبى ص ٤٩ طبع بولاق وأسماء الخيل لابن الأعرابى ص ٧٠ طبع ليدن) .
وقال فى [illegible] : «سمى من الوجز وهو [illegible]» .

(٢) كذا فى الأصلين وكتاب أسماء الخيل لابن الأعرابى (ص ٧٠ طبع ليدن) والأغانى (ج ١٠ ص ٤٦ طبع بولاق) والنقائض (ص ٦٧٦ و ١٠٦٨ طبع ليدن) ولسان العرب والقاموس وشرحه (مادة وجز) وفى أنساب الخيل لابن الكلبى : «[illegible]» .

(٣) وفيها يقول الحارث المذكور :

قربا مربط النعامة منى * لقحت حرب وائل عن حيال

(راجع أنساب الخيل لابن الكلبى ص [illegible] طبع بولاق) .

(٤) قد ورد هذا الاسم [illegible] فى قول الفرزدق :

[illegible] نجوم الخيل [illegible] * كرام بنات الحارث بن عباد

(٥) وفيه يقول سليك المذكور :

[illegible] «النحام» [illegible] * وأطرح السرج عليه واللجام

وقال فيه :

[illegible] «النحام» [illegible] * [illegible] انقضت على الخزز العقاب

(راجع أنساب الخيل لابن الكلبى ص [illegible] و ٢٦ طبع بولاق ، وأسماء الخيل لابن الأعرابى ص ٦٢ طبع ليدن) .

(٦) وفيها يقول [illegible] :

[illegible] العصا [illegible] * [illegible]

(راجع [illegible] الخيل لابن الكلبى [illegible] طبع بولاق [illegible]) .

(٧) قال فى شرح القاموس ([illegible]) : الهراوة فرسان : [illegible] فرس الريان بن حويص العبدى ، والأخرى هراوة الأعزاب [illegible] بن أفصى ، وقال فى (مادة عزب) : هراوة الأعزاب فرس الريان بن حويص العبدى ، وهذا [illegible] ، وفيها يقول لبيد : =

عبد القيس بن أَفْصَى . و"اليَحْمُوم"[1] فرس النُّعْمان بن المنذر . و"كامِل"[2] فرس زَيْد الخَيْل . و"الزُّبَيْد"[3] فرس الحَوْفَزَان وهو أبو "الزَّعفران" فرس بِسْطام . و"الخَمَّال"[4] فرس الكَلْحَبة اليَرْبُوعى . هذا ما أورده أحمد بن سعد .

لا [illegible] يديك [illegible] * نعم الصحوع بغارة أسراب

تهدى أوائلهن كل طمرة * جرداء مثل "هراوة الأعزاب"

وكانت لا تدرك حملها موقوفة على الأعزاب من قومه فكانوا يغزون عليها ويستفيدون المال [illegible] ومن استفاد واحد منهم مالا وأهلا دفعها الى آخر منهم وكانوا يتداولونها [illegible] مثلا [illegible] هراوة الأعزاب . وفى الأصلين : «الهراوة» .

(١) سمى باليحموم لشدة سواده . وفيه يقول الأعشى :

و[illegible] "اليحموم" كل عشية * بقت وتعليق فقد كاد يسنق

ويسنق ، أى تصيبه تخمة من كثرة الشرب ومن كثرة الأكل . (راجع أنساب الخيل لابن الكلبى ص ٩٢ طبع بولاق) .

(٢) فى الأصلين . «كميل» بالتصغير وهو تحريف ، والتصويب عن القاموس وشرحه ولسان (مادة كمل) وزاد عن زيد الخيل بقوله :

* ما زلت أرميهم بغرة كامل *

وكان أيضا فرسا [illegible] المرى والرقاد بن المنذر [illegible] وقد أورده ابن الأعرابى فى أسماء [illegible] ، والحوفزان بن شريك الشيبانى ، وسنان بن أبى حارثة المرى ، وشيبان النهدى ، وزيد الفوارس [illegible] وقد أورده ابن الكلبى فى أنساب الخيل . واستشهد بقول [illegible] :

نعم الفوارس يوم جيش محزق * لحقوا وهم يدعون يا لعرار

زيد الفوارس [illegible] * والخيل [illegible] الأحرار

يرمى بغرة "كامل" [illegible] * خطر النفوس [illegible]

[illegible] * [illegible] ولا [illegible]

(٣) كذا فى شرح القاموس (مادة زعفر) . وفى الأصلين : «الزبيد» [illegible] ، وهو تصحيف .

(٤) [illegible] أورده ابن الكلبى وابن الأعرابى فى كتابيهما أن الكلحبة اليربوعى [illegible] ، وفيه يقول :

[illegible] * [illegible] أعراء المرادة [illegible]

والغارات . و "الحَرُون"[1] فرس تنسب اليه الخيل . وكان لمسلم بن عمرو بن أسد الباهلى . و"الزائد" فرس مشهور وهو من نسل الحرون . "ومُنَاهِب" فرس تُنسب اليه الخيل أيضا ، قال الشَّمَرْدل[2] :

[تَلْقَ[3] الجيادَ المُقْرَبَاتِ[4] فينا] * لأَخْـــلٍ ثـلاثةٍ يَنْمِينا
* "مُنَاهِبا" و"الضَّيْفَ" و"الحَرُونا" *

و "العَلْهَانُ"[5] فرس أبى مُنَيْلٍ[6] عبد الله بن الحارث اليَرْبُوعى .

هذا ما آتفق إيرادُه من أسماءِ كرام الخيل ومشهورها . فلنذكر ما ورد فى أوصافها وتشـــبيهها .

ذكر ما قيل فى أوصاف الخيل وتشبيهها نظما ونثرا

أوّلُ من شبّه الفرسَ بالظبى والسِّرْحان والنَّعامة ، ثم آتّبعه الشعراء وحذَوْا مثله وآقتدَوْا به ، هو آمرؤ القيس بن حُجْر حيث قال :

(١) راجع ما ورد من الكلام عليه فى كتاب أنساب الخيل لابن الكلبى (ص ١١٧ طبع بولاق) ، وفيه يقول بعض الشعراء لما رأى غلبة مسلم بن عمرو على السبق :

اذا ما قريش خوى ملكها * فإن الخلافة فى باهله
لرب «الحرون» أبى صالح * وما تلك بالسنة العادله

(٢) كذا فى كتاب أنساب الخيـل لابن الكلبى (ص ١٢١ طبع بولاق) . وفى الأصلين «السمول» ، وهو تحريف .

(٣) الزيادة عن كتاب أنساب الخيل لابن الكلبى .

(٤) المقربات من الخيل : التى ضُمّرت للركوب .

(٥) كذا فى شرح القاموس ولسان العرب (مادة عله) وأسماء الخيل لابن الأعرابى (ص ٦٤ و ٦٥ طبع ليدن) . وفى الأصلين : «العنها» وهو تحريف .

(٦) كذا فى لسان العرب وشرح القاموس (مادة عله) وأسماء الخيل لابن الأعرابى . وفى الأصلين «مليك» بالكاف فى آخره ، وهو تحريف .

له أَيْطَلا[1] ظَـــبْيٍ وساقا نعــامةٍ * وإرْخَاءُ[2] سِرْحَانٍ وتقريبُ تَتْفُلِ[3]
كأنّ على المَتْنَيْنِ[4] منــه اذا آنتحى * مَدَاكَ عَرُوسٍ أو صَرَايَةَ حَنْظَلِ
مِكَرٍّ مِفَـــرٍّ مُقْبِـــلٍ مُـــدْبِرٍ معًا * كجُلْمُودِ صَخْرٍ حطَّه السَّيْلُ من عَلِ
دَرِيرٍ[5] كخُذْرُوفِ[6] الوَلِيـــدِ أَمَرَّه[7] * تَقَلُّبُ كفَّيْه بخيطٍ مُوَصَّـــلِ
كُمَيْتٍ يَزِلُّ اللِّبْدُ عن حالِ[8] مَتْنِه * كما زَلَّت الصَّـــفْوَاءُ[9] بالمُتَـــنَزَّلِ[10]

وقال أيضا :

وأَرْكَبُ فى الرَّوْعِ خَيْفَـانَةً[11] * كَسَا وجهَها سَعَفٌ[12] مُنْتَشِرْ

(١) الأيطل : الخاصرة ، وهى ما بين الأضلاع الى الورك .

(٢) الإرخاء : السير دون الحضر الشديد . والسرحان : الذئب .

(٣) التقريب : ضرب من العدو . والتتفل : ولد الثعلب .

(٤) كذا فى المعلقات . وفى الأصلين : «الكتفين» . والمتنان : ما اكتنفا فقار الظهر . والانتحاء : الاعتماد والقصد . والمداك : الحجر الذى يسحق عليه الطيب . والصراية : الحنظلة الخضراء البراقة (كما فى شرح أبى جعفر النحاس لمعلقة امرئ القيس) أو هى الحنظلة الصفراء (كما يقول الأصمعى) . ويروى : «صلاية حنظل» ، والصلاية الحجر الأملس الذى يسحق عليه حب الحنظل . ويروى الشطر الأوّل : «كأن سراته لدى البيت قائما» .

(٥) الدرير : الفرس السريع العدو .

(٦) الخذروف : عود أو قصبة مشقوقة يفرض فى وسطه ثم يشد بخيط فاذا أُمِرّ دار وسمعت له حفيفا يلعب به الصبيان ويوصف به الفرس لسرعته . وهو الذى يسمى «الخرارة» .

(٧) أمرّه : فتله ثم أداره بين كفيه . ويروى : «تتابع كفيه» .

(٨) الحال : وسط الظهر . يريد أن لحمه قد اكتنز على ظهره فتملس ، فاذا ألقى عليه اللبد زل فلم يثبت عليه .

(٩) الصفواء : الصخرة الملساء التى لا ينبت فيها شىء .

(١٠) المتنزل : الذى ينزل عليها فيزلق عنها .

(١١) الخيفانة : الجرادة . شبه الفرس بها فى الخفة والسرعة .

(١٢) السعف : يريد به الناصية . شبه ناصية الفرس بسعف النخل .

لهـا حافِرٌ مثلُ قَعْبِ(١) الوليـ * ـد رُكِّب فيه وَظِيفٌ(٢) عَجِرْ(٣)

لهـا عَجُزٌ كصَفَاةِ(٤) المَسِيـ * ـلِ أبْرَزَ(٥) عنها(٦) جُحَافٌ(٧) مُضِرْ

لهـا ذَنَبٌ مثـلُ ذيلِ العرو * سِ تَسُدُّ به فرجَها من دُبُرْ

لهـا جَبْهةٌ كسَرَاةِ(٨) المِجَنّ * حَذَّفَه(٩) الصـانعُ المُقْتَـدِرْ

إذا أقبلتْ قلتَ دُبَّاءَةٌ(١٠) * من الخُضْرِ مغموسةٌ في الغُدُرْ

وإنْ أعرضَتْ قلتَ سُرْعوفَةٌ(١١) * لهـا ذَنَبٌ خلفَها مُسْبَطِرّْ(١٢)

وإن أدبرتْ قلتَ أُثْفِيَّـةٌ(١٣) * مُلَمْلَمَةٌ ليس فيهـا أُثُـرْ

(١) القعب : القدح . شبه حافر الفرس بقعب الوليد لأنه صغير لطيف .

(٢) الوظيف : عظم الساق والرجل .

(٣) العجر ككتف ورجل : الصلب الشديد .

(٤) صفاة المسيل : الحجارة التي تكون في الماء وهي أصلب من غيرها .

(٥) أبرز : كشف .

(٦) كذا في ديوانه ، أي عن الصفاة . وفي الأصلين : «عه» .

(٧) الجحاف : السيل الذي لا يمر بشيء إلا حمله وقشره .

(٨) السراة : الظهر . والمجن : الترس .

(٩) حذفه : أخذ من جوانبه ما يسويه به . وقيل : هيأه وصنعه .

(١٠) الدباءة : واحدة الدباء وهو القرع . وشبه الفرس بها لسعة مؤخرها ودقة مقدمها ، وذلك محبوب في إناث الخيل . يقول : هي مجتمعة الخلق ، دقيقة الصدر ، عظيمة العجز . مغموسة في الغدر : يريد أنها ريا .

(١١) السرعوفة : الجرادة .

(١٢) مسبطر : طويل .

(١٣) الأثفية : الحجر المدور الصلب الذي يوضع عليه القدر . والململة : المستديرة الصلبة . يقول : مؤخرها كأنه صخرة مدورة مجتمعة . والأثر (بالضم وبضمتين) : أثر الجرح . يريد أنها ليس بها خدش .

وقال أبو دُوَاد الإيادي(١) [يصف فرسا](١) :

له ســاقا ظَلِيـمٍ خا * ضِبٍ(٢) فُوجِئَ بالرُّعْبِ

حديدُ الطَّـرْفِ والمَنْكِـ * ـبِ والعُرْقوبِ والقلبِ

وقال آخر :

له صــدرُ طاوُسٍ وخَدُّ نعامةٍ * ووَثْبَـةُ نِمْـرٍ والتفاتُ غزالِ

وأعجبُ من ذا كلما حَطَّ حافرًا * يَخُــطُّ هلالا من وراء هلالِ

وقال البحتري وكان وصّافًا للخيل :

وأغَرَّ في الزمن البَهِيـم مُحَجَّلٍ * قد رُحْتُ منه على أغرَّ مُحَجَّلِ

كالهَيْـكلِ المَبْـنِيِّ إلا أنه * في الحسن جاء كصورة في هيكلِ

ذَنَبٌ كما سُحِبَ الرِّداءُ يَذُبُّ عن * عُرْفٍ، وعُرْفٌ كالقِناعِ المُسْبَلِ

جَذْلانَ يَنْفُضُ عُذْرةً(٣) في غُرَّةٍ * يَقَقٍ(٤) تَسِيلُ حُجُولُها في جَنْدَلِ

كالرائحِ النَّشْوانِ أكثرُ مَشْيِـه * عُرَضًا(٥) على السَّنَنِ البعيدِ الأطولِ

تَتَـوَهَّمُ الجَـوْزاءَ في أرْساغه * والبَـدْرَ(٦) غُرَّةَ وجهه المُتَهَلِّلِ

(١) في ب : «وقال زهير» . وقد سقط الشعر من أ . والتصويب والزيادة عن لسان العرب (مادة خضب) وشرح أدب الكاتب لأبي منصور موهوب بن أحمد الجواليقي (ج ١ ص ١٩٠ من النسخة الفتوغرافية المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٤٢٦ أدب) .

(٢) الخاضب : الظليم الذي اغتلم فاحمرت ساقاه . وقيل : هو الذي قد أكل الربيع فاحمر ظنبوباه أو اصفرا أو اخضرا .

(٣) العذرة : عرف الفرس وناصيته .

(٤) اليقق (محركة وككتف) : المتناهي في البياض .

(٥) عرضا : يحتمل أن يكون بالفتح من قولهم : عرض الفرس يعرض عرضا اذا عدا عارضا صدره ورأسه مائلا من النخوة والنشاط ، وأن يكون بضمتين وهو السير في جانب ، وهو محمود في الخيل مذموم في الإبل .

(٦) رواية الديوان (ج ٢ ص ٢١٨ طبع مطبعة الجوائب بالقسطنطينية) :

* والبدر فوق جبينه المتهلل *

صافى الأديم كأنما عُنِيَتْ به[1] * لصفاء نُقْبَتِه[2] مَداوِسُ صَيْقَلِ[3]

وكأنما نفضتْ عليه صِبْغَها * صَهباءُ للبَرَدانِ[4] أو قُطْرُبُّلِ[5]

وتخاله[6] كُسِىَ الخدودَ نواعمًا * مهما تواصِلُها بلَحْظٍ تَخْجَلِ

وتراه يَسْطَعُ فى الغُبار لهيبُه * لونًا وشدًّا[7] كالحريق المُشْعَلِ

هَزِجُ الصهيلِ كأن فى نَغَماته * نَبَراتِ مَعْبَدَ[8] فى الثقيلِ الأوّلِ

مَلَكَ العيونَ فإن بدا أعطينَه * نَظَرَ [المحبّ][9] إلى الحبيب المُقبلِ

وكتب إلى محمد بن حُمَيد [بن عبد الحميد][10] الطُّوسِىّ يستهديه فرسا ، ووصف له أنواعا من الخيل ، فقال من أبيات :

(١) كذا فى ديوانه ، وفى الأصلين : « عنيته * بصفاء ... إلخ » .

(٢) النقبة : اللون .

(٣) المداوس : جمع مدوس وهو المصقلة ، والصيقل شحاذ السيوف وجلاؤها .

(٤) البردان : قرية من قرى بغداد على شاطئ دجلة الشرقى وبينها وبين بغداد فراسخ .

(٥) اسم قرية بين بغداد وعكبرا تنسب إليها الخمر .

(٦) رواية الديوان : «وكأنما» .

(٧) شدا : مصدر ، وشدت النار ارتفعت . أى وترى لهبه يسطع فى الغبار كالحريق المشعل فى اللون والشدّ ، أى ارتفاع اللهب ، وقد أجمعت كل نسخ الديوان المطبوعة والمخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية على هذه الرواية ، على أنه لا يبعد أن تكون الرواية فيه : « يسطع فى الغبار إهابه » .

(٨) قال أبو العلاء المعرى فى كتابه عبث الوليد عند كلامه على هذا البيت (ص ١٢٧) : «الذى يوجبه رأى أهل البصرة كسر الدال فى معبد ، ويجوز الفتح على مذهب أهل الكوفة» .

(٩) التكملة عن ديوانه .

(١٠) فى الأصلين : «محمد بن حميد الطوسى» والزيادة والتصويب عن الديوان . وقد ذكر فى الديوان جملة قصائد مدح بها محمد بن حميد هذا ، ومنها هذه القصيدة التى اقتبس المؤلف بعض أبياتها ، ومن هذه القصائد قصيدة دالية صرح فيها باسم محمد هذا فى أحد أبياتها وهو :

محمد بن حميد أى مكرمة * لم تحوها يد بيضاء بمديد

فاعْنَ عن غزو العدوّ بمُنْطَوٍ * أحشاؤه طَىَّ[1] الرِّداءِ المُدْرَجِ

إمّا بأشقرَ ساطعٍ أغشى الوغى * منه بمثل الكوكب المتأجّجِ

متسربلٍ شِيَةً طَلَتْ أعطافَه * بدمٍ فما تلقاه غيرَ مُضرَّجِ

أو أدهمٍ صافى الأديم[2] كأنه * تحت الكَمِىّ مُظهَّرٌ بِيَرَنْدَجِ[3]

ضَرِمٍ يُهيج السَّوطُ من شُؤبوبه[4] * هَيْجَ الجَنائبِ[5] من حريقِ العَرْفَجِ[6]

خَفَّتْ مواقعُ وَطْئه فلو أنه * يجرى برملةِ عالجٍ[7] لم يُرْهَجِ[8]

أو أشهبٍ يَقَقٍ يُضىء وراءَه * مَتْنٌ كمَتْنِ اللُّجّة المترجرجِ

تخفى الحُجولُ ولو بلغنَ لَبانَه[9] * فى أبيضٍ متألّقٍ كالدُّمْلُجِ[10]

(١) رواية الديوان : «طىّ الكتاب» .

(٢) فى ديوانه : «صافى السواد» .

(٣) كذا فى ديوانه . واليرندج : السواد يسود به الخف أو هو الزاج يسود به . وفى الأصلين : «[illegible]» .

(٤) الشؤبوب : شدة العدو .

(٥) الجنائب : جمع جنوب وهى التى تقابل الشمال .

(٦) العرفج : ضرب من النبات سهل طيب الريح . قال أبو حنيفة : وأخبرنى بعض الأعراب أن العرفجة أصلها واسع يأخذ قطعة من الأرض تنبت له قضبان كثيرة بقدر الأصل ، وليس لها ورق له [illegible] دون [illegible] فى أطرافها زمع يظهر فى رءوسها شىء كالشعر أصفر ولهبه شديد الحمرة ويبالغ [illegible] .

(٧) [illegible] رمال [illegible] بنو بحتر من طيىء وهى متصلة بالثعلبية على طريق مكة [illegible] .

(٨) [illegible] الغبار من خفة وطئه .

(٩) اللبان : الصدر .

(١٠) الدملج : حلى يلبس فى المعصم .

وقد تقدّم ذكر حرب الفجار فى وقائع العرب ، وذلك فى الباب الخامس من القسم الرابع من الفن الخامس من كتابنا هذا ، وهو فى السفر الثالث عشر من هذه النسخة والله الموفّق للصواب وإليه المرجع .

ذكر حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف الفُضُول

قال محمد بن عمر بن واقد [بسنده] يرفعه إلى حكيم بن حزام : كان حلفُ الفضول مُنصَرَفَ قريش من حرب الفجار ، ورسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم يومئذ ابن عشرين سنة ، وكان الفجار فى شوّال ، وهذا الحلفُ فى ذى القعدة[1] ، وكان أشرفَ حِلْفٍ كان قطّ . وأوّل من دعا إليـه الزُّبَيْر بن عبد المطّلب ، فاجتمعتْ بنو هاشم وزُهْرة ، وبنو أسد بن عبد العُزّى وبنو تَيْم فى دار عبد الله بن جُدْعان ، فصنع لهم طعاما ، فتعاقدوا وتعاهدوا بالله لَيكونُنّ مع المظلوم حتّى يؤدّى إليه حقّه "ما بَلّ بحرٌ صُوفَة" ، فسمّت قريشٌ ذلك الحلفَ حِلفَ الفُضول .

وقال ابن هشام[2] : تعاقدوا وتعاهدوا على ألا يجـدوا بمكة مظلوما من أهلها ، وغيرهم ممن دخلها من سائر النـاس إلا قاموا معـه ، وكانوا على من ظلمه حتى تُرَدّ عليه مظلمتُه .

وعن جُبَيْر بن مُطْعِم ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : ما أحبّ أنّ لى بحِلف حَضَرتُه فى دار ابن جُدْعانَ حُمْرَ النَّعَم وأنّى أغدر به[3] ؛ هاشمُ وزُهرة وتَيم تحالفوا أن يكونوا مع المظلوم "ما بَلّ بحرٌ صُوفة" ، ولو دُعيتُ به لأجبتُ[4] ، وهـو حِلْفُ الفُضول .

(١) انظر السيرة الحلبية ١ : ١٢٩ (٢) السيرة ١ : ١٤١

(٣) أى أنى لا أحب الغدر به وإن أعطيت حمر النعم فى ذلك .

(٤) يعنى لو قال قائل من المظلومين فى الإسلام : يا آل حلف الفضول لأجبت .

قال الواقدىّ : ولا نعلم أحدا سبق بنى هاشم بهذا الحلف . وحكى أبو الفرج الأصفهانىّ[1] فى سبب تسمية هذا الحلف حِلفَ الفضول أن قوما من قريش قالوا فى هذا الحلف : هـذا ، لفضل من الحلف ، فسمى حلف الفضول . قال : وقال آخرون : تحالفوا على مثل حِلف تحالف عليـه قوم من جُرهم[2] فى هذا الأمر ألا يقرون ظُلْما ببطن مكة إلا غيّروه[3] ؛ وأسماؤهم : الفَضْل بن شَراعة ، والفضل بن قضاعة ، والفضل بن سماعة .

وروى أيضا بسنده إلى أبى بحاق بن الفضل[4] قال : إنما سمّتْ قريش هذا الحلف حِلفَ الفضول لأنّ نفرا من جُرْهم يقال لهم الفضل وفُضال والفُضيل تحالفوا على مثل ما تحالفتْ عليـه قريش ، قال : وقال الواقدىّ[5] : والصحيح أن قوما من جُرهم يقال لهم فضل وفضالة وفضال ومفضل تحالفوا على مثل هـذا فلما تحالفت قريش بهذا الحلف سُمّوه بذلك[6] . والله الموفّق للصواب .

ذكر خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الشام المرة الثانية فى التجارة وحديث نسطور

قال : ولـمّا بلغ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة قال له عمه أبو طالب : أنا رجل لا مال لى ، وقد اشـتدّ الزمان علينا ، وهذه عِيرُ قومك قد

(١) الأغانى بولاق ١٦ : ٦٥

(٢) فى السيرة الحلبية ١ : ١٣١ : «هم ثلاثة من جرهم كل واحد منهم يقال له الفضل ، وهم الفضل ابن فضالة ، والفضل بن وداعة ، والفضل بن الحارث» .

(٣) فى الأغانى ١٦ : ٦٥ : «الأمر أن لا يقروا» .

(٤) الأغانى ١٦ : ٦٧

(٥) الأغانى ١٦ : ٧٠

(٦) فى الأغانى ١٦ : ٧٠ : «على مثل ما فى أيامهم ...» .

حضر خروجُها إلى الشام، وخديجةُ بنت خُوَيْلِد تَبعثُ رجالا من قومك فى عِيرَاتِها.[١] فلو جئتَها فعرضتَ نفسَك عليها لأسرعتْ إليك، وبلغ خديجةَ ذلك، فأرسلتْ إليه تقول: أنا أعطيك ضِعفَ ما أُعطِى رجلا من قومك، فقال أبو طالب: هذا رزق ساقه الله إليك، فخرج رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم ومعه مَيْسَرة غلام خديجة، وجعل عُمومتُه يُوصُون به أهلَ العِير، فساروا حتى قَدِموا بُصْرى[٢]، فنزلا فى ظلّ شجرة، فقال نَسْطُورا[٣] الراهب: ما نزل تحت هــذه الشجرة قطّ إلّا نبىّ. ثم سأل مَيْسرةَ عن رسول الله صلى الله عليــه وسلم فقال: أفى عينيه حُمْــرة[٤]؟ قال: نعم لا تفارقه، قال: هــو نبىّ[٥]، وهو آخر الأنبياء، ثم باعَ رسولُ الله صلّى الله عليــه وسلّم سلعةً فوقع بينه وبين رجل تلاحٍ، فقال له: احلفْ باللّاتِ والعُزّى، فقال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم: ما حلفتُ بهما قطّ، وإنّى لأَمُرّ فأُعرِض عنهما، فقال الرجل[٦] القولُ قولُك، ثم قال لميسرة: هذا والله نبىّ تجده أحبارنا منعوتا فى كتبهم، وكان مَيْسَرة إذا كانت الهاجرة واشتدّ الحرّ يرى مَلَكين يُظِلّان رسول الله صلّى الله عليه وسلم من الشمس، فوعَى ذلك كلَّه، وباعوا تجارتَهم، وربحوا ضِعفَ ما كانوا يربحون، فلما رجعوا وكانوا بمَرّ الظَّهْران[٧] قال ميسرة: يا محمّــد! انطلق إلى خديجة فأخبرها

(١) جمع الجمع لعير.

(٢) بضم الموحدة: مدينة حوران فتحت صلحا سنة ١٣ هـ، وهى أول مدينة فتحت بالشام. انظر الزرقانى ١ : ١٩٤.

(٣) بفتح النون وسكون السين وضم الطاء وألف مقصورة. عن الزرقانى ١ : ١٩٨.

(٤) كانت هذه الحمرة فى بياض عينه، وهو الشكلة، وجاء فى وصفه أنه كان أشكل العينين.

(٥) رواية الزرقانى ١ : ١٩٩، والسيرة الحلبية ١ : ١٣٣: «هو هو، وهو آخر الأنبياء».

(٦) فى السيرة الحلبية ١ : ١٣٤: «ثم قال الرجل لميسرة».

(٧) مر الظهران: واد بين مكة وعسفان، وهو الذى تسميه العامة بطن مرو، وهو المعروف الآن بوادى فاطمة. عن السيرة الحلبية ١ : ١٣٥

[illegible] من وجهات[١]، فإنها تعرف [لك] ذلك، فنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل مكة فى ساعة الظهيرة وخديجةُ فى عُلِّيَّة[٣] لها، فرأت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو على بعيره، ومَلَكان يُظِلّان عليه، فأرَتْه نساءَها، فعجبن لذلك، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فخبّرها[٤] بما ربحوا فى وَجْهِهِم ذلك، فسُرّت به، فلما دخل مَيْسرة عليها أخبرته بما رأت، فقال: قد رأيت هذا مذ خرجنا من الشام، وأخبرها بما قال نَسْطُورا، وبما قال الآخر الذى حالفه[٥] فى البيع، وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجارتها، فربحتْ ضعفَ ما كانت تربح، وأضعفتْ له ما سَمَّت له. والله المعين.

ذكر تزويج رسولِ الله صلى الله عليه وسلم خديجةَ بنت خُوَيْلِد

قال الواقدى بسنده يرفعه إلى نَفِيسة بنت مُنْية[٦] قالت: كانت خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العُزّى بن قُصَىّ امرأةً حازمة جَلْدة شريفة لبيبة، وهى يومئذ أوسط قريش نَسَبا، وأعظمهم شَرَفا، وأكثرهم مالا، وكُلُّ قومها كان حريصا على نكاحها لو قَدَر على ذلك، قد طلبوها وبَذَلوا لها الأموال، فأرسلتنى دسيسا إلى محمد بعد أن رجع فى عِيرها من الشام، فقلتُ: يا محمد، ما يمنعُك أن تتزوج؟ فقال: ما بيدى ما أتزوج به، قلتُ: فإن كُفيتَ ذلك، ودُعيتَ إلى الجَمال والمال والشَّرَف والكفاءة ألا تجيب؟ قال: فمن هى؟ قلت: خديجة، قال: وكيف لى بذلك؟

(١) الوجه: الوجهة.

(٢) عن طبقات ابن سعد ١ : ١ : ٨٢ (قسم أول).

(٣) العلية: الغرفة.

(٤) فى الأصل: «فخبرها»، والمثبت عن ابن سعد والسيرة الحلبية ١ : ١٣٥، وفى شرح المواهب ١ : ١٩٩: «وأخبرها».

(٥) حالفه: [illegible]

(٦) فى الأصل: «بنت منبه» تصحيف.

(٧) فى السيرة الحلبية [illegible]

[illegible]

(٩) [illegible]

يا بن هاشم ، يا بن سيد قومه ، أنتم أهل حرم الله وجيرانه ، تفكون العانى ، وتطعمون الأسير ، جئناك فى ابننا عندك ، فامنن علينا وأحسن إلينا فى فدائه ؛ قال : ومن هو؟ قالا : زيد بن حارثة[1] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فهلّا غير ذلك"؟ قالوا : وما هو؟ قال : "ادعوه فأخيّره[2] ، فإن آختاركم فهو لكم ، و إن اختارنى فهو لى ، فوالله ما أنا بالذى أختار على من اختارنى أحدا" . قالوا[3] : قد زدتنا على النّصف وأحسنت إلينا[4] ، فدعاه فقال : "هل تعرف هؤلاء" ؟ قال : نعم ، قال "من هذا"[5] ؟ قال : أبى ، وهذا عمى ، قال : "فأنا من قد علمت[6] ، وقد رأيت صحبتى لك ، فاخترنى أو اخترهم" . فقال زيد : ما أنا بالذى أختار عليك أحداً[7] ، أنت منى مكان الأب والعم ، فقالا : ويحك يا زيد! أتختار العبودية على الحرّيّة ، وعلى أبيك وعمك وأهل بيتك[8] ؟ قال : نعم ، قد رأيت من هذا الرجل شيئا ما أنا بالذى أختار عليه أحدا أبدا . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أخرجه إلى الحِجر فقال : يا معشر من حضر ، اشهدوا أن زيدا آبنى يرثنى وأرثه" . فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت نفوسهما وانصرفا .

ودُعى زيدَ بن محمد حتى جاء الله بالإسلام ، فنزلت : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ . فدُعى يومئذ زيدَ بن حارثة ، ودُعى الأدعياءُ إلى آبائهم . والله أعلم .

(١) فى الأصل : « من هو قال » والمثبت عن أسد الغابة ، والاستيعاب .

(٢) فى الأصل : « فأخيروه » .

(٣) فى الاستيعاب وأسد الغابة : « قالا » .

(٤) فى الاستيعاب ١ : ٥٢٨ : « وأحسنت فدعاه » .

(٥) عن الاستيعاب ، وانظر أسد الغابة ٢ : ٢٢٥ .

(٦) فى أسد الغابة ٢ : ٢٢٥ : « قد عرفت » .

(٧) فى أسد الغابة ٢ : ٢٢٥ : « فقال : ما أريدهما ، وما أنا بالذى » .

(٨) فى الاستيعاب ص ١٩٢ : « وعلى أهل » .

ذكر من أسلم بدعاء أبى بكر الصدّيق — رضوان الله عليهم —

قال محمد بن إسحاق[1] :

لما أسلم أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه أظهر إسلامه ، ودعا إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو بكر رجلا مألفًا[2] لقومه محببا سهلا ، وكان أنسب قريش لقريش ، وأعلم قريش بها وبما كان فيها من خير وشرّ ، وكان رجلا تاجرا ذا خُلُق ومعروف ، وكان رجالُ قومه يأتونه ويألفونه لغير واحد من الأمر ، لعلمه وتجارته وحُسن مجالسته .

فجعل يدعو إلى الإسلام من وثق به من قومه ممّن يغشاه ويجلس إليه[3] ، فأسلم بدعائه رضى الله عنه ، عثمانُ بن عفان[4] ، والزُّبير بن العوّام[5] ، وعبد الرحمن بن عوف[6] ، وسعد بن أبى وقاص[7] ، وطلحةُ بن عُبيد الله[8] ، فجاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استجابوا له[9] ، فأسلموا وصلّوا ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما دعوتُ أحدا إلى الاسلام إلا كانت عنده كَبْوة[10] ونظر وتردّد ، إلا ما كان من أبى بكر بن أبى قحافة ، ما عكم[11] عنه حين ذكرته له وما تردّد فيه " .

(١) نقله ابن هشام فى السيرة ١ : ١٦٥

(٢) المألف : الموضع الذى يألفه الناس ، ووصف أبى بكر به على نوع من التجوّز .

(٣) فى سيرة ابن هشام ١ : ١٦٥ : « إلى الله وإلى الاسلام » .

(٤) الخليفة الثالث قتل سنة ٣٥ . ترجمته فى الاستيعاب ١ : ٤٨٧ ، والخلاصة للخزرجى ص ١٢١ ، وغيرهما .

(٥) ابن عمة رسول الله ، توفى سنة ٣٦ بعد وقعة الجمل . وانظر الاستيعاب ٢٠٧

(٦) المتوفى سنة ٣٢ على خلاف ، وانظر الاستيعاب ٤٠٢

(٧) آخر العشرة المبشرين موتا ، مات بالعقيق بقصره على عشرة أميال من المدينة سنة ٥٦ على خلاف . وانظر الاستيعاب ٥٥٨

(٨) أحد العشرة أيضا ، وكان الرسول يسميه طلحة الجود ، وطلحة الخير . مات يوم الجمل سنة ٣٦ . وانظر الاستيعاب ٢١٣

(٩) فى الأصل : « وسلم حتى » .

(١٠) فى سيرة ابن هشام ١ : ٢٦٩ : « كانت فيه عنده كبوة » .

(١١) ماعكم : ماتلبّث .

ولا قَصَرتِهِ[1] ولا أنيابِه لفحلٍ قطّ ، فهمّ أن يأكلنى . قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " ذاك جبريل لو دنا لأخَذَه " .

ومثل هذه القصة أيضا ، مارواه آبن إسحاق قال : قدم رجل من إراش — ويقال إراشة[2] — بإبل له مكة فآبتاعها منه أبو جهل ، فمطَلَه بأثمانها ، فأقبل الإراشيّ حتى وقف على نادٍ من أندية قريش ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى ناحية المسجد جالس ، فقال الإراشيّ : يامعشر قريش ، مَن رجل يُؤْدِينى[3] على أبى الحَكَم بن هشام ؛ فإنّى رجلٌ غريبٌ آبنُ سبيل ، وقد غلبنى على حقّ ؛ فقال له القوم : أترى ذلك الرجلَ الجالسَ — يريدون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يهزءون به — اذهب إليه فهو مُؤْدِيك عليه ؛ فأَقبَلَ الإراشىُّ حتى وقف على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال : ياعبد الله ، إن أبا الحَكَم قد غلبنى على حقٍّ لى قِبَلَه ، وأنا غريبٌ وآبنُ سبيل ، ولقد سألتُ هؤلاء القومَ عن رجل يُؤْدِينى عليه فأشاروا لى إليك ، فخذ [لى][4] حقّى منه يرحمك آلله ، قال : "آنطَلِق إليه" ، وقام معه صلى الله عليه وسلم فلمّا رأوْه قام [معه][4] قالوا لرجل ممّن معهم : اِتبعه فآنظر ماذا يصنع ؟ قال : وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءه فضَرَب عليه بابه ، فقال : مَن هذا ؟ قال : "محمّدٌ فآخْرُجْ إلىّ" فخرج وما فى وجهه رائحة[5] (أى دم) قد آنتقِع[6] لونُه فقال : أعطِ هذا الرجلَ حقّه

(١) القصرة (بالتحريك) : أصل العنق . (٢) إراشة (بالكسر) : بطن من خثعم .

(٣) من يؤديني على أبي الحكم ؛ أى على أخذ حق منه ، من آداه على فلان أى أعانه وقواه . ورواية ابن كثير ج ٣ ص ٤٥ « يعدينى » ، وهو بمعناه .

(٤) تكملة عن ابن هشام .

(٥) أى أنه مصفر من الخوف . والذى فى ابن كثير ج ٣ ص ٤٥ « فخرج وما فى وجهه قطرة دم » .

(٦) انتقع لونه (بالبناء للمجهول) : تغير لما نزل به .

قال : نعم ، لا يبرح[1] حتّى أعطِيَه [الّذى له][2] ، ودخل فخرج إليه بحقّه فدفعه إليه ، ثم آنصرف رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقال للإراشيّ : اِلحَقْ بشأنك ؛ فأقبل الإراشيّ حتّى وقف على ذلك المجلس ، فقال : جزاه الله خيرا ، فقد والله أخذ لى حقّ ، وجاء الرجل الّذى بعثوه معه فأخبرهم الخبر ، قال : ثمّ لم يَلْبَثْ أبو جهل أن جاء ، فقالوا له : وَيْلَك ! والله مارأينا مِثلَ ما صنعتَ قطّ ! قال : ويْحكُم ! والله ما هو إلّا أن ضَرَب علىّ بابى ، وسمعتُ صوته ، فمُلِئتُ رُعْبا ، ثم خرجتُ إليه وإنّ فوق رأسه لَفَحْلا من الإبل ما رأيتُ مثل هامَتِه ولا قَصَرَته ولا أنيابِه لِفحل قطّ ، والله لو أَبَيتُ لأكلنى .

ذِكْرُ خبرِ النَّضرِ بنِ الحارث ، وما قال لقريش ، وإرسالِهم إيّاه إلى يثرب إلى أحبار يهودَ وعُقبَةَ بنِ أبى مُعَيْط وما عادا به

قال : ولمّا رجع أبو جهل إلى قريش ، وألقى الحَجَرَ من يده وقصّ عليهم ما شاهد قام النضرُ بنُ الحارث بنِ كَلَدة فقال : يامعشر قريش ، إنه والله قد نزل بكم أمرٌ ما أتيتم له بحيلة بعدُ ، قد كان محمّدٌ فيكم غلاما حدَثا ، أرضاكم فيكم ، وأصدقكم حديثا ، وأعظمَكم أمانة ، حتى إذا رأيتم فى صُدْغَيه الشيبَ — وقد جاءكم بما جاءكم به — قلتم : ساحر ، لا وآلله ما هو بساحر ، لقد رأينا السَّحَرة ؛ نَفْثَهم وعقدَهم . وقلتم : كاهن ، لا وآلله ما هو بكاهن ، قد رأينا الكَهَنة ؛ تخالجهم ، وسمعنا سجعَهم . وقلتم : شاعر ، لا وآلله ما هو بشاعر ، لقد رأينا الشعر ، وسمعنا أصنافَه كلّها ؛

(١) فى ابن هشام : « لا تبرح » .

(٢) تكملة من ابن هشام ج ١ ص ٢٣٨ .

عذابه ذلك، وأخذه فأعتقه. ثم أعتق معه على الإسلام قبل أن يهاجر إلى المدينة ست رقاب، وهم عامر بن فهيرة، شهد بدرا وأحدا،[1] وأم عميس[2]، وزنيرة — وكانت رومية لبني عبد الدار — فأصيب بصرها حين أعتقها، فقالت قريش: ما أذهب بصرها إلا اللات والعزى، وما ينفعان. فرد الله إليها بصرها، وأعتق النهدية وابنتها. وكانتا لامرأة من بني عبد الدار، فمر بهما وقد بعثتهما سيدتهما بطحين لها وهي تقول: والله لا أعتقكما أبدا، فقال أبو بكر: حل[3] يا أم فلان، فقالت: حل أنت، أفسدتهما فأعتقهما، قال فبكم هما؟ قالت: بكذا وكذا، قال: أخذتهما وهما حرتان، ارجعا إليها طحينها، قالتا: أو نفرغ منه يا أبا بكر ثم نرده إليها، قال: وذلك إن شئتما. ومر بجارية من بني مؤمل (حي من بني عدي بن كعب) — وكانت مسلمة — وكان عمر يعذبها لتترك الإسلام، وعمر يومئذ مشرك، وهو يضربها حتى إذا مل قال: إني أعتذر إليك، لم أتركك إلا ملالة، فيقول: كذا يفعل الله بك. فابتاعها فأعتقها، فقال أبو قحافة لأبي بكر: يا بني، أراك تعتق رقابا ضعافا. فلو أنك إذ فعلت ما فعلت أعتقت رجالا جلدا يمنعونك ويقومون دونك، فقال أبو بكر: يا أبت إني إنما أريد لله عز وجل ما أريد، فيقال: إن هذه الآيات أنزلت فيه رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى ﴾ إلى قوله: ﴿ ولسوف يرضى ﴾[4].

قال محمد بن إسحاق: وكانت بنو مخزوم يخرجون بعمار بن ياسر وبأبيه وأمه — وكانوا أهل بيت إسلام — إذا حميت الظهيرة يعذبونهم برمضاء مكة، فيمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقول: "صبرا آل ياسر موعدكم الجنة".

(1) [illegible] ابن هشام ٣ : ٢٠٣ «قتل يوم بئر معونة شهيدا». (2) في الأصل «وأم عيس» [illegible] والتصويب عن ابن هشام. (3) أي تحلل من يمينك. (4) الآيات ٥، ٦، ٢١ من سورة الليل.

وأما أمه فقتلوها وهي تأبى إلا الإسلام[1]. قال أبو عمر: وهي سمية، كانت أمة لأبي حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، فزوجها من حليفه ياسر بن عامر بن مالك العبسي، فولدت له عمارا، فأعتقه أبو حذيفة. وسمية هذه أول شهيدة في الإسلام. وجاءها أبو جهل بحربة في قبلها فقتلها، فقال عمار: يا رسول الله، بلغ منا — أو بلغ منها — كل مبلغ — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صبرا أبا اليقظان، اللهم لا تعذب أحدا من آل ياسر بالنار"[2].

قال ابن إسحاق: وكان أبو جهل هو الذي يغري بهم في رجال قريش إذا سمع بالرجل قد أسلم، وإن كان له شرف ومنعة أنبه وخزاه: فيقول: تركت دين أبيك وهو خير منك. لنسفهن حلمك ولنفيلن[3] رأيك، ولنضعن شرفك؛ وإن كان تاجرا قال: والله لنكسدن[4] تجارتك، ولنهلكن مالك؛ وإن كان ضعيفا ضربه وأغرى به. وروي عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهم: أكان المشركون يبلغون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من العذاب ما يعذرون به في ترك دينهم؟ قال: نعم، والله إن كانوا ليضربون أحدهم ويجيعونه ويعطشونه، حتى ما يقدر أن يستوي جالسا من شدة الضر الذي به، حتى يعطيهم ما سألوه من الفتنة حتى يقولوا له: اللات والعزى إلهان من دون الله، فيقول: نعم، حتى إن الجعل ليمر بهم فيقولون له: هذا الجعل إلهك من دون الله؟ فيقول: نعم، افتداء منهم مما يبلغون من جهده. والله المعين.

(1) كذا في ابن هشام ج ١ : ٣٤٢، وفي ابن كثير ج ٣ ص ٥٩ : «فيقتلونها تأبى إلا الإسلام». والذي في الأصل: «تقتلونها تأبا الإسلام»، ولا يخفى ما فيه من تحريف.
(2) في الروض الأنف: «آل عمار». (3) لنفيلن: من فيل رأيه: خطأه.
(4) في الأصل: «لنكسرن». تصحيف. والتصويب عن ابن هشام ١ : ٣٤٢ وابن كثير ج ٣ : ٥٧.

ذكر هجرة أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى الحبشة ، وهي الهجرة الأولى

قال محمد بن إسحاق : لمّا رأى رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم ما يصيب أصحابَه من البلاء والعذاب ، وما هو فيه من العافية لمكانه من الله تعالى ومن عمّه أبي طالب ، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم ممّا هم فيه قال لهم : لو خرجتم إلى أرض الحبشة ، فإن بها مَلِكا لا يُظلم عنده أحد — وهي أرض صدق — حتى يجعل الله لكم فرجا ممّا أنتم فيه ، فخرج عند ذلك من خرج منهم مخافة الفتنة ، وفرارا إلى الله بدينهم ، فكانت أوّل هجرة كانت في الإسلام .

قال الواقدي : خرجوا متسلّلين سرًّا ، وكانوا أحد عشر رجلا وأربع نسوة ، حتى انتهوا إلى الشُّعَيْبة[1] منهم الراكب والماشي ، ووفّق الله لهم ساعة جاءوا سفينتين للتجار حملوهم فيهما إلى أرض الحبشة بنصف دينار ، وكان مَخرجُهم في نصف رجب من السنة الخامسة من حين تنبّأ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وخرجت قريش في آثارهم حتى جاءوا البحر فلم يدركوهم .

قال ابن إسحاق . كان أوّلَ من خرجَ من المسلمين من بني أمية بن عبد شمس عثمان بن عفان معه امرأته رقيّة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن بني عبد شمس : أبو حذيفة بن عُتْبة ، معه امرأته سَهْلة ابنة سُهَيل ، وَلَدتْ بأرض الحبشة محمدَ بنَ [أبي][2] حذيفة . ومن بني أسد بن عبد العزّى : الزبير بن العوّام . ومن بني عبد الدار : مصعب بن عُمَير بن هاشم . ومن بني زُهرة بن كلاب :

(١) الشعيبة بالتصغير : مرفأ للسفن من ساحل بحر الحجاز ، كان مرسى سفن مكة قبل جدة .
(٢) ساقطة من الأصل ، والتكملة عن ابن هشام جـ ١ ص ٣٤٤ .

عبد الرحمن بن عوف . ومن بني مخزوم : أبو سلمة بن عبد الأسد ، معه امرأته أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة . ومن بني جُمَح : عثمان بن مَظْعون بن حبيب . ومن بني عدي بن كعب : عامر بن ربيعة ، معه امرأته ليلى بنت أبي حَثْمة بن غانم . ومن بني عامر بن لؤي : أبو سَبْرة بن أبي رُهْم بن عبد العزى[1] . ومن بني الحارث بن فهر : سُهيل بن بَيْضاء ، وهو سهيل بن وهب بن ربيعة . قال : هؤلاء العشرة أول من خرج من المسلمين إلى أرض الحبشة . وكان عليهم عثمان بن مظعون . وزاد الواقدي : حاطب بن عمرو بن عبد شمس . فجميعهم أحد عشر رجلا وأربع نسوة . قال : فقدمنا أرض الحبشة ، فجاورنا بها خير جار ، أَمِنّا على ديننا ، وعبدنا الله لا نُؤذَى ، ولا نَسمع شيئا نكرهه . والله أعلم .

ذكرُ رجوع أهل هذه الهجرة إلى مكّة ، وما قيل في سبب رجوعهم

قال محمد بن سعد عن محمد بن عمر بن واقد بسنده يرفعه : لمّا رأى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من قومه كفَّ عنه ، جلس خاليا ، فتمنّى فقال : ليته لا ينزل عليّ شيء ينفّرهم عنّي . وقارب رسول الله صلّى الله [عليه وسلّم][3] قومَه ودنا منهم ودنوا منه ، فجلس يوما مجلسا في نادٍ من تلك الأندية حول الكعبة ، فقرأ عليهم : ﴿والنَّجْمِ إذَا هَوَى﴾ حتى بلغ : ﴿أفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ والعُزَّى . ومَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى﴾[4] ، ألقى الشيطان على لسانه كلمتين : « تلك الغرانيق العلا ، وإن شفاعتهن لترتجى » ولمّا بلغ « الغرانيق العلا » . وفي أخرى : « والغرانقة العلا ، تلك الشفاعة تُرتجى »

(١) ذكر ابن كثير عن ابن إسحاق أن أبا سبرة كانت معه امرأته أم كلثوم بنت سهيل بن عمرو (٣ : ٦٧) . وابن هشام (١ : ٣٤٥) .
(٢) [illegible]
(٣) ساقطة من الأصل . (٤) سورة النجم ، الآيات ١ — ٢٠
(٥) كذا في الكشاف للزمخشري جـ ٣ ص ٤ ، [illegible] .

على ما نذكر ذلك إن شاء الله فى غزوة خَيْبر . وفيها بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الرُّسل إلى الملوك ، وقدم حاطب بن أبى بَلْتَعة من عند المُقَوْقِس بمارية بنت شَمْعون القِبْطية أم إبراهيم عليه السلام وأختها شِيرين . وفيها قدم جعفر بن أبى طالب ومن كان قد بقى من المهاجرين بأرض الحبشة ، وقد تقدم ذكرهم .

حوادث السنة الثامنة

فيها وُلد إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مارية . وفيها توفيت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيها وَهَبَت سَوْدَة زوج النبى صلى الله عليه وسلم يومها لعائشة رضى الله عنها حين أراد طلاقها . وفيها عُمِل مِنْبر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

ذكر آتخاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر وخطبته عليه

روى محمد بن سعد فى طبقاته الكبرى بسنده عن أبى هُريرة رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إلى جِذْع فى المسجد قائما ، فقال : "إن القيام قد شَقَّ علىّ" ، فقال له تميم الدارىّ : ألا أعمل لك مِنْبرا كما رأيتُ يُصنع بالشام ؟ ، فشاور رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المسلمين فى ذلك ، فرأوا أن يتخذه ، فقال العباس بن عبد المطلب : إن لى غلاما يقال له كِلاب أعْمَلُ الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مُرْه أن يعمله" ، فأرسله إلى أَثْلَة بالغابة فقطعها ، ثم عمل منها درجتين ومقعدا ، ثم جاء به فوضعه فى موضعه [اليوم][1] ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه وقال : "مِنْبرى هذا على تُرعة من تُرَع الجنة ، وقوائم مِنْبرى رواتب فى الجنة" . وعن سهل بن سعد

(١) الزيادة من ابن سعد .

وقد سئل عن مِنْبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أى عُود هو ؟ فقال : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة ـ آمرأة سماها ـ فقال : "مُرِى غلامك النجار يعمل لى أعوادا أكلّم الناس عليها" ، فعمل هذه الثلاث درجات من طَرْفاء الغابة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضعه فى هذا الموضع . وقد رُوى عن باقُوم الرومىّ أنه قال : صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم منبرا من طرفاء ثلاث درجات : القعدة ودرجتيه ؛ رواه عنه صالح مولى التَّوْءَمة[1] ، حكاه أبو عمر فى ترجمة باقوم . ولما آنتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه كان من حَنين الجِذْع ما نذكره إن شاء الله تعالى فى معجزاته صلى الله عليه وسلم .

وفى هذه السنة أسلم عمرو بن العاص ، وخالد بن الوليد ، وعثمان بن طلحة ، على ما نشرح ذلك .

ذكر إسلام عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وعثمان بن طلحة

كان سبب إسلامهم على ما حكاه محمد بن إسحاق بسنده يرفعه إلى عمرو بن العاص ، قال عمرو : لما آنصرفنا مع الأحزاب عن الخَنْدق جمعتُ رجالا من قريش كانوا يرون رأيى ، ويسمعون منّى ، فقلت لهم : تَعلَّموا والله أنى أرى أمر محمد يعلو الأمورَ عُلوًّا مُنكرا ، وإنّى قد رأيت أمرًا فما ترون فيه ؟ قالوا : وماذا رأيت ؟ قال : رأيت أن نَلْحق بالنّجاشى فنكون عنده . فإن ظهر محمد على قومنا كنا عند النَّجاشىّ ، فإنّا أن نكون تحت يديه أحبُّ إلينا من أن نكون تحت يدَىْ محمد . وإن ظهر قومنا فنحن من قد عرفوا ، فلن يأتينا منهم إلا خير . قالوا : إن هذا

(١) التوءمة : هى بنت أمية بن خلف الجمحى ، وإنما قيل لها : التوءمة لأنها كانت معها أخت لها فى بطن . (انظر أسد الغابة) .

قوله : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ « نَسُوا اللَّهَ » أى نسوا حق الله وتركوا أوامره « فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ » [يعنى حظ أنفسهم] (١) أن يقدموا لها خيرا « أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . لَا يَسْتَوِى أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ » .

فقد أتينا — أكرمك الله — على تفسير ما أنزل من القرآن فى شأن بنى النضير مما يتعلق بشرح أخبارهم خاصة على حكم الاختصار ، ولم نتعرض إلى ما سوى ذلك من التفسير .

ذكر غزوة بدر الموعد

غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لهلال ذى القعدة ، على رأس خمسة وأربعين شهرا من مهاجره صلى الله عليه وسلم . حكاه محمد بن سعد .

وقال محمد بن إسحاق : كانت فى شعبان . وجعلها بعد غزوة ذات الرقاع ، فتكون على رأس اثنين وأربعين شهرا من الهجرة ، والأشبه ما قاله ابن سعد ، لأن الميعاد كان على (٢) رأس الحول من غزوة أحد ، وغزوة أحد كانت فى شوّال على ما اتفقا عليه ، ولم يختلفا فى الشهر وإنما فى أيام ذكرناها هناك .

قال محمد بن سعد : لما دنا الموعد كره أبو سفيان الخروج ، وقدم نُعيم بن مسعود الأشجعى مكة ، فقال له أبو سفيان : إنى قد واعدت محمدا وأصحابه أن نلتقى ببدر ، وقد جاء ذلك الوقت ، وهذا عام جدب ، وإنما يصلحنا عام خصب غَيْداق (٣) ، وأكره أن يخرج محمد ولا أخرج فيجترئ علينا ، فنجعل لك عشرين فريضة (٤) يضمنها (٥)

(١) ما بين القوسين ساقط من أ . (٢) فى جـ : « إلى » . (٣) غيداق : مخصب .
(٤) الفريضة : البعير المأخوذ فى الزكاة ، سمى فريضة لأنه فرض واجب على رب المال ، ثم اتسع فيه حتى سمى البعير فريضة فى غير الزكاة . (٥) فى أ : « يضمها » .

إليك سُهيل بن عمرو على أن تقدم المدينة فتخذل أصحاب محمد . قال : نعم . فحملوه على بعير ، فأسرع السير حتى قدم المدينة ، فأخبر بجمع أبى سفيان [لهم] (١) وما معه من العدّة والسلاح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده لأخرجنّ وإن لم يخرج معى أحد .

واستخلف على المدينة عبد الله بن رواحة ، وسار بالمسلمين وهم ألف وخمسمائة ، والخيل عشرة أفراس ، وحمل لواءه على بن أبى طالب ، وخرج المسلمون ببضائع وتجارات لهم ، وكانت بدر الصغرى مجتمعا يجتمع فيه العرب ، وسوقا تقوم لهلال ذى القعدة إلى ثمان تخلو منه ، ثم يتفرق الناس إلى بلادهم .

فانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى بدر ليلة هلال ذى القعدة ، وقامت السوق صبيحة الهلال فأقاموا بها ثمانية أيام ، وباعوا ما خرجوا به من التجارات ، فربحوا للدرهم درهما ، وانصرفوا ، وقد سمع الناس بمسيرهم ، وخرج أبو سفيان بن حرب من مكة فى قريش ، وهم ألفان ومعهم خمسون فرسا حتى انتهوا إلى مَجَنّة — وهى مرّ الظهران (٢) — ومنهم من يقول : بلغوا عُسْفان (٣) . ثم قال : ارجعوا فإنه لا يصلحنا إلا عام خصب غَيْداق ، نرعى فيه الشجر ونشرب اللبن ، وعامكم هذا عام جدب ، وإنى راجع فارجعوا . فسمى أهل مكة هذا الجيش جيش السّويق ، يقولون : خرجوا يشربون السويق . قال : وقدم معبد ابن أبى معبد الخُزاعى مكة بخبر مسير رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وأصحابه ، فقال صفوان بن أمية لأبى سفيان : قد نهيتك يومئذ أن تعد القوم وقد اجترءوا علينا ورأوا أن قد أخلفناهم .

(١) ساقطة فى أ . (٢) كذا فى الأصل . وفى المواهب : « مجنة : ناحية الظهران » . وفى معجم البلدان : « وقال الأصمعى : وكانت مجنة بمر الظهران » . (٣) عسفان : موضع على مرحلتين من مكة .

وقال عبد الله بن رواحة :

وعدنا أبا سفيان وعدا فلم نجد * لميعاده[1] صدقا وما كان وافيا

فأقسم لو وافيتنا فلقيتنا * لأبت ذميما وافتقدت الموَاليا[2]

تركنا به أوصال عتبة وابنه * وعمرا أبا جهل تركناه ثاويا[3]

عصيتم رسول الله أفٍّ لدينكم * وأمركم السيء[4] الذى كان غاويا

فإنى وإن عنّفتمونى لقائل * فدى لرسول الله أهلى وماليا

أطعناه لم نعدله فينا بغيره * شهابا لنا فى ظلمة الليل هاديا

وانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون، ورجعوا إلى المدينة .

وأنزل الله عز وجل فى شأن هذه الغزوة قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾ .

قال السُّدّى : لما تجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه للمسير إلى بدر لميعاد أبى سفيان أتاهم المنافقون فقالوا : نحن أصحابكم الذين نهيناكم عن الخروج إليهم فعصيتمونا، وقد أتوكم فى دياركم [فقاتلوكم][5] وظفروا، فإن أتيتموهم فى ديارهم لا يرجع منكم أحد. فقالوا: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» . فالناس فى هذه الآية أولئك المنافقون . وقال أبو معشر : دخل ناس من هذيل من أهل تهامة المدينة، فسألهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبى سفيان، فقالوا: قد جمعوا لكم جموعا

(١) فى سيرة ابن هشام : « بدرا » . (٢) الموالى : جمع مولى، وهو القريب والجار والحليف . (٣) ثاويا : مقيما . (٤) السيء : المنكر . (٥) ساقطة فى أ .

كثيرة فاخشوهم، فقالوا : «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» . فأنزل الله عز وجل «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ» يعنى أبا سفيان وأصحابه « قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ » فخافوهم واحذروهم فإنه لا طاقة لكم بهم «فَزَادَهُمْ إِيمَانًا»[1] يعنى تصديقا ويقينا وجرأة وقوة . وقوله : « فَانْقَلَبُوا » فانصرفوا ورجعوا « بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ » أى بعافية لم يلقوا بها عدوا، وبرأت جراحتهم «وَفَضْلٍ» أى ربح وتجارة، وهو[2] ما أصابوا من السوق فربحوا «لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ» لم يصبهم قتل ولا جرح ولم ينلهم[3] أذى ولا مكروه «وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ» فى طاعة الله وطاعة رسوله[4] صلى الله عليه وسلم، وذلك أنهم قالوا: هل يكون هذا غزوا؟ فأعطاهم الله تعالى ثواب الغزو ورضى عنهم، «وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ» .

[ثم][5] قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ يعنى ذلك الذى قال لكم : إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم، من فعل الشيطان ألقى فى أفواههم لترهبوهم وتجبنوا عنهم « يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ » أى يخوفكم بأوليائه، يعنى يخوف المؤمنين بالكافرين . قال السدى : يعظم أولياءه فى صدوركم لتخافوهم . وقرأ عبد الله بن مسعود « يُخَوِّفُكُمْ أَوْلِيَاءَهُ » قال : وكان أبى بن كعب [يقرأ][7] « يُخَوِّفُكُمْ بِأَوْلِيَائِهِ » « فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ » فى ترك أمرى « إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » مصدقين بوعدى فإنى متكفل لكم بالنصر والظفر .

(١) فى ج : « وزادهم ذلك إيمانا » . (٢) فى أ : « وهم » .
(٣) فى أ : « ولا ينلهم » . (٤) فى أ : « ورسوله » .
(٥) ساقطة من أ . (٦) فى أ : « يخوفكم » .
(٧) ساقطة من أ .

وفيه جزيرة سرنديب . ومن أرض اليمن ما كان جنوبيا من صنعاء ، مثل ظَفَار وحضرموت وعَدَن . وفيه من بلد النوبة دُنْقُلَة ؛ ومن بلد السودان غَانَة . ثم ينتهى إلى البحر المحيط . وعرضه من خط الأستواء إلى مقدار ما يبعد عنه عشرون درجة وثلاث عشرة دقيقة .

وذهب بعض الناس إلى أن أول المعمور من حيث يكون العرض وخط الأستواء آثنتى عشرة درجة ونصف وربع درجة . وفيما بين هذا العرض وخط الأستواء مسكون بطوائف من السودان فى عِداد الوحوش والبهائم . وعدّ فيه بَطْلَيْمُوس من البلاد ذوات العروض ستين مدينة . وأهل هذا الإقليم سود . وهو قليل الساكن لإفراط حرّه .

٢ — وأما الإقليم الثانى . فيبتدئ من بلاد الصين ، ويمرّ على بعض بلاد الهند الساحلية ، مثل تَانَة[1] ، وصَيْمُور ، وسَنْدَان ، ومن بلاد السند على المَنْصُورة ودَيْبُل ، ثم يبلغ عُمَان . ويكون فيه من أرض العرب : نَجْران ، وهَجَر ، وجَنَّابة[2] ، ومَهَرَة ، وسَبَأ ، وتَبَالَة ، والطائف ، وجُدَّة ، ومكّة ، والمدينة ، ومملكة الحبشة ، وأرض البُجة ، وأُسْوان ، وقوص ، والصعيد الأعلى ، وجنوب بلاد المغرب حتّى ينتهى إلى البحر المحيط ؛ وعرضه من غاية الإقليم الأول إلى سبع وعشرين درجة وآثنتى عشرة دقيقة .

وزعم بَطْلَيْمُوس أن فيه أربعمائة وخمسين مدينة . وأهله بين السمرة والسواد ، وهو كثير الذهب .

(١) آسم لمدينة ببلاد الهند . قال البيرونى : هى على الساحل . والنسبة اليها "تانَشى" ومنها الثياب التانشية (أنظر تقويم البلدان) .

(٢) فى معجم ياقوت : جنابة بلدة صغيرة من سواحل فارس ، وهى فى الاقليم الثالث . وفى "تقويم البلدان" (جنابة بلدة قد خرب غالبا ، وهى فرضة لفارس ، وضبطها ابن خلكان بفتح الجيم والمشهور الضم) .

٣ — وأما الإقليم الثالث . فمبدؤه من شرق أرض الصين . وفيه مدينة مملكتها . حمدان[1] ، وفيه من بلاد الهند تانش والقُنْدُهار . ومن بلاد السند مُولْتان وقُزْدار[2] . ثم يمرّ ببلاد سِجِسْتَان ، وكَرْمَان ، وفارس ، وأصْبَهان ، والأهواز ، والبصرة ، والكوفة ، وأرض بابل ، وبلاد الجزيرة ، والشام ، وفِلَسْطِين ، وبيت المقدس ، والقُلْزُم ، والتّيه ، وأرض مصر ، والإسكندرية ، وبلاد بَرْقَة ، وإفْرِيقِيَّة ، وتَاهَرْت ، وبلاد طَنْجة ، والسُّوس ، وينتهى إلى البحر المحيط . وعرضه من غاية الإقليم الثانى فى العرض إلى تمام ثلاث وثلاثين درجة وتسع وأربعين دقيقة .

وزعم بطليموس أن فيه تسعا وخمسين مدينة . وأهله سُمر .

٤ — وأما الإقليم الرابع . فمبدؤه من أرض الصين ، ويمرّ على التُّبَّت والختن[3] ، ثم على جبال قِشْمِير ، ووخان[4] ، وتل حسان ، وكَابُل ، والغُور ، وهَرَاة ، وبَلْخ ، وطَخَارِسْتَان ، ويمتدّ إلى الرىّ ، وقُمّ ، وهَمَذَان ، وحُلْوان[5] ، وبغداد ، والموصل ، وأذْرَبِيجَان ، ويمتدّ على مَنْبِج ، وطَرَسُوس ، والثغور ، وأَنْطَاكِيَة ، وجزيرة قُبْرُس ، وصِقِلِّيَة ، ثم على الزُّقاق إلى البحر المحيط ؛ وعرضه من غاية الإقليم الثالث فى العرض إلى تتمة تسع وثلاثين درجة وعشرين دقيقة .

(١) هكذا بالأصل . ولعل المراد مدينة واقعة على النهر المشهور بآسم حمدان ببلاد الصين .

(٢) فى الأصول : "كورا" وليس بالسند بلد بهذا الآسم . ويترجح أن الصحيح محرف عن "كزدار" . ويقال فيه "قصدار" (أنظر معجم ياقوت) .

(٣) فى ياقوت : والختن . . . . وبرجان ، وبدخشان . وهو تصويب .

(٤) لم نعثر على بلدة بهذا الاسم ولعلها محرفة عن "وخش" وهى كما فى معجم ياقوت : بلدة من نواحى بلخ . وفى "تقويم البلدان" : إنها بلدة بما وراء النهر فى الاقليم الرابع .

(٥) أى حلوان العراق لا حلوان مصر .

الحِبَرة[1] قد كَفَّفُوها بالحرير، وعليهم الدِّيباج ظاهر مُخَوَّص[2] بالذَّهب، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألم تُسلموا » ؟ قالوا : بلى، قال : « فما بال هذا عليكم »[3] قال : فَشَقُّوه وألقوه، ثم قال له الأشعث بن قيس : يارسول الله، نحن بنو آكل المُرَار، وأنت ابن آكل المرار[4] . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : « نَاسِبُوا بهذا النَّسب العبّاس بن عبد المطلب ورَبِيعةَ بن الحارث » . قال : وكانا تاجرين، و[كانا][5] إذا شاعا في بعض العرب، فسئلا ممن هما، قالا : نحن بنو آكل المُرَار : يَتعزَّزان[6] بذلك . وآكِلُ المُرَار هو الحارث بن عمرو بن حُجْر بن عمرو بن معاوية، وقد تقدم خبره في وقائع العرب . قال : ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ، نحن بنو النَّضْر بن كنانة ، لا نَقْفُو أُمَّنا[7] ولا نَنْتَفِي من أبينا » فقال الأشعث بن قيس : يامَعْشَر كِندة، والله لا أسمع رجلا يقولها إلا ضربته ثمانين .

٣٠
١٦

قال محمد بن سعد : فلما أرادوا الرجوع إلى بلادهم أجازهم بعشرة أواقٍ، وأعطى الأشعث ثنتى عشرة أوقية .

(١) الحبرة : ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط ، يقال على الوصف وعلى الإضافة . وكفة الثوب : حاشيته .

(٢) مخوص : مزين بصفائح من الذهب على قدر خوص النخل .

(٣) فى شرح المواهب : « فما بال هذا الحرير فى أعناقكم فشقوه » . فرواية شرح المواهب تفيد أن كلمة « فشقوه » أمر من رسول الله لهم بخلاف ما هنا .

(٤) هو جد امرئ القيس كما سيأتى ، سمى بذلك كناية عن كشر كان به ، والمرار بضم الميم : شجر من أفضل العشب وأضخمه ، إذا أكلته الإبل قلصت مشافرها وبدت أسنانها فصار كناية لمن هو كشر . وقيل : سمى بذلك لأن ابنته كانت فى سبى ملك ، فقالت له : كأنك بأبى قد جاء كأنه جمل آكل المرار كاشرا عن أنيابه ، وقد ورد غير هذا فى بعض الأخبار، فليراجع شرح المواهب وغيره .

(٥) الزيادة من ابن هشام . (٦) فى الأصول : فيعززان بذلك والتصويب ... وقوله : « يتعززان » : أى يتقويان بذلك .

(٧) لا نقفو : أى لا ننتسب ... الانتساب إلى أبينا ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم له جدة من كندة وهى أم كلاب بن مرة .

ذكر وفد الصَّدِف

قال ابن سعد : وَفَد وَفْدُ الصَّدِف[1] على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم بضعة عشر رجلا ، على قَلَائِصَ[2] لهم ، فى أُزُر وأَرْدِية ، فصادفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين بيته وبين المِنْبر ، فجلسوا ولم يُسَلِّموا فقال : « أمسلمون أنتم » ؟ قالوا : نعم . قال : « فهلّا سَلَّمتم » . فقاموا فقالوا : السَّلام عليك أيُّها النبى ورحمة الله ، فقال : « وعليكم السلام ، اجلسوا » فجلسوا . وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أوقات الصلوات فأخبرهم بها .

ذكر وفد سعد هُذَيم

قال ابن سعد يرفعه إلى أبى النعمان عن أبيه قال : قَدِمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وافدا فى نَفَر من قومى ، فنزلنا ناحية من المدينة ، ثم خرجنا نؤم المسجد ، فنجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّى على جنازة فى المسجد ، فانصرف فقال : « من أنتم » ؟ قلنا : من بنى سعد هُذَيم[3] ، فأسلمنا وبايعنا ، ثم انصرفنا إلى رِحالنا ، فأمر بنا فأُنزلنا وضُيِّفنا فأقمنا ثلاثا ، ثم جئناه نودعه ، فقال : « أَمِّروا عليكم أحدكم » وأمر بلالا ، فأجازنا بأواقٍ من فضَّة ، ورجعنا إلى قومنا فرزقهم الله الإسلام .

(١) الصدف ، بكسر الدال والنسبة إليه صدفى بفتحها كراهة الكسرة قبل ياء النسب . وهذا الحى من قبائل حضرموت . وقال : بعضهم : ينسبون إلى صدف بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن قطن بن عريب بن زهير بن أيمن بن هميسع بن حمير بن سبأ . وإلى هذا تنسب الخيل الصدفية .

(٢) قلائص (جمع قلوص) : وهى الناقة الشابة .

(٣) هذيم بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وحتية ثم : هو سعد بن زيد لكن حضنه عبد أسود اسمه هذيم فأضيف إليه حتى غلب عليه .

يجيب الله دعوته ، فما دعا على أحد إلا آستجيب له . ودعا أن يعزّ الله الإسلام بعمر أو بأبى جهل فاستجيب له فى عمر رضى الله عنه؛ قال آبن مسعود : ما زلنا أعزّة منذ أسلم عمر . وقال لأبى قتادة : « أفلح وجهُك ، اللهم بارك له فى شعره وبَشَره[١] » فمات وهو آبن سبعين سنة وكأنه آبن خمس عشرة . وقال للنابغة : « لا يَفْضُضِ[٢] اللهُ فاك » قال : فما سقطت له سِنّ ، وكان ، أحسن الناس ثغرا[٣]، إذا سقطت له سِنّ نبتت له أخرى ، وعاش عشرين ومائة سنة ، وقيل : أكثر . ودعا لعبد الله بن عباس رضى الله عنهما : « اللهم فقّهه فى الدين وعلمه التأويل » فسمى بعدُ الحبر وتَرْجُمان[٤] القرآن . ودعا لعبد الله بن جعفر بالبركة فى صَفْقَة[٥] يمينه ؛ فما آشترى شيئا إلا ربح فيه . ودعا للمِقْداد بالبركة ؛ فكان عنده غرائر من المال . ودعا كذلك لعُرْوة بن أبى الجَعْد ، قال : فلقد كنت أقوم بالكُنَاسة[٦] فما أرجع حتى أربح أربعين ألفا . ودعا لعلىّ أن يُكفَى الحرّ والقُرّ ، فكان يلبس فى الشتاء ثياب الصيف ، وفى الصيف ثياب الشتاء ، ولا يصيبه حَرٌّ ولا بَرْدٌ . ودعا على مُضَر فأُقحطوا حتى آستعطفه قريش فدعا لهم فسُقوا . وتقدم خبره فى دعائه فى الآستسقاء والآستصحاء[٧] . ودعا على كِسْرَى أن يُمَزَّق ملكه فلم يبق له باقيةٌ ، ولم تعُدْ لفارس مملكة . وقال لرجل رآه يأكل بشماله : « كُل بيمينك » قال : لا أستطيع ، فقال : « لا آستطعت[٨] » فلم يرفعها إلى فيه بعدُ . وقال فى عُتْبَة بن أبى لهب : « اللهم سلّط

(١) البشر : ظاهر الجلد واليد ، والمراد الدعاء له بأن يبقى معمرا على أحسن تقويم ، كاملا جميع أعضائه . (٢) لا يفضض : لا يسقط الله أسنانك ، من فضه إذا كسره . (٣) الثغر : الفم . (٤) الترجمان : الذى ينقل الكلام من لغة إلى لغة ، فسمى ابن عباس لكلام الله نقل لمعانيه إلى فهوم الناس . (٥) أى فى بيعه وشرائه ، وخص اليمين لأن الأخذ والعطاء بها . (٦) الكناسة : سوق مشهورة بالكوفة . (٧) الاستصحاء : بروز الأرض للشمس ، وظهورها بعدم النبات فيها . (٨) إنما دعا صلى الله عليه وسلم عليه لأنه كان متعنتا إذ كان مستطيعا الأكل بيمينه ، ولم يرفعها لأنها شلت ، وهذا كذلك الذى خطب آمرأة منه فقال له : إنها برصاء ولم يكن بها برص فلما ذهب إليها وجدها قد برصت .

عليه كلبا من كلابك » فأكله الأسد كما تقدم . ودعا على مُحَلِّم بن جَثَّامة ، فمات لسبع فلفظته الأرض ثم وُورِى فلفظته ، فألقوه فى صُدَّين ورَضَموا[١] عليه بالحجارة ، والصَّدّ جانب الوادى . ودعواته صلى الله عليه وسلم كثيرة عليه أفضل الصلاة والسلام .

ومن معجزاته صلى الله عليه وسلم آنقلاب الأعيان

فيما لمسه أو باشره ، كسيف عُكّاشة بن مِحْصَن ، وعبد الله بن جَحْش ، وغير ذلك ، وكان من خبر عكاشة أن سيفه آنكسر يوم بدر فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جِذْل حَطَب[٢] ، وقال : « آضرب به » فعاد فى يده سيفا صارما طويلا أبيض شديد المتن ، فقاتل به ، ثم لم يزل عنده يشهد به المواقف إلى أن آستشهد فى قتال أهل الردّة ، وكان هذا السيف يسمى العَوْن . ودفع لعبد الله بن جحش — وقد ذهب سيفه يوم أُحُد — عسيب[٣] نخل فرجع فى يده سيفا . ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم مرّ على ماء[٤] فسأل عنه ، فقيل له آسمه بَيْسَان وماؤه ملح ، فقال : « بل هو نَعْمَان وماؤه طيّب » فكان كذلك . ومنه أنه صلى الله عليه وسلم أعطى قتادة بن النعمان — وكان قد صلى معه العشاء فى ليلة مظلمة مطيرة — عُرْجُونا ، وقال : « آنطلق به فإنه سيضىء لك من بين يديك عشرا ، ومن خلفك عشرا[٥] ، فإذا دخلت بيتك فسترى سوادا فآضرب به حتى يخرج فإنه الشيطان »

(١) الرضم : وضع الصخور بعضها فوق بعض كالبناء .

(٢) الجذل : عود غليظ أو أصل من أصول الشجرة ، والمشهور أنه صلى الله عليه وسلم أعطاه عرجونا فعاد فى يده سيفا .

(٣) العسيب : جريدة النخل لاخوص عليها . وفى رواية : كان عرجون نخلة .

(٤) هو الذى مر به النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة ذى قرد .

(٥) أى مقدار عشر أذرع .

يجيب الله دعوته ، فما دعا على أحد إلا آستجيب له . ودعا أن يعز الله الإسلام بعمر أو بأبي جهل فاستجيب له في عمر رضي الله عنه ؛ قال آبن مسعود : ما زلنا أعزّة منذ أسلم عمر . وقال لأبي قتادة : « أفلح وجهك ، اللهم بارك له في شعره وبَشَره »[1] فمات وهو آبن سبعين سنة وكأنه آبن خمس عشرة . وقال للنابغة : « لا يَفْضُض[2] الله فاك » قال : فما سقطت له سنّ ، وكان ، أحسن الناس ثغرا[3]، إذا سقطت له سنّ نبتت له أخرى ، وعاش عشرين ومائة سنة ، وقيل : أكثر . ودعا لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما : « اللهم فقّهه في الدين وعلمه التأويل » فسمي بعدُ الحبر وتَرْجُمان[4] القرآن . ودعا لعبد الله بن جعفر بالبركة في صَفْقَة[5] يمينه ؛ فما آشترى شيئا إلا ربح فيه . ودعا للمِقْداد بالبركة ؛ فكان عنده غرائر من المال . ودعا كذلك لعُرْوة بن أبي الجَعْد ، قال : فلقد كنت أقوم بالكُنَاسة[6] فما أرجع حتى أربح أربعين ألفا . ودعا لعليّ أن يُكْفَى الحرّ والقُرّ ، فكان يلبس في الشتاء ثياب الصيف ، وفي الصيف ثياب الشتاء ، ولا يصيبه حَرّ ولا بَرْد . ودعا على مُضَر فأُقحِطوا حتى آستعطفته قريش فدعا لهم فسُقوا . وتقدم خبره في دعائه في الآستسقاء والآستصحاء[7] . ودعا على كِسْرى أن يُمَزَّق ملكه فلم يبق له باقية ، ولم تَعُدْ لفارس مملكة . وقال لرجل رآه يأكل بشماله : « كُلْ بيمينك » قال : لا أستطيع ، فقال : « لا آستطعت » فلم يرفعها إلى فيه بعدُ[8] . وقال في عُتْبَة بن أبي لهب : « اللهم سلّط

(١) البشر : ظاهر الجلد واليد ، والمراد الدعاء له بأن يبقى معمرا على أحسن تقويم ، كاملا جميع أعضائه . (٢) لا يفضض : لا يسقط الله أسنانك ، من فضه إذا كسره . (٣) الثغر : الفم . (٤) الترجمان : الذي ينقل الكلام من لغة إلى لغة ، تفسير ابن عباس الكلام الله نقل لمعانيه إلى فهوم الناس . (٥) أي في بيعه وشرائه ، وخص اليمين لأن الأخذ والعطاء بها . (٦) الكناسة : سوق مشهورة بالكوفة . (٧) الاستصحاء : بروز الأرض للشمس ، وظهورها بعدم النبات فيها . (٨) إنما دعا صلى الله عليه وسلم عليه لأنه كان متعنتا إذ كان مستطيعا الأكل بيمينه ، ولم يرفعها لأنها شلت ، وهذا كذلك الذي خطب أحد مع فقال له : إنها برصاء ولم يكن بها برص فلما ذهب إليها وجدها قد برصت .

عليه كلبا من كلابك » فأكله الأسد كما تقدم . ودعا على مُحَلِّم بن جَثَّامة ، فمات لسبع فلفظته الأرض ثم وُوري فلفظته ، فألقوه في صُدَّين ورَضَموا[1] عليه بالحجارة ، والصُّدّ جانب الوادي . ودعواته صلى الله عليه وسلم كثيرة عليه أفضل الصلاة والسلام .

ومن معجزاته صلى الله عليه وسلم آنقلاب الأعيان

فيما لمسه أو باشره ، كسيف عُكَّاشة بن مُحْصَن ، وعبد الله بن جَحْش ، وغير ذلك ، وكان من خبر عكاشة أن سيفه آنكسر يوم بدر فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جِذْل[2] حَطَب ، وقال : « آضرب به » فعاد في يده سيفا صارما طويلا أبيض شديد المتن ، فقاتل به ، ثم لم يزل عنده يشهد به المواقف إلى أن آستشهد في قتال أهل الردّة ، وكان هذا السيف يسمى العَوْن . ودفع لعبد الله بن جحش — وقد ذهب سيفه يوم أُحُد — عسيب[3] نخل فرجع في يده سيفا . ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم مرّ على ماء[4] فسأل عنه ، فقيل له آسمه بَيْسان وماؤه ملح ، فقال : « بل هو نَعْمان وماؤه طيّب » فكان كذلك . ومنه أنه صلى الله عليه وسلم أعطى قتادة بن النعمان — وكان قد صلى معه العشاء في ليلة مظلمة مطيرة — عُرْجُونا ، وقال : « آنطلق به فإنه سيضيء لك من بين يديك عشرا ، ومن خلفك عشرا[5] ، فإذا دخلت بيتك فسترى سوادا فآضرب به حتى يخرج فإنه الشيطان »

(١) الرضم : وضع الصخور بعضها فوق بعض كالبناء .

(٢) الجذل : عود غليظ أو أصل من أصول الشجرة ، والمشهور أنه صلى الله عليه وسلم أعطاه عرجونا فعاد في يده سيفا .

(٣) العسيب : جريدة النخل لاخوص عليها . وفي رواية : كان عرجون نخلة .

(٤) هو الذي مر به النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة ذي قرد .

(٥) أي مقدار عشر أذرع .

أمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني

بطبع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري

المعيار المعرب

والجامع المغرب

عن فتاوي أهل إفريقية والاندلس والمغرب

تأليــف

أبى العباس أحمد بن يحي الونشريسي

المتوفى بفاس سنة 914 هـ

خرجه جماعة من الفقهاء

بإشراف الدكتور محمد حجي

1

نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية

1981 - 1401

التوضؤ به ولا شربه . هذا اذا غلب على الظن بعلامة متعلقة بعين الشيء ، فان كانت الغلبة ناشئة عن كثرة متعلقة بالجنس فهل ينتقل من الأصل ؟ فيه خلاف . فمن الناس من يقدم الاصل لضعف الغلبة الناشئة عن الكثرة ، وقال آخرون الغالب مقدم ، ثم طول في توجيه القولين ، ثم قال : والصحيح عندنا التمسك بالغالب الا في كل موضع يلزم منه حرج او إضاعة مال محترم . فاذا اقتضت الضرورة أودعت الحاجة الى التمسك بالاصل فعلناه وأعرضنا عن الغالب . والدليل عليه كتاب الله تعالى وعمل الماضين ، قال الله سبحانه : **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُم**. ولا يخفى أن أهل الكتاب لا يتوقون النجاسات ولا يعتبرون في التطهير الماء المطلق ، فأطعمتهم لا تنفك عن ذلك ، ولكن يلزم من اجتنابها ضرر وحرج ، فتمسك بالأصل لذلك . وأما العمل فقد نقل عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم القدوة والأسوة ، أنهم كانوا يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلونه . وكذلك نقل عن مالك عن السلف انهم كانوا يصلون فيما نسجه أهل الذمة . قال وليس كذلك ما لبسوه لقلة الحاجة الى ذلك . وكان مالك يكره سؤر النصراني في الماء دون الطعام ، واعتل بخفة القاء الماء ويسارة أمره . ولولا انه التفت الى الحاجة لما أباح سؤره من الطعام . وكذلك قال في الدجاج والاوز المخلات ، وهي جلالة[1] يغلب عليها اصابة النجاسة ، ان شربت من ماء أريق ، وإن شربت من لبن أو أكلت من طعام شرب اللبن وأكل الطعام . انتهى موضع الحاجة من هذا الكلام ، وفيه فوائد وجميع ما نقل من الفقه معروف من غيره ، وقد اختصرت بعضه لطوله .

فإن قلت: إن كلام الامام فيما يتقى من نجاسة أيديهم ، والنجاسة فيها غير محققة ، والمتقى ها هنا نجاسة محققة وهي شحم الخنزير ، فاعلم حفظك الله تعالى ان الامام مالك بن أنس رضي الله عنه أجاب في اتقاء ما ذكر أنه جعل فيه شحم الخنزير بأنه يتقى ولا يحرم استعماله ، وذلك انه سئل في العتبية عن جبن الروم الذي يوجد في بيوتهم ، فقال : ما أحب أن أحرم

(1) الجلالة: ما يأكل العذرة ويتبع النجاسات من الحيوان والطير.

حلالا ، وأما أن يكرهه رجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأسا . وأما أن أحرمه على الناس فاني لا ادري ما حقيقته ، قد قيل إنهم يجعلون فيه إِنْفَحَةَ[1] الخنازير وهم نصارى ، وما أحب أن أحرم حلالا . وأما ان يتقيه رجل في خاصة نفسه فلا ارى بذلك بأسا . انتهت الرواية بنصها . فجعل مالك رحمه الله تعالى ما ذكر عنه انه يجعل فيه شيء من الخنزير يكره ولا يحرم ، وهي مسألة السؤال .

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله تعالى في شرحه لهذه المسألة : كرهه للرجل في خاصة نفسه من أجل ما قيل إنهم يجعلون فيه إنفحة الخنزير ، ولو لم يسمح بذلك لم يكن عليه ان يبحث عنه ، لأن الله سبحانه قد أباح لنا أكل طعامهم بقوله تعالى : **وطعامُ الذين أُوتُوا الكتابَ حِلٌّ لكم** . فأكل طعامهم جائز مالم يوقن بنجاسة ، فان خشي ذلك رجل لشيء سمعه يستحب له ان يتركه . ويبين هذا ما حكي عن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ، وهو أنه روي ان أبا موسى الأشعري كتب الى عمر يذكر ان المجوس لما رأوا المسلمين لا يشترون جبنهم وإنما يشترون جبن أهل الكتاب عمدوا الى جبنهم فصلبوا عليه كما يصلب اهل الكتاب ليشترى منهم . فكتب اليه عمر : ما تبين لكم أنه من صنعهم فلا تأكلوه ، وما لم يتبين فكلوه ، ولا تحرموا على أنفسكم ما أحل الله لكم . قال ابن حبيب : وقد تورع عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس في خاصة أنفسهم عن أكل الجبن الا ما تيقنوا أنه من جبن المسلمين أو جبن اهل الكتاب خيفة أن يكون من جبن المجوس ، ولم يفتوا الناس ولا منعوهم من أكله . فمن أخذ بذلك في البلد الذي فيه المجوس مع أهل الكتاب فحسن ، انتهى كلام القاضي . وقد تبين من هذا الكلام ومما قبله أن ما كان أصله الحلية ، إما أن يتحقق فيه موجب تحريم ، أو يغلب على الظن ، او يشك فيه لموجب أوجب ذلك ، أويجوز التحريم لغير موجب . فان تحقق المانع فلا خفاء في التحريم ، وذلك قول عمر رضي الله عنه : ما تبين لكم أنه من صنعهم

(1) الانفحة-بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة-: كرش الحمل أو الجدي ما دام يرضع ، فإذا رعى العشب فهي كرش. والجمع أنافح.

فأجاب: الحمد لله، والصلاة والسلام على محمد رسول الله، تصفحت السؤال المكتوب فوقه، فأما المسألة الأولى فهي غير جائزة لما فيها من التحجير والظلم والغبن ويؤول إلى أكل أموال الناس بالباطل لأن من بخس في ثمن سلعته أكل من ماله ما بخس فيه بغير حق قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾ وهذه المسألة أكل المال فيها عن غير تراض، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام... الحديث**) وقال صلى الله عليه وسلم (**من غشنا فليس منا**) وقال صلى الله عليه وسلم (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**) وأما المسألة الثانية فاشتراء المرأة وبيعها من الرجال أو استيجارها إياهم في عمل ومباشرة ذلك بنفسها للضرورة والحاجة إذا لم يقع فساد ولا تهمة ولا خلوة ولا ميل لشهوة فاسدة جائز، ولا يضر كشف وجهها ويديها بذلك كما تكشفهما في الصلاة وعلى هذا حمل جماعة من العلماء قوله تعالى ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ والمراد بالزينة الوجه واليدان إلى الكوعين وعُبِّرَ عن هذين العضوين بالزينة لأن الوجه محل الكحل في العينين واليدين محل الخاتم فهو من المجاز تسمية للشيء بملابسه ومُجَاوِرِهِ لكن هذا في الصلاة وفي معاملة الناس للضرورة على الوجه المتقدم ومذهب مالك رضي الله عنه جواز كشف المرأة وجهها ويديها لأجنبي لكن على الوجه المذكور وفي كتاب الظهار من المدونة جواز نظر الأجنبي إلى وجه المرأة، وفي كتاب طلاق السنة منها في الرجل يطلق زوجته ثلاثاً فيجْحَدُ الطلاق وعلمته هي أنها لا تتزين له ولا يرى شعرها ولا وجهها ولا يأتيها إلا وهي كارهة فحمل ابن محرز هذه الرواية التي في طلاق السنة على أن لا تمكنه من ذلك لأن قصده يتلذذ بها ولا شك في المنع على هذا الوجه أما إن وقعت خلوة فذلك ممنوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**إياكم والدخول على النساء**) وقال صلى الله عليه وسلم (**لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان**) وكذلك إن وقع إكثار من جلوس النساء للصناع وطول مقام من المرأة لغير فائدة أو في أوقات يخاف فيها التطرق إلى الفساد مثل أوقات القائلة

وغفلة الناس أو يكون المكان خالياً أو خلوة في منزل الصانع ولا يكون مع زوجة ولا مع من لا يتعرض لفساد بحضرته فممنوع يجب على من ولاه الله أمر المسلمين من الحكام المنع من ذلك وتغييره، وقد استحب بعض العلماء أن لا يعلم الانسان ولده صنعة تكون فيها مخالطة النساء لما يخشى من توقع الفساد ولأن ذلك يكسب الرجل التخنث، وفي العتبية قال مالك رضي الله عنه أرى للامام أن يتقدم إلى الصناع في قُعُود النساء إليهم وأن لا يترك الشابة المرأة تَجْلِسُ إلى الصناع فأما المُتَجَالَّةُ والخادم الدُّونُ التي لا تتهم على القعود ولا يُتَّهَمُ من تقعد معه فإني لا أرى بتلك بأساً، قال ابن رشد وهذا كما قال يجب على السلطان تفقد مثل هذا والنظر لرعيَّتِهِ فيه لأنه مَسْؤولٌ عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**الامام راع وهو مَسْؤولٌ عن رعيته**). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**). وقال صلى الله عليه وسلم (**باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء**) وأما المسألة الثالثة فإن علم ما تشتريه المرأة من مال زوجها يسمح بذلك بالعادة لِيَسَارتِهِ ولا أن لا تجعل ذلك (   )[1] زوجها وضروريات أموره فذلك جائز وإن غلب على ظنه خلاف ذلك لم يحل له، وإن أشكل عليه الأمر منع لقول النبي صلى الله عليه وسلم (**ان الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لِدِينِهِ وعرضه... الحديث**) وقال صلى الله عليه وسلم: (**دع ما يريبك إلى ما لا يَرِيبُكَ**) أيْ دع ما اعترض لك الشك فيه ذاهباً إلى ما لا تشك فيه وقال ابن عمر: إني لأحب أن ادع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا أحرمها والسلام على من يقف عليه مِن محمد بن سراج وفقه الله وَتقيد بعقب هذا الجواب ما نصه: الحمد لله ما جاوب به المجيب فوقه صحيح لما في المسألة الأولى من غش المسلمين وأكل أموال الناس به، وقد علل المجيب بما فيه كفاية، وكذلك المسألة الثانية وإن كان التجارة والبيع والشراء الأولى للمرأة في الأصل لكن إذا كثرت التهمة وتطرقت ينبغي المنع ولا سيما في زماننا هذا لما غلب عليه من

(1) موضع البياض به ما لم نوفق لقراءته بالأصل المعتمد.

[هل يضمن من اقتضى دراهم على أن يريها من يقلبها له فوقعت منه ؟]

وسئل ابن لبابة عن رجل باع من رجل بيعاً فأعطاه الدراهم على أن يريها من يقلبها له فوقعت منه .

فأجاب : ضمانها من الذي وقعت منه .

قيل : وكذلك لو أعطاها إياه على أن ينقد بما بار له منها فوقعت منه ، قال : هو مثله ، ضمانها من القابض الذي وقعت منه واحتج بمسألة مك في بيع الخيار في الذي أعطى الرجل الثلاثة مثاقيل .

[الحكم فيمن باع سلعة لآخر على أن يتجر له بثمنها]

وسئل عبد الحق عمن باع سلعة من رجل بمائة على أن يتجر له بثمنها سنة .

فأجاب : إنما يتم ذلك إذا أخرج المشتري الثمن وأحضره لينتقل من ذمته إلى أمانته ، فتصح الإجارة عليه وليسمي أيضاً في أي أنواع التجارة يتجر له بها ، ولا يلزمه أن يتجر في ربحها . وإن شرط عليه أن يتجر في ربحها لم يجز ذلك لأنه مجهول .

وقيل لأبي عمران هل عليه أن يذكر النوع الذي يتجر فيه ؟

فقال : إن قصد أنواعاً من الأنواع فذلك ، وإن لم يُعلم لهما مقصد ، فالظاهر أن له أن يتجر فيما شاء ، ويكون كالمفاوض والوكيل المفوض إليه ، إلا أنه يفارقهُ فيما أُجيز للوكيل من التأخير على وجه النظر والاستلاف .

[حكم من باع في المرض ممن يتهم عليه جل ماله]

وسئل ابن لبابة عن رجل يبيع في المرض ممن يتهم عليه جل ماله بقيمة أو بأكثر ، ويحضر شهوداً لقبض المال ، فينظر إلى قيمة المال ثم لا يعيش بعد ذلك إلا شيئاً ، لا يمكن أن ينفق ذلك المال لقلة ما عاش .

فأجاب : هذا مما لا يشك فيه أنهُ جائز للمشتري بلا يمين .

وأجاب عنها ابن أيمن فقال هذه ريبة ، وأرى اليمين على المشتري .

قيل لابن لبابة : فإذا لم يحضر القبض أحد غير إقرار البائع المريض والمسألة على حالها . فقال : قد اختلف فيه ، فعليه غرم الثمن حتى يثبت أنه دفعه بمنظر من البينة إليه .

وقال ابن أيمن أيضاً : هذه ريبة ، وليس عليه إلا اليمين أيضاً ، ويبرأ ويكون المال له مثل قوله في المسألة الأخرى سواء .

[لا يجوز بيع وسلف]

وسئل أصبغ بن خليل عن الرجل يشتري السلعة بدرهم ، فيزيد الدرهم أو ينقص ، فيريد أن يرد فلوساً للنقصان ، أو يأخذ فلوساً للزيادة .

فأجاب : فقال لا يجوز .

قيل له : هذا من بيع وسلف فلا يجوز قال : نعم .

[لا يمنع إدخال الجلود الماء من ردها بالعيب]

وسئل ابن لبابة عن الرجل يبتاع جلوداً فيدخلها الماء فيظهر على عيب منها كان عند البائع دلس لهُ به ، أو لم يدلس . هل إدخالها الماء فوت أم لا ؟

فأجاب : ليس إدخالها الماء فوتاً ولا عيباً . وله القيام بالعيب والرد به .

[من الورع تجنب المعاملة في الأسواق التي يغلب التعامل فيها بالحرام]

وسئل عن شراء الأفرية والجلود واللحم وغير ذلك من الأسواق وأخبر بالفتنة التي كانت وكثرة الحرام واختلاطه مع الحلال .

فأجاب : من أراد الورع فلا يشتري من تلك الأسواق شيئاً إذا كان الأغلب فيها الحرام .

وقد كان ابن هرمز إذا دخلت لحوم الصدقات السوق لم يشتر لحماً .

قال: ليس لهم أن يأخذوا منهم إلاّ ما طابت به أنفسهم غير أنه إن كانت فيه فضلة لا يشك فيها فلهم أخذها بالثمن وما استغنى عنه أربابه.

قيل له فإن اشترى رجل أرضاً من بعض أهل ذلك النهر ولم يسمِ لِلأرْضِ شرباً من الماء فأراد أن يأخذ من حظ البائع ما يسقي به تلك الأرض.

قال إن كان كل واحد من أهل النهر يصرف حصته من الماء حيث شاء فليس لمشتري الأرض أن يسقي به بعد من يليه.

[مسألة ثالثة في المياه]

وسئل عن قوم لهم أرض يزرعونها فنبت في طرفها سمار فخرج منه ماء فاستغنى عنه أهل الأرض فسال إلى أرض قوم آخرين فكانوا يسقون به نحو ستين سنة ثم احتاج إليه أصحاب الأرض التي أصله فيها فأرادوا صرفه عن أولئك.

فأجاب: إن ثبت أنه ظهر في ملك أولئك فإن كان من حازه يدعيه ملكاً لنفسه بالملك طول هذه المدة بحضرة من هو في أرضه وعلم بدعواه ولا ينكر فهو لمن حازه.

[مسألة في حانوت يبيع صاحبه البزّ خارج سوق البزازين]

وسئل أبو العباس الغبريني عمن له حانوت بمدينة يكريه منذ أحد وعشرين عاماً ممن يبيع به البز وهذا الحانوت المذكور مقابل سوق البزازين ليس بينه وبينه إلاّ مقدار أربعة أذرع ولم يغير عليه في المدة حال المذكورة مغير، ثم قام الآن عليه قائم في ذلك ومنعه من كرائه من البزازين وزعم أن من يعمره يلتقي الجلابين للسوق المذكور به ويمنع من يأت شراء من أهل السوق المذكور قبلهم وفي ذلك ضرر على أهل السوق المذكور ومفسدة، فهل يمنع من يبيع به ما ذكر أو لا يمنع لقربه من السوق المذكور وجري عادته في هذه المدة؟

فأجاب: له أن يعمر الحانوت المذكور ولا يحل له أن يلتقي الجلابين للسوق المذكور حتى يصلوا إلى السوق يبيعونه، ويمنع من ذلك أشد المنع، وأما كونه يبيع ممن يأتي للشراء من أهل السوق المذكور قبلهم فلا حجة في ذلك ولا يمنع منه وبالله التوفيق.

[مسألة في الإقطاع]

وسئل ابن عرفة عن الأرض التي تقطع الاعراب وغيرهم من الناس هل تملك ملكاً تاماً أم لا؟

فأجاب: بأن اقطاعها إنما هو إقطاع انتفاع لا ملك.

[مسألة أخرى في الإقطاع]

وسئل عمن أقطعت له ثم مات وخلف ورثته فجرد ظهيرها بعضهم من إمام آخر.

فأجاب بأن قال: الإقطاع الثاني ناسخ للأول.

[مسألة في بيع أرض القانون وإرثها]

وسئل سيدي محمد بن مرزوق عن بيع أرض القانون وإرثها.

فأجاب: العادة جرت ببيع الأرض القانونية بالمغرب وإرثها، والظاهر من حالها أنها مملوكة.

قيل اختلف في أرض المغرب، فقيل عنوية وقيل صلحية وقيل التفصيل بين السهل والجبل وقيل بالوقف، وأما أرض افريقية فقال ابن أبي زيد في أرض العنوة والصلح من النوادر عن سحنون قال كشفت عن أرض افريقية فلم أقف منها على حقيقة من عنوة أو صلح، وسألت عن ذلك علي بن زياد فقال لم يصح عندي فيها شيء، وأما بلاد المصامدة وأرض مراكش فقال ابن عبد الحكم اتفق أشياخ بلادنا من أهل العلم أنها أسلم عليها أربابها وليس فيها صلح ولا عنوة وقال عن أبي الأصبغ القرشي أدركنا

[مِمَّ يتكون الجراد؟]

وسئل عن الجراد مماذا يتخلق؟

فأجاب: بأنه يخلق من الحوت ينثرها في كل سنة مرة أو مرتين.

[حكم الخطار]

وسئل أبوعبد الله العتبي عن مسألة الخطار وفسرت له.

فأجاب: لا يغرم من يأكل منه شيئاً إذا فوت بالأكل، وما لم يوكل فإنه يرد إلى صاحبه في قول ابن القاسم. وإذا فات بعض فقد مضى ولا شيء عليهم إلّا أن ابن الماجشون قد أجازه.

[حكم تعليم أولاد النصارى القرآن]

وسئل ابن لبابة عن رجل مسلم يعلم أولاد النصارى القرآن.

فأجاب: لا يجوز ذلك ولا ينبغي لأحد أن يفعله.

[هدية الفقراء للذكر، وأكل طعام البركة]

وسئل المواق عن مسألة وهي هدية الفقراء وهي بيت وأصل توت البيت للذِّكْر ومدح النبي صلى الله عليه وسلم والتوت للطعام يأكله أهل القرية في ذلك البيت بعد الذكر والمدح على صوت واحد، فكيف هو ذلك الذكر لمن حضره مأجورٌ أو مأثومٌ أو لا أجر ولا إثم كيف هو ذلك؟ وكذلك أيضاً الطعام لمن أكله وهو غير محتاج إليه، وإنما يأكله عن شهوةٍ لطِيبِه، فكيف هو أكله؟ فأجاب: كل ذلك مباح، ما لم يتركوا من أجله فرضاً، أو يقَعُوا فيما لا يحل، ولينظر من تورعَ عن الحضور معهم، فإن عمل ما يقربه إلى الله طول ما بقوا في البيت فهو سابق بالخيرات وإن اشتغل بما لا يعنيه، لا يدري أين ربُّه؟ فهم مقتصدون، وهو ظلم لنفسه، لقول الصوفية هكذا تفهم حمد ما يحمد وذم ما يذم، وإلا جهلت قول القائل الصادق: مباحات العوام سيئات الأبرار، وحسنات الأبرار سيئاتُ المقربين، ولا تحكم على أفضل من فاضل، حتى تقيس الفائت من الحاصل.

[الغيبة على المغارم]

وسئل أبو عبد الله السَّرقسطي عمن يعطي حاجة لدلّال يتسوقها، ثم إن الدلال بعد بيعها يغيب عن المغرم ويقسمه مع التاجر وبائع السلعة، فهل يسوغ ذلك له أم لا؟ وهل يجوز لأحد أن يغيب على شيء من المغارم؟ بينوا لنا ذلك.

فأجاب: الجواب: إنَّ مصالح المسلمين التي لا تسكن ثغورهم ولا يكف عنهم عدوهم دمره الله ولا تأمن طرقهم إلا بها إن كانت لا تقوم إلا بمغارم الأحوال، وكان أصل وضعها عن اتفاق من أهل الحل والعقد قائماً بذلك يكون بيت المال عاجزاً قاصراً عنها فإن تلك المغارم يجب حفظها وأن يولّى لقبضها وتعريفها في مواضعها الثقاتُ الأمناء، فإن أخذوها من محلها ووضعوها في المصالح التي جعلت لها، كان سعيهم مشكوراً، ومن ضيَّعها ووضعها في غير موضعها كان غاشاً ظالماً، وكذلك من لزمته من أهل الأسواق فحبَسها ولم يُخرجها.

[البيع والشراء داخل المساجد]

وسئل بعض فقهاء غرناطة عن مسألة وهي: أن أهل البادية من أهل الطالعة، يجلُبون الملح والحلفاء وغير ذلك لبَلَش وينزلون في رحبة المسجد الأعظم منها ويبدلون ما يجلبون بالعصير. ويدخلون التين لصحن المسجد يبسطونها فيه للشمس، ويُزَرِّمونها فيه، ويأكلون ويتحدثون، والناس يصلون في المسجد، وهم على شغلهم وحديثهم، لا هُم يُصلُّون مع المسلمين، ولا هم يحترمون بيت الله. فهل يُخرجون من المسجد أم يباح لهم ما يصنعون فيه؟

فأجاب: تأملت سؤالك أرشدك الله وأيدك، ووقفت عليه. ومن الواجب المتأكد نهي هؤلاء عن فعلهم القبيح وزجرهم فيخرجون من المسجد، ولا يتركون به يفعلون ما ذكرت، ولا يسمح لهم في شيء منه، لأن المساجد إنما بنيت لعبادة الله سبحانه بالصلاة والذكر والدعاء، كما قال رسول الله صلى الله

الجزء السابع

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧
بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر

الناشر
دار الكتاب
بيروت - لبنان

وسلم قال هذا قال أشهد أن عائشة حدثتني بهذا عن رسول الله ﷺ وأشهد أن عائشة ما كذبتني . رواه كله الطبراني في الأوسط باسنادين في أحدهما عصام بن داود بن الجراح قال الذهبي لينه أبو أحمد الحاكم وبقية رجاله ثقات، وفي اسناد الآخر راو كذاب . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق . رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره وضعفه أحمد وغيره . وعن أم سلمة أنها كانت فجاءت زينب امرأة عبدالله بن مسعود فجعلت تكلمني وأكلمها ورفعت بصري اليها فقال رسول الله ﷺ أقبلي عليها بأذنيك فانك لست تكلميها بعينيك . قالت زينب فجعلت اشكو ضيق المسكن فقال هذا كما صنعت امرأة عثمان بن مظعون لم يسعها ما نزلت حتى نزل على رأسها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك من اختط خطة بالمدينة من المهاجرات فلما خطتها فورثت نصيبها من دار عبدالله وأحرزت دارها بالمدينة. رواه الطبراني في الكبير وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وغيره وضعفه ابن معين وغيره .

﴿ باب الحمى ﴾

عن ابن عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع للخيل فقلت له خيله قال لا الا خيل المسلمين . رواه أحمد وفيه عبد الله العمري وهو ثقة وقد ضعفه جماعة . وعنه قال حمى النبي صلى الله عليه وسلم الربذة لابل الصدقة . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى إلا لله ولرسوله. رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار وقال لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الاسناد .

﴿ باب الشفعة ﴾

عن سعد بن مالك قال قال رسول الله ﷺ الجار أحق بسقبه[1] . رواه الطبراني في الاوسط وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بسقبه ما كان . رواه الطبراني في الأوسط وفيه

(١) السقب في الاصل : القرب .

عبيد بن كثير التمار وهو متروك . وعن أبي رافع أنه باع قطعة أقطعه إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دار سعد بن أبي وقاص بثمانية آلاف درهم قال وكان رجل قد سبقه بها قبل فأعطاه بها عشرة آلاف درهم فأبيت أن نبيع منه فقال أبو رافع إني سمعت رسول الله ﷺ يقول أهل الركح[1] أحق بركحهم وكان سعد أسقب – قلت هو في الصحيح بغير لفظه – رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابراهيم بن علي بن حسن الرافعي وثقه ابن معين وضعفه البخاري وجماعة . وعن يزيد ابن الاسود قال أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعر أمية بن أبي الصلت مائة قافية كلما مررت ببيت قال هيه وسمعته يقول في مجلسه ذلك الجار أحق بسقبه . رواه الطبراني في الكبير وفيه خالد بن يزيد الاموي، وهو متروك ونسب الى الكذب ووثقه ابن حبان وذكره في الضعفاء وقال ينفرد عن الثقات بالموضوعات على أن هذا الحديث قد صح من غير طريقه . وعن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بين الشركاء . رواه الطبراني في الكبير واسحاق لم يدرك عبادة . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة في كل مالم تقع الحدود فاذا وقعت الحدود فلا شفعة . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن عبدالله العمري وكان كذاباً . وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود فلا شفعة. رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف وقد وثق . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي على شفعته حتى يدرك فاذا أدرك ان شاء أخذ وان شاء ترك . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عبدالله بن بزيع وهو ضعيف. وعن انس أن النبي ﷺ قال لا شفعة لنصراني . رواه الطبراني في الصغير وفيه نايل بن نجيح وثقه أبو حاتم وضعفه غيره .

﴿ باب مقدار الطريق ﴾

عن جابر قال قال رسول ﷺ حد الطريق سبعة أذرع . رواه الطبراني في

(١) الركح بالضم : ناحية البيت من ورائه ، وربما كان فضاء لابناء فيه .

كتب عمر ما ليس فى كتاب الله لكتبته ثم قرأ فى كتاب الله (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) (١) نظرت إلى العمة وابنة الأخ فما جعلتهما وارثين ولا يرثان فان أعش فسأفتح لكم منه طريقاً تعرفونه وإن أهلك فالله خليفتى وتختارون رأيكم انى قد دونت الديوان ومصرت الأمصار وإنما أتخوف عليكم أحد رجلين رجل يؤول القرآن على غير تأويله فقاتل عليه ورجل يرى أنه أحق بالملك من صاحبه فيقاتل عليه ؛ تكلم بهذا الكلام يوم الجمعة ومات يوم الأربعاء ـ قلت فى الصحيح طرف منه ـ رواه البزار وفيه أبو معشر نجيح ضعيف، يعتبر بحديثه . وعن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ أعطانا نصيباً من خيبر وأعطاناه أبو بكر فلما كان عمر وكثر عليه الناس أرسل الينا ثم قال إن الناس قد كثروا على فان شئتم أن أعطيكم مكان نصيبكم من خيبر مالا فنظر بعضنا إلى بعض فقلنا نعم فطعن عمر ولم يعطنا شيئاً ، فأخذها عثمان فأبى أن يعطينا وقال قد كان عمر أخذها منكم . رواه البزار وفيه حكيم بن جبير وهو متروك . وعن عائشة أن درجاً أتى عمر بن الخطاب فنظر اليه أصحابه فيمن فقال أتأذنون ان أبعث به إلى عائشة لحب رسول الله ﷺ إياها قالوا نعم فأتى به عائشة ففتحته فقيل هذا أرسل به اليك عمر بن الخطاب فقالت ماذا فتح على ابن الخطاب بعد رسول الله ﷺ اللهم لا تبقنى لعطيته قابل . رواه أبو يعلى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن مخلد الغفارى أن ثلاثة أعبد شهدوا مع رسول الله ﷺ بدراً فكان عمر يعطيهم ألفاً لكل رجل . رواه الطبرانى وفيه يعقوب بن حميد وقد ضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان وغيره . وعن مصعب بن سعد أن عمر بن الخطاب فرض للنساء المهاجرات فى ألف ألف منهن أم عبدالله . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح إلا أن مصعب بن سعد لم يسمع من عمر فيما أظن . وعن نافع قال فكان عمر ابن عبدالعزيز لا يفرض لأحد لا يبلغ الحلم إلا مائة درهم وكان لا يفرض لمولود حتى يفطم فبينا هو يطوف ذات ليلة بالمصلى فسمع بكاء صبى فقال لأمه ارضعيه

---

(١) وهى من منسوخ التلاوة باقى الحكم .

فقالت إن أمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتى يفطم وإنى فطمته فقال عمر كدت أن اقتله أرضعيه فان أمير المؤمنين سوف يفرض له ثم فرض له بعد ذاك والمولود حين يولد . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

﴿باب الرضخ (١) للنساء﴾

عن ثابت بن الحارث الأنصارى قال قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر لسهلة بنت عاصم ولابنة لها ولدت . رواه الطبرانى وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن . وعن زينب امرأة عبدالله الثقفية أن النبى ﷺ أعطاها بخيبر خمسين وسقاً تمراً وعشرين وسقاً شعيراً بالمدينة . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

﴿باب النفل﴾

عن أبى موسى عن النبى ﷺ أنه كان ينفل فى مغازيه . رواه أحمد والطبرانى وفيه عبد العزيز بن عبدالله الحمصى وهو ضعيف . وعن السائب بن يزيد عن أبيه قال نفلنا رسول الله ﷺ نفلاً سوى نصيب (٢) من الخمس فأصابنى شارف (٣) . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه اسحق بن إدريس الأسوارى وهو متروك . وعن معن بن يزيد قال ولا تحل غنيمة حتى تقسم ولا نفل حتى يقسم للناس . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

﴿باب خراج الأرض﴾

عن معاذ يعنى ابن جبل قال بعثنى رسول الله ﷺ على قرى عربية فأمرنى أن آخذ حظ الأرض قال سفيان حظ الأرض الثلث والربع . رواه أحمد وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف .

﴿باب ما يقطع من الاراضى والمياه﴾

عن أبى ثعلبة الخشنى قال اتيت النبى ﷺ فقلت يا رسول الله اكتب لى

---

(١) الرضخ : العطية القليلة ؛ وفى الأصل بالمهملة ؛ والتصحيح من النهاية .

(٢) فى الاصل « نصيبا » . (٣) اى ناقة مسنة .

بكذا وكذا لأرض من الشام لم يظهر عليها النبي ﷺ حينئذ فقال النبي ﷺ ألا تسمعون ما يقول هذا فقال أبو ثعلبة والذي نفسي بيده ليظهرن عليها قال فكتب لي بها – فذكر الحديث . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن تميم الداري قال استقطعت النبي ﷺ أرضاً بالشام قبل أن يفتح فاعطانيها ففتحها عمر في زمانه فأتيته فقلت إن رسول الله ﷺ أعطاني أرضاً من كذا إلى كذا فجعل عمر ثلثها لابن السبيل وثلثاً لعمارها وثلثاً لنا . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن عمرو بن عوف أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية جلسيها وغوريها (١) وجئت بصلح الزرع من قدس . رواه البزار وفيه كثير بن عبدالله وهو ضعيف جدا وقد حسن الترمذي حديثه . وعن بلال بن الحرث أن رسول الله ﷺ أقطعه هذه القطيعة وكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى رسول الله ﷺ بلال بن الحرث أعطاه معادن القبلية غوريها وجلسيها عشبة وذات النصب وجئت صلح الزرع من قدس إن كان صادقاً وكتب معاوية . رواه الطبراني وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك . وعن بلال بن الحرث أن النبي ﷺ أقطع له العقيق . رواه الطبراني وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك . وعن أبي هند الداري أنهم قدموا على رسول الله ﷺ وهم ستة نفر أوس بن خارجة ابن سوادان بن جذيمة بن دراع بن عدي بن الدار وأخوه تميم بن أوس ويزيد ابن قيس وأبو هند بن النعمان فأسلموا وسألوه أن يعطيهم أرضاً من أرض الشام فقال رسول الله ﷺ سلوا حيث أحببتم فنهضوا من عنده يتشاورون في موضع يسألونه إياه فقال تميم أرى أن نسأله بيت المقدس وكورها فقال أبو هند أرأيت ملك العجم اليوم أليس هو في بيت المقدس قال تميم نعم . رواه الطبراني وفيه زياد بن سعيد وهو متروك . وعن حصين بن مشمت أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فبايعه بيعة الاسلام وصدق إليه صدقة ماله وأقطعه النبي ﷺ مياها عدة بالمروت واسناد حراد منها أصيهب ومنها الماعزة ومنها أهواد ومنها المهاد ومنها السديرة

(١) الجلس : ما ارتفع من الأرض ، والغور : ما انخفض من الأرض .

وشرط النبي ﷺ على حصين بن مشمت فيما أقطع له أن لا يعقر مرماه ولا يباع ماؤه ولا يمنع فضله فقال زهير بن عاصم بن حصين شعراً :

إن بلادي لم تكن إفلاساً … بهن خط القلم الأنقاسا

من النبي حيث أعطى الناسا … فلم يدع لبساً ولا التباساً

رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم . وعن أوفى بن مولة قال أتيت النبي ﷺ فأقطعني العميم وشرط على ابن السبيل أول ريان وأقطع ساعدة رجلا منا بئراً بالفلاة يقال لها الجعوبية وهي بئر يخبأ فيها المال وليست بالماء العذب وأقطع أناس معاده العرى وهي دون اليمامة وكنا أتيناه جميعاً وكتب لكل رجل منا بذلك في أديم . رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم . وعن رزين بن أنس قال لما ظهر الاسلام ولنا بئر بالدنينة خفنا أن يغلبنا عليها من حولنا قال فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له قال فكتب لنا كتاباً من محمد رسول الله أما بعد فان لهم بئرهم إن كان صادقاً قال فما قاضينا فيه إلى أحد من قضاة المدينة الاقضوا لنا به وفي كتاب النبي ﷺ كان ك و ن وزعم أنه كتاب النبي ﷺ . رواه الطبراني وفيه فهد ابن عوف أبو ربيعة وهو كذاب . وعن ابي السائب عن جدته وكانت من المهاجرات ان رسول الله ﷺ اقطعها بئراً بالعقيق . رواه الطبراني وفيه ابو السائب قال الذهبي مجهول . وعن عتير العدوي انه استقطع النبي ﷺ ارضاً بوادي القرى فهي تسمى اليوم بويرة عتير قال ورأيت النبي ﷺ حين نزل تبوكا صلى بوادي القرى . رواه الطبراني وفيه سليم بن مطير أبو حاتم وضعفه ابن حبان . وعن مجاعة قال أعطى رسول الله ﷺ مجاعة بن مرارة من بني سلمى أرضاً باليمامة يقال لها العوزة قال وكتب له بذلك كتاباً من محمد رسول الله ﷺ لمجاعة بن مرارة من بني سلمى إني أعطيتك العوزة فمن خالفني فيها فالنار وكتب يزيد . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن قيلة بنت مخرمة انها كانت تحت حبيب ابن ازهر اخي بني خباب فولدت له النساء ثم توفي فانتزع بناتها منها ايوب بن ازهر عمهن فخرجت تبتغي الصحابة الى رسول الله ﷺ فبكت جويرية منهن حديباء قد كانت اخذتها القرصة وهي اصغرهن عليها سبيج لها من صوف فاحتملتها معها

بكذا وكذا لأرض من الشام لم يظهر عليهـا النبى ﷺ حينئذ فقال النبى ﷺ ألا تسمعون ما يقول هذا فقال أبو ثعلبة والذى نفسى بيده ليظهرن عليهـا قال فـكتب لى بها ـ فذكر الحديث . رواه أحمـد ورجاله رجال الصحيح . وعن تميم الدارى قال استقطعت النبى ﷺ أرضاً بالشام قبل أن يفتح فاعطانيها ففتحها عمر فى زمانه فأتيته فقلت إن رسول الله ﷺ أعطانى أرضاً من كذا إلى كذا فجعل عمر ثلثها لابن السبيل وثلثاً لعمارها وثلثاً لنا . رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن عمرو بن عوف أن النبى ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنى المعادن القبلية جلسيها وغوريهـا (١) وحيث يصلح الزرع من قدس . رواه البزار وفيه كثير بن عبدالله وهو ضعيف جدا وقد حسن الترمذى حديثه . وعن بلال بن الحرث أن رسول الله ﷺ أقطعه هـذه القطيعة وكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هـذا ما أعطى رسول الله ﷺ بلال بن الحرث أعطاه معادن القبلية غوريها وجلسيها عشبة وذات النصب وحيث صلح الزرع من قدس إن كان صادقاً وكتب معاوية . رواه الطبرانى وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك . وعن بلال بن الحرث أن النبى ﷺ أقطع له العقيق . رواه الطبرانى وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك . وعن أبى هند الدارى أنهم قدموا على رسول الله ﷺ وهم ستة نفر أوس بن خارجة ابن سوادان بن جذيمة بن دراع بن عدى بن الدار وأخوه تميم بن أوس ويزيد ابن قيس وأبو هند بن النعمان فأسلموا وسألوه أن يعطيهم أرضاً من أرض الشام فقال رسول الله ﷺ سلوا حيث أحببتم فنهضوا من عنده يتشاورون فى موضع يسألونه إياه فقال تميم أرى أن نسأله بيت المقدس وكورتها فقال أبو هند أرأيت ملك العجم اليوم أليس هو فى بيت المقدس قال تميم نعم . رواه الطبرانى وفيه زياد بن سعيد وهو متروك . وعن حصين بن مشمت أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فبايعه بيعة الاسلام وصدق إليه صدقة ماله وأقطعه النبى ﷺ مياها عدة بالمروت واسناد حراد منها أصيهب ومنها الماعزة ومنها أهواد ومنها المهاد ومنها السديرة

(١) الجلس : ما ارتفع من الأرض ، والغور : ما انخفض من الأرض .

وشرط النبى ﷺ على حصين بن مشمت فيما أقطع له أن لا يعقر مرعاه ولا يباع ماؤه ولا يمنع فضله فقال زهير بن عاصم بن حصين شعراً :

إن بلادى لم تكن إفلاساً ... بمن خط القلم الأنقاسا
من النبى حيث أعطى الناسا ... فلم يدع لبساً ولا التباساً

رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفهم . وعن أوفى بن مولة قال أتيت النبى ﷺ فأقطعنى الغميم وشرط على ابن السبيل أول ريان وأقطع ساعدة رجلا منا بئراً بالفلاة يقال لها الجعوبية وهى بئر يخبأ فيها المال وليست بالماء العذب وأقطع أناس معاده العرى وهى دون اليمامة وكنا أتيناه جميعاً وكتب لكل رجل منا بذلك فى أديم . رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفهم . وعن رزين بن أنس قال لما ظهر الاسلام ولنا بئر بالدثينة خفنا أن يغلبنا عليهـا من حولنا قال فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له قال فـكتب لنا كتاباً من محمد رسول الله أما بعد فان لهم بئرهم إن كان صادقاً قال فما قاضينا فيه إلى أحد من قضاة المدينة الاقضوا لنا به وفى كتاب النبى ﷺ كان ك و ن وزعم أنه كتاب النبى ﷺ . رواه الطبرانى وفيه فهد ابن عوف أبو ربيعة وهو كذاب . وعن ابى السائب عن جدته وكانت من المهاجرات ان رسول الله ﷺ اقطعها بئراً بالعقيق . رواه الطبرانى وفيه ابو السائب قال الذهبى مجهول . وعن عتير العدوى انه استقطع النبى ﷺ ارضاً بوادى القرى فهى تسمى اليوم بويرة عتير قال ورأيت النبى ﷺ حين نزل تبوكا صلى بوادى القرى . رواه الطبرانى وفيه سليم بن مطير أبو حاتم وضعفه ابن حبـان . وعن مجاعة قال أعطى رسـول الله ﷺ مجاعة بن مرارة من بنى سلمى أرضـاً باليمامة يقال لها العوزة قال وكتب له بذلك كتاباً من محمد رسول الله ﷺ لمجاعة بن مرارة من بنى سلمى إنى أعطيتك العوزة فمن خالفنى فيهـا فالنار وكتب يزيد . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات . وعن قيلة بنت مخرمة انها كانت تحت حبيب ابن ازهر اخى بنى خباب فولدت له النساء ثم توفى فانتزع بناتها منها ايوب بن ازهر عمهن فخرجت تبتغى الصحابة الى رسول الله ﷺ فبكت جويرية منهن حديباء قد كانت اخذتها الفرصة وهى اصغرهن عليها سبيج لها من صوف فاحتملتها معها

بكذا وكذا لأرض من الشام لم يظهر عليها النبي ﷺ حينئذ فقال النبي ﷺ ألا تسمعون ما يقول هذا فقال أبو ثعلبة والذي نفسي بيده ليظهرن عليها قال فكتب لي بها ـ فذكر الحديث . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن تميم الداري قال استقطعت النبي ﷺ أرضاً بالشام قبل أن يفتح فأعطانيها ففتحها عمر في زمانه فأتيته فقلت إن رسول الله ﷺ أعطاني أرضاً من كذا إلى كذا فجعل عمر ثلثها لابن السبيل وثلثاً لعامريها وثلثاً لنا . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن عمرو بن عوف أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية جلسيها وغوريها (١) وحيث يصلح الزرع من قدس . رواه البزار وفيه كثير بن عبدالله وهو ضعيف جدا وقد حسن الترمذي حديثه . وعن بلال بن الحرث أن رسول الله ﷺ أقطعه هذه القطيعة وكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى رسول الله ﷺ بلال بن الحرث أعطاه معادن القبلية غوريها وجلسيها عشبة وذات النصب وحيث صلح الزرع من قدس إن كان صادقاً وكتب معاوية . رواه الطبراني وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك . وعن بلال بن الحرث أن النبي ﷺ أقطع له العقيق . رواه الطبراني وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك . وعن أبي هند الداري أنهم قدموا على رسول الله ﷺ وهم ستة نفر أوس بن خارجة ابن سوادان بن جذيمة بن دراع بن عدي بن الدار وأخوه تميم بن أوس ويزيد ابن قيس وأبو هند بن النعمان فأسلموا وسألوه أن يعطيهم أرضاً من أرض الشام فقال رسول الله ﷺ سلوا حيث أحببتم فنهضوا من عنده يتشاورون في موضع يسألونه إياه فقال تميم أرى أن نسأله بيت المقدس وكورتها فقال أبو هند أرأيت ملك العجم اليوم أليس هو في بيت المقدس قال تميم نعم . رواه الطبراني وفيه زياد بن سعيد وهو متروك . وعن حصين بن مشمت أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فبايعه بيعة الاسلام وصدق إليه صدقة ماله وأقطعه النبي ﷺ مياها عدة بالمروت واسناد حراد منها أصيهب ومنها الماعزة ومنها أهواد ومنها المهاد ومنها السديرة

(١) الجلس : ما ارتفع من الأرض ، والغور : ما انخفض من الأرض .

وشرط النبي ﷺ على حصين بن مشمت فيما أقطع له أن لا يعقر مرعاه ولا يباع ماؤه ولا يمنع فضله فقال زهير بن عاصم بن حصين شعراً :

إن بلادي لم تكن إقلاساً ... بهن خط القلم الأنقاسا

من النبي حيث أعطى الناسا ... فلم يدع لبساً ولا التباساً

رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم . وعن أوفى بن مولة قال أتيت النبي ﷺ فأقطعني الغميم وشرط على ابن السبيل أول ريان وأقطع ساعدة رجلا منا بئراً بالفلاة يقال لها الجعوبية وهي بئر يخبأ فيها المال وليست بالماء العذب وأقطع أناس معاده العرى وهي دون اليمامة وكنا أتيناه جميعاً وكتب لكل رجل منا بذلك في أديم . رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم . وعن رزين بن أنس قال لما ظهر الاسلام ولنا بئر بالدثينة خفنا أن يغلبنا عليها من حولنا قال فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له قال فكتب لنا كتاباً من محمد رسول الله أما بعد فان لهم بئرهم إن كان صادقاً قال فما قاضينا فيه إلى أحد من قضاة المدينة الاقضوا لنا به وفي كتاب النبي ﷺ كان ك و ن وزعم أنه كتاب النبي ﷺ . رواه الطبراني وفيه فهد ابن عوف أبو ربيعة وهو كذاب . وعن ابي السائب عن جدته وكانت من المهاجرات ان رسول الله ﷺ اقطعها بئراً بالعقيق . رواه الطبراني وفيه ابو السائب قال الذهبي مجهول . وعن عتير العدوي انه استقطع النبي ﷺ ارضاً بوادي القرى فهي تسمى اليوم بويرة عتير قال ورأيت النبي ﷺ حين نزل تبوكا صلى بوادي القرى . رواه الطبراني وفيه سليم بن مطير أبو حاتم وضعفه ابن حبان . وعن مجاعة قال أعطى رسول الله ﷺ مجاعة بن مرارة من بني سلمى أرضاً باليمامة يقال لها العوزة قال وكتب له بذلك كتاباً من محمد رسول الله ﷺ لمجاعة بن مرارة من بني سلمى إني أعطيتك العوزة فمن خالفني فيها فالنار وكتب يزيد . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن قيلة بنت مخرمة انها كانت تحت حبيب ابن ازهر اخي بني جناب فولدت له النساء ثم توفي فانتزع بناتها منها ايوب بن ازهر عمهن فخرجت تبتغي الصحابة الى رسول الله ﷺ فبكت جويرية منهن حديباء قد كانت اخذتها الفرصة وهي اصغرهن عليها سبيج لها من صوف فاحتملتها معها

بكذا وكذا لأرض من الشام لم يظهر عليهــا النبى ﷺ حينئذ فقال النبى ﷺ ألا تسمعون ما يقول هذا فقال أبو ثعلبة والذى نفسى بيده ليظهرن عليهــا قال فكتب لى بها ـ فذكر الحديث . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن تميم الدارى قال استقطعت النبى ﷺ أرضاً بالشام قبل أن يفتح فأعطانيها ففتحها عمر فى زمانه فأتيته فقلت إن رسول الله ﷺ أعطانى أرضاً من كذا إلى كذا فجعل عمر ثلثها لابن السبيل وثلثاً لعمارتها وثلثاً لنا . رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن عمرو بن عوف أن النبى ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنى المعادن القبلية جلسيها وغوريهــا (١) وحيث يصلح الزرع من قدس . رواه البزار وفيه كثير بن عبدالله وهو ضعيف جدا وقد حسن الترمذى حديثه . وعن بلال بن الحرث أن رسول الله ﷺ أقطعه هــذه القطيعة وكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هــذا ما أعطى رسول الله ﷺ بلال بن الحرث أعطاه معادن القبلية غوريها وجلسيها عشبة وذات النصب وحيث صلح الزرع من قدس إن كان صادقاً وكتب معاوية . رواه الطبرانى وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك . وعن بلال بن الحرث أن النبى ﷺ أقطع له العقيق . رواه الطبرانى وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك . وعن أبى هند الدارى أنهم قدموا على رسول الله ﷺ وهم ستة نفر أوس بن خارجة ابن سواد بن جذيمة بن دراع بن عدى بن الدار وأخوه تميم بن أوس ويزيد ابن قيس وأبو هند بن النعمن فأسلموا وسألوه أن يعطيهم أرضاً من أرض الشام فقال رسول الله ﷺ سلوا حيث أحببتم فنهضوا من عنده يتشاورون فى موضع يسألونه إياه فقال تميم أرى أن نسأله بيت المقدس وكورتها فقال أبو هند أرأيت ملك العجم اليوم أليس هو فى بيت المقــدس قال تميم نعم . رواه الطبرانى وفيه زياد بن سعيد وهو متروك . وعن حصين بن مشمت أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فبايعه بيعة الاسلام وصدق إليه صدقة ماله وأقطعه النبى ﷺ مياها عدة بالمروت واسناد حراد منها أصيبب ومنها الماعزة ومنها أهواد ومنها المهاد ومنها السديرة

(١) الجلس : ما ارتفع من الأرض ، والغور : ما انخفض من الأرض .

وشرط النبى ﷺ على حصين بن مشمت فيما أقطع له أن لا يعقر مرعاه ولا يباع ماؤه ولا يمنع فضله فقال زهير بن عاصم بن حصين شعراً :

إن بلادى لم تكن إفلاساً ... بهن خط القلم الأنفاسا

من النبى حيث أعطى الناسا ... فلم يدع لبساً ولا التباسا

رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفهم . وعن أوفى بن مولة قال أتيت النبى ﷺ فأقطعنى الغميم وشرط على ابن السبيل أول ريان وأقطع ساعدة رجلا منا بئراً بالفلاة يقال لها الجعوية وهى بئر يخبأ فيها المال وليست بالماء العذب وأقطع أناس معاده العرى وهى دون اليمامة وكنا أتيناه جميعاً وكتب لكل رجل منا بذلك فى أديم . رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفهم . وعن رزين بن أنس قال لما ظهر الاسلام ولنا بئر بالدفينة خفنا أن يغلبنا عليها من حولنا قال فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له قال فكتب لنا كتاباً من محمد رسول الله أما بعد فان لهم بئرهم إن كان صادقاً قال فما قاضينا فيه إلى أحد من قضاة المدينة الا قضوا لنا به وفى كتاب النبى ﷺ كان كـ و ن وزعم أنه كتاب النبى ﷺ . رواه الطبرانى وفيه فهد ابن عوف أبو ربيعة وهو كذاب . وعن ابى السائب عن جدته وكانت من المهاجرات ان رسول الله ﷺ اقطعها بئراً بالعقيق . رواه الطبرانى وفيه ابو السائب قال الذهبى مجهول . وعن عتير العدوى انه استقطع النبى ﷺ ارضاً بوادى القرى فهى تسمى اليوم بويرة عتير قال ورأيت النبى ﷺ حين نزل تبوكا صلى بوادى القرى . رواه الطبرانى وفيه سليم بن مطير أبو حاتم وضعفه ابن حبان . وعن مجاعة قال أعطى رسول الله ﷺ مجاعة بن مرارة من بنى سلمى أرضاً باليمامة يقال لها العوزة قال وكتب له بذلك كتاباً من محمد رسول الله ﷺ لمجاعة بن مرارة من بنى سلمى إنى أعطيتك العوزة فمن خالفنى فيهــا فالنار وكتب يزيد . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات . وعن قيلة بنت مخرمة انها كانت تحت حبيب ابن ازهر اخى بنى خباب فولدت له النساء ثم توفى فانتزع بناتها منها ايوب بن ازهر عمهن فخرجت تبتغى الصحابة الى رسول الله ﷺ فبكت جويرية منهن حديباء قد كانت اخذتها القرصة وهى اصغرهن عليها سبيج لها من صوف فاحتملتها معها

بكذا وكذا لأرض من الشام لم يظهر عليها النبى ﷺ حينئذ فقال النبى ﷺ ألا تسمعون ما يقول هذا فقال أبو ثعلبة والذى نفسى بيده ليظهرن عليها قال فكتب لى بها – فذكر الحديث . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن تميم الدارى قال استقطعت النبى ﷺ أرضاً بالشام قبل أن يفتح فاعطانيها ففتحها عمر فى زمانه فأتيته فقلت إن رسول الله ﷺ أعطانى أرضاً من كذا إلى كذا فجعل عمر ثلثها لابن السبيل وثلثاً لعمارها وثلثاً لنا . رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن عمرو بن عوف أن النبى ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنى المعادن القبلية جلسيها وغوريها (١) وجئت بصلح الزرع من قدس . رواه البزار وفيه كثير بن عبدالله وهو ضعيف جدا وقد حسن الترمذى حديثه . وعن بلال بن الحرث أن رسول الله ﷺ أقطعه هذه القطيعة وكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى رسول الله ﷺ بلال بن الحرث أعطاه معادن القبلية غوريها وجلسيها عشية وذات النصب وجئت صلح الزرع من قدس إن كان صادقاً وكتب معاوية . رواه الطبرانى وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك . وعن بلال بن الحرث أن النبى ﷺ أقطع له العقيق . رواه الطبرانى وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك . وعن أبى هند الدارى أنهم قدموا على رسول الله ﷺ وهم ستة نفر أوس بن خارجة ابن سوادان بن جذيمة بن دراع بن عدى بن الدار وأخوه تميم بن أوس ويزيد ابن قيس وأبو هند بن النعمان فأسلموا وسألوه أن يعطيهم أرضاً من أرض الشام فقال رسول الله ﷺ سلوا حيث أحببتم فنهضوا من عنده يتشاورون فى موضع يسألونه إياه فقال تميم أرى أن نسأله بيت المقدس وكورتها فقال أبو هند أرأيت ملك العجم اليوم أليس هو فى بيت المقدس قال تميم نعم . رواه الطبرانى وفيه زياد بن سعيد وهو متروك . وعن حصين بن مشمت أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فبايعه بيعة الاسلام وصدق إليه صدقة ماله وأقطعه النبى ﷺ مياها عدة بالمروث واسناد حراد منها أصيهب ومنها الماعزة ومنها أهواد ومنها المهاد ومنها السديرة

(١) الجلس : ما ارتفع من الأرض ، والغور : ما انخفض من الأرض .

وشرط النبى ﷺ على حصين بن مشمت فيما أقطع له أن لا يعقر مرماه ولا يباع ماؤه ولا يمنع فضله فقال زهير بن عاصم بن حصين شعراً :

إن بلادى لم تكن إفلاساً … بهن خط القلم الأنفاسا

من النبى حيث أعطى الناسا … فلم يدع لبساً ولا التباساً

رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفهم . وعن أوفى بن مولة قال أتيت النبى ﷺ فأقطعنى الغميم وشرط على ابن السبيل أول ريان وأقطع ساعدة رجلا منا بئراً بالفلاة يقال لها الجعوبية وهى بئر يخبأ فيها المال وليست بالماء العذب وأقطع أناس معاده العرى وهى دون اليمامة وكنا أتيناه جميعاً وكتب لكل رجل منا بذلك فى أديم . رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفهم . وعن رزين بن أنس قال لما ظهر الاسلام ولنا بئر بالدثينة خفنا أن يغلبنا عليها من حولنا قال فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له قال فكتب لنا كتاباً من محمد رسول الله أما بعد فان لهم بئرهم إن كان صادقاً قال فما قاضينا فيه إلى أحد من قضاة المدينة الاقضوا لنا به وفى كتاب النبى ﷺ كان ك و ن وزعم أنه كتاب النبى ﷺ . رواه الطبرانى وفيه فهد ابن عوف أبو ربيعة وهو كذاب . وعن ابى السائب عن جدته وكانت من المهاجرات ان رسول الله ﷺ اقطعها بئراً بالعقيق . رواه الطبرانى وفيه ابو السائب قال الذهبى مجهول . وعن عتير العدوى انه استقطع النبى ﷺ ارضاً بوادى القرى فهى تسمى اليوم بويرة عتير قال ورأيت النبى ﷺ حين نزل تبوكا صلى بوادى القرى . رواه الطبرانى وفيه سليم بن مطير أبو حاتم وضعفه ابن حبان . وعن مجاعة قال أعطى رسول الله ﷺ مجاعة بن مرارة من بنى سلمى أرضاً باليمامة يقال لها الغورة قال وكتب له بذلك كتاباً من محمد رسول الله ﷺ لمجاعة بن مرارة من بنى سلمى إنى أعطيتك الغورة فمن خالفك فيها فالنار وكتب يزيد . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات . وعن قيلة بنت مخرمة انها كانت تحت حبيب ابن ازهر اخى بنى خباب فولدت له النساء ثم توفى فانتزع بناتها منها ايوب بن ازهر عمهن فخرجت تبتغى الصحابة الى رسول الله ﷺ فبكت جويرية منهن حديباء قد كانت اخذتها الفرصة وهى اصغرهن عليها سبيج لها من صوف فاحتملتها معها

بكذا وكذا لأرض من الشام لم يظهر عليهـا النبى ﷺ حينئذ فقال النبى ﷺ ألا تسمعون ما يقول هذا فقال أبو ثعلبة والذى نفسى بيده ليظهرن عليهـا قال فـكتب لى بها ـ فذكر الحديث . رواه أحمـد ورجاله رجال الصحيح . وعن تميم الدارى قال استقطعت النبى ﷺ أرضاً بالشام قبل أن يفتح فأعطانيها ففتحها عمر فى زمانه فأتيته فقلت إن رسول الله ﷺ أعطانى أرضاً من كذا إلى كذا فجعل عمر ثلثها لابن السبيل وثلثاً لعارها وثلثاً لنا . رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن عمرو بن عوف أن النبى ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنى المعادن القبلية جلسيها وغوريهـا (١) وحيث يصلح الزرع من قدس . رواه البزار وفيه كثير بن عبدالله وهو ضعيف جدا وقد حسن الترمذى حديثه . وعن بلال بن الحرث أن رسول الله ﷺ أقطعه هـذه القطيعة وكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هـذا ما أعطى رسول الله ﷺ بلال بن الحرث أعطاه معادن القبلية غوريها وجلسيها عشبة وذات النصب وحيث صلح الزرع من قدس إن كان صادقاً وكتب معاوية . رواه الطبرانى وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك . وعن بلال بن الحرث أن النبى ﷺ أقطع له العقيق . رواه الطبرانى وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك . وعن أبى هند الدارى أنهم قدموا على رسول الله ﷺ وهم ستة نفر أوس بن خارجة ابن سواد بن جذيمة بن دراع بن عدى بن الدار وأخوه تميم بن أوس ويزيد ابن قيس وأبو هند بن النعمان فأسلموا وسألوه أن يعطيهم أرضاً من أرض الشام فقال رسول الله ﷺ سلوا حيث أحببتم فنهضوا من عنده يتشاورون فى موضع يسألونه إياه فقال تميم أرى أن نسأله بيت المقدس وكورتها فقال أبو هند أرأيت ملك العجم اليوم أليس هو فى بيت المقـدس قال تميم نعم . رواه الطبرانى وفيه زياد بن سعيد وهو متروك . وعن حصين بن مشمت أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فبايعه بيعة الاسلام وصدق إليه صدقة ماله وأقطعه النبى ﷺ مياها عدة بالمروت واسناد حراد منها أصيهب ومنها الماعزة ومنها أهواد ومنها المهاد ومنها السديرة

(١) الجلس : ما ارتفع من الأرض ، والغور : ما انخفض من الأرض .

وشرط النبى ﷺ على حصين بن مشمت فيما أقطع له أن لا يعقر مرعاه ولا يباع ماؤه ولا يمنع فضله فقال زهير بن عاصم بن حصين شعراً :

إن بلادى لم تكن إقلاساً بهن خط القلم الأنقاسا

من النبى حيث أعطى الناسا فلم يدع لبساً ولا التباساً

رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفهم . وعن أوفى بن مولة قال أتيت النبى ﷺ فأقطعنى الغميم وشرط على ابن السبيل أول ريان وأقطع ساعدة رجلا منا بئراً بالفلاة يقال لها الجمومية وهى بئر يخبأ فيها المال وليست بالماء العذب وأقطع أناس معاده العرى وهى دون اليمامة وكنا أتيناه جميعاً وكتب لـكل رجل منا بذلك فى أديم . رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفهم . وعن رزين بن أنس قال لما ظهر الاسلام ولنا بئر بالدفينة خفنا أن يغلبنا عليهـا من حولنا قال فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له قال فـكتب لنا كتاباً من محمد رسول الله أما بعد فان لهم بئرهم إن كان صادقاً قال فما قاضينا فيه إلى أحد من قضاة المدينة الاقضوا لنابه وفى كتاب النبى ﷺ كان ك و ن وزعم أنه كتاب النبى ﷺ . رواه الطبرانى وفيه فهد ابن عوف أبو ربيعة وهو كذاب . وعن ابى السائب عن جدته وكانت من المهاجرات ان رسـول الله ﷺ اقطعها بئراً بالعقيق . رواه الطبرانى وفيه ابو السائب قال الذهبى مجهول . وعن عتير العدوى انه استقطع النبى ﷺ ارضاً بوادى القرى فهى تسمى اليوم بويرة عتير قال ورأيت النبى ﷺ حين نزل تبوكا صلى بوادى القرى . رواه الطبرانى وفيه سليم بن مطير أبو حاتم وضعفه ابن حبـان . وعن مجاعة قال أعطى رسـول الله ﷺ مجاعة بن مرارة من بنى سلمى أرضـاً باليمامة يقال لها العوزة قال وكتب له بذلك كتاباً من محمد رسول الله ﷺ لمجاعة بن مرارة من بنى سلمى إنى أعطيتك العوزة فمن خالفنى فيهـا فالنار وكتب يزيد . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات . وعن قيلة بنت مخرمة انها كانت تحت حبيب ابن ازهر اخى بنى خباب فولدت له النساء ثم توفى فانتزع بناتها منها ايوب بن ازهر عمهن فخرجت تبتغى الصحابة الى رسول الله ﷺ فبكت جويرية منهن حديباء قد كانت اخذتها الفرصـة وهى اصغرهن عليها سبيج لها من صوف فاحتملتها معها

بكذا وكذا لأرض من الشام لم يظهر عليها النبى ﷺ حينئذ فقال النبى ﷺ ألا تسمعون ما يقول هذا فقال أبو ثعلبة والذى نفسى بيده ليظهرن عليها قال فكتب لى بها – فذكر الحديث . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن تميم الدارى قال استقطعت النبى ﷺ أرضاً بالشام قبل أن يفتح فأعطانيها ففتحها عمر فى زمانه فأتيته فقلت إن رسول الله ﷺ أعطانى أرضاً من كذا إلى كذا فجعل عمر ثلثها لابن السبيل وثلثاً لعمارها وثلثاً لنا . رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن عمرو بن عوف أن النبى ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنى المعادن القبلية جلسيها وغوريها (١) وجئت بصلح الزرع من قدس . رواه البزار وفيه كثير بن عبدالله وهو ضعيف جدا وقد حسن الترمذى حديثه . وعن بلال بن الحرث أن رسول الله ﷺ أقطعه هذه القطيعة وكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى رسول الله ﷺ بلال بن الحرث أعطاه معادن القبلية غوريها وجلسيها عشبة وذات النصب وجئت صلح الزرع من قدس إن كان صادقاً وكتب معاوية . رواه الطبرانى وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك . وعن بلال بن الحرث أن النبى ﷺ أقطع له العقيق . رواه الطبرانى وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك . وعن أبى هند الدارى أنهم قدموا على رسول الله ﷺ وهم ستة نفر أوس بن خارجة ابن سوادان بن جذيمة بن دراع بن عدى بن الدار وأخوه تميم بن أوس ويزيد ابن قيس وأبو هند بن النعمان فأسلموا وسألوه أن يعطيهم أرضاً من أرض الشام فقال رسول الله ﷺ سلوا حيث أحببتم فنهضوا من عنده يتشاورون فى موضع يسألونه إياه فقال تميم أرى أن نسأله بيت المقدس وكورتها فقال أبو هند أرأيت ملك العجم اليوم أليس هو فى بيت المقدس قال تميم نعم . رواه الطبرانى وفيه زياد بن سعيد وهو متروك . وعن حصين بن مشمت أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فبايعه بيعة الاسلام وصدق إليه صدقة ماله وأقطعه النبى ﷺ مياها عدة بالمروت واسناد حراد منها أصيهب ومنها الماعزة ومنها أهواد ومنها الهاءة ومنها السديرة

(١) الجلس : ما ارتفع من الأرض ، والغور : ما انخفض من الأرض .

وشرط النبى ﷺ على حصين بن مشمت فيما أقطع له أن لا يعقر مرعاه ولا يباع ماؤه ولا يمنع فضله فقال زهير بن عاصم بن حصين شعراً :

إن بلادى لم تكن إفلاسا ... بهن خط القلم الأنفاسا

من النبى حيث أعطى الناسا ... فلم يدع لبساً ولا التباسا

رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفهم . وعن أوفى بن مولة قال أتيت النبى ﷺ فأقطعنى الغميم وشرط على ابن السبيل أول ريان وأقطع ساعدة رجلا منا بئراً بالفلاة يقال لها الجعوبية وهى بئر يخبأ فيها المال وليست بالماء العذب وأقطع أناس معاده العرى وهى دون اليمامة وكنا أتيناه جميعاً وكتب لكل رجل منا بذلك فى أديم . رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفهم . وعن رزين بن أنس قال لما ظهر الاسلام ولنا بئر بالدثينة خفنا أن يغلبنا عليها من حولنا قال فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له قال فكتب لنا كتاباً من محمد رسول الله أما بعد فإن لهم بئرهم إن كان صادقاً قال فما قاضينا فيه إلى أحد من قضاة المدينة الاقضوا لنا به وفى كتاب النبى ﷺ كان كـ و ن وزعم أنه كتاب النبى ﷺ . رواه الطبرانى وفيه فهد ابن عوف أبو ربيعة وهو كذاب . وعن ابن السائب عن جدته وكانت من المهاجرات أن رسول الله ﷺ اقطعها بئراً بالعقيق . رواه الطبرانى وفيه ابو السائب قال الذهبى مجهول . وعن عتير العذرى انه استقطع النبى ﷺ ارضاً بوادى القرى فهى تسمى اليوم بويرة عتير قال ورأيت النبى ﷺ حين نزل تبوكا صلى بوادى القرى . رواه الطبرانى وفيه سليم بن مطير أبو حاتم وضعفه ابن حبان . وعن مجاعة قال أعطى رسول الله ﷺ مجاعة بن مرارة من بنى سلمى أرضاً باليمامة يقال لها العوزة قال وكتب له بذلك كتاباً من محمد رسول الله ﷺ لمجاعة بن مرارة من بنى سلمى إنى أعطيتك العوزة فمن خالفنى فيها فالنار وكتب يزيد . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات . وعن قيلة بنت مخرمة انها كانت تحت حبيب ابن ازهر اخى بنى خباب فولدت له النساء ثم توفى فانتزع بناتها منها ايوب بن ازهر عمهن فخرجت تبتغى الصحابة الى رسول الله ﷺ فبكت جويرية منهن حديباء قد كانت اخذتها الفرصة وهى اصغرهن عليها سبيج لها من صوف فاحتملتها معها

مفرج الكروب

في أخبار بني أيوب

تأليف

جمال الدين محمد بن سالم بن واصل

(المتوفى سنة ٦٩٧ هـ)

ويتنهي بموت نور الدين محمود بن زنكي في سنة ٦٥٩ هـ

نشره لأول مرة

عن مخطوطات كمبردج وباريس واستانبول

وضبطه وحققه وعلق حواشيه وقدم له ووضع فهارسه

الدكتور جمال الدين الشيال

أستاذ التاريخ الاسلامي المساعد بجامعة الاسكندرية

مطبوعات إدارة إحياء التراث القديم

وزارة المعارف المصرية . إدارة الثقافة العامة

مطبعة جامعة فؤاد الأول

١٩٥٣

ذكر استيلاء
الملك الناصر على حماة ومدينة حمص

ثم إن السلطان الملك الناصر [صلاح الدين][1] استخلف بدمشق أخاه سيف الإسلام [طُغْتِكين] ، وسار إلى حمص مستهل جمادى الأولى من هذه السنة — أعنى سنة سبعين وخمسمائة — وكانت حمص ، وحماة ، وقلعة بارين ، وسلمية ، وتل خالد ، والرَّها ، إقطاعا للأمير فخر الدين [مسعود][1] بن الزعفرانى ، ولم تكن قلعتا حمص وحماة له ، وإنما كان فيهما دُزْداران[2] من قبل نور الدين وكان المرتب بقلعة حماة عز الدين جُرْديك[3] — مملوك نور الدين — فلم يمكن فخر الدين بن الزعفرانى المقام بمدينتى حمص وحماة ، لسوء سيرته فى الرعية ، ففارقهما ، فلما نزل السلطان [صلاح الدين][1] على حمص ، وذلك حادى عشر جمادى الأولى ، تسلم المدينة ، وامتنعت القلعة ، فترك بمدينة حمص من يحفظها ، ومنع مَنْ بالقلعة من التصرف ، وأن لا يصعد[4] إليهم ميرة .

ثم سار إلى حماة ، فملك المدينة مستهل جمادى الآخرة من السنة ، وراسل الأمير عز الدين جُرْديك فى تسليم القلعة إليه ، فامتنع عليه ، فأرسل إليه يعرفه ما هو عليه من طاعة الملك الصالح ، وإنما يريد حفظ البلاد عليه ، فاستحلفه جُرديك

(١) ما بين الحاصرتين عن س (٦٤ أ) .

(٢) س : « دزدارا » ، وللتعريف باللفظ أنظر : (مفرج الكروب ، ج ١ ، ص ٨ ، هامش ١) .

(٣) جرديك ، ويسمى أحيانا « جورديك » ، كان من مماليك نور الدين ، ولهذا يلقب بالنورى ، وكان واحدا من النورية الذين [illegible] وكان مشاركا لصلاح الدين عند القبض على شاور [illegible]

(٤) س : « وأن تصعد » ، وما هنا هو الصحيح [illegible]

على ذلك ، فحلف ، وسيَّره السلطان رسولا إلى حلب ، يدعوهم إلى اجتماع الكلمة فى طاعة الملك الصالح ، وفى إطلاق الأمير شمس الدين على بن الداية وأخوته من السجن ، فسار إليهم جُرْديك إلى حلب ، واستخلف بقلعة حماة أخاه[1] ، ولما وصل جُرْديك إلى حلب قبض عليه سعد الدين كُمُشْتِكين ، فلما علم أخوه بذلك سلَّم القلعة إلى السلطان الملك الناصر — رحمه الله —

ذكر منازلة
السلطان الملك الناصر حلب ورحيله عنها

ثم مضى السلطان إلى حلب ، وحاصرها لثلاث مضين[2] من جمادى الآخرة ، فقاتله أهلها أشد قتال ، وركب الملك الصالح — وهو صبى عمره اثنتا[3] عشرة سنة — وجمع أهل البلد ، وقال لهم :

" قد عرفتم إحسان أبى إليكم ، ومحبته لكم ، وسيرته فيكم ، وأنا يتيمكم[4] ، وقد جاء[5] هذا الظالم الجاحد إحسان والدى إليه ، يأخذ بلادى ، ولا يراقب الله [والخلق[6]] " .

وقال من هذا الكلام كثيرا ، وبكى وأبكى الناس ، فبذلوا له الأموال والأنفس ، واتفقوا على القتال دونه ، والمنع عن بلاده ، وجدُّوا فى القتال ، فكانوا يخرجون يقاتلون عند جبل جَوْشَن ، (١٧٩) فلم يقدر السلطان على القرب من البلد .

(١) الضمير هنا يعود على « جرديك » ، فالمقصود أخو جرديك .

(٢) س : « بقين » ، وما هنا هو الصحيح ، أنظر : (الروضتين ، ج ١ ، ص ٢٣٨) .

(٣) الأصل : « اثنى » .

(٤) كذا فى الأصل ، وفى س (٦٤ ب) : « ربيكم » ، وفى الروضتين : « ربيبكم » .

(٥) فى الأصل « جاء » وما هنا عن س والروضتين .

(٦) ما بين الحاصرتين عن س .

ووصل إلى حماة فوافته الرسل من جهة الامام المستضئ بنور الله أمير المؤمنين . بالتشريفات السلطانية ، والتقليد بما أراد من الولايات ، وأفاضوا الخلع على السلطان وأقاربه ، وخُصَّ ناصر الدين محمد بن أسد الدين شيركوه بمزيد تفضيل على أقارب السلطان ، رعاية لحق[1] والده أسد الدين — رحمه الله تعالى — :

ذكر استيلاء الملك الناصر على بارين

وكان صاحبها الأمير فخر الدين[2] مسعود بن على الزعفرانى من مقدمى نور الدين[3] ، وكان من أكابر الأمراء النورية ، فلما رأى قوة السلطان نزل منها واتصل بخدمته ، وظن أنه يكرمه ويشاركه فى ملكه ، ولا ينفرد عنه بأمر ، كما كان عند نور الدين ، فلم يَرَ منه شيئا من ذلك ، ففارقه ، ولم يكن بقى له من إقطاعه النورى غير بارين ، ونائبه بها[4] ، فلما انتظم الصلح بين السلطان والحلبيين ، وقدم حماة — كما ذكرنا — سار منها إلى بارين وحاصرها ، ونصب عليها المجانيق ، فسلمت إليه بالأمان ، فلما ملكها عاد إلى حماة ، وأقطعها لخاله [١٨٥] شهاب الدين محمود بن تكش الحارمى ، وكان تَمَلُّكُ بارين فى العشر الأخير من شوال من هذه السنة .

---

(١) س : " لحق والده " .

(٢) الأصل : " غزامين " والتصحيح عن الكامل لابن الأثير والروضتين .

(٣) بعد هذا اللفظ فى س : " وكانت حماة أيضا له وغيرها ، فأخذت منه ، ولم يكن بقى له إلا بارين " وهو استطراد لا داعى لإثباته هنا فقد ذكر ما يدل على معناه هنا بعد ثلاثة أسطر .

(٤) مكان هذه الجملة فى س : " ففارقه ومضى وبقى ببارين نائبا له " .

ذكر استيلاء
ناصر الدين محمد بن أسد الدين شيركوه على حمص[1]

وفى هذه السنة — أعنى سنة سبعين وخمسمائة — سلم السلطان حمص إلى ابن عمه الملك القاهر ناصر الدين محمد بن شيركوه بن شاذى ، وهى كانت إقطاعا لوالده أسد الدين فى أيام نور الدين — كما ذكرنا — فملكها ناصر الدين محمد ، ثم ملكها بعده ولده الملك المجاهد أسد الدين شيركوه إلى سنة سبع وثلاثين وستمائة ، ثم ملكها بعده ولده الملك المنصور إبراهيم إلى سنة أربع وأربعين وستمائة ، ثم ملكها ولده الملك الأشرف موسى بن إبراهيم بن شيركوه ، فأخذت منه سنة ست وأربعين وستمائة .

ثم لما ملك التتر الملاعين البلاد الشامية سنة ثمان وخمسين وستمائة أعادوها إلى الملك الأشرف ، ودخل فى طاعتهم ، ثم لما كسر الملك المظفر سيف الدين قطز المعزى صاحب مصر التتر بعين جالوت وملك الشام قَرَّر الملك الأشرف بها ، فبقيت معه إلى أن توفى الملك الأشرف سنة اثنين وستين وستمائة [فملكها الملك الظاهر ركن الدين بيبرس صاحب مصر][2]

ثم عاد السلطان الملك الناصر — رحمه الله — إلى دمشق ، فدخلها فى آخر شوال ، ثم رحل منها إلى مرج الصفر ، فنزل به إلى آخر السنة .

ودخلت سنة إحدى وسبعين وخمسمائة والسلطان بمرج الصفر ، فجاءه رسول الفرنج يطلب الهدنة ، فأجابهم السلطان إليها ، بعد أن اشترط عليهم أمورا التزموها ،

---

(١) هذا العنوان غير موجود فى س ، وإنما ربط بين ما قبله وما بعده بلفظ : " قال " .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادات عن س (٦٧ ب) وهذا استطراد التزمه ابن واصل فى كتابه هذا ، فهو كلما عرض لذكر مدينة من مدن الشام الكبرى — وخاصة تلك المدن التى كانت مقر الإقطاع فى تلك العصور — تتبع الأسرة الحاكمة فيها إلى قبيل الوقت الذى يؤلف فيه كتابه . وهذا الاستطراد أخيرا يدل على أن ابن واصل كان يكتب هذا الجزء من كتابه بعد سنة ٦٦٢ هـ .

ذكر استيلاء عز الدين فرخشاه بن شاهنشاه بن أيوب

— رحمه الله — على بعلبك

وفى هذه السنة أنعم السلطان الملك الناصر ببعلبك وأعمالها على ابن أخيه الملك المنصور عز الدين فرخشاه بن أيوب ، فلم يزل مالكها إلى أن مات فى حياة السلطان ، فأنعم بها بعده على ولده الملك الأمجد مجد الدين بهرام شاه بن فرخشاه ، فلم يزل مالكها إلى أن أخذها منه الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن الملك العادل — رحمهم الله — سنة سبع وعشرين وستمائة ، — على ما سنذكره إن شاء الله تعالى — ، واستمر الملك المعظم شمس الدولة توران شاه بن أيوب بالديار المصرية ، وأنعم عليه السلطان بإسكندرية ، ثم توفى بمصر — على ما سنذكره — .

وفى هذه السنة أغار عز الدين فرخشاه — صاحب بعلبك — على [illegible] ثامن عشر ذى القعدة ، وكان قد جمع لهم من رجال بانياس وما حولها ، ورجع سالما غانما .

ذكر وفاة المستضىء بنور الله بن المستنجد

وبعض سيرته

كنا قد ذكرنا تقلد الإمام المستضىء بنور الله أبى[1] محمد الحسن بن المستنجد بالله أبى المظفر يوسف بن المقتفى لأمر الله أبى عبدالله محمد بن المستظهر بالله . وأنه لما ولى الخلافة استوزر عضد الدين محمد بن عبد[2] الله بن المظفر بن رئيس الرؤساء ،

---

(١) [illegible] : « بن » ، والتصحيح عن (السيوطى : تاريخ الخلفاء ، ص [illegible]) .

(٢) الأصل : « عبيد » والتصحيح عن (ابن [illegible] : [illegible] ، ص [illegible]) حيث أورد ترجمة مفصلة لهذا الوزير ، وانظر أيضا : (ابن الجوزى : المنتظم ، ج [illegible] ، ص ٢٠[illegible] — ٢٨٢) .

وأنه تقدم عنده قايماز غلام أبيه ، وأقطعه الحلة ، وأقطع أردن وتتامش نسيبى قايماز واسطا ، وطوّق الخليفةُ قايماز بطوق ذهب ، وسماه ملك العرب ؛ وسوّره بسوارين من ذهب ، وحمل إلى هؤلاء الثلاثة من الأموال ما زاد على أمانيهم وآمالهم .

وفى سنة سبع وستين وخمسمائة حصل خلف بين الوزير عضد الدولة وقايماز ؛ وسعى كل منهما بصاحبه [٢١٥] وطلب قايماز من الخليفة عزل الوزير ، فلم يسعه مخالفته ، لقوة تمكنه من الدولة ، فعزل الخليفة وزيره ، فلم يكتف قايماز بذلك واشتد طمعه ، وأطمع المماليك والعوام فى نهب دار الوزير ، فنهبت ، ومزقت أمواله كل ممزق ، وهتك حريمه ، فغضب الخليفة المستضىء لذلك ، وأنكر هذا الفعل على قايماز ، وشدد عليه فى إعادة ما نهب من دار الوزير ، وبعث الخليفة إلى الوزير نجاحا الخادم رسولا ، ليسكن منه ، ووعده بإعادة ما كان له من الإنعام والقرب والمعروف ، ولم تزل الرسالة إليه متواترة بما يقوى قلبه ويبسط أمله .

وأطلع على ذلك قايماز ، فغضب وأظهر الخلاف والعصيان ؛ هو ونسيباه ومن أطاعه ، فلم ير الخليفة فى تلك الحال مشاققته ، وأرخى له فى زمامه ، وأرسل إليه يرضيه بأنه يخرج الوزير من داره إلى الحريم ، وأرسل إلى الأمراء الذين مع قايماز[1] فى الباطن بما يغير قلوبهم عن طاعة قايماز ، وأحس قايماز بذلك ، فركب مع جماعة من لفيفه مظهرا للغدر والمكر ، وقصدوا دار الخلافة على قصد المحاربة ، فأمر الخليفة عند ذلك بأن ينادى : " من أراد النهب فعليه بدار قايماز " .

فمضت العامة إلى دار قايماز فانتهبوها ، وتفلل عنه أكثر من كان معه ، ومضى على وجهه حائرا فى أمره ، ينكت الأرض ببنان التحير ، ويغيم السماء بأنفاس التحسر .

وكانت هذه الواقعة لثلاث عشرة مضت من ذى القعدة سنة سبعين وخمسمائة ، فاستدعى الوزير عضد الدين عند ذلك إلى دار الخلافة بأستاذ الدار

---

(١) انظر (ابن الجوزى : المنتظم ، ج ١٠ ، ص ٢٥٤ و ٢٥٥ — ٢٥٦) و (ابن الأثير : الكامل ، ج ١١ ، ص ١٦٠ — ١٦١) .

دمشق يوم الاثنين لسبع بقين من جمادى الأولى من هذه السنة ، وخرج السلطان لاستقباله ، وأنزله فى القلعة فى دار رضوان ، وكتب إلى الملك المظفر أنه قد استقل أمره وزال عذره[1] ، ففرح بذلك ، وخفى عنه أنه كان فى ذمة ولد السلطان وعصمته .

ذكر استيلاء الملك الظاهر

غياث الدين ابن السلطان الملك الناصر على حلب

وهو الاستيلاء الثانى

لما قدم السلطان دمشق كان بها من أولاده الملك الظاهر ، وكان قد تزوج ابنة عمه الملك العادل — رحمه الله — وليست هى بأم الملك العزيز محمد ، وإنما هى أخرى توفيت عنده ، ثم تزوج أختها أم الملك العزيز ، فزار عمه الملك العادل ، فقال له :

" قد نزلت عن حلب لك ، وأنا أقنع من أخى بإقطاع أين كان ، وألزم الخدمة ، ولا أفارق السلطان ، فاطلبها من أبيك " .

ثم جاء الملك العادل إلى السلطان وقال :

" هذه حلب مع رغبتى فيها أرى أن أحد أولادك بها أحق ، وهذا ولدنا الملك الظاهر أحب أنى أوثره بها " .

فوقع الاتفاق بينه وبين السلطان على ذلك .

(١) الأصل : «عدوه» ولا يستقيم بهـ[illegible] والتصحيح عن العماد (الروضتين ، ج ٢ ، ص ٦٩) .

والتمس الملك العادل من السلطان بلادا أو نواحى بمصر ، فأجيب إليها ، وأقطعه البلاد الشرقية بمصر ، وتقرر أنه يسير إلى مصر نائبا عنه بها ، ويكون الملك العزيز عماد الدين عثمان السلطان بها ، ويكون الملك العادل أتابكه ومربيه والكافل له والمقيم [٢٦٨] بتدبير أموره كلها ، وكان الملك العادل شديد الحب له ، وكان الملك العزيز هو الذى سأل أباه أن يكون الملك العادل معه .

حكى القاضى بهاء الدين بن شداد — رحمه الله — قال :

" قال الملك العادل : لما استقرت هذه القاعدة اجتمعت لخدمة الملك العزيز والملك الناصر وجلست بينهما ، وقلت للملك العزيز : اعلم يامولاى أن السلطان قد أمرنى أن أسير فى خدمتك إلى مصر ، وأنا أعلم أن المفسدين كثير ، وغدا فما يخلو من يقول عنى ما لا يجوز ، ويخوفك منى ، فإن كان لك عزم تسمع فقل لى حتى لا آجى معك ، فقال لا أسمع ، وكيف يكون ذلك ؟ ثم التفت ، وقلت للملك الظاهر : أنا أعرف أن أخاك ربما سمع فى أقوال المفسدين ، وأنا فما لى إلا أنت ، وقد قنعت منك بمنبج متى ضاق صدرى من جانبه ؛ فقال : مبارك ، وذكر كل خير " .

ثم إن السلطان سير ولده الملك الظاهر إلى حلب ، وفى خدمته : حسام الدين بشارة تحنة ، و [شجاع الدين][1] عيسى بن بلاشق[2] واليا ، فوصل الملك الظاهر إلى العين المباركة يوم الجمعة ثامن جمادى الآخرة من هذه السنة — أعنى سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة — وخرج الناس إلى لقائه يوم السبت تاسع جمادى الآخرة ، وصعد إلى القلعة ضحوة ، وفرح الناس به فرحا شديدا ، وعدل فى الناس ، وأفاض عليهم وابل فضله ، واستمر مالكا لها إلى أن توفى بها سنة ثلاث عشرة وستمائة ، وكان ملكه لها نحوا من إحدى وثلاثين سنة .

(١) ما بين الحاصرتين زيادة عن (الروضتين ، ج ٢ ، ص ٧١) .

(٢) [illegible] الأصل ، وفى المرجع السابق : «بلاشو» .

ثم أخذ حلب من أخيه وأعطاها للملك الظاهر ، وأخرج تقى الدين من ملك مصر ، وأعطاها للملك العزيز ، وجعل معه الملك العادل ، ثم أعطى الملك العادل البلاد الشرقية ، ونقله عن مصر على ما سنذكره ، وأراد الاحتراز بجهده عن أن تخرج البلاد من يد أولاده ، فلم ينفعه ذلك بعد وفاته لما أراد الله خلافه .

وتوفى فى هذه السنة البهلوان بن ايلدكز ، وملك بعده أخوه قزل أرسلان .

وفى هذه السنة عصى معين [الدين] بن معين الدين بقلعة الراوندان ، وكان السلطان قد أعطاه [٢٧١] إياها ، فنازله علم الدين سليمان بن جندر فى عسكر حلب ، فتسلموها منه ، ونزل إلى خدمة السلطان .

ذكر انتماء القومص صاحب طرابلس

إلى خدمة السلطان(1)

وكان السبب فى ذلك أن الفرنج كان لهم ملك مجذوم ، وكان له أخت [ولم يكن له ولد](2) ، فأوصى بالملك [لها ، وكان لها ولد صغير ، وأوصى أن يكون لولدها أيضا إذا كبر](3) ، فلما هلك تزوج القومص بأخت الملك ، وولى ولدها المعهود له بالملك ، وهو طفل صغير ، فمات الصغير ، فانتقل(4) الملك إلى

امه

(1) بهذا العنوان تبدأ ص ٨٢ أ من نسخة س ، و بذلك نعود للمقارنة بين هذه النسخة والأصل .

(2) ما بين الحاصرتين زيادة عن س ، أما الملك المجذوم فهو بلدوين الرابع ملك بيت المقدس (Baldwin IV, King of Jerusalem) وأخته هى : سبيلا ملكة بيت المقدس (Sibylla, Queen of Jerusalem) وأما الطفل ابنها فهو بلدوين الخامس (Baldwin V, King of Jerusalem) ؛ وأما زوج أختها سبيلا فهو جى لوزجنان ملك بيت المقدس (Guy of Lusignan, King of Jerusalem) ، أنظر : (Runciman: op. cit., v. 2, pp. 442—451).

(3) الأصل : "فأوصى بالملك لابنها" ، وما هنا صيغة س .

(4) س : " فثبت ".

امه ، ثم إنها [بعد موت ابنها](1) مدّت عينها إلى بعض المقدمين من الغرب وتزوجته ، وهجرت القومص ، وفوضت الملك إلى ذلك المقدم ، فطلب من القومص حساب البلاد . فوقع الخلاف بينهم بسبب ذلك . فالتجأ القومص إلى ظل السلطان ، فقبله وقواه وشد عضده باطلاق من كان فى الأسر من أصحابه ، فنويت منا صحته للمسلمين ، وباين(2) أهل ملته ، و بثّ السرايا فى بلادهم فخافوه(3) وحذروا مكره.

ذكر ما اعتمده الابرنس صاحب الكرك

من الغدر بالمسلمين

كان الابرنس أرناط صاحب الكرك كثير الغدر والخبث ، وكان قد هادن السلطان وسالمه ، فأمنت الطريق بين مصر والشام ، وتواصلت القفول ، حتى كان يمكّن الذاهب والجائى، ثم إنه لاحت له فرصة فى الغدر فغدر بقافلة عظيمة فيها نعم جليلة ، فأخذها بأسرها ، وكان معهم جماعة من الأجناد فأسرهم وحملهم إلى الكرك ، وأخذ خيلهم وعدتهم ، فأرسل إليه السلطان وقبّح فعله ، ولامه(4) إطلاقهم فامتنع ، وأصرّ على عصيانه ، فنذر السلطان دمه ، وأعطى الله عهدا إن ظفر به أن يستبيح مهجته .

(1) ما بين الحاصرتين زيادة عن س .

(2) س : "وآمنت" وما هنا هو الصحيح .

(3) س : "فخافوه وصدروا عنه ولم يعودوا يلامخوه بشر" .

(4) س : "وسأله" .

من أبيه ما كان بيد الملك المظفر قاطع الفرات، ونزل عن جميع ماله من الولايات، فأجابه السلطان إلى ذلك، ورحل من القدس ثالث صفر سنة ثمان وثمانين وخمسمائة، وأنعم له السلطان عشرين ألف دينار، سوى ما أصحبه من الخلع والتشريفات، ووصل إلى حلب فاحتفل به أخوه الملك الظاهر صاحبها، وقام بواجب خدمته، وأحضر له مفاتيح البلد، وقدم له تقدمة كثيرة .

ولما سمع الملك [٣٩٤] المنصور بذلك اشتد انزعاجه . وراسل عمه الملك العادل — وهو إذ ذاك بالقدس — ملتجئا إليه ومحتميا به . فخاطب الملك العادل السلطان فى حقه، واستعطفه له، وقال : "أنا أمضى إليه وأحضره"

وكان مقترح الملك المنصور أحد قسمين : إما حرّان والرّها وسُميساط وميّافارقين ، وإما حماة وسلمية والمعرة ومنبج وقلعة نجم . وأنه يكفل أخوته .

وامتنع السلطان من الإجابة إلى شىء منه . فراجعه الملك العادل مرارا فلم يفعل . وكثرت الشفاعة إليه فى معناه فخف له أولا عن الرها وحران وسميساط، على أنه إذا عبر الفرات أعطى المواضع التى اقترحها . ويكفل أخوته . ويتخلى عن تلك المواضع التى فى يده . والتمس الملك العادل خط السلطان، فأبى . وألح عليه، فخرّق[1] نسخة اليمين . وتقطع الحديث . وأخذ من السلطان الغيظ كيف يُخاطب بمثل ذلك فى جنب بعض أولاد أولاد أخيه . ثم أعطاه خطه بما استقرت به القاعدة عليه .

ثم إن الملك العادل التمس من السلطان البلاد التى كانت بيد الملك المظفر تقى الدين أولا قبل أن يعطى البلاد الجزرية، ثم أعطى البلاد الجزرية عوضا عنه، وآخر ما استقر الأمر عليه أن الملك العادل يتسلم البلاد الشرقية . ويتخلى عن كل ماله فى الشام ماخلا الكرك والشوبك والصلت والبلقاء . ونصف خاصه بمصر . وعليه فى كل

(١) الأصل : «مخرق» . والتصحيح عن (الروضتين ، ج ٢ ، ص ١٩٧)

سنة ستة آلاف غرارة [غلة][1] تحمل للسلطان من الصلت والبلقاء إلى القدس ، واستزاد الملك العادل قلعة جعبر على البلاد الشرقية ، فأجيب إلى ذلك ، فامتنع الملك الظاهر من تسليمها إليه ، ثم أجاب بعد ذلك[2] .

وسار الملك العادل من القدس فى العشر الأول من جمادى الأولى سنة ثمان وثمانين وخمسمائة .

وكتب السلطان إلى الملك الأفضل يأمره بالعود إليه ، فعاد منكسر القلب متعتبا ، ووصل إلى دمشق ، ولم يصل إلى خدمة السلطان . ولما[3] اشتد خبر الفرنج سيّر إليه يطلبه ، فما وسعه التأخير ، فسار إليه بِثُقْلِه وصحبته العساكر الواصلة من الشرق ، فلقيه السلطان ، وترجّل له جبراً لقلبه وتعظيما له[3] .

وأما الملك العادل فإنه وصل [٣٩٥] إلى حرّان والرُّها، وقرر أمرهما، واستقر ملك المنصور حماة وسلمية والمعرة ومنبج وقلعة نجم .

وعاد الملك العادل فى آخر جمادى الآخرة إلى خدمة السلطان ، وفى صحبته الملك المنصور [محمد بن تقى الدين][4] ، فلقيه الملك الظاهر ولد السلطان إلى بيت نوبة ، ودخل به على السلطان، فنهض إليه واعتنقه ، وضمه إلى صدره ، وغشيه البكاء، فصبّر نفسه حتى غلبه الأمر فبكى ، وبكى الناس لبكائه ساعة ، ثم باسطه ، وسأله عن الطريق ، وكان معه عسكر جميل ، فقرت عين السلطان به ، وأنزله فى مقدمة عسكره .

(١) ما بين الحاصرتين عن المرجع السابق .

(٢) بعد هذا اللفظ فى س (١٢٧ب) : "ولملك المنصور البلاد الشامية التى كانت بيد والده" .

(٣) هذه الفقرة غير موجودة فى س فى هذا الموضع ، وإنما وردت فقرة أخرى تؤدى معناها بعد كلمة "قلعة نجم" فى السطر التالى ، ونصها : "ثم إن السلطان استدعى ولده الملك الأفضل وأعاده ... وقدمه ... من البلاد ... ما أخذه من البلاد الشرقية ، ثم خلع عليه خلعة سنية ، وأمره إلى منزله ، وقد طاب قلبه بما وعده" .

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة عن س .

ما قادَ لولاهواكَ المُدْنَفُ[1] الوَصِبُ   يبكي الطلولَ ، وأهلُ المنحنى غَيَبُ[2]

ومنها :

يا أيُّها الصاحبُ المولى الوزيرُ ومَنْ   إلى مكارمه[3] العليــاء تنتسبُ

دُعيتَ في الدولة الغَرَّاء صاحبَها   حقّاً ، فظنَّ جهولٌ أنه كَذِبُ[4]

كثرتهم في دمشقٍ وهي خالية   وقد أناخَ عليها جحفلٌ[5] لَجِبُ

(٣٧ ب)

كتائبُ أضحت البيــداء مُتْأَقَةً   منهم[6] ، وضاقت بها البُطْنانُ والحَدَبُ

يقودُهم من بني أيوبَ كلُّ فتىً ،   ماضي العزائم ، لا نِكسٌ ولا نَخِبُ[7]

أَسْدٌ مخالبُها بيضُ الظُّبى ، ولها   مِنَ الذوابلِ غِيلٌ نَبْتُه أَشِبُ

حتى إذا أشرفتْ منهم دمشقُ على   حربٍ لها الويلُ من عُقباه والحَرَبُ

منحتَها منك عزماً صادقاً خضعت   له ظُبى الهندِ والخَطّيّةُ القُضُبُ[8]

فكان رأيك فيها رايةً طلعت   بالنصرِ ، فانجابتِ اللأواءُ والكُرَبُ

وبات أثبتُهــم جأشاً وأحزمُهم   رأياً ، وأمضى سلاحاً عزمُه الهربُ

وكان ظَنُّهُمُ أن تلتقي بهمُ   مصرُ البوارَ[9] . وتعتني النوبةَ النُّوَبُ

فأجفلوا ، وزعيمُ القومِ غايةُ ما   يرجو من الله أنْ تبقى له حَلَبُ

---

(١) ك : « الواله » ، وما هنا صيغة الأصل والديوان

(٢) القصيدة في الديوان طويلة فراجعها هناك ، وما هنا مقتطفات منها

(٣) في الديوان : « مفاخره »

(٤) كذا في الأصل وفي ك ، والنص في الديوان : « وظن جهول أنه [illegible] »

(٥) الديوان : « الجحفل »

(٦) الديوان : « منهم » ، وما هنا صيغة الأصل و [illegible]

(٧) الأصل : « نجب » والتصحيح عن الديوان ، [illegible]

(٨) الديوان : « [illegible] »

(٩) كذا في الأصل والديوان ، وفي (ك) : « [illegible] »

ولما رجع الملك الظاهر إلى حلب ذهب معه إليها جماعة من الأمراء الصلاحية ، منهم : فارس الدين ميمون القَصْري ، وسرا سُنْقُر ، وألبكى الفارس .

فأقطع الملكُ الظاهرُ ميمونَ القَصْري عَزَازَ وأماكن أخرى ، وحمل إليه ثمانين ألف درهم ، وخلعاً كثيرة له ولأصحابه . وعشرة أرؤس من الخيل العراب ، وعشر بغلات ، وعشر زرديات ، ومائة ثوب ألواناً ، وحمل إلى ألبكى وأسد الدين سرا سنقر دون ذلك ، فلم تطب قلوبهما به .

ثم قصد الملك الظاهر منبج ، وكان الملك الفائز بن الملك العادل قد قصدها في غيبته وملكها ، فاستعادها وخرّب سورها وقلعتها ، ونقل ذخائرها إلى حلب وأقطعها عماد الدين بن المشطوب .

وفي هذه السنة أنفذ قراقوش — نائب شمس الدين بن المقدم بأفامية — إلى الملك الظاهر يبذل له أفامية ، بشرط أن يعطى شمس الدين إقطاعاً يقوم به ، وكان بتقريرٍ بينه و بين شمس الدين .

فأجاب الملك الظاهر إلى ذلك ، وأقطعه الراوندان ، وكفر طاب ومفردة المعرّة ، وحلف له على ذلك وتسلم أفامية .

ثم في هذه السنة هرب شمس الدين إلى قلعة الراوندان وعصى بها ، فقصده الملك الظاهر واستنزله منها ، وأخذ كل ماله من الأموال والذخائر ، فقصد بدر الدين دلدرم — صاحب تل باشر — (٣٨ أ) مستشفعاً به إلى الملك الظاهر في أن يعيد إليه ما أخذ منه ، فلم يجد استشفاعه شيئاً ، فقصد الملك العادل فأقطعه إقطاعاً وأحسن إليه .

عليهـا أيضا وقفا كثيرا ، وبنى موضعا لتربته بين دار الحديث والمدرسة متصلة بدار الحديث ولهـا شباك إلى المدرسة[1]] . ورتب مقرئين يقرؤن القرآن فى التربة فى حال حياته ، واستمروا كذلك بعد وفاته . وكان ولى مشيخة دار الحديث الإمام[2] العـلامة نجم الدين بن الخباز الموصلى[3] شيخنا — رحمـه الله . وكان [نجم الدين[4]] فريد عصره فى المذهب والخلاف والأصولين وغير ذلك من الفنون[5]. وكان القاضى بهـاء الدين يذكر بنفسه الدرس فى مدرسته ، فلما أسن [١٨٨ ب] وضعف عن ذكر الدرس ، بقى المعيـدون [فى كل يوم[6]] يقـرأ عليهم فى المدرسة العـلم ، ولا يذكر أحد درسا بالمدرسة إلى أن توفى .

وكنت بحلب سنة سبع وعشرين وسنة ثمان وعشرين وستمائة ، وكان الأمر جاريا على ذلك . وكانت الربعة تحضر فى كل يوم فيقرأ [منها[7]] ما تيسر ثم يدعو الداعى له ولا يذكر له لقبا بل يقول : « وارض عن واقف هذه البنية ، راجى رحمة ربه الكريم ، يوسف بن رافع بن تميم[8] » . [وكان قد غلبت عليه النسبة إلى شداد ،

(١) مابين الحاصرتين من نسخة س وفى م « وجعل بين المدرسة ودار الحديث مكانا يدفن فيه » ، وفى ابن خلكان (وفيات الأعيان ، ج ٢ ، ص ٣٤٦) أنه جعل [illegible] التربة [illegible] باب إلى المدرسة وباب إلى دار الحديث وشباكان إلى الجهتين [illegible] .

(٢) فى نسخة س « وكان ولى تدريس دار الحديث شيخ الإمام » والصيغة المثبتة من م .

(٣) عن الإمام نجم الدين بن الخباز ، انظر ماسبق : ابن واصل ، ج ٤ ، ص ٣١١ ، ٣١٤ .

(٤) ما بين الحاصرتين للتوضيح من س .

(٥) فى نسخة س « فى الحديث والفقه والأصولين والخـلاف وغير ذلك من العـلوم » والصيغة المثبتة من م .

(٦ — ٧) مابين الحاصرتين من نسخة س وساقط من م .

(٨) فى نسخة س « وارض عن [illegible] هذه البنية [illegible] الفقير إلى رحمتك يوسف ابن رافع بن تميم » والصيغة المثبتة من م .

بل لعـل ذلك فى نسب أمه ، ولم يكن فى أيامه من اسمه شـداد ، وأصله من الموصـــل[1]] .

وكان — رحمه الله — عالمـا فاضلا دينا محسنا إلى كل من يرد إلى حلب من الفقهاء وأهل العلم . وكان اقطاعه على السلطان يزيد على مائة ألف درهم فى السنة .

ولم يعقب وتزوج ابنتى الشيخ الصالح عبد الرحمن بن علوان المعروف بابن الأستاذ واحدة بعد أخرى ، [لمـا ماتت الأولى تزوج الثانية[2]] . كانتا فى غاية الصلاح والدين ، لم تلد واحدة منهما له ولدا . وكان والدهما[3] من المشهورين بالزهد . وولى القاضى بهاء الدين أخاهما زين الدين أبا محمـد عبد الله نيابة الحكم بحلب بعـد نجم الدين ابن العجاج . وكان زين الدين هـذا فاضلا يقظا شديد الأحكام . [وكان يذكر الدرس فى أيام القاضى بهاء الدين فى المدرسة الظاهرية التى فيها تربة الملك الظاهر تحت القلعة ، ويحكم فى المدرسة التى أنشأها القاضى بهاء الدين[4]] .

ولمـا توفى القاضى بهاء الدين كان السلطان الملك العزيز بالبيرة — كما ذكرنا — [وورد عليه الخبر بموت القاضى بهاء الدين . وكان كمال الدين عمر بن العجمى ، وهو من أكابر حلب وأغنيائها ، متطاولا إلى منصب القضاء[5]] فكاتب السلطان يطلب منه أن يوليه القضاء[6] ، فلم يجب إلى ذلك . وسار [الملك العزيز[7]] من البيرة [لمـا رتب ثغورها[8]] إلى حارم . [فتوجه كمال الدين إلى حارم[9]] ، وبذل له فى قضاء حلب

(١ — ٢) مابين الحاصرتين من س وساقط من م .

(٣) فى نسخة س « أبوهما » والصيغة المثبتة من م .

(٤ — ٥) مابين الحاصرتين ساقط من نسخة س ومثبت فى م .

(٦) فى نسخة س « أن يوليه قضاء حلب » والصيغة المثبتة من م .

(٧ — ٩) مابين الحاصرتين ساقط من نسخة س ومثبت فى م .

وقبض[1] على جوهر النوبى، وشمس الخواص وكانا متحكمين فى الدولة. وقبض على جماعة من أكابر أمراء الدولة الكاملية كان لهم إدلال وتحكم. وبعث بعضهم إلى صدر[2]، وهى قلعة فى البرية قريبة من عقبة أيلة، فاعتقلوا بها[3]، وبعضهم اعتقله بقلعة الجبل.

وكان الامير فخر الدين[4] بن شيخ الشيوخ — كما تقدم ذكره — عظيما فى الدولة الكاملية هو وإخوته الثلاثة، وتمكنوا فى الدولة العادلية. وكنا ذكرنا[5] تسيير الملك العادل عماد الدين إلى الشام، لاستخلاص دمشق من يد الملك الجواد بن مودود، فكان من قتله بقلعة دمشق ما شرحناه[6]. وكان حين قدم الملك الصالح نجم الدين إلى نابلس، قبل أن تؤخذ دمشق منه، قد اتهم الملك العادل [بن الملك الكامل][7] فخر الدين[8] [بن شيخ الشيوخ][9]، فاعتقله فى قلعة الجبل. فلما دخل الملك الصالح قلعة الجبل أخرجه[10]، فركب ركبة عظيمة، واجتمع [له][11] خلق من الرعية، ودعوا

(١) فى نسخة س «ثم أنه بعد ذلك قبض» والصيغة المثبتة من ب.

(٢) ذكر ياقوت (معجم البلدان) أن صدر قلعة خراب بين القاهرة وأيلة.

(٣) فى نسخة س «فاعتقله» والصيغة المثبتة من ب.

(٤) فى نسخة س «مجير الدين» وهو تصحيف.

(٥) انظر ما سبق، ص ١٩٨ — ٢٠٢.

(٦) فى نسخة س «وكان من قبله ماشرحناه» والصيغة المثبتة من ب.

(٧) مابين الحاصرتين من نسخة س.

(٨) فى نسخة س «مجير الدين» وهو تصحيف.

(٩) مابين الحاصرتين من نسخة س.

(١٠) فى نسخة س «فلما تمك الملك الصالح نجم الدين أيوب ودخل إلى قلعة الجبل أخرج مجير الدين» والصيغة المثبتة من ب.

(١١) مابين الحاصرتين من نسخة س وساقط من ب.

[له][1] لأنه كان محببا [إلى الناس][2] لكرمه، وحسن [٢٩ ب] سيرته. فبلغ الملك الصالح [نجم الدين][3] ذلك، فاستشعر منه، ولم يعجبه ذلك. وأمره[4] بلزوم بيته، فلزم بيته غير مضيق عليه. واستوزر الملك الصالح[5] أخاه معين الدين [الحسن][6] ابن شيخ الشيوخ، ومكنه وفوض إليه تدبير المملكة. فقام بوزارة الملك الصالح [أحسن قيام][7]. وأما [أخوهم][8] كمال الدين فبقى على منزلته ومكانته التى كانت [له][9] فى أيام الملك الكامل.

ولما قبض الملك الصالح [نجم الدين أيوب][10] على من قبض من الأشرفية وغيرهم، شرع فى تقديم مماليكه مجازاة لهم على ثباتهم فى خدمته، ولزومهم له حين فارقه الناس وخذلوه. فأمرهم واحدا بعد واحد. وكلما[11] قطع خبز أمير أعطاه لمملوك من مماليكه، وقدمه. حتى صار أكثر الأمراء [من][12] مماليكه لاعتماده عليهم، وثقته بهم. فتمكن أمره، وأمن فى ملكه.

(١) ما بين الحاصرتين من نسخة س وساقط من ب

(٢) فى نسخة س «لهم».

(٣) مابين الحاصرتين من نسخة س.

(٤) فى نسخة س «فأمره» والصيغة المثبتة من ب.

(٥) فى نسخة س «ثم الملك الصالح نجم الدين استوزر» والصيغة المثبتة من ب.

(٦) مابين الحاصرتين من نسخة ب وساقط من س.

(٧ — ٨) مابين الحاصرتين من نسخة س وساقط من ب.

(٩) مابين الحاصرتين من نسخة ب وساقط من س.

(١٠) مابين الحاصرتين من نسخة س وساقط من ب.

(١١) فى نسخة س «فكان كلما» والصيغة المثبتة من ب.

(١٢) مابين الحاصرتين من نسخة ب وساقط من س.

ولما قارب حلب رحل أخوه تاج الدولة — كما ذكرنا — على البرية ، ومعه الأمير أرتق ، وكان أشار أرتق على تاج الدولة أن يكبس السلطان ، وكانوا قد وصلوا ، وبهم وبدوابهم من التعب ما لم يبق معه امتناع ، ولو فعل لظفر بهم ؛ فقال تاج الدولة : « لا أكسر جاه أخى الذى أنا مستظل بظله ؛ فإنه يعود علىّ بالوهن أولا » . وسار إلى دمشق .

ولما وصل السلطان إلى حلب تسلم المدينة ، وسلم إليه شمسُ الدولة سالمُ ابن مالك (١) بن بدران القلعة على أن يعوّضه عنها قلعة جعبر ، وكان قد امتنع بالقلعة أولا [١٠] فأمر السلطان أن يرمى إليه بالنشاب رشقاً واحداً ، فرمى الجيش كله عن يد واحدة ، فكادت الشمس أن تحتجب من كثرة النشب فعوضه السلطان عنها قلعة جعبر ، ولم تزل بيده ويد أولاده إلى أن أخذها منهم الملك العادل نور الدين محمود بن زنكى (٢) — رحمهم الله — على ما سنذكره .

وأرسل الأمير نَصْر (٣) بن على بن منقذ الكنانى — صاحب شَيْزَر — إلى السلطان ، ودخل فى طاعته ، وسلم إليه اللاذقية ، وكفر طاب ، وفامية . [فأجابه إلى المسالمة ، وترك قصده ، وأقرّ عليه شَيْزَر (٤)] .

---

(١) فى الأصل « مالك بن سالم » ، والتصحيح عن ابن الأثير و (Zambaur: Op. Cit. p. 135)

(٢) ولى شمس الدولة سالم بن مالك بن بدران العُقيلى قلعة جعبر من سنة ٤٧٩ إلى ٥١٩ ، ثم وليها من بعده شهاب الدولة مالك بن على بن سالم إلى سنة ٥٦٤ حيث ملكها نور الدين محمود ، أنظر : (Zambaur: Op. Cit, P. 135) .

(٣) فى الأصل : « نصير » وهو الأمير عز الدولة أبو مرهف نصر بن على بن نصر بن منقذ . (Zambaur: Op. Cit. p.104)

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة عن ابن الأثير للإيضاح ، وقد أسقطها المؤلف عند الاختصار ، هذا وفى ابن الأثير فقرة أخرى — أسقطها المؤلف أيضاً — تشير إلى مصير ابن الحتيتى ، وقد آثرنا ذكرها هنا لتتم الفائدة ، قال : « وأما ابن الحتيتى فكان واثقا بإحسان السلطان ونظام الملك إليه ؛ فإنه استدعاهما ، فلما ملك السلطان البلد طلب أهله أن ينقلهم من ابن الحتيتى ، فأجابهم إلى ذلك واستصحبه معه ، وأرسله إلى ديار بكر ، فافتقر وتوفى بها على حال شديدة من الفقر ، وقتل ولده بأنطاكية ، قتله الفرنج لما ملكوها » .

ذكر استيلاء الأمير قسيم الدولة آق سنقر الحاجب على مدينة حلب

ولما تسلم السلطان حلب سلمها إلى حاجبه الأمير قسيم الدولة آق سنقر فى هذه السنة — أعنى سنة تسع وسبعين وأربعمائة — وقيل بل سلّمها إليه سنة ثمانين ، فاستولى عليها وعلى أعمالها : كمنبج ، واللاذقية ، وكفر طاب ؛ وأقطع السلطان مدينة الرُّها مجاهد الدولة بُزَان (١) ، وأقطع أنطاكية الأمير ياغى سيان (٢) ؛ وظهرت كفاية الأمير قسيم الدولة وحمايته ، وعظمت هيبته فى جميع بلاده .

ثم إن السلطان استدعاه إلى العراق فقدم عليه فى تجمل عظيم ، ولم يكن فى عسكر السلطان من يقاربه ، فاستحسن ذلك منه ، وعظم محله عنده ، ثم أمره بالعود إلى حلب ، فعاد إليها ، ورخصت الأسعار فى أيام الأمير قسيم الدولة ، وأقيمت الحدود الشرعية ، وعمرت الطرقات ، وأمنت السبل ، وقتل المفسدون بكل فج ، وكان كلما سمع بمفسد أو بقاطع طريق أمر بصلبه على أبواب المدينة .

وفى سنة إحدى وثمانين وأربعمائة جمع الأمير قسيم الدولة عسكره ، وقصد شَيْزَر وحاصرها وصاحبها نصر بن على بن منقذ ، وضايقها ونهب ربضها ، ثم صالحه صاحبها وعاد إلى حلب .

---

(١) هو أبو الفوارس مجاهد الدين بوزان بن مامين الكردى ، توفى سنة ٥٥٥ ، أنظر أخباره وترجمته فى : (ابن القلانسى : ذيل تاريخ دمشق ، ص ٣٥٩ والصفحات المذكورة فى الفهرس الأبجدى) .

(٢) فى الأصل : « باغى سيار » ، وقد ضبط الاسم بعد مراجعة : (ابن القلانسى : ذيل تاريخ دمشق ، ص ٢١٧) ، وهو فى (ابن الأثير : ج ١٠ ، ص ١١٣) : « باغيسيان » وفى (ياقوت : معجم البلدان ، مادة أنطاكية) : « بغيسغان » ، وعن أخباره واستيلاء الفرنج على أنطاكية أثناء حكمه لها أنظر : (حسن حبشى : الحرب الصليبية الأولى ، ج ٤٨ وما بعدها وما به من مراجع) .

ذكر وقوع الصلح بين أسد الدين والفرنج والمصريين

ثم راسل المصريون والفرنج أسد الدين يطلبون الصلح ، وبذلوا له خمسين ألف دينار ، فأجابهم إلى ذلك بشرط أن الفرنج لا يقيمون فى البلاد ، ولا يتملكون منها قرية واحدة ، فأجابوا إلى ذلك واصطلحوا ، وعاد إلى الشام .

وتسلم المصريون الاسكندرية فى منتصف شوال ، وعاد أسد الدين إلى دمشق لاثنتى عشرة ليلة بقيت من ذى القعدة ، واستقر بين الفرنج والمصريين أن يكون لهم بالقاهرة شِحنة ، وتكون أبوابها مع فرسانهم وبأيديهم ، ليمتنع نور الدين من إنفاذ عسكر إليهم (١) ، ثم عاد الفرنج [٩٤] إلى بلادهم ، وتركوا بمصر جماعة من مشاهير فرسانهم .

وكان الكامل شجاع بن شاور قد أرسل إلى نور الدين مع بعض الأمراء ينهى محبته وولاءه ، ويسأله الدخول فى طاعته ، وضمن عن نفسه أنه يجمع بمصر الكلمة على طاعته ، وبذل له مالاً يحمله كل سنة ، فأجابه إلى ذلك ، فحمل إلى نور الدين مالا جزيلا .

ذكر فتح صافيثا والعزيمة

وفى هذه السنة — أعنى سنة اثنتين وستين وخمسمائة — سار قطب الدين مودود ابن عماد الدين زنكى إلى أخيه الملك العادل نور الدين محمود . وجمعا العساكر

(١) أضاف (ابن الأثير : الكامل ، ج ١١ ، ص ١٣٢ ، [illegible] وشامة : الروضتين ، ج ١ ص ١٤٣) نصا آخر هاما من نصوص هذه المعاهدة ، وهو : « [illegible] من دخل مصر كل سنة مائة ألف دينار » .

ودخلا بلاد الفرنج ، فاجتازوا على حصن الأكراد (١) ، فأغاروا ونهبوا وسبوا ، ونزلوا عَرْقة ، وحاصروا حلبة ، وأخذوها وخربوها ، وسارت العساكر إلى بلادهم يمينا وشمالا تُغير وتخرب ؛ وفتحوا العزيمة وصافيثا ، وعادوا إلى حمص ، فصاموا بها رمضان ، ثم ساروا إلى بانياس ، وقصدوا حصن هونين ، فانهزم الفرنج عنه ، فأخربوه ، فوصل إليه نور الدين من الغد ، فهدم سوره جميعه ، وأراد الدخول إلى بيروت ، فتجدد فى العساكر خُلف أوجب التفرق ؛ وعاد قطب الدين إلى الموصل فأعطاه نور الدين الرقة .

وفى هذه السنة عصى غازى بن حسّان المنبجى بمَنْبِج (٢) ، وكانت قد صارت له بعد أبيه إقطاعا من نور الدين ، فسيَّر إليه عسكرا فحصره ، وأخذها منه ، وأقطعها أخاه قطب الدين ، فأعطاها ينال بن حسّان ، فبقى فيها إلى أن أخذها منه صلاح الدين سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة .

وفيها توفى فخر الدين قَرَا أرسلان (٣) بن داوود بن سُقْمان بن أُرْتُق — صاحب حصن كَيْفا — وأكبر ديار بكر ؛ ولما اشتد مرضه أرسل إلى الملك العادل نور الدين يقول له : « بيننا صحبة فى جهاد الكفار ، أريد أن ترعى بها ولدى » ؛ ثم توفى

(١) حصن منيع على الجبل الذى يقابل حمص من جهة الغرب وهو جبل الجليل ، وذكر (ياقوت) أن بعض أمراء الشام كان قد بنى فى موضعه برجا وجعل فيه قوماً من الأكراد طليعة بينه وبين الفرنج ، وأجرى لهم أرزاقاً ، فتديروها بأهاليهم ثم خافوا على أنفسهم فى غارة فجعلوا يحصنونه إلى أن صار قلعة حصينة منعت الفرنج من كثير من غاراتهم فنازلوه فباعه الأكراد منهم ورجعوا إلى بلادهم وملكه الفرنج . ثم يقول : وبينه وبين حمص يوم . انظر أيضاً : (G. Demombynes : *La Syrie a l'Epoque des Mamelouks. P. 112*)

(٢) إحدى مدن العواصم ، وذكر (ياقوت) أنها مدينة كبيرة كان عليها سور مبنى بالحجارة بينها وبين الفرات ثلاثة فراسخ وبينها وبين حلب عشرة فراسخ .

(٣) ولى حكم حصن كيفا من سنة ٥٣٩ إلى سنة ٥٦٢ هـ . انظر : (Zambaur : Op. Cit. P. 228)

وقصد دار الوزارة (١) فنزلها ، واستقر فى الأمر ، ولم يبق له منازع ولا مناوئ وكُتب له منشور بالإنشاء الفاضلى أوله :

« بسم الله الرحمن الرحيم : من عبد الله ووليّه [عبد الله (٢)] أبى محمد الإمام العاضد لدين الله أمير المؤمنين إلى السيد الأجل الملك المنصور سلطان الجيوش ولى الأئمة ، مجير الأمة ، أسد الدين ، كافل قضاة المسلمين ، وهادى دعاة المؤمنين ، أبى الحرث شيركوه — العاضدى — عضّد الله به الدين ، وأمتع بطول بقائه أمير المؤمنين ، وأدام قدرته ، وأعلى كلمته : سلام عليك ، فإنه يحمد (٣) إليك الله الذى لا إله إلا هو ، ويسأله (٣) أن يصلى على محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين [صلى الله عليه (٢)] وعلى آله الطاهرين . والأئمة المهديين . وسلّم تسليما [كثيرا (٢)] » .

ثم مضمون بقية (٤) المنشور تفويض أمور الخلافة إليه ، والقيام بأعباء حفظها ، والذبّ عنها ، والتوصية بتقوى الله تعالى ، والعمل بفرائضه ، والانتهاء عن مناهيه ، وإلى غير ذلك من الوصايا . أعرضنا عن ذكرها لطولها .

---

(١) ذكر المقريزى ، الخطط ، ج ٢ ، ص ٣٠١ — ٣٠٤) أن هذه الدار أنشأها الأفضل شاهنشاه بن بدر الجمالى ، ولهذا كان يقال لها أيضاً الدار الأفضلية ، وكانت تقوم بجوار القصر الكبير الشرقى تجاه رحبة باب العيد ، وما زال وزراء الفاطميين أرباب السيوف من عهد الأفضل يسكنون بدار الوزارة إلى أن زالت الدولة فاستقر بها الملك الناصر صلاح الدين ثم من تلاه من ملوك الأيوبيين وصاروا يسمونها الدار السلطانية ، وأول من انتقل عنها وسكن بالقلعة الملك الكامل محمد ، وجعلت منذ ذلك الحين منزلا لضيافة الرسل .

(٢) مابين الحاصرتين زيادة عن : (صبح الأعشى ، ج ١٠ ، ص ٨٠) .

(٣) فى س (٢٦ ا) : « فى حمده » و « تسأله » .

(٤) ورد نص هذا المنشور كاملا فى : (صبح الأعشى ، ج ١٠ ، ص ٨٠ — ٩٠) فراجعه هناك ، وانظر أيضاً نفس المرجع ، ص ٦ ؛ (ابن الحنبلى : شفاء القلوب ، ص ٨ ا — ١١٠) .

وكتب العاضد فى هذا (١) المنشور بخطه :

« هذا عهد لم يُعهد لوزير مثله ، فتقلَّد أمانةً رآك أميرُ المؤمنين أهلا لحملها (٢) ، والحجة عليك عند الله ، بما (٣) أوضحه لك من مراشد سبله (٤) ، فخذ كتاب أمير المؤمنين بقوة ، واسحب ذيل الفخار بأن اعتزّت خدمتُك إلى بنوّة النبوّة ، واتخذه (٥) للفوز سبيلا ، ولا تَنْقُضُوا الأيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا [١٠٢] وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلا (٦) » .

ولما انتظمت الأمور لأسد الدين بالديار المصرية أقطع البلاد للعساكر التى (٧) قدمت معه ، وصلاح الدين — رحمه الله — ابن أخيه ، مباشرٌ الأمور مقررٌ لها ، وبيده زمام الأمر والنهى .

ومدح الشعراء أسد الدين ، فممن مدحه عماد الدين أبو حامد محمد بن محمد (٨) الأصفهانى الكاتب من قصيدة سيّرها إليه من الشام ، وهو فى خدمة نور الدين — رحمه الله — :

بالجدِّ أدركتَ ما أدركتَ لا اللعبِ ... كم راحةٍ جُنيت من دوحةِ التعبِ

---

(١) فى س : « فى طرة » وقد ورد نص هذا التوقيع فى : (صبح الأعشى ج ٩ ، ص ٤٠٦ — ٤٠٧) .

(٢) النص فى : (القلقشندى : صبح الأعشى ، ج ٩ ، ص ٤٠٦) هو : « وتقليد أمانة رآك الله تعالى وأمير المؤمنين أهلا لحمله » .

(٣) فى الاصل : « وبما » والتصحيح عن : (س) و (صبح الأعشى) .

(٤) فى س : « سبيله » .

(٥) فى : (صبح الأعشى ، ج ٩ ، ص ٤٠٧) « واتخذ أمير المؤمنين » .

(٦) السورة ١٦ (النحل) ، الآية ٩١ (ك) .

(٧) فى الأصل : « الذى » .

(٨) انظر ترجمته فى : (ابن خلكان : الوفيات ، ج ٤ ، ص ٢٣٣ — ٢٣٨) ، (الصفدى : الوافى بالوفيات ، ج ١ ، ص ١٣٢ — ١٤٠) و (النعيمى : الدارس فى تاريخ المدارس ، ج ١ ، ص ٤٠٨ — ٤١٢) و (مقدمة خريدة القصر لعماد ، الجزء الأول من القسم الأول — شعراء مصر — نشر أحمد أمين وشوقى ضيف وإحسان عباس) .

فأصروا على المساحة ، فعرفتهما الحال ، قال : « فما مضى إلا عدة أيام وإذا قد جاءنى الرجلان ، فلما رأيتهما ظننت أنهما يطلبان المعاودة ، فعجبت منهما ، وأخذت أعتذر إليهما ، فقالا : ما جئنا إليك فى هذا ، وإنما جئنا نعرفك أن حاجتنا قد قضيت » ؛ قال : « فظننت أنهما قد أرسلا إلى المحصل من يشفع لهما » ؛ قلت : « من الذى خاطب فى هذا [١١٧] بالموصل ؟ » فقالا : « إن حاجتنا قد قُضيت من السماء ، ولكافة أهل العقيمة » ، فظننتُ أن هذا مما حدثا به نفوسهما ، ثم قاما عنى ، فلم يمض غير عشرة أيام ، وإذا قد جاء كتاب من الموصل ، يأمرون فيه بإطلاق المحبسين والمساحة والمكوس ، ويأمرون بالصدقة » . ويقال إن قطب الدين — يعنى السلطان — مريض على حال شديدة ، ثم بعد يومين أو ثلاثة جاءنا الكتاب بوفاته ، فعجبت من قولهما ، واعتقدته كرامة لهما . قال : فصار والدى بعد ذلك يكثر إكرامهما واحترامهما وبزورهما » .

ذكر استيلاء سيف الدين غازى بن مودود بن زنكى على الموصل

كان النائب بالموصل والقيّم بأمور الدولة بعد زين الدين على كُوَجك فخرَ الدين عبد المسيح ، وكان خادما لقطب الدين ، وكان يكره عماد الدين لأنه (١) كان طوع عمه (١) نور الدين ، لكثرة مقامه عنده ، ولأنه كان زوج ابنته ؛ وكان نور الدين يُبغض فخر الدين عبد المسيح ؛ واتفق فخر الدين والخاتون (٢) ابنة حسام الدين تمرتاش [بن] إيلغازى — والدة سيف الدين — على صرف الملك عن عماد الدين

(١) الضمير هنا يعود على قطب الدين .

(٢) هى صفية خاتون وكانت زوجة لقطب الدين مودود ، انظر عنها وعن أبيها : (Zambaur ... P.58,156, 227).

إليه ، فأجلس فى الملك سيف الدين بن غازى بن قطب الدين مودود ، ورحل عماد الدين زنكى بن مودود إلى عمه نور الدين مستنصراً به ؛ وكان عمر قطب الدين لما توفى قريباً من أربعين سنة ، ومدة ملكه إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر ونصفاً .

وفى هذه السنة توفى الأمير مجد الدين بن الداية ، وهو رضيع نور الدين ، وكان أعظم الأمراء منزلة عنده ، وكان له من الإقطاع حارم ، وقلعة جَعْبَر ، فردّ ما كان إليه إلى أخيه شمس الدين بن الداية .

ذكر استيلاء الملك العادل نور الدين — رحمه الله — على الموصل ، وإقرار ابن أخيه سيف الدين عليها

ولما بلغ نور الدين — رحمه الله — وفاة أخيه قطب الدين بالموصل ، واستيلاء عبد المسيح واستبداده بالأمور أنف من ذلك وعظم عليه ، وكان شديد البغض لعبد المسيح — كما ذكرنا — فقصد الرَّقة ، فى سنة ست وستين وخمسمائة ، فتسلمها على عوض أعطاه النائب بها .

وحكى عماد الدين الكاتب — رحمه الله — قال : « استدعانى نور الدين — ونحن بظاهر الرَّقة — ، وقال لى : قد أنست بك ، وأمنت إليك ، وأنا غير مختار للفرقة ، لكن المهم [١١٨] الذى عرَض لا يبلغ الغرضَ فيه غيرك ، فتمضى إلى الديوان العزيز جريدة ، وتُنْهِى إليه أنى قصدت بيتى وبيت والدى ، فأنا كبيره ووارثه ، وتأخذ لى منه إذناً فى ذلك ، وأنا ممتثل لما يرد علىّ منه ؛ وأمر الأمير ناصر الدين محمد بن أسد الدين شيركوه أن يسيّرنى إلى الرحبة فى رجال من عنده ،

وأخذ له البيعة على الناس وزيره[1] عضد الدين بن رئيس الرؤساء ، وأقطعه [2] المستضيء ما كان يجرى فى إقطاع ابن هبيرة ، وأقطع قايماز — مملوك والده [2] — الحلة وأعمالها ؛ [2] وأقطع تتامش وأخاه أردن — نسيبى قايماز[3] — واسطا وقوشان ، وطوّق [4] قايماز ولقّبه ملك العرب ، وسوّره[4] ؛ ولم يكتف لهم بذلك حتى حمل إليهم من الأموال ما زاد على أمانيهم وآمالهم [2] .

وبعث إلى الملك العادل نور الدين محمود بن زنكى خلعة — وكان بظاهر الموصل — فلبسها ، ثم بعد دخوله الموصل خلعها على ابن أخيه سيف الدين .

وأطلق نور الدين المكوس بالموصل كلها . وكذلك فعل فى سائر ما فتحه من البلاد ؛ وأمر بإنشاء الجامع النورى بالموصل ؛ وأقطع جزيرة ابن عمر لابن أخيه سيف الدين غازى ، وكان مدة مقام نور الدين بالموصل سبعة عشر يوما ، ثم رحل إلى الشام ، وفى صحبته فخر الدين عبد المسيح ، فغير اسمه نور الدين ، وسمّاه عبد الله .

ووصل [١٢١] [نور الدين] إلى حلب فى شعبان ، وزوّج سيف الدين غازى ابنته ، وفوّض القضاء بسنجار ونصيبين والخابور إلى الشيخ شرف الدين عبد الله ابن أبى عصرون ، فولى بها نوابه ؛ ثم رحل نور الدين إلى دمشق وصام بها شهر رمضان من هذه السنة ؛ ثم خرج بعد العيد إلى المخيم ثم سار إلى عَشْتَرا .

(١) فى الأصل : « وأخذ له البيعة على الناس كما كان وزيره ووزير أبيه بعده ابن هبيرة عضد الدين إلخ » ، وفى س (ص ٣٠ ب) : « وأخذ له البيعة على الناس ووزيره ووزير أبيه عضد الدين الخ » وهو نص مضطرب المعنى فى كليهما ، وقد حذفنا بعض الألفاظ ليستقيم المعنى ، أنظر ترجمة هذا الوزير فى : (ابن طباطبا : الفخرى ، ص ٢٨٠ — ٢٨٢) ، واسمه بالكامل : « عضد الدين أبو الفرج محمد بن أبى الفتوح عبدالله بن رئيس الرؤساء » .

(٢) ما بين الرقمين غير موجود فى س .

(٣) أنظر أخبار قايماز وأقاربه فى : (ابن الجوزى : المنتظم ، ج ١٠ ، ص ٢٥٣ — ٢٥٥) .

(٤) أى ألبسه الطوق والسوار .

وقد ذكر عماد الدين [الكاتب] فى البرق أن السرية [1] التى خرجت [2] لصاحب البيرة باللبوة كانت فى هذه السنة بعد نزول نور الدين عَشْتَرا ، وروى ابن الأثير أنها كانت فى السنة الماضية ، وكان هذا هو الأقرب . والله أعلم بالصواب .

ذكر الأحداث الكائنة بمصر فى هذه السنة

— أعنى سنة ست وستين وخمسمائة —

وفى هذه السنة حرر[3] صلاح الدين داراً كانت للمعونة[4] بمصر مدرسة للشافعية . ولم يكن بمصر للشافعية ولا لغيرهم مدرسة ، لأن الدولة كانت إسماعيلية ؛

(١) فى س (ص ٣٠ ب) : « السيرة » ، وما هنا هو الصحيح .

(٢) فى الأصل : « جرت » ، وما هنا عن س ، أنظر أخبار هذه السرية بالتفصيل فى : (ابن الأثير ، ج ١١ ، ص ١٣٢) .

(٣) فى س (ص ٣٠ ب) : « خرب صلاح الدين داراً كانت للمعونة وبناها مدرسة للشافعية » .

(٤) أشار المقريزى عند كلامه عن السجون إلى حبسين كان كل منهما يسمى « حبس المعونة » أو « دار المعونة » ، الأول كان بالفسطاط : (الخطط ، ج ٣ ، ص ٣٠٤) ، والثانى كان بالقاهرة : (الخطط ، ج ٢ ، ص ٣٤٤) ، والأول هو المقصود هنا ، وقد سميت هذه الدار بالمعونة لأنها بنيت بمعونة المسلمين ينزلها ولاتهم ، ثم عرفت بدار الفلفل ، وكان مكانها قبلى جامع عمرو بن العاص بالفسطاط ، ثم جعلت داراً للشرطة واستمرت كذلك إلى أن حولها يانس العزيزى — صاحب الشرطة فى عهد العزيز — إلى حبس عرف بالمعونة وذلك فى سنة ٣٨١ هـ ، ثم حوله صلاح الدين أول توليته على مصر إلى مدرسة للشافعية ، وقد عرفت هذه المدرسة أول إنشائها « بالمدرسة الناصرية » نسبة إلى الناصر صلاح الدين ، ثم عرفت باسم « مدرسة ابن زين التجار » وهو أول فقيه تولى التدريس بها ، ثم عرفت بعد ذلك « بالمدرسة الشريفية » نسبة إلى الشريف القاضى شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الحسين الأرموى قاضى العسكر ، أحد من تولوا التدريس بها . انظر أخبار هذه المدرسة بالتفصيل فى : (المقريزى : الخطط ، ج ٤ ، ص ١٩٣) و (ابن دقماق : الانتصار ، ج ٤ ، ص ٩٣) . ويقول محمد رمزى فى تعليقاته فى (النجوم الزاهرة ، ج ٥ ، ص ٣٨٥ ، هامش ١) ان هذه المدرسة زالت ، ومحلها اليوم أرض فضاء فى الجنوب الشرقى من جامع عمرو بن العاص بمصر القديمة مشغولة [illegible] .



نظم الدرر

فى تناسب الآيات و السور

للامام المفسر برهان الدين أبى الحسن إبراهيم بن عمر البقاعى

(المتوفى سنة ٨٨٥ ه/ ١٤٨٠ م)

طبع

بمساعدة وزارة المعارف و الشؤن الثقافية للحكومة العالية الهندية

تحت إدارة

السيد شرف الدين أحمد مدير دائرة المعارف العثمانية و سكرتيرها

قاضى المحكمة العليا سابقا

الطبعة الأولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند

١٤٠٢ ه = ١٩٨١ م

المظمة إلى المواجهة بلذيذ الخطاب، على نحو ما يجرى بين الأحباب: ﴿ يداوٗد ﴾ .

و لما كان مضمون الخبر لزيادة عظمه مما من شأنه أن تستنكره نفوس البشر، أكده لذلك و إظهارا لأنه مما يرغب فيه لحسنه و جميل ٥ أثره و ينشط غاية النشاط لذكره فقال: ﴿ انا ﴾ أى على ما لنا من العظمة ﴿ جعلنك ﴾ فلا تحسب لشيء من أسبابه حسابا و لا تخش[1] له عاقبة ﴿ خليفة ﴾ أى من قبلنا تنفذ أوامرنا فى عبادنا تحكمك[2] حكمنا، و حذف ما يعلم أنه مراد من نحو "قلنا" إشارة إلى أنه استقبل بهذا الكلام الألذ عند فراغه من السجود إعلاما بصدق ظنه. و قال[3]: ١٠ ﴿ فى الارض ﴾ أى كلها إشارة إلى إطلاق أمره فى جميعها. فلا جناح [عليه -[4]] فيما فعل فى أى بلد أرادها. و لم يذكر المخلوف تعظيما له بالإشارة إلى أن كل ما جوزه العقل فيه [فهو -[4]] كذلك فهو كان خليفة فى بيت المقدس بالفعل [5]على ما اقتضاه صريح الكلام بالتعبير بفى. و أشار الإطلاق / و التعبير بال إلى[5] أنها[6] الأرض الكاملة لانبساط[7] ١٥ الحق منها بإبراهيم عليه السلام و ذريته على سائر الأرض و هو خليفة فى جميع الأرض بالقوة بمعنى انه مهما حكم [به -[4]] فيها صح، و ذلك أن النبى صلى الله عليه و سلم كان يرسل إلى قومه خاصة فيكون

(١) من ظ و م و مد، و فى الأصل: لا تحشر (٢) من ظ و م و مد، و فى الأصل: محكمنا (٣-٣) من ظ و م و مد، و فى الأصل: نقال (٤) زيد من م و مد (٥-٥) سقط ما بين الرقمين من م (٦) فى ظ: ان، و فى م: و هى. (٧) من ظ و م و مد، و فى الأصل: الانبساط.

ما

/٤٤٣

ما يؤديه إليه واجبا عليه، و أما بقية الناس فأمره معهم من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، مهما فعله منه صح و مضى، ثم كان خليفة فى جميع الأرض حقيقة بالفعل بابنه سليمان عليه السلام فاستوفى الإطلاق "و ال" المكلة[1] أقصى ما يراد منه، إعلاما بأن كلام القدير ٥ كله كذلك و إن لم يظهر فى الحالة الراهنة، و ذلك كما أن المنزل عليه هذا الذكر و بسببه محمد صلى الله عليه و سلم كان خليفة بالفعل فى أرض العرب التى هى الأرض كلها، لأن الأرض دحيت منها، و بيتها أول بيت وضع للناس، و هو قيام لهم، و منه انبسط القيام بالنور و العدل على جميع الأرض [2]و فى جميع الأرض[2] بالقوة بمعنى أنه مهما حكم به ١٠ فيها مضى، فقد أعطى تميما الدارى رضى الله عنه أرض[3] بلد الخليل من بلاد الشام قبل أن يفتح و صح و نفذ، و أعطى شويلا رضى الله عنه بنت بقيلة[4] من أهل الحيرة[5] وصح ذلك و نفذ و قبض كل منهما عند الفتح ما أعطاه صلى الله عليه و سلم، ثم يكون خليفة فى جميع الأرض بالفعل بخليفته الذى أيده الله به فى دينه عيسى عليه السلام ١٥ الذى هو من ذرية داود عليه السلام ثم فى جميع الوجود يوم القيامة يوم الشفاعة العظمى يوم يكون الأنبياء [كلهم -[6]] تحت لوائه، و يغبطه الأولون و الآخرون بذلك المقام المحمود.

(١) من م و مد، و فى الأصل و ظ: الكلمة (٢-٢) سقط ما بين الرقمين من ظ (٣) سقط من ظ (٤) من ظ و م و مد، و فى الأصل: بقيبة (٥) من ظ و م و مد، و فى الأصل: الخبرة (٦) زيد من م و مد.

سلسلة مطبوعات كتب السنة النبوية
٧
هذا الكتاب يحتوي على كتابين جليلين

١- سنن الدارمي

تأليف الحافظ الحجة الإمام الكبير شيخ الإسلام
أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
المولود سنة ١٨١ هـ والمتوفى ٢٥٥ هـ

٢- تخريج الدارمي وتصحيحه وتحقيقه

لمحب السنة النبوية وخادمها
السيد عبد الله هاشم يماني المدني
بالمدينة المنورة (الحجاز)

١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م

(باب في القطائع)

(اخبرنا) عبدالله بن الزبير الحميدي ثنا الفرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد ابن ابيض بن حمال السبائي المأربي حدثني

عن ثابت بن سعيد بن ابيض ان اباه سعيد بن ابيض حدثه عن ابيض بن حمال حدثه انه استقطع الملح من رسول الله ﷺ الذي يقال له ملح شذا بمأرب فأقطعه ثم ان الاقرع بن حابس التميمي قال يا نبي الله اني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ماء ومن ورده اخذه وهومثل ماء العد فاستقال النبي ﷺ الابيض في قطيعته في الملح فقلت قد اقلته على ان تجعله مني صدقة فقال رسول الله ﷺ هو منك صدقة وهو مثل ماء العد من ورده اخذه قال وقطع له رسول الله ﷺ ارضاً ونخلا الذي بالجرف جرف مراد مكانه حين اقاله منه قال الفرج فهو على ذلك من ورده اخذه

(اخبرنا) محمد بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن سماك بن حرب

عن علقمة بن وائل عن ابيه ان رسول الله ﷺ اقطعه ارضاً قال فارسل معي معاوية قال اعطها اياه قال يحيي ثنا محمد بن بشار ثنا غندر بهذا الحديث

(باب في فضل الغرس)

(اخبرنا) المعلى بن اسد ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا سليمان الاعمش ثنا سفيان قال سمعت جابر بن عبدالله يقول

حدثني ام مبشر امرأة زيد بن حارثة قالت دخل عليّ رسول الله ﷺ في حائط لي فقال يا ام مبشر امسلم غرس هذا ام كافر قلت مسلم فقال ما من مسلم يغرس غرساً فيأكل منه انسان او دابة اوطير الا كانت له صدقة

(باب في الحمى)

(اخبرنا) عبدالله بن الزبير ثنا الفرج بن سعيد قال

اخبرني عمي ثابت بن سعيد عن ابيه سعيد عن جده ابيض بن حمال انه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الاراك فقال رسول الله ﷺ لا حمى في الاراك فقال اراكة في حظارى فقال النبي ﷺ لاحمى في الاراك قال فرج يعني ابن ابيض بحظارى الارض التي فيها الزرع المحاط عليها

(باب في النهي عن بيع الماء)

(حدثنا) محمد بن يوسف ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار

عن ابي المنهال قال سمعت اياس بن عبدالمزني وكان من اصحاب النبي ﷺ قال لا تبيعوا الماء فاني سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع الماء وقال عمرو بن دينار لا ندري اي ماء قال يقول لا ادري ماءً جارياً او الماء المستقى

(باب في الذي لايحل منعه)

(حدثنا) عثمان بن عمر ثنا كهمس عن سيار رجل

(باب في القطائع)

(اخبرنا) عبدالله بن الزبير الحميدي ثنا الفرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد ابن ابيض بن حمال السبائي المأربي حدثني

عن ثابت بن سعيد بن ابيض ان اباه سعيد بن ابيض حدثه عن ابيض بن حمال حدثه انه استقطع الملح من رسول الله ﷺ الذي يقال له ملح شذا بمأرب فأقطعه ثم ان الاقرع بن حابس التميمي قال يا نبي الله اني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس لها ماء ومن ورده اخذه وهومثل ماء العد فاستقال النبي ﷺ الابيض في قطيعته في الملح فقلت قد اقلته على ان تجعله مني صدقة فقال رسول الله ﷺ هومنك صدقة وهو مثل ماء العد من ورده اخذه قال وقطع له رسول الله ﷺ ارضاً ونخلا الذي بالجرف جرف مراد مكانه حين اقاله منه قال الفرج فهو على ذلك من ورده اخذه

(اخبرنا) محمد بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن سماك بن حرب

عن علقمة بن وائل عن ابيه ان رسول الله ﷺ اقطعه ارضاً قال فارسل معي معاوية قال اعطها اياه قال يحيي ثنا محمد بن بشار ثنا غندر بهذا الحديث

(باب في فضل الغرس)

(اخبرنا) المعلى بن اسد ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا سليمان الاعمش ثنا سفيان قال سمعت جابر بن عبدالله يقول

حدثني ام مبشر امرأة زيد بن حارثة قالت دخل عليَّ رسول الله ﷺ في حائط لي فقال يا ام مبشر امسلم غرس هذا ام كافر قلت مسلم فقال ما من مسلم يغرس غرساً فيأ كل منه انسان او دابة او طير الا كانت له صدقة

(باب في الحمى)

(اخبرنا) عبدالله بن الزبير ثنا الفرج بن سعيد قال

اخبرني عمي ثابت بن سعيد عن ابيه سعيد عن جده ابيض ابن حمال انه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الاراك فقال رسول الله ﷺ لا حمى في الاراك فقال اراكة في حظارى فقال النبي ﷺ لاحمى في الاراك قال فرج يعني ابن ابيض بحظارى الارض التي فيها الزرع المحاط عليها

(باب في النهي عن بيع الماء)

(حدثنا) محمد بن يوسف ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار

عن ابي المنهال قال سمعت اياس بن عبدالمزني وكان من اصحاب النبي ﷺ قال لا تبيعوا الماء فاني سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع الماء وقال عمرو بن دينار لا ندري اي ماء قال يقول لا ادري ماءً جارياً او الماء المستقى

(باب في الذي لا يحل منعه)

(حدثنا) عثمان بن عمر ثنا كهمس عن سيار رجل

مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق



تاريخ
مدينة دمشق

حماها الله

وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها
من وارديها وأهلها

تصنيف

الامام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي
المعروف بابن عساكر
٤٩٩ - ٥٧١ هـ

عثمان بن عفان
رضي الله عنه

تحقيق

سكينة الشهابي

باب

ذكر عدد كنائس اهل الذمة التي صالحوا عليها من سلف هذه الأمة

اخبرنا ابو محمد هبة الله بن الأكفاني ، وعبد الكريم بن حمزة السلمي ، قالا : انا عبد العزيز ابن احمد الصوفي ، انا ابو القاسم تمام بن محمد (١) ، وعبد الوهاب بن جعفر ، قالا : انا ابو الحارث احمد بن عمارة ، انا احمد بن المعلى ح

قال تمام : واخبرني ابو اسحق بن سنان ، اجازة ، انبا يعلى ح

قال تمام : واخبرني يحيى بن عبد الله بن الحارث ، انا عبد الرحمن بن عمرو ، انا ابو المعلى ، اخبرني عمر بن محمد بن المعز الخرقي ، انا ضمرة ، عن رجاء بن ابي سلمة

ان عمر بن عبد العزيز قال : إنه كان في عهد دمشق خمس عشرة كنيسة .

قال ابن المعلى : فأخبرني سعيد بن ابيه ، حدثني عبد الرحمن بن ابرهيم ، حدثني ابو مسهر قال :

اقام بعد فتح دمشق من بطارقة الروم بدمشق اثنا عشر[٢] بطريقاً . فأقروا في منازلهم . وكان لكل بطريق منهم في منزله ، يعني كنيسة . وقاموا بها حيناً ، ثم بدا لهم فهربوا من دمشق ، وتركوا تلك المنازل ، فأقطعها قوماً من اشرافهم دمشق منهم بحدل[٣] . وابن مذحج العذري (٤٣ ب) وغيرهما . فلما ولي عمر بن عبد العزيز اخرج اولادهم منها وردها على الأعاجم . فلما مات عمر ردّت الى اولاد الذين أقطعوها .

قال : وأخبرني عمرو بن محمد بن المعز الخرقي ، انا ضمرة

---

(١) ظ « وابو محمد عبد العزيز بن عبد الوهاب »
(٢) ساقطة من ظ
(٣) ... ظ « بحدل » وهو خطأ

عن رجاء بن ابي سلمة قال : خاصم النصارى حسان بن مالك الكلبي[١] الى عمر ابن عبد العزيز في كنيسة بدمشق . فقال له عمر : إنْ كانت من الخمسة عشر كنيسة التي في عهدهم فلا سبيل لك اليها .

قال ابن المعلى : حدثني عمر بن محمد ، انبأنا ضمرة

عن علي بن ابي حَمَلَة قال : خاصمتِ العربُ في كنيسة بدمشق يُقال لها كنيسة بني[٢] نصر كان معاوية اقطعهم اياها . فأخرجهم عمر بن عبد العزيز منها فدفعها الى النصارى . فلما ولي يزيد ردّها الى بني نصر .

قال ابن المعلّى : وقرأت كتاب سجل من[٣] يحيى بن حمزة . . .[٤] نصارى . . .[٥] دمشق انه ذكروا له انه شجر بينهم وبين رئيسهم في دينهم وجماعتهم من اهل القرى وعتاقة العرب ، اختلاف وفرقة ، وأنهم غلبوهم على كنائسهم وسألوا الوفاء لهم بما في عهدهم وكتابهم الذي كتبه لهم خالد بن الوليد عند فتح مدينتهم ، فدعوتهم بحجتهم ، فأتو بكتاب خالد بن الوليد لهم < واذا > فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أعطى خالد بن الوليد اهل دمشق يوم فتحها . أعطاهم اماناً لأنفسهم ولأموالهم وكنائسهم لا تهدمنه ولا تسكننه لهم ، على ذلك ذمة الله وذمةُ الرسول عليه الصلاة والسلام وذمةُ الخلفاء وذمة المؤمنين ، ان لا يعرض لهم احد الاّ بخير اذا اعطوا الذي عليهم من الجزية .

شهد هذا الكتاب يوم كُتب : عمرو بن العاص[٦] ، وعياض بن غَنْم[٧] ، ويزيد

---

(١) انظر تهذيب بن عساكر ٤ : ١٤٥
(٢) ظ ، ك « ابن »
(٣) ظ ، ك « بن يحيى » ، اثبتنا رواية ش
(٤) ظ ، ك « لثيث ؟ » وفي ش « ليث النصراني »
(٥) ظ ، ك « قسا دمشق ؟ » وفي ش « قبة دمشق » والنص غير مستقيم فيه
(٦) انظر الاصابة ٥ : ٢
(٧) بفتح المعجمة وسكون النون . انظر الاصابة ٥ : ٥٠

غيري فان كان الاسلام لا يكون إلاّ لمن هاجر بعنا أموالنا ثم هاجرنا فقال رسول الله ﷺ حيث ما كنتم اتقيتم الله لم يلتكم من أعمالكم شيئاً

أخبرنا ابو بكر الانصاري (أنا) أبو محمد الجوهري (أنا) أبو عمر بن حيويه (أنا) احمد بن معروف (أنا) الحارث بن أبي أسامة (أنا) محمد بن سعد (أنا) هشام بن محمد بن ٥
السائب الكلبي

(نا) أبو مسكين وأبو عبد الرحمن العجلاني قالا : قدم على رسول الله ﷺ نفر من مزينة منهم خزاعي بن عبد نهم فبايعه على قومه مزينة وقدم معه عشرة منهم فيهم بلال بن الحارث والنعمان بن مقرن وأبو أسماء وعبد الله بن ذرة وبشر بن المحتفز

قال و (أنا) أبو عمر (أنا) عبد الوهاب بن أبي حية (أنا) محمد بن شجاع (أنبا) ١٠
محمد بن عمر

حدثني سعيد بن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن جده قال بعث رسول الله ﷺ يعني حين (ص ٦/٤) خرج لفتح مكة إلى مزينة بلال بن الحارث وعبد الله ★ ابن عمرو المزني وكانت مزينة الفا ، فيها من الخيل مئة فرس ، ومئة درع ، وفيها ثلاثة الوية : لواء مع النعمان بن مقرن ، ولواء مع بلال بن الحارث ، ولواء مع عبد الله ١٥
ابن عمرو

قال : و (أنا) أبو عمر (أنبا) أحمد بن معروف حدثنا الحسين بن الفهم (نا) محمد بن سعد (أنا)
محمد بن عمر (نا) الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سعيد

عن أبي بشير المازني عن النبي ﷺ قال من وجدتموه يقطع من الحمى شيئاً فلكم سلبه ، وكان رسول الله ﷺ يستعمل عليه بلال بن الحارث المزني وعهد أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية فمات بلال في خلافة معاوية فاستعمل على الحمى بعد ذلك ٢٠

قال و (أنا) محمد بن عمر حدثني سعيد بن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال بعث رسول الله ﷺ الى مزينة بلال بن الحارث وعمرو بن عوف يستنفرانهم حين اراد أن يغزو مكة

أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي (أنبا) أحمد بن محمد بن أبي عثمان وأحمد بن محمد بن ابراهيم
(ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن ابراهيم النصاري (أنا) أبي قالا (أنا) اسماعيل بن الحسن بن عبد الرحمن الصرصري
(ح) وأخبرنا أبو منصور سعيد بن محمد بن عمر الفقيه وأبو الطيب سعيد بن يخلف بن ميمون
٥ الكتاني وأبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل وأبو البيضاء سعد بن عبد الله الحلبي وأبو محمد أحمد بن عبد الله بن الحسين بن الاغلاق الآمدي ثم الواسطي وأبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الخياط قالوا أخبرنا أبو الخطاب نصر بن أحمد بن عبد الله بن البطر
(ح) وأخبرنا أبو محمد بن طاووس (أنا) أبو الغنائم بن أبي عثمان قالا (أنا) عبد الله بن عبيد الله بن يحيى قالا (نا) أبو عبد الله المحاملي (نا) الفضل بن سهل (نا) حسين بن محمد
١٠ (نا) أبو أويس

(نا) كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث – زاد بعضهم – المزني – معادن القبلية[1] جلسيها وغوريها[2] وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث ـ المزني أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم

قال (ونا) الفضل بن سهل (نا) حسين بن محمد (نا) أبو اويس حدثني ثور بن زيد
★ (ص ٦/٥) مولى بني الديل بن بكر زاد الصرصري بن كنانة : عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
٢٠ (أنبانا) أبو علي محمد بن سعيد بن ابراهيم بن نبهان ، ثم أخبرنا أبو البركات الانماطي (أنبا) أبو طاهر أحمد بن الحسن قالا (أنبا) أبو علي بن شاذان (أنا) عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم البغوي
(ح) قال و (أنا) طراد بن محمد (أنبا) أحمد بن علي بن الحسين ابن البادا (أنا) حامد ابن محمد بن عبد الله قالا (أنا) علي بن عبد العزيز (نا) أبو عبيد حدثني نعيم بن حماد ،
٢٥ عن عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ،

عن الحارث بن بلال المزني ، عن أبيه أن النبي ﷺ أقطعه العقيق أجمع قال

(١) ناحية قرب المدينة (النهاية) مادة جلس
(٢) الجلس كل مرتفع على الارض ، والغور ما انخفض منها (النهاية)

فلما كان عمر قال لبلال إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس إنما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي

قال أبو عبيد : الغوري ما كان من بلاد تهامة ، والجلسي ما كان من أرض نجد

أخبرنا أبو الحسين بن الفرا وأبو غالب وأبو عبد الله ابنا البناء قالوا (أنا) أبو جعفر ابن المسلمة (أنبا) أبو طاهر المخلص (أنا) أحمد بن سليمان الطوسي (نا) الزبير بن بكار [و] حدثني محمد بن حسن عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن

عن الحارث بن بلال بن الحارث ان رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث العقيق كله فلما ولي عمر بن الخطاب قال : إن رسول الله ﷺ لم يعطك لتحتجر وأقطعه الناس

أخبرنا أبو القاسم الشحامي (أنا) أبو بكر البيهقي (أنبا) أبو سعيد بن أبي عمرو (نا) أبو العباس الاصم (نا) الحسن بن علي يعني ابن عفان (نا) يحيى بن آدم (نا) يونس عن محمد بن اسحاق

عن عبد الله بن أبي بكر قال جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضا فقطعها له طويلة عريضة فلما ولي عمر قال له : يا بلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضا عريضة طويلة فقطعها لك وان رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يسأله ، وانك لا تطيق ما في يديك ، فقال : أجل ، قال : فانظر ما قويت عليه منها فامسكه ، وما لم تطق فادفعه الينا نقسمه بين المسلمين ، فقال : لا أفعل والله ، شيء أقطعنيه رسول الله ﷺ ، فقال عمر والله لتفعلن ، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي (أنا) الحسن بن علي (أنا) محمد بن العباس (أنا) أحمد بن معروف (نا) الحارث بن أبي أسامة (نا) محمد بن سعد (أنا) محمد بن عمر الأسلمي حدثني معمر بن راشد ، ومحمد بن عبد الله ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس

★ قال و (نا) أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن المسور بن (ص ٦/٦) رفاعة

قال وحدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه

قال وحدثنا عمر بن سليمان بن أبي خثمة عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خثمة عن جدته الشفاء

قال : و (نا) أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن محمد بن يوسف عن السائب ابن يزيد عن العلاء بن الحضرمي

قال و (نا) معاذ بن محمد الانصاري عن جعفر بن عمرو بن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أهله عن عمرو بن أمية الضمري دخل حديث بعضهم في حديث بعض قالوا :

وكتب رسول الله ﷺ لبلال بن الحارث المزني إن له النخل وجزعه وشطره ذا المزارع والنخل ، وان له ما أصلح به الزرع من قُدْس، وان له المصة والجزع والغيلة ان كان صادقاً . وكتب معاوية

وأما قوله : جزعه فانه يعني قربه

وأما شطره : فانه يعني تجاهه وهو في كتاب الله (فول وجهك شطر المسجد الحرام « ٢ : ١٤٤ ») يعني تجاه المسجد الحرام

وأما قوله من قُدْس والقدس الخرج[1] وما أشبهه من آلة السفر

وأما المصة : فاسم الارض

قرأنا على أبي عبد الله بن البناء عن أبي تمام الواسطي عن أبي عمر بن حيويه (أنبا) محمد ابن القاسم الكوكبي (نا) أبو بكر بن أبي خيثمة

قال (أنا) المدايني قال : مات بلال بن الحارث المزني سنة ستين وهو ابن ثمانين سنة

كتب الي ابو عبد الله محمد بن ابراهيم (أنا) أبو الفضل محمد بن أحمد بن عيسى (أنا) عبد الله بن محمد (انا) عبد الله بن محمد البغوي حدثني أحمد بن زهير

(أنا) المدايني أن بلال بن الحارث مات سنة ستين ويكني أبا عبد الرحمن وكان له ثمانون سنة حين مات

أخبرنا أبو غالب الماوردي (أنا) أبو الحسن السيرافي (أنا) أحمد بن اسحاق (نا) احمد ابن عمران (نا) موسى بن زكريا

---

(١) في (صل) وضعت ضبة فوق القدس والخرج اشارة إلى ان هذا التفسير غير صحيح ، والصواب ان المراد بالقدس هنا ما جاء في معجم البلدان (٧/٣٥) : قال الأزهري : قدس وآرة جبلان لمزينة ، ويقول ابن دريد : انه قُدْس أوارة ، وانشد الأسدي :

★ ونحن جلبنا يوم قُدْس أوارة قنابل خيل تترك الجَوَّ أقتما

فلما كان عمر قال لبلال إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس إنما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي

قال أبو عبيد : الغوري ما كان من بلاد تهامة ، والجلسي ما كان من أرض نجد

أخبرنا أبو الحسين بن الفرا وأبو غالب وأبو عبد الله ابنا البناء قالوا (أنا) أبو جعفر ابن المسلمة (أنبا) أبو طاهر المخلص (أنا) أحمد بن سليمان الطوسي (نا) الزبير بن بكار [و] حدثني ٥ محمد بن حسن عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن

عن الحارث بن بلال بن الحارث ان رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث العقيق كله فلما ولي عمر بن الخطاب قال : إن رسول الله ﷺ لم يعطك لتحتجر وأقطعه الناس

أخبرنا أبو القاسم الشحامي (أنا) أبو بكر البيهقي (أنبا) أبو سعيد بن أبي عمرو (نا) ١٠ أبو العباس الاصم (نا) الحسن بن علي يعني ابن عفان (نا) يحيى بن آدم (نا) يونس عن محمد بن اسحاق

عن عبد الله بن أبي بكر قال جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضا فقطعها له طويلة عريضة فلما ولي عمر قال له : يا بلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضا عريضة طويلة فقطعها لك وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع ١٥ شيئاً يسأله ، وانك لا تطيق ما في يديك ، فقال : أجل ، قال : فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، وما لم تطق فادفعه الينا نقسمه بين المسلمين ، فقال : لا أفعل والله ، شيء أقطعنيه رسول الله ﷺ ، فقال عمر والله لتفعلن ، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي (أنا) الحسن بن علي (أنبا) محمد بن العباس (أنا) ٢٠ أحمد بن معروف (نا) الحارث بن أبي أسامة (أنا) محمد بن سعد (أنا) محمد بن عمر الأسلمي حدثني معمر بن راشد ، ومحمد بن عبد الله ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس

★ قال و (نا) أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن المسور بن [...] ص ٦/٦) رفاعة ٢٥
قال وحدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه
قال وحدثنا عمر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن جدته الشفاء

قال : و (نا) أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن محمد بن يوسف عن السائب ابن يزيد عن العلاء بن الحضرمي

قال و (نا) معاذ بن محمد الانصاري عن جعفر بن عمرو بن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أهله عن عمرو بن أمية الضمري دخل حديث بعضهم في حديث بعض قالوا :

٥ وكتب رسول الله ﷺ لبلال بن الحارث المزني إن له النخل وجزعه وشطره ذا المزارع والنخل ، وان له ما أصلح به الزرع من قُدْس وان له المصة والجزع والغيلة ان كان صادقاً . وكتب معاوية

وأما قوله : جزعه فانه يعني قربه

وأما شطره : فانه يعني تجاهه وهو في كتاب الله (فول وجهك شطر المسجد ١٠ الحرام «٢:١٤٤») يعني تجاه المسجد الحرام

وأما قوله من قُدْس والقدس الخرج[1] وما أشبهه من آلة السفر

وأما المصة : فاسم الارض

قرأنا على أبي عبد الله بن البناء عن أبي تمام الواسطي عن أبي عمر بن حيويه (أنبا) محمد ابن القاسم الكوكبي (نا) أبو بكر بن أبي خيثمة

١٥ قال (أنا) المدايني قال : مات بلال بن الحارث المزني سنة ستين وهو ابن ثمانين سنه

كتب الي ابو عبد الله محمد بن ابراهيم (أنا) أبو الفضل محمد بن أحمد بن عيسى (أنا) عبد الله بن محمد (انا) عبد الله بن محمد البغوي حدثني أحمد بن زهير

(أنا) المدايني أن بلال بن الحارث مات سنة ستين ويكني أبا عبد الرحمن وكان له ثمانون سنة حين مات

٢٠ أخبرنا أبو غالب الماوردي (أنا) أبو الحسن السيرافي (أنا) أحمد بن اسحاق (نا) احمد ابن عمران (نا) موسى بن زكريا

---

(١) في (صل) وضعت ضبة فوق القدس والخرج اشارة إلى ان هذا التفسير غير صحيح ،
★ والصواب ان المراد بالقدس هنا ما جاء في معجم البلدان (٣٥/٧) : قال الأزهري : قدس وآرة جبلان لمزينة ، ويقول ابن دريد : انه قُدْس أوارة ، وانشد الأسدي :
ونحن جلبنا يوم قُدْس أوارة قنابل خيل لترك الجوّ أقتما

(ص ٩/٦) اوله نون وبعد الألف راء فهو نُمارة بن لخم بن عدي منهم : الدار بن هانيء ابن حبيب بن نُمارة رهط تميم الداري واخيه أبي هند .

اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الباقي (انا) الحسن بن علي (انبا) محمد بن العباس (أنبا) احمد ابن معروف (انا) الحارث بن أبي أسامة (نا) محمد بن سعد (انا) محمد بن عمر حدثني محمد ابن عبد الله ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

(ح) قال واخبرنا هشام بن محمد الكلبي

(نا) عبد الله بن يزيد بن روح بن زنباع الجذامي عن ابيه قالا قدم وفد الداريين على رسول الله ﷺ منصرفه من تبوك وهم عشرة نفر فيهم تميم ونعيم ابنا اوس بن خارجة بن سواد بن جذيمة بن دَرّاع بن عدي بن الدار بن هاني بن حبيب بن نُمارة ابن لخم ويزيد بن قيس بن خارجة والفاكه بن النعمان بن جبلة بن صَفّار قال الواقدي صَفّارة ، وقال هشام صفار بن ربيعة بن دراع بن عدي بن الدار وجبلة بن مالك بن صَفّارة وابو هند والطيب ابنا ذر [وهو عبد الله بن رزين بن عميت بن ربيعة بن دَرّاع (1)] ، وهانيء ابن حبيب وعزيز ومرة (2) ابنا مالك بن سواد بن جذيمة فأسلموا وسمى رسول الله ﷺ الطيب عبد الله وسمى عزيزاً عبد الرحمن

(1) زيادة من طبقات ابن سعد

(2) كذا في (ص) وفي الاصابة (٢/٤٧٩) عزيز بن مالك ذكر الواقدي انه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم هو وأخوه مروة بن مالك فأسلما واستدركه ابن فتحون ، وفي الاصابة (٢/٤٢١) عبد الرحمن بن مالك بن شداد الداري ، يأتي خبره في ترجمة اخيه عروة ، قال ابن حبان تبعاً للواقدي كان اسمه عروة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ، وقال ابن الكلبي كان اسمه مروان فسماه عبد الرحمن ، استدركه ابن فتحون وابو موسى وفي الاصابة (ص ٢/٤٧٧) عروة بن مالك بن شداد بن خزيمة – وقيل : جذيمة – بن دراع بن عدي بن الدار بن هانيء الداري ، قال المستغفري غير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه عبد الرحمن ، اورده ابو موسى (قلت) وقد تقدم فيمن اسمه عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم انما غير اسم مروان اخاه [كذا] ، والاول هو الذي ذكره الواقدي باسناده ، وفي الاصابة (٣/٥٦٦) نعيم بن اوس الداري اخو تميم ، قال ابو عمر يقال انه وفد مع أخيه ، وقال ابن منده له ذكر في حديث ، وقد اورده الواقدي في المغازي من طريق عبد الله [الصواب عبيد الله] بن عبد الله بن عتبة قال : قدم وفد الداريين على رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفه من تبوك وهم عشرة : هانيء بن حبيب ، والفاكه بن النعمان وجبلة [كذا] بن مالك ، وعروة بن مالك ، وقيس بن مالك ، واخوه مرة ، وابو هند ، واخوه الطيب ، وتميم بن اوس واخوه نعيم ، ويزيد بن قيس ، فسمى النبي صلى الله عليه وسلم الطيب عبد الله ، وسمى عروة عبد الرحمن .

ومن هنا يظهر أن التصحيف قد دخل بعض هذه الاسماء

وأهدى هانيء بن حبيب لرسول الله ﷺ راوية خمر وأفراساً وقباء مخوصا (1) بالذهب فقبل الافراس والقباء وأعطاه العباس بن عبد المطلب ، فقال : ما أصنع به ؟ قال تنزع الذهب فتحليه نساءك أو تستنفقه ثم تبيع الديباج فتأخذ ثمنه فباعه العباس من رجل من يهود بثمانية آلاف درهم .

وقال تميم لنا جيرة من الروم لهم قريتان يقال لاحداهما : حِبْرَى ، والأخرى : بيت عينون ، فإن فتح الله عليك الشام فهبهما لي ، قال فهما لك ، فلما قام أبو بكر أعطاه ذلك وكتب له به كتاباً واقام وفد الداريين حتى توفي رسول الله ﷺ . وأوصى لهم بجاد (2) مئة وسق .

قرأت بخط أبي عبد الله الصوري : كذا في الأصل : در بالدال ، والمشهور : بر بالباء : وهو عبد الله بن در بن عميت بن ربيعة بن دراع ، رواه عن الواقدي عن محمد بن عبد الله في موضع آخر فقال : بالباء والراء كما قاله الصوري .

انبأنا ابو سعيد المطرز وابو علي الحداد قالا (انبا) ابو نعيم (نا) أحمد بن جعفر بن سالم (نا) يحيى بن عبد الباقي الاذني (نا) سعيد بن زياد بن فايد ابن زياد بن أبي هند الداري حدثني زياد بن فايد عن ابيه فايد بن زياد

عن جده زياد بن ابي هند الداري قال : قدمنا على رسول الله ﷺ بمكة ونحن ستة نفر : تميم بن اوس (ص ٩/٧) ونعيم اخوه ، ويزيد بن قيس ، وابو هند بن عبد الله ، واخوه الطيب بن عبد الله فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن ، وفاكه ابن النعمان ، فأسلمنا وسألناه أن يعطينا أرضاً من أرض الشام فأعطانا وكتب لنا في جلد أدم كتاباً فيه شهادة العباس وجهم بن قيس وشرحبيل بن حسنة قال ابو هند فلما هاجر رسول الله ﷺ الى المدينة قدمنا عليه فسألناه ان يجدد لنا كتاباً فكتب لنا كتاباً نسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أنطى محمد رسول الله تميم الداري وأصحابه

وفيه : وشهد ابو بكر بن أبي قحافة ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ،

(1) في (صل) مخرصاً والتصحيح من طبقات ابن سعد وفي النهاية : وعليه ديباج مُخَوَّصٌ بالذهب أي منسوج به كخوص النخل وهو ورقه .

(2) كذا في (صل) وطبقات ابن سعد والظاهر أن صوابها : « بجاد » بالجيم ففي النهاية « البجاد » الكساء ، وفي المصباح « الوسق » حمل بعير .

وعلي بن أبي طالب ، ومعاوية بن أبي سفيان (١)

اخبرنا أبو القاسم الواسطي (أنا) ابو بكر الخطيب (انا) ابو علي الحسن بن الحسين ابن العباس النعالي (انا) أبو بكر احمد بن جعفر بن محمد بن سالم الختلي (نا) يحيى بن عبد الباقي الأذني (حدثني) سعيد بن زياد بن فايد بن زياد بن ابي هند الداري (حدثني) زياد بن فايد عن أبيه فايد بن زياد عن جده زياد بن ابي هند

عن أبي هند الداري قال قدمنا على رسول الله ﷺ ونحن ستة نفر : تميم بن أوس ، ونعيم بن أوس أخوه ، ويزيد بن قيس ، وابو هند بن عبد الله وهو صاحب الحديث ، وأخوه الطيب بن عبد الله ، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن ، وفايد بن عبد الرحمن ، فأسلمنا وسألنا رسول الله ﷺ أن يقطعنا من أرض الشام ، فقال رسول الله ﷺ سلوا حيث شئتم ، فقال تميم ارى أن نسأله بيت المقدس وكورها فقال أبو هند وكذلك(٢) يكون فيها ملك العرب وأخاف أن لا يتم لنا هذا فقال تميم فنسأله بيت حبرون وكورتها فقال ابو هند هذا أكبر وأكبر فقال فأين ترى ان نسأله فقال أرى أن نسأله القرى التي يقع فيها حصن(٣) تل مع آثار ابراهيم فقال تميم أصبت ووفقت ، قال فقال رسول الله ﷺ : يا تميم أتحب تخبرني بما كنتم فيه أو أخبرك فقال تميم بل تخبرنا يا رسول الله نزداد ايماناً فقال رسول الله ﷺ أردتم امراً فأراد هذا غيره ونعم الرأي رأى قال فدعى رسول الله ﷺ بقطعة جلد من أدم فكتب لنا فيها كتاباً نسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ذكر ما وهب محمد رسول الله للداريين إذا أعطاه الله الارض ، وهب لهم بيت عين وحبرون(٤) وبيت ابراهيم بمن فيهن لهم أبداً ، شهد عباس بن عبد المطلب وجهم بن قيس وشرحبيل بن حسنة وكتب .

---

(١) بعد هذه الكلمة في (صل) : واللفظ لحديث ابي نعيم ، وقد ضرب على هذه الجملة بخط وكتب اولها بخط دقيق لا يكاد يظهر : يتلوه (أنا) ابو القاسم ، ولكن بعد هذه الجملة ما يلي : (أنبا) ابو علي محمد بن سعيد بن ابراهيم بن نبهان الخ ، وقد وجدنا : اخبرنا ابو القاسم الواسطي الخ في ص ٩ و ١٠ وقد وضعت اشارة في أول النص وآخره فوضعناه في موضعه وبهذا أصبحت جميع اصولنا متفقة تماماً .

(٢) في (صل) ضبة فوق : وكذلك

(٣) في (صل) ضبة فوق كلمة : حصن :

(٤) في (صل) ضبة فوق : بيت عين ، وفوق : وحبرون .

★ قال ثم دخل بالكتاب الى منزله فعالج في زاوية الرقعة وغشاه شيء لا يعرف ، وعقده من خارج الرقعة بسير عقدين (ص٩/١٠) وخرج الينا به مطوياً وهو يقول : (إنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ « ٣ : ٦٨ ») ثم قال انصرفوا حتى تسمعوا بي قد هاجرت ، قال ابو هند فانصرفنا فلما هاجر رسول الله ﷺ الى المدينة قدمنا عليه فسألناه أن يجدد لنا كتاباً فكتب لنا كتاباً نسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أنطا محمد رسول الله ﷺ لتميم الداري وأصحابه إني أنطيتكم عين وحبرون(١) والرطوم(٢) وبيت ابراهيم بذمتهم وجميع ما فيهم نطية بت ونفذت وسلمت ذلك لهم ولأعقابهم من بعدهم أبد الأبد فمن آذاهم فيها آذاه الله ، شهد ابو بكر بن أبي قحافة وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وكتب (٣) .

فلما قبض رسول الله ﷺ وولي ابو بكر وجه الجنود الى الشام فكتب لنا كتاباً نسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم

من أبي بكر الصديق الى أبي عبيدة بن الجراح سلام عليك فإني أحمد اليك الله الذي لا إله الا هو ، أما بعد ، امنع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من الفساد في قرى الداريين وان كان اهلها قد جلوا عنها وأراد الداريون أن يزرعوها فليزرعوها فاذا رجع أهلها اليها فهي لهم وأحق بهم(٤) والسلام عليك (٥) | .

أنبأنا أبو علي محمد بن سعيد بن ابراهيم بن نبهان ثم أخبرنا أبو البركات الانماطي (انا) احمد ابن الحسن ابو طاهر قالا (انا) ابو علي بن شاذان (انا) عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم البغوي

---

(١) على عين وحبرون في (صل) ضبتان اشارة الى خطئها والصواب : عين حبرون

(٢) كذا في أصولنا ، وفي (صل) فوق الرطوم ما يشبه ان يكون ضبة ، وفي معجم البلدان (مادة حبرون) ومسالك الأمصار (١ / ١٧٤) والأنس الجليل (٤٢٩) المرطوم .

(٣) انظر نص هذا الكتاب ايضاً في معجم البلدان (مادة حبرون) وفي مسالك الأمصار (١ / ١٧٤) وفي : الأنس الجليل (٤٢٩) .

(٤) فوق بهم ضبة في (صل)

(٥) آخر المنقول من ص (٩) في (صل) .

(ح) وأخبرنا أبو البركات أيضاً (انا) طراد بن محمد (انبا) أحمد بن علي بن الحسين (أنا) حامد بن محمد بن عبد الله (انا) علي بن عبد العزيز (نا) أبو عبيد القاسم بن سلام (نا) حجاج عن ابن جريج قال :

قال عكرمة لما أسلم تميم الداري قال يا رسول الله إنّ الله مظهرك على الارض كلها فهب لي قريتي من بيت لحم ، قال : هي لك ، قال وكتب له بها ، فلما استخلف عمر وظهر على الشام جاء تميم بكتاب النبي ﷺ فقال عمر أنا شاهد ذلك ، فأعطاها إياه ، قال وبيت لحم هي القرية التي ولد عيسى بن مريم فيها .

قال أبو عبيد : تميم الداري فخذ من لخم او جذام .

قال : و(نا) أبو عبيد (نا) عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد أن عمر أمضى ذلك لتميم ، وقال ليس لك ان تبيع ، قال فهي في أيدي أهل بيته الى اليوم .

قال و (نا) أبو عبيد حدثني سعيد بن عفير عن ضمرة بن ربيعة

عن سماعة ان تميم الداري سأل رسول الله ﷺ أنْ يقطعه قريات بالشام عينون وقلاية والموضع الذي فيه قبر ابراهيم واسحاق ويعقوب صلى الله عليهم وسلم قال وكان بها كمة وبطية قال فأعجب ذلك رسول الله ﷺ فقال اذا صليتُ فسلني ذلك ، ففعل فأقطعه إياهن بما فيهن ، فلما كان زمن عمر ، وفتح الله الشام أمضى ذلك لهم .

قال ابو عبيد كان : اهل المدينة اذا اشتروا الدار قالوا بجميع اركاحها يريدون جميع نواحيها .

أخبرنا ابو الحسن علي بن المسلم الفرضي (أنبا) ابو الفتح نصر بن ابراهيم الزاهد وابو القاسم علي ابن محمد بن أبي العلاء ، (انبا) ابو الحسن محمد بن عوف المزني (انا) ابو العباس محمد بن موسى بن (ص ٩ / ٨) السمسار (أنبا) أبو بكر محمد بن خريم (نا) حميد بن زنجويه (نا) ★ الهيثم بن عدي قال أنبأني يونس عن الزهري وثور بن يزيد

عن راشد بن سعد قالا : قام تميم الداري وهو تميم بن أوس رجل من لخم فقال يا رسول الله ان لي جيرة من الروم بفلسطين لهم قرية يقال لها حبرا[1] واخرى

(١) في معجم البلدان (مدة حبرون) انه يقال لها أيضاً حبرى ، وهي القرية التي فيها قبر ابراهيم الخليل بالبيت المقدس ، وقد غلب على اسمها (الخليل) .

يقال لها بيت عينون فان فتح الله عليك الشام فهبهما لي قال هما لك ، قال فاكتب لي بذلك كتاباً فكتب له :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ لتميم بن أوس الداري ان له قرية حبرا وبيت عينون قريتها كلها سهلها وجبلها وماءها وحرثها وأنباطها وبقرها ولعقبه من بعده لا يحاقه فيها احد ولا يلجه عليهم أحد بظلم ، فمن ظلمهم او أخذ من احد منهم شيئاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وكتب علي

فلما ولي ابو بكر كتب لهم كتاباً نسخته :

هذا كتاب من أبي بكر أمين رسول الله ﷺ الذي استخلف في الأرض بعده ، كتبه للداريين : الا يُفسد عليهم مأثرتهم قرية حبرا وبيت عينون ، فمن كان يسمع ويطيع فلا يفسد منها شيئاً ، وليقم عمرو بن العاص عليها فليمنعها من المفسدين .

اخبرنا ابو علي الحداد وجماعة في كتبهم قالوا اخبرنا ابو بكر بن ريذة (نا) سليمان بن أحمد الطبراني (نا) احمد بن مايبرام الايذجي حدثنا علي بن الحسين الدرهمي (نا) الفضل بن العلاء عن الاشعث بن سوار

عن محمد بن سيرين عن تميم الداري قال استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً بالشام قبل أن تفتح فأعطانيها ، ففتحها عمر بن الخطاب في زمانه فأتيته فقلت : إنّ رسول الله ﷺ أعطاني أرضاً من كذا الى كذا ، فجعل عمر ثلثها لابن السبيل ، وثلثا لعمارتها وثلثا لنا .

واخبرناه ابو محمد هبة الله بن سهل الدوري وابو القاسم الحسين بن الحسن بن محمد قالا (انا) أبو القاسم بن أبي العلاء (انا) أبو عبد الله الحسين بن الضحاك بن محمد الطيبي (انا) محمد بن عبد الله بن ابراهيم حدثني احمد بن محمد بن صدقة (نا) علي الدرهمي (نا) الفضل ابن العلاء عن اشعث عن ابن سيرين

عن تميم الداري قال استقطعت ارضاً بالشام فأقطعنيها ففتحها عمر في زمانه فأتيته فقلت ان رسول الله ﷺ اعطاني ارضاً من كذا وكذا قال فجعل عمر ثلثها لابن السبيل وثلثها لعمارتها وترك لنا ثلثا .

قرأت على ابي غالب بن البناء عن أبي محمد الجوهري حدثنا عمي رحمه الله (أنا) ابن يوسف (انا) الجوهري قراءة (انا) محمد بن العباس (ص ٩/٩) (انا) احمد بن معروف (نا) الحسين ابن الفهم

(نا) محمد بن سعد قال قال محمد بن عمر : وليس لرسول الله ﷺ بالشام قطيعة غير حِبْرَى وبيت عينون أقطعها رسول الله ﷺ تميماً ونعيماً ابني أوس . وغزا تميم مع رسول الله ﷺ وروى عنه ، ولم يزل بالمدينة حتى تحول الى الشام بعد قتل عثمان وكان تميم يكنى أبا رُقَيَّة .

اخبرنا ابو غالب بن البناء (أنا) أبو محمد الجوهري (أنا) أبو الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن الزهري (أنا) أحمد بن علي بن عبد الله بن سابور الدقاق (نا) سفيان بن وكيع (نا) يحيى ابن آدم ، عن ابن أبي زائدة ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه

عن ابن عباس قال : خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بَدّا[1] فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخوصاً بالذهب فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وُجِدَ الجامُ بمكة فقيل اشتريناه من تميم وعدي ، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت (يا أيها الذينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُم « ٥:١٠٦و١٠٧ ») . أخرجه الترمذي عن سفيان ، وأخرجه البخاري عن علي بن المديني عن يحيى بن آدم ، ورواه ابو صالح باذان ويقال باذام[2] مولى أم هاني عن ابن عباس فذكر تميماً في اسناده (ص ٩/١١) وقال بدل السهمي : مولى لبني هاشم .

أخبرناه ابو الفتح عبد الملك بن عبد الله الكروخي (أنبا) أبو عامر محمود بن القاسم بن محمود ، وابو نصر عبد العزيز بن محمد ، وابو بكر احمد بن عبد الصمد قالوا (انبا) ابو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله (انبا) ابو العباس محمد بن أحمد بن محبوب (انبا) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (نا) الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني (نا) محمد بن سلمة الحراني (نا) محمد بن اسحاق

---

(١) قال ابن حجر في الإصابة (...) الذي عندي أن بَدّا بفتح الموحدة وتشديد الدال مقصورة ، وقيل ممدودة ، ورأيته بخط الخطيب . . . عدي بن بندا بنون بين الموحدة والدال والله أعلم .

(٢) في خلاصة تهذيب الكمال (ص ...) باذام بمعجمة ابو صالح مولى أم هانىء مدلس يروي عن مولاته .

عن ابي النضر عن باذان مولى ام هانىء عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية (يا أيها الذينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ « ٥ : ١٠٦ ») قال برىء الناس منها غيري وغير عدي بن بَدّا وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام فأتيا الشام بتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني هاشم يقال له بُزَيل بن ابي مريم بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو عظيم تجارته فمرض فأوصى اليهما وأمرهما أنْ يبلغا ما ترك اهله قال تميم فلما مات اخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناه انا وعدي بن بَدّا ، فلما اتينا الى اهله دفعنا اليهم ما كان معنا وفقدوا الجام فسألونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع الينا غيره ، قال تميم فلما اسلمت بعد قدوم النبي ﷺ تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت اليهم خمس مئة درهم واخبرتهم ان عند صاحبي مثلها فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه فحلف فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُم إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ « ٥ : ١٠٦ » ـ الى قوله ـ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ « ٥ : ١٠٨ ») فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا فنزعت الخمس مئة من عدي بن بَدّا قال الترمذي هذا حديث غريب وليس اسناده بصحيح .

وابو النضر الذي روى عنه محمد ابن اسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السايب الكلبي يكنى ابا النضر ، وقد تركه اهل العلم بالحديث ، وهو صاحب التفسير ، سمعت محمد بن اسماعيل يقول : محمد بن السايب الكلبي يكنى ابا النضر ولا يعرف لسالم بن ابي النضر المدني رواية عن أبي صالح مولى أم هاني .

وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه ، وذكره مقاتل بن سليمان المفسر في تفسيره منقطعا ، وقال مولى لبني سهم الا انه قال ابن ابي (ص ٩/١٢) مارية بدلاً من أبي مريم .

أخبرنا ابو السعود احمد بن علي بن محمد بن المجلي (انبا) أبو بكر الخطيب (انبا) الحسن بن أبي بكر (انا) عبد الخالق بن الحسن المعدل (نا) عبد الله بن ثابت المقرىء حدثني أبي (نا) الهذيل بن حبيب

عن مقاتل بن سليمان في قوله (يا أيها الذينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إذا

قرأت على أبي الفضل بن ناصر عن جعفر بن يحيى ، انا أبو نصر الوائلي ، انا الخصيب ابن عبد الله ، أخبرني عبد الكريم بن أبي عبد الرحمن ، أخبرني أبي ، قال :

أبو حذافة عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي .

أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي ، انا أبو الحسين بن النقور ، انا عيسى بن علي ، انا عبد الله بن محمد ، قال :

٥ عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم ، وكنيته أبو حذافة ، وكان قديم الإسلام ، وهاجر إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية ، سكن المدينة .

وكتب إليّ أبو محمد حمزة بن العباس بن علي وأبو الفضل أحمد بن محمد بن الحسن بن سليم ، وحدثني أبو بكر اللفتواني عنهما ، قالا : انا أبو بكر أحمد بن الفضل الباطرقاني ، انا أبو عبد الله بن منده قال : قال لنا أبو سعيد بن يونس :

١٠ عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن [1] سهم ، شهد الفتح بمصر . توفي بمصر وقبر في مقبرتها . في الحديث أنه من أهل بدر ، ولم يذكره محمد بن إسحاق في أسماء أهل بدر .

نا علي بن الحسن بن قديد ، نا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، نا عثمان ابن صالح ، عن ابن لهيعة .

١٥ أن عبد الله بن حذافة السهمي توفي بمصر وقبر في مقبرتهم .

أنبأنا أبو جعفر محمد بن أبي علي ، أنا أبو بكر الصفار ، انا أحمد بن علي بن منجويه ، انا أبو أحمد الحاكم ، قال :

أبو حذافة عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعيد بن سعد بن سهم ، وأمه امرأة من بني سهم بن عمرو القرشي . له صحبة من النبي ﷺ .

٢٠ أخبرنا أبو الفتح يوسف بن عبد الواحد ، انا شجاع بن علي ، انا أبو عبد الله ابن منده ، قال :

عبد الله بن حذافة بن سعد بن عدي بن قيس بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص ، يكنى أبا حذافة القرشي ، من مهاجرة الحبشة ، رسول رسول الله ﷺ إلى

(١) كذا في الأصل ، ولعله يريد الإشارة إلى إسقاط بعض الأسماء في نسب : سعيد ، سعد . ٢٥

كسرى ، شهد بدراً والفتوح أيام أبي بكر وعمر ، ومات في خلافة عثمان بمصر وله بها دار . قاله لي أبو سعيد بن يونس ، وفيه نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول ...[1] ﴾ الآية .

أنبأنا أبو سعد المطرز وأبو علي [٥٣] الحداد ، قالا : قال لنا أبو نعيم الحافظ :

٥ عبد الله بن حذافة السهمي ، وهو عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي . لم يذكره عروة ولا ابن شهاب ولا ابن إسحاق في البدريين . وقال ابن إسحاق : هو من مهاجرة الحبشة ، ولم يتابع عليه وروي في بعض الأخبار أنه من أهل بدر . بعثه النبي ﷺ منادياً في حجة الوداع في أيام منى أنها أيام أكل وشرب ، وأثبت النبي ﷺ نسبه ، فقال: ١٠ أبوك حذافة ، أخو خارجة بن حذافة . وأمّره النبي ﷺ على سرية بعثها ، وكان امرءاً فيه دعابة ، وبعثه أيضاً رسولاً إلى كسرى . توفي بمصر في خلافة عثمان ، نزلت فيه ﴿... أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ [1] .

أخبرنا أبو محمد السلمي ، نا أبو بكر الخطيب

ح وانا أبو القاسم بن السمرقندي ، انا أبو بكر بن الطبري

١٥ قالا : انا أبو الحسين بن الفضل ، انا عبد الله بن جعفر ، نا يعقوب ، نا عمار بن الحسن ، نا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق ، قال :

في ذكر من خرج إلى أرض الحبشة قال :

عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعيد بن سعد بن سهم [2] .

أخبرنا أبو المظفر بن القشيري ، انا أبو سعد محمد بن عبد الرحمن ، انا أبو عمرو ٢٠ ابن حمدان

ح وأخبرتنا أم البهاء فاطمة بنت محمد بن أحمد ، قالت : انا إبراهيم بن منصور ، انا أبو بكر بن المقرئ

قالا : انا أبو يعلى الموصلي ، نا أبو خيثمة ، نا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج :

﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ في

(١) النساء ٥٩/٤ ٢٥

(٢) السيرة ٣٥١/١

[وعند أبي نعيم] [وعند الفسوي] [الآية نزلت فيه]

وما (١) أنا في أمري (٢) ولا في خصومتي … بمهتضم حقي ولا قارع سني (٣)

ولا مسلم مولاي عند جنابة … ولا خائف مولاي من سوء (٤) ما أجني

وإن فؤاداً (٥) بين جنبي عالم … بما أبصرت عيني وما سمعت أذني

وفضلني في الشعر واللب (٦) أنني … أقول على علم وأعرف من (٧) أعني

فأصبحت إذ (٨) فضلت مروان وابنه … على الناس قد فضلت خير أب وابن ٥

فقال عبد الملك : من يلومني على هذا ؟ وأمر له بعشرة آلاف درهم ، وعشرة تخوت ثياب ، وعشر فرائض من الإبل ، وأقطعه ألف جريب (٩) ، وقال له : امض إلى زيد الكاتب يكتب لك بها ، وأجرى له على ثلاثين عيِّلاً (١٠) ، فأتى زيداً ، فقال له : ائتني غداً ، فأتاه فجعل يردده ويتعبه ، فقال له (١١) : [من الرجز]

يا زيد يا فداك كل كاتب … في الناس بين حاضر وغائب ١٠

هل لك في حق عليك واجب … في مثله يرغب كل راغب

وأنت عف طيب المكاسب … مبرأ من عيب كل عائب (١٢)

وشدة الباب (١٣) وعنف الحاجب … من نعمة أسديتها بجانب

(١) الأمالي : « ما أنا »

(٢) عيون الأخبار : « أهلي » ، شرح الحماسة : « حقي » ١٥

(٣) الأمالي : « ساد قرني » ، شرح الحماسة : « قرني »

(٤) الأغاني وشرح الحماسة : « شر » . ورواية الشطر كله في الأمالي : « وما [illegible] عيني وما سمعت أذني » وهو شطر البيت التالي [illegible] في الأمالي ، ورواية أخرى .

(٥) الأغاني « فؤادي » [illegible]

(٦) عيون الأخبار [illegible] والأمالي : [illegible] ٢٠

(٨) عيون الأخبار « إن »

(٩) الجريب من الأرض مقدار معلوم الذراع والمساحة [illegible] « جريب »

(١٠) عيل الرجل وعياله : من يتكفل بهم ويعولهم [illegible] « عيل »

(١١) الأبيات في الأغاني ١٨ [illegible] وشعر الأعشى [illegible]

(١٢) في الأغاني وشعر الأعشى [illegible] : ٢٥

ولست - إن كفيتني وصحبي … [illegible] غدو ورواح [illegible]

(١٣) في متن الأغاني : « وسدة الباب » . وفي هامشه الإشارة إلى رواية : « وشدة »

فأبطأ عليه زيد ، وأتى سفيان بن الأبرد الكلبي ، فكلمه سفيان ، فأبطأ عليه ، فعاد من فوره إلى سفيان ، فقال له عند ذلك : [من البسيط]

عد إذ بدأت أبا يحيى فأنت لنا (١) … ولا تكن حين هاب الناس هيابا

واشفع شفاعة أنف لم يكن ذنباً … فإن من شفعاء الناس أذنابا

فأتى سفيان زيداً الكاتب ، فلم يفارقه حتى قضى حاجته . ٥

[يحرض عبد الملك على حرب ابن الزبير]

قال محمد بن حبيب : دخل أعشى بني أبي ربيعة على عبد الملك وهو يروِّي (٢) في الخروج لمحاربة ابن الزبير ولا يجد ، فقال له : يا أمير المؤمنين ، مالي أراك متلوماً ، ينهضك الحزم ويقعدك العزم ، وتهم بالإقدام ، ثم تجنح إلى الإحجام ! انقد (٣) لبصيرتك وامض لرأيك ، وتوجه إلى عدوك ، فجدك مقبل ، وجده مدبر ، وأصحابه له ماقتون ونحن لك محبون ، وكلمتهم متفرقة ، وكلمتنا عليك مجتمعة ، والله ما نؤتى من ضعف ١٠ جنان ولا قلة أعوان ، ولا يثبطك عنه ناصح ولا يحرضك عليه غاش ، وقد قلت في ذلك أبياتاً . قال : هاتها ، فإنك تنطق بلسان ودود وقلب ناصح . فأنشأ يقول : [من الكامل]

آل الزبير من الخلافة كالتي … عجل النتاج بحملها فأحالها

أو كالضعاف من الحمولة حملت … ما لا تطيق فضيعت أحمالها ١٥

قوموا إليهم لا تناموا عنهم … كم للغواة أطلتم إمهالها

[٧٦] إن الخلافة فيكم لا فيهم … ما زلتم أركانها وثمالها

ويروى : أبطالها وثمالها

أمسوا على الخيرات قفلاً موثقاً … فانهض بيمنك فافتتح أقفالها

فضحك عبد الملك ، وقال : صدقت يا عبد الله ، إن أبا خبيب لقفل دون كل خير ، ولن نتأخر عن مناجزته إن شاء الله ، ونستعين بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل . وأمر له بصلة سنية . ٢٠

(١) في الأغاني : « لها » .

(٢) في الأغاني : « يتردد » . وقارن بينه وبين ما يأتي هنا في النص ، شعره ونثره .

(٣) في الأصول : « أنقذ » ، وهو تصحيف ، وما هنا عن الأغاني . ٢٥

نا هنيد (١) بن القاسم ،قال : سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن أبيه ، قال :

احتجم رسول الله ﷺ وأعطاني دمه قال : اذهب فوارِه ، لايبحث عنه سبع أو كلب ولا إنسان ، قال : فتنحيت فشربته ثم أتيت النبي ﷺ ، فقال ماصنعت ؟ قلت : صنعت الذي أمرتني ، قال : ما أراك إلا قد شربته ، قلت : نعم ، قال (٢) : ماذا تلقى أمتي منك ! قال أبو جعفر (٣) : وزادني بعض أصحاب الحديث عن أبي سلمة قال : فيرون أن القوة التي كانت في ابن الزبير من قوة دم رسول الله ﷺ .

أخبرنا أبو المظفر بن القشيري ، أنا أبو سعد الأديب ، أنا أبو عمرو بن حمدان

ح وأخبرنا أبو سهل محمد بن إبراهيم، انا إبراهيم بن منصور (٤) ، أنا أبو بكر بن المقرىء

قالا : أنا أبو يعلى ، نا وهب بن بقية ، نا خالد ـ زاد ابن حمدان : بن عبد الله ـ عن خالد ـ زاد ابن حمدان : الحذاء ـ عن يوسف ابن يعقوب ، عن محمد بن حاطب والحارث ـ أو الحارث (٥) ـ وفي حديث ابن حمدان : عن يوسف بن يعقوب عن محمد بن حاطب ، وساق الحديث ثم اتفقا ، فقالا : ـ قال : وذكر ابن الزبير فقال :

طالما حرص على الإمارة . قلت ـ وقال ابن المقرىء : فقلت ـ : وما ذاك ؟ قال : أتي رسول الله ﷺ بلص ، فأمر بقتله ، فقيل : إنه سرق : قال : اقطعوا . ثم جيء به بعد ذلك إلى أبي بكر قد ـ وقال ابن المقرىء : وقد ـ سرق ، وقد قُطِعَتْ قوائمه ، فقال أبو بكر : ما أجد لك شيئاً إلا ماقضى فيك رسول الله ﷺ يوم أمرَ بقتلك ؛ فإنه كان أعلمَ بك ، فأمرَ بقتله أُغَيْلِمَةً من أبناء المهاجرين أنا فيهم ، قال ابن الزبير : أمّروني عليكم ، فأمّرْناه (٦) علينا ، فانطلقنا به إلى البقيع ، فقتلناه .

(١) اللفظة محرفة في د ، م
(٢) د : « فقال »
(٣) أي محمد بن غالب ، تقدم
(٤) في س ، ع : « أبو سهل محمد بن إبراهيم بن منصور » خطأ ، قارن مع المطبوع « عاصم ـ عايد » ٤٤ : ٢٨٥
(٥) ليست « أو الحرث » في .
(٦) د : « وأمرناه »

أخبرنا أبو الحسين بن الفراء وأبو غالب وأبو عبد الله ابنا (١) البنا قالوا : أنا أبو جعفر المعدل ، أنا أبو طاهر بن الذهبي ، أنا أحمد بن سليمان ، نا الزبير ، قال : وحدثني عمي مصعب بن عبد الله :

[يستقطع ... بكر ما]

أن عبد الله بن الزبير استقطع من أبي بكر في خلافته سَلْع (٢) ، فقال له أبو بكر الصديق : ما تصنع به ؟ فقال له ابن الزبير : لنا جبل بمكة يقال له : جبل خويلد فأحب أن يكون لنا بالمدينة مثله . فأقطعه أبو بكر ناحيةً من سَلْع (٣) فبنى عليه ابن الزبير جيشرين ، ولا يعرف لها اليوم أثر (٤)

[من أخبار ... وهو ص]

قال : ونا الزبير ، قال : وحدثني محمد بن الضحاك :

أن عبد الملك بن مروان قال لرأس الجالوت (٥) ، أو لابن رأس الجالوت : ماعندكم من الفراسة في الصبيان قال : ماعندنا فيهم شيء لأنهم يخلقون خلقاً بعد خَلْقٍ ، غير أننا نَرْمُقهم فإن سمعنا منهم من يقول في لعبه : من يكون معي ؟ رأيناها همةً وخَيْرَ صدقٍ فيه ، وإن سمعناه يقول : مع من أكون ؟ كرهناها منه . فكان أول ماعلم من أمر ابن الزبير أنه كان ذات يوم يلعب مع الصبيان وهو صبي ، فمرّ رجل فصاح عليهم ففروا ، ومشى ابن الزبير القَهْقَرى ، وقال : ياصبيانُ ، اجعلوني أميركم ، وشُدّوا (٦) بنا عليه (٧) .

ومرّ به عمر بن الخطاب وهو صبي يلعب مع الصبيان ، ففرّوا ، ووقف . وقال : مالك لم تفِرّ مع أصحابك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين لم أجْرِمْ فأخافك ولم تكن الطريقُ ضيقةً فأوسع لك (٨) .

(١) في د ، م : « ابن » .
(٢) في م ، د : « مبلغ » ، وسَلْع : بفتح أوله وسكون ثانيه ، جبل في المدينة . بلاد العرب ٤٠٨ ، ومعجم البلدان « سلع »
(٣) اللفظة محرفة في الأصول .
(٤) في الأصول « أثراً » ، والصواب من العقد الثمين ٥/١٠٤
(٥) له ذكر في الطبقات ٥/١١٣ مع عبد الملك بن مروان ، وخبر في الطبري ٥/٣٩٣
(٦) في د : « سدوا » .
(٧) في د : « عليه بنا » ، وفوق اللفظتين إشارة تبديل .
(٨) انظر العقد الثمين ٥/١٠٤

عبد الله بن أبي عبد الله العبسي كتبوه (١) أيام الوليد بمصر .

[ولاؤه في بني زهرة]

أخبرنا أبو غالب بن البنا ، أنا أبو الحسين بن الآبنوسي ، أنا عبد الله بن عتاب ، أنا أحمد ابن عمير إجازة .

ح وأخبرنا أبو القاسم بن السوسي ، أنا أبو عبد الله بن أبي الحديد ، أنا أبو الحسن الربعي ، أنا أبو الحسن الكلابي ، أنا أحمد قراءة قال :

سمعت أبا الحسن بن سُمَيْع يقول :

عبد الله بن أبي عبد الله العبسي ، جد الهيثم بن عمران ، مولى لبني زهرة .

[خبره عند الخطيب]

قرأت على أبي محمد السُّلمي عن أبي بكر الخطيب قال :

عبد الله بن أبي عبد الله العبسي من أفاضل أهل دمشق ، يروي أحاديث مراسيل . حدث عنه الهيثم بن عمران .

وفرّق الخطيب بينه وبين أبي عون عبد الله بن أبي عبد الله الشامي الذي حدث عن أبي إدريس الخولاني وحدث عنه ثور بن يزيد الرحبي .

[وعند ابن أبي شيبة]

قرأت على أبي محمد أيضاً عن أبي جعفر محمد بن أحمد بن محمد عن أبي الحسن محمد بن عمر ابن محمد بن حُمَيْد بن بهتة ، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة قال : قال جدي يعقوب :

عبيد الله (٢) بن أبي عبد الله لم يلقَ عمر ، وإنما يحدث عن مكحول ويحدث عن أبيه عن عمر .

٢١٣ - عبد الله بن جرير بن عبد الله البَجَلي الكوفي (*)

حدث عن أبيه

روى عنه يزيد بن أبي زياد وسماك بن حرب وأبو إسحاق السَّبيعي . وذكر أنه كان أميراً على رؤساء أهل الجبل الذين كانوا في الجيش الذي توجه من دمشق

---

(١) في س ، ع « كتموه » .

(٢) كذا في الأصول . ولعله ورد كذلك عند ابن أبي شيبة .

(*) التاريخ الكبير ٥/٦٣ ، الثقات لابن حبان ١٠ ص ٣٠٣ ، وجمهرة أنساب العرب ٣٨٧ ، والأنساب ٦٦ ا ، واللباب ١/٩٨

مع مَسْلَمَة لغزو القسطنطينية . حكى ذلك عن عبد الله بن سعيد بن قيس الهمداني ، وقد تقدم ذكر ذلك بإسناده في ترجمة الأصبغ بن الأشعث الكندي (١) .

[حديث: من لا يرحم لا يرحم]

أنبانا أبو سعد المطرز ، أنا أبو نعيم الحافظ ، نا سليمان بن أحمد الطبراني ، نا عُبَيد ابن غنّام ، نا أبو بكر بن أبي شيبة .

ح قال الطبراني : ونا أحمد بن عمرو البزار ، نا محمد بن (٢) يحيى الكوفي .

قالا : نا حسين بن علي الجُعفي عن زائدة عن يزيد بن أبي زياد عن عُبَيد الله (٣) ابن جرير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من لا يرحم لا يرحم (٤) .

هكذا أخرجه الطبراني في ترجمة عُبَيد الله بن جرير عن أبيه في أثناء أحاديثه .

[حديث المسح على الخفين]

قال : ونا سليمان الطبراني ، نا أحمد بن عمرو البزار ، نا الفضل بن سهل الأعرج ، نا عبد الله بن صالح العجلي ، نا ناصح أبو العلاء عن سماك بن حرب عن عبد الله بن جرير عن أبيه :

أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه (٥) .

لم يخرج الطبراني في ترجمة عبد الله بن جرير عن أبيه غير هذا الحديث الواحد .

[حديث السكوت عن المعاصي]

أخبرنا (٦) أبو القاسم زاهر بن طاهر ، أنا أبو يعلى إسحاق بن عبد الرحمن الصابوني ، أنا أبو سعيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمود الأسفراييني ، أنا أبو يزيد حاتم بن محبوب الشامي ، نا سلمة بن شبيب ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن أبي إسحاق عن عبد الله بن جرير البَجَلي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

وأخبرنا (٧) أبو حفص عمر بن ظفر بن أحمد المغازلي ، أنا طراد بن محمد الزينبي ، أنا

---

(١) تفصيل الخبر في ترجمة الأصبغ بن الأشعث من هذا التاريخ .

(٢) استدركت « محمد بن » في هامش (ب) وإلى جانبها « صح » .

(٣) عبيد الله بن جرير هذا أخو عبد الله بن جرير صاحب الترجمة ولا ندري لماذا أورد ابن عساكر هذا الحديث برواية عبيد الله في ترجمة عبد الله دون أن يشير إلى السبب مع أنه يفرق بينهما كما يتضح من تعليقه على الحديث الذي رواه عبد الله حيث قال : لم يخرج الطبراني في ترجمة عبد الله بن جرير عن أبيه غير هذا الحديث .

(٤) انظر الحديث في المعجم الكبير م ١ ق ١١٤ ب

(٥) انظر الحديث في المعجم الكبير م ١ ق ١١٥

(٦) فوقها في ب « ملحق » .

(٧) فوقها في ب « ملحق » .

عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ، نا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور بن سيار ، نا عبد الرزاق ، نا معمر عن أبي إسحاق عن عبد الله بن جرير عن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ما مِنْ قوم يكون بين أظهُرِهم رجلٌ يعمل بالمعاصي هم أمنع منه وأعزّ لايغيرون عليه إلا أصابهم الله بعقاب (١) .

قال أحمد بن منصور : قال عبد الرزاق في الجامع عن [٢٦] عبد الله بن جرير وأملاه علينا هكذا (٢) .

أنبأنا أبو الغنائم محمد بن علي ثم حدثنا أبو الفضل بن ناصر ، أنا أحمد بن الحسن والمبارك بن عبد الجبار ومحمد بن علي واللفظ له قالوا : أنا أبو أحمد ـ زاد أحمد : ومحمد بن الحسن قالا : أنا أحمد بن عبدان ، أنا محمد بن سهل ، أنا محمد بن إسماعيل (٤) قال :

عبد الله ابن جرير : قال عبيد الله بن محمد العيشي (٣) عن حسين بن علي عن زائدة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن جرير

[حديث : من لا يرحم .. من طريق البخاري]

أن جريراً قال لمعاوية : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من لايرحم الناس لايرحمه الله .

---

(١) الحديث في المعجم الكبير ١ ق ١١٤ برواية عبيد الله بن جرير .

(٢) فوقها في ب « إلى » .

(٣) كذا في ب . وفي س ، ع : عبد الله بن محمد العبسي . وأورد المصنف في شيوخ الأئمة النبل ق ٣٥ اسم عبد الله بن محمد العيشي شيخاً للبخاري . ويلاحظ أن هنا تصحيفاً أو لبساً وأن هذا التصحيف أو اللبس تناول الاسم والنسبة معاً في ب ؛ لأن المعروف في شيوخ البخاري عبد الله بن محمد العبسي ، وهذا يوافق مافي التاريخ الكبير الذي ورد الحديث فيه بسنده ومتنه ، كما يوافق مافي الكتب التي ضبطت نسبته ونبهت على أنها بالموحدة ، انظر التاريخ الكبير ج ٣ ق ٦٣/١ وأسامي شيوخ البخاري خ ق ١٠١ ، ومشتبه النسبة ٥٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣٢/٨ ، والتهذيب ٣٥٧/٢ و ٣/٦ ، والتاج « عبس » . أما عبيد الله بن محمد العيشي المذكور في المتن فإنه آخر ، ليس شيخاً للبخاري ولا يعرف بالرواية عن الحسين بن علي ، وهو عبيد الله بن محمد بن حفص العيشي المتوفى سنة ٢٢٨ والمعروف بابن عائشة ، روى عن حماد بن سلمة . انظر مشتبه النسبة ٥٥ ، والإكمال ٣٥٦/٦ ، والأنساب ، والمشتبه ٤٦١ ، والتبصير ... والتهذيب ٤٤/٧

(٤) التاريخ الكبير ج ٣ ق ٦٣/١

٢١٤ - عبد الله بن جَزْء

ابن الحارث بن زهير بن جَذِيمة بن رواحة بن ربيعة بن مازن بن الحارث بن قُطيعة بن عَبْس بن بغيض بن رَيْث ابن غَطفان بن سعد بن قَيْس عَيلان بن مُضَر ، العبسي (*)

عمُّ القعقاع والحصين ابني خُليد بن جَزْء ، وأخو العباس بن جَزْء ، وهو جد الوليد وسليمان ابني عبد الملك ، وأمهما ولادة بنت العباس . وكان عبد الله ابن جَزْء سيداً من سادات بني عبس بالشام . له ذكر .

٢١٥ ـ عبد الله بن جعفر ذي الجناحين الطيار ،

ابن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مَناف بن قُصَيّ ، أبو جعفر ويقال : أبو محمد الهاشمي (*)

له صحبة ، وروى عن النبي ﷺ أحاديث .

وروى عن أمه أسماء بنت عُمَيس وعمه علي بن أبي طالب .

روى عنه بنوه : إسماعيل وإسحاق ومعاوية ، ومحمد بن علي بن الحسين والقاسم ابن محمد وعروة بن الزبير وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن أبي مُلَيكة وعبد الله بن شداد بن الهاد (١) والشعبي وعباس بن سهل بن سعد ومُوَرِّق (٢)

(*) انظر تفصيل نسبه في جمهرة أنساب العرب ٢٥٠ - ٢٥١

(*) ترجمته في : نسب قريش ٨١ - ٨٢ ، وطبقات خليفة ١٢/١ ، والمحبر ١٤٧ - ١٥٠ ، والجرح والتعديل ج ٢/ق ٢١/٢ ، وجمهرة الأنساب ٦٨ ، والاستيعاب ٨٨٠/٣ - ٨٨٢ ، والجمع بين رجال الصحيحين ٢٣٩ ، وأسد الغابة ١٣٣/٣ - ١٣٥ ، وسير أعلام النبلاء ٣٠١/٣ - ٣٠٥ ، وتاريخ الإسلام ١٦٣/٢ - ١٦٦ ، والإصابة ٢٨٩/٢ - ٢٩٠ ، والتهذيب ١٧٠/٥ - ١٧١

(١) في المغني ٨٣ : « الهاد بدال مهملة ، يقول المحدثون بحذف حرف الياء ، والمختار في العربية إثباته » وانظر في معنى التسمية جمهرة الأنساب ١١٣

(٢) الإكمال ٣٠٢/٧ : « مُوَرِّق : بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء وكسرها » .

١٥٤ ـ أم عمر ـ ويقال : أم عمرو ـ بنت مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموية●

كانت عند سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان. وأدركت خلافة عمر بن عبد العزيز. لها ذكر. وكانت دارها بدمشق بناحية القلانسيين (١) موضع دار الوكالة التي بيت قيسارية.

[خبرها مع ابن أخيها عمر بن عبد العزيز]

قرأت على أبي غالب بن البنا، عن أبي محمد الجوهري
وحدثنا عمي، أنا ابن يوسف، أنا الجوهري
أنا أبو عمر بن حيويه أنا سليمان بن إسحاق بن إبراهيم، نا الحارث بن أبي أسامة، نا محمد بن سعد (٢)، أنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: سمعتُ أبي وغيره يحدّث

أنّ عمر بن عبد العزيز لمّا ولي منع قرابته ما كان يُجرى عليهم، وأخذ منهم القطائع التي كانت في أيديهم. قال: فشكوه إلى عمته أم عمر. قال: فدخلتْ عليه فقالت: إنّ قرابتك شكوك (٣). ويزعمون ويذكرون أنك أخذت منهم خير غيرك. قال: ما منعتُهم حقًّا أو شيئًا كان لهم. وما (٤) أخذتُ منهم حقًّا أو شيئًا كان لهم. فقالت: إني رأيتهم يتكلمون. وإني أخاف أن يهيجوا عليك يوم عصيبًا. فقال: كل يوم أخافه دون يوم القيامة فلا وقاني الله شرّه. قال: فدعا بدينار وجنب ومجمرة. فألقى ذلك الدينار في النار، وجعل ينفخ على الدينار حتى إذا احمرّ تناوله بشيء فألقاه على الجنب فنشّ وقتّر (٥). وقال: أي عمة أما تأوين (٦) لابن أخيك من مثل هذا؟ قال: فقامت فخرجت إلى قرابته فقالت: تزوجون آل عمر فإذا نزع الشبه جزعتم! اصبروا له.

● لها ذكر في نسب قريش لمصعب [illegible] وطبقات ابن سعد [illegible] وبصائر [illegible]

(١) في س: «القلانسيين». وذكر ابن عساكر في خطط مدينة دمشق [illegible] سوق القلانسيين [illegible] القلانسيين في طريق سوق [illegible]

(٢) انظر طبقات ابن سعد [illegible]

(٣) كذا في د، س. وفي الطبقات: «يشكونك». وهي [illegible]

(٤) في الطبقات: «ولا».

(٥) في د، س: «فتر». والصواب من الطبقات. نشّ [illegible] ونشيشًا سمع له صوت [illegible] ونشيش اللحم صوته إذا غلي. وقتر [illegible] سطعت ريح قُتاره [illegible] نشّ».

(٦) أوى إليه رقّ ورثى. وفي الحديث [illegible] أي ترثي له وتشفق عليه

وقد روي أن التي (١) كلّمته عمته فاطمة. فلا أدري هل تكنى أمّ عمر، أم هما جميعًا كلّمتاه (٢).

[سماها الزبير في ولد مروان]

أخبرنا أبو الحسين بن الفراء، وأبو غالب وأبو عبد الله، قالوا: أنا ابن السلمة، أنا أبو طاهر المخلص، نا أحمد بن سليمان، نا الزبير، قال (٣):

فولد مروانُ بن الحكم عمرَ بن مروان، وأمّ عمر. تزوّجها سعيدُ بن خالد بن عمرو بن عثمان. وأمهما (٤) زينبُ بنتُ عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن (٥) مخزوم.

قرأت على أبي غالب بن البنا، عن أبي محمد الجوهري
وحدثنا عمّي، أنا ابن يوسف، أنا الجوهري
أنا أبو عمر بن حيويه، أنا أحمد بن معروف، نا الحسين بن فهم، نا محمد ابن سعد (٦)، قال:

فولد مروان: عمرو بن مروان، وأمّ عمرو (٧) وأمّهما زينبُ بنتُ عمر بن (٨) أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم.

(١) في د، س: «الذي».

(٢) تقدم خبر عمر بن عبد العزيز مع عمته فاطمة في (ت ٩٣)

(٣) الخبر التالي في نسب قريش لمصعب ١٦١

(٤) في نسب قريش: «أمها».

(٥) سقطت: «عمر بن» من س

(٦) انظر الخبر في طبقات ابن سعد ٣٦/٥

(٧) كذا من طريق ابن سعد. وقد تقدم من طريق الزبير: «عمر وأمّ عمر». وقد نبه على ذلك ابن عساكر في (ت ٩٤)

(٨) سقطت: «عمر بن» من الطبقات

فقال أبو ذرّ ، أنا سمعتُه من رسول الله ﷺ . وقال آخر ، أنا سمعته . وقال آخر ، أنا سمعته ، يعني من رسول الله ﷺ . قال ، فأرسلَ أبيًّا . قال ، فأقبل أبيّ على عمر ، فقال ، يا عمر ، أتتّهمُني على حديث رسول الله ﷺ !؟ فقال عمر ، يا أبا المنذر ، لا والله ما اتهمتك عليه ، ولكني كرهتُ أن يكون الحديث عن رسول الله ﷺ ظاهراً[1] . قال ، وقال عمر للعباس ، إذهب فلا أعرضُ لك في دارك . فقال العباس ، أمَا إذ[2] فعلت هذا فإني قد تصدقت بها على المسلمين أوسّع بها عليهم في مسجدهم ، وأمّا وأنت تخاصمني فلا . قال فخطّ عمر له داره التي هي اليوم ، وبناها من بيت مال المسلمين[3] .

قال ، وانا محمد بن سعد ، انا محمد بن حرب المكي ، نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي

أنّ العباس جاء إلى عمر فقال له ، إن النبي ﷺ أقطعني البحرين . قال ، من يعلم ذلك ؟ قال ، المغيرة بن شعبة . فجاء به فشهد له . قال[4] ، فلم يُمضِ له عمر ذلك ، كأنه لم يقبل شهادته ، فأغلظ العباسُ لعمرَ . فقال عمر ، يا عبد الله ، خُذْ بيد أبيك . وقال سفيان عن غير عمرو ، قال ، قال[5] عمر ، والله يا أبا الفضل لأنا بإسلامك كنت أسرّ مني بإسلام الخطاب لو أسلم لمرضاة رسول الله ﷺ [6]

أخبرنا(ح) أبو القسم إسماعيل بن أحمد ، نا أحمد بن محمد بن النقور ، انا محمد بن عبد الرحمن ، نا أحمد بن عبد الله بن سعيد ، نا السري بن يحيى ، نا شعيب بن إبراهيم ، نا سيف بن عمر عن أبي ضمرة عبد الله بن مستورد عن أبيه عن عدي بن [illegible] سهيل قال ،

لمّا استمدّ أهلُ الشام عمرَ على أهل فلسطين استخلفَ علياً وخرج ممدّاً لهم . فقال له عليٌّ ، أين تخرج بنفسك ؟ إنّك تريد عدوّاً كلِباً . فقال ، إني أبادر بجهاد العدو موت العباس . إنكم لو قد فقدتم العباس لا نتقض بكم الشر كما ينتقض الحبل . فمات العباس لست سنين خلت من إمارة عثمان . فانتقض والله بالناس الشر

(١) في د ، « إلا ظاهراً » .

(٢) في م ، « إذا » .

(٣) انظر طبقات ابن سعد ٤ / ٢٠

(٤) في ب ، م ، د ، « فقال » .

(٥) ليست « قال » في ب ، د .

(٦) بعدها في ب ، « آخر الجزء الخامس عشر بعد الثلاث مئة » وحمر في نعمت [illegible]

قال ، ونا سيف عن سهل بن يوسف عن القسم بن محمد قال ،

كان مما أحدث عثمان فرُضي به منه أنه ضرب رجلاً في منازعة استُخِفَّ بها بالعباس بن عبد المطلب فقيل له . فقال ، أيفخّمُ رسولُ الله ﷺ عمّه وأُرخّص في الاستخفاف به !؟ لقد خالف رسولَ الله ﷺ من رضي فعلَ ذلك . فرُضي به منه .

أخبرنا(ح) أبو القاسم بن السمرقندي ، أنا أبو بكر بن الطبري ، انا أبو الحسين بن الفضل ، انا عبد الله بن جعفر ، نا يعقوب ، نا عبد الرحمن بن المبارك ، نا سفيان بن حبيب ، نا شعبة عن عمرو بن مرّة عن ذكوان أبي صالح عن صهيب مولى العباس قال ،

رأيت علياً يقبّل يد العباس ورجله ، ويقول ، يا عم ، ارضَ عني

أخبرنا(ح) أبو عبد الله الخلال ، انا إبراهيم بن منصور ، انا أبو بكر بن المقرئ ، نا أحمد بن الحسن الصوفي ، نا سليمان بن أيوب صاحب البصري ، حدثنا[1] سفيان بن حبيب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ذكوان

أنّ رجلاً ـ قال ، أراه يقال له صُهيب ـ قال رأيت علياً يقبّل يد العباس أو رجله ، ويقول ، أي عمّ ، ارضَ عني .

قال ، وثنا أبو بكر بن المقرئ ، نا الطحاوي ، نا إبراهيم بن داود البرلسي

ح وأخبرنا[1] أبو محمد عبد الكريم بن حمزة ، نا أبو بكر أحمد بن علي الخطيب ، أنا أبو الحسين[2] محمد بن الحسين القطان وأبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان قالا[3] ، انا محمد بن عبد الله بن عمروية الصفار ، نا أبو بكر بن أبي خيثمة

قالا[4] ، نا عبد الرحمن بن المبارك ، نا سفيان بن حبيب ، نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي صالح ذكوان عن صُهيب مولى العباس قال ،

رأيت علياً يقبّل يد العباس ورجله ويقول ، يا عم ، ارضَ عني[5] ـ زاد ابن أبي خيثمة قال ، كلا والله ليلقين الله عز وجل بها[5] .

أخبرنا أبو القاسم بن الحصين ، انا أبو طالب بن غيلان ، نا أبو بكر الشافعي ، نا إسحاق بن الحسن الغربي[6] ، نا أبو سلمة ، نا حماد عن علي بن زيد عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال ،

(١) فوق اللفظة في صل ، ب ، « ملحق » . والخبر مستدرك في هامش صل .

(٢) في م ، « أبو الحسن القطان » ، وقد تقدمت ترجمته في ع / ٣٥

(٣) في م ، « قال » .

(٤) نهاية الاستدراك في صل .

(٥ ـ ٥) ما بين الرقمين مستدرك في هامش صل . وفي نهايته في ب « إلى » .

(٦) اللفظة مصحفة في الأصول . وهو إسحاق بن الحسن بن ميمون البغدادي الحربي أبو يعقوب . روى عنه أبو بكر الشافعي ، وتوفي سنة ٢٨٤ والحربي بفتح وسكون الراء نسبة إلى الحربية وهي محلة غربي بغداد كما في اللباب ١ / ٢٩٠ . وانظر ، ميزان الاعتدال ١ / ١٩٠ ، والعبر ٢ / ٦٣ ، والبداية والنهاية ١١ / ٧٨ ، وسير أعلام النبلاء ٩ / ٩٦ ، ولسان الميزان ١ / ٣٦٠ ، والشذرات ٢ / ١٨٦ .

(١٧) نصوص وأبحاث جغرافية وتاريخية عن جزيرة العرب

صفة جزيرة العرب

تأليف
لسان اليمن الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني

تحقيق
محمد بن علي الأكوع الحوالي

أشرف على طبعه
حمد الجاسر

منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر - الرياض - المملكة العربية السعودية

والسّلال وحَمَض وسيّة وحمر ونعمان[1] من غربي هذه السراة وجبْلان المركبة وهي بلد الشراحيين وآل أبي سلمة [2] ووَتيح [3] .
ثم يتصل بها سراة جبلان [4] فأعلاها أنس والجبجب [5] وسُربة وجمع

(١) السلال: بكسر السين المهملة المشددة آخره لام ، وفي «ل» و «ب» بالشين المعجمة، وهو وهم ، وهو جبل عال وقرية معمورة وعداده من أعمال ذمار .
وحمض – بفتح الحاء المهملة والميم آخره ضاد معجمة : واد مغيل وفيه قرى وكان عليه سد حميري مـــا برحت آثاره ماثلة واشتهر بالبن ، وحمر زنة زُفَر : جبل مرتفع وفيه حروث وفيه ثلاث قرى مملوءة بالاهل بالسكن وهو من عزلة بني مرائد من عتمة . وسية بفتح السين وتشديد الياء المثناة من تحت ثم هاء: بلدة حية من ملحقات مدينة ذمار في الجنوب الغربي بمسافة بعض يوم . وذكر لها ياقوت حديثاً ربما نتعرض له فيما يأتي ، ونعمان هو ما يسمى وصاب العالي الذي فيه دن وصاب ، ونعمان أيضاً في مخلاف الشوافي ونعمان في جبل حبيش من الكلاع ثم في بني شبيب ونعمان إحدى جبلي حجة ونعمان أيضاً في بلاد الحواشب جنوب شرقي تعز ، ونعمان أفلح من بلد الشرق من لواء حجة ونعمان بيحان ونعمان : حصن شرقي الجند ونعمان من مخلاف الشعر من الظهور عزلة الوسط ونعمان أيضاً في جبل تيس من المحويت ويأتي للمؤلف خبر ذلك وما يحمل اسم نعمان باليمن كثير .
(٢) جبلان العركبة بضم الجيم وسكون الباء الموحدة آخره نون والعركبـــة بسكون الراء ثم كاف وموحـــدة وهاء وهو ما يسمى « جعر » بالجيم والعين والراء وهو بلد واسع فيه قرى وزروع خصب التربة وعداده من وصاب العالي والعركبة كانت مدينة المخلاف ووصفها المؤرخ الوصابي عبد الرحمن بن ابراهيم الذحجي في تاريخه وصفاً شافياً ، وكانت مقر الملوك الشراحيين وآل أبي سلمة الحميريين المذكور في « الإكليل » ج ٢ – ٣٤٦ . ونوه بهم المؤلف فيما يأتي ؛ دانهم ملكوا تهامة قبل بني زياد – راجع تاريخنا – وهم بقية فـيما يقال ، ومنهم الشاعر المشهور ابن خرطاشة صاحب «المقصورة» .
(٣) وتيح : بفتح الواو وكسر التاء المثناة من فوق ثم تسكين الياء من تحت آخره حاء مهملة: جبل فيه قرى ومزارع غربي مدينة ذمار ومن أعماله ، ولعله من مخلاف مقرى قديماً ، ويرى من ظاهر مدينة ذمار .
(٤) جبلان: هذا هو ما يسميه المؤلف جبلان ريمة، ويسمى ريمة وريمة الأشابط لقوم ترأسوا المخلاف ، وهو مخلاف نفيس عظيم الخيرات مترامي الأطراف ، استوفينا الكلام عنه في «المعجم».
(٥) أنس : ضبطه المؤلف في الجزء العاشر من « الاكليل » بفتح الهمزة وكسر النون آخره سين مهملة ، زنة فعل ، وهو جبل ضوران الذي في ثناياه مدينـــة ضوران من الشمال وينطق به اليوم بمد الهمزة وكسر النون . والجبجب : سلف ضبطه وهو ثاني الأمكنة التي تسمى بهذا الاسم فيما جاء في « صفة جزيرة العرب » وهي كثيرة ذكرناها في غير هذا الكتاب ، وهي قرية عامرة بالسكن في عزلة الجبل غربي جبل أنس بمسافة ميلين .

واسفلها شجبان ووادي الشجبة وصيحان [1] ورمع وباب كحلان والصلي وجبل برُع والعرب وأرض لعسان [2] من عك . ثم يتصل بها سراة ألهان فظاهره ضوران ومذاب وألهان [3] ، ومقرى والحقلين وعشار وبُقلان [4] ونقيل

(١) سربة – بكسر السين المهملة وسكون الراء آخره باء ثم هاء وقد تضم السين : واد كثير الينابيع غزير الفواكه والغلال ويقع في الشمال الغربي من ذمار . وجُمَع: زنة عُمر ، محل معاند لسربة من الشرق الشمالي . وشجبان – بفتح الشين المعجمة وسكون الجيم ثم باء موحدة آخره نون : نسب الى شجبان بن يشجب بن يعرب بن قحطان . والشجبة – بفتح الشين المعجمة وكسر الجيم ثم باء موحدة مفتوحة آخره هاء : وهو واد وقرية في مصنعة أنس . وصيحان – بالصاد المهملة : واد مشهور ويقال له وادي صيحان .
(٢) رمع – بكسر الراء وسكون الميم آخره عين مهملة : أحد مزازيب اليمن الآتي ذكرها قال البكري بعد ضبطه : أرض باليمن قبل زبيد وهو من المخاليف التي تدظم أعنابها حتى لا يحمل الرجل الجلد أكثر من عنقود ، وتنسج في رمع البرود الجياد . قال الطائي :

وَمرْو وشي كأن شعري أحيــاناً نسيب العيون من بدعه
لا في رئام ولا قراه ولا زبيدو مثله ولا رمَعـــه

وهذه كلها من مخاليف اليمن ينسج فيه البرود الجياد . قلت : سقى الله أيام الحضارة اليمنية ، أما اليوم ففي رمع وغيره الجهل المطبق والوباء القتال ! وباب كحلان يحتفظ باسمه الى هذه الغاية وهو الباب الرئيسي لمعاقل مخلاف ريمة جبلان . والصلي – بفتح الصاد المهملة المشددة ثم لام وياء: يحتفظ باسمه الى عهدنا ، وكان إحدى المنازل من صنعاء إلى زبيد قال ربيعة الجَرْمي :

فعجّت عناني للحصيب وأهله ومور ويمّمتُ الصّليّ ومرددا

وبُرُع : زنة زفر ، يأتي ذكره للمؤلف . ولعسان – بكسر اللام : ويأتي الكلام عليه وعلى وادي العرب ،
(٣) ألهان – بفتح الهمزة آخره نون : ويقال جبل ألهان وهو معاند لأنس من الشمال في عزلة حمير وهو أوفر ماءاً وأخصب تربة من أنس ولكنه ذهب اليوم بالصوت فلا يذكر إلا أنساً وكان في القديم الشهرة لألهان ، وضوران : هو جبل أنس التي في منتصفه من الشمال تقسم مدينة ضوران ومذاب قريتان مقتبلتان قبالة ضوران من الشرق بمسافة أقل من ربع ميل ، ومذاب : بالفتح ووهم البكري فضبط مذاب سفيان الآتي ذكره بضم أوله ، ولا يعرف اليمنيون غير الفتح ، ومذاب أيضاً في مرخة ، ومذاب أيضاً في حضرموت وهي التي تسمى الحريضة ذات الآثار القدية.
(٤) الحقلين : تثنية حقل ، وهو الأرض المنبسطة الواسعة، ولا زال هذا محتفظاً باسمه ورسمه وهو شمال ضوران . وعشار – بكسر العين المهملة وفتح الشين المعجمة آخره راء : ويقال فيه أعشار بزيادة ألف في أوله : واد جميل فيه قرى عديدة ودعوته اليوم في بلاد الروس . وبقلان – بضم الباء الموحدة وسكون القاف آخره نون : جبل ومساكن ووديان يعتبر مخلافاً من مخاليف حضور في الجنوب الغربي من صنعاء ، وانظر « معجم ياقوت » .

دار بشغب وبدأ بين تيماء والمدينة ، وفي أرض عُقيل: سحبَل موضع قتل فيه جعفر بن علبة الحارثي [1] مقتلة من بني عقيل وفيه يقول :

لهم صدر سيفي يوم بطحاء سَحبَل ولي منه مـــا ضمت عليه الأنامل

وجراد بناحية اليمامة ، وفيـــه يقول مالك بن حَريم الهمداني في غزاة غزاها إليه .

وحَيُّ زُبَيْدٍ يَوْمَ حَابِسَ قتلوا وَيَوْمَ بَنِي سَعْـــدٍ شفيتُ غليلي
وخثعم أرويت القنـــا من دمائهـــا بشفـــان حتى سَالَ كُلُّ مسيلِ
وحيُّ تميم إذْ لقينــــا وسَعدِهَا برمـــل جرادٍ أهلكوا بذحولِ

وزعبَلُ بالحجاز منْ ناحية تيماء قال أبو الذيّال البَلوي :

ولَمْ تَرَ عيني مثلَ يَوْمٍ رأيْتُه بزَعبلَ مـــا اخضَرّ الأراك وأثمرَا

أرض جهينة: تَبيدُ ومثعر ووادي غَوَى، ويحال فيقال وادي رَشد، وكذلك أحال رسول الله ﷺ في بني غيّان فقال : بنو رشدان ، والأشعر والأجرد وقُدس وآرة ورضوى وصنديد وإضم وهو واد عظيم تغزره أودية كثيرة وهو من أعراض الحجاز الكبار كنخال وغيره وفيه يقول أمية بن أبي الصلت: [2]

آباؤنا دَمّنوا تهامة في الـــدهرِ وسالتْ بجيشهمْ إضمُ

---

(١) جعفر بن علبة : بضم العين المهملة وسكون اللام آخره هاء : الحارثي نسبة الى بني الحارث بن كعب أهل نجران المذحجيين وتمام نسبه معروف ، شاعر مقل غزال فارس مذكور في فوارس قومه ومن شعراء الحماسة ، استعدت عليه بنو عقيل انه قتل رجلا منهم فحبس ثم قتله والي مكة ابراهيم بن هشام المخزومي ابن خال هشام بن عبد الملك بن مروان . قال ابو عبيدة انه لما قتل جعفر بن علبة قام نساء الحي يبكين عليه وقام أبوه إلى كل [illegible] وشاة فنحر أولادها وألقاها بين أيديها وقال : ابكين معنا على جعفر ؛ فما زالت النوق ترغو والشياه تثغو والنساء يصحن ويبكين وهو يبكي معهن ، فما رؤي يوم كان أوجع وأحرق مأتما في العرب من يومئذ : « معاهد التنصيص » – ٥٨ .

(٢) أمية بن أبي الصلت الثقفي : شاعر مشهور قرأ الكتب الأولى من الانجيل ونحوه وهو الذي قيل فيه ان رسول الله قال : آمن شعره ولم يؤمن قلبه . وديوانه مطبوع وأخباره مبثوثة في كتب الأدب .

والصفراء وساية وذو خشبٍ والحاضر وثقباء ونَعْف وبُوَاط والمصلى وبدر وجفْجَاف ورهاط وودّان وينبع والحوراء والعرج والأثاية والرويثة والجنبتان والروحاء وحقل ساحل تيما وذو المرْوَة والعيص وفيف الفحلتينِ وفيف الرّيح في أرض هوازن – وخيبر وفدك وحَرّة النار وَبين إلى الربذة إلى النقرة إلى إرَن إلى صفينة إلى السُّوارِقية قرية بني سليم .

منازل إياد: سنداد قال الأسود بن يعفُر :

ماذا أؤمل بعد آل مُحرّقٍ تركوا منازلهمْ وَبَعْدَ إيادِ
أهل الخورنق والسّدير وبارق والقصر ذي الشرفات من سنداد
نزلوا بأنقرة يَسِيل عليهمُ ماء الفرات يسيل من أطواد
أرض تخيرها لطيب مقيلهـــا كعْبُ بن مَامَة وابن أم دُوادِ

وكانوا يعبدون بيتا يُسَمّى ذا الكعبات والكعبات حروف التوابيع فإلى بارق فالخورنق فالى الجزيرة غربا فإلى كاظمة شرقاً وجنوبا قال أبو المنذر الإيادي : [1]

تحِنّ إلى أرض المُغَمس ناقتي ومن دونها ظهر الجريب وَرَاكسُ
بها قطعتْ عَنّا الوذيم نساؤنا وعرقت الأبناء فينا الخوارسُ
تجوبُ بنـــا البوْباة كل شملة إذا أعرضت منها القفار البسابسُ
فيا حبذا أعـلامُ بيشة واللوى ويا حبذا أخشافها والجوارسُ [2]

ويسمى قرنُ الميقات لأهل نجد قرن المنازل .

ديار زبيعة من العروض ونجد

الذنائبُ وواردات والأحصّ وشبيث وبطـــن الجريب والتغلين والشيطين ..... [3] يذكر فيه حرب مَذْحج لربيعة :

---

(١) نسب البكري (٧٦) الأبيات لثعلبة بن غيلان .

(٢) الأخشاف جمع خشف بالكسر : أولاد الظباء ، والأجراس والجوارس جمع جرس وهو أصواتها

(٣) هنا بياض في الأصول إلا (ح) فالكلام متصل .